التوديب في علم الفرائض والوصايا

تصنيف الشّيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي الخّطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (٤٣٢ ـ ١٠ ٥ هـ)

حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي ا

Ckuellauso

مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ

فهرمة مكتبة الملك فهد الوطنية الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ت ١٥٥هـ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ت ١٥٥هـ التهذيب في علم الفرائض والأصول/ تحقيق محمد أحمد الخولي ٢٤٠ ص ٢٤٠ سم

ردمك ٦-٠٤٠- ٢-٩٩٦٠ ١ ـ المواريث ٢ ـ التركات أ ـ الخو

(محقق) بـ العنوان

٢ ــ التركات أ ــ الحولي، محمد أحمد

10/77.01

ديوي ۲۵۳,۹۰۱

رقم الإيداع: ٢٠١٨/ ١٥

ردمك ٦-٠١٤٠ - ١٤٠ م

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م حقوق الطبع محفوظة

الناشر

ckuelläuso



مقدمسة

علم الفرائض من أجل العلوم الإسلامية، وقد حث الشارعُ العظيم على تعلمه وتعليمه في قول يَنْ العلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرو مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يُغتلف إثنان في الفريضة، فلا يُجدان من يفصل بينها وواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له.

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم وتعليمها لذويهم، ونبغ منهم في هذا العلم، واشتهر أربعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، كما نبغ غيرهم في علوم أخرى.

وكذلك اهتم العلماء من التابعين وتابعيهم بهذا العلم، حتى أن الخلفاء كانوا يُغتبرون العلماء بمسائل الفرائض.

وكمان من وراء همذا الاهتهام أن عرفت بعض المسائل بأسهاء أصحابها مثل المأمونية، والأكدرية، والشريحية وغير ذلك من مسائل الفن.

والفرائض: جمع فريضة ، كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئًا من المال . قاله الخطابي . وقيل : من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه ، حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . وقيل : الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده .

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قول تعالى: ﴿نصيبًا مفروضا ﴿ أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم.

أما تعريف الفرائض شرعًا: فهي نصيب مقدر شرعًا لمستحقه، ومنه الحديث الذي رواه البخاري من حديث وهيب ثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فها بقي فهو لأ، لى رجل ذكر» (الفتح ١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢).

والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحق بنص القرآن الكريم.

ومنه قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب بما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما تسرك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما تسرك النساء ـ ٧ ذلك أن الناس كانوا في الجاهلية يورثون بالحلف، كما كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

واستمرت المواريث على هذا النهج الظالم حتى نزلت الآيات الكريمة تحدد وتوضح هذا العلم الجليل، وبين الرسول يها أنه معب على أصحابه مثل مسأله الكلالة وغيرها من ميراث العمة والخالة.

وكتابنا «التهذيب في الفرائض والوصايا» كتاب عظيم الفائدة، كثير النفع، به مسائل لم يسبق إليها. وهو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، المولود عام ٢٣٢ هـ، والمتوفى على أرجم الأقوال عام ٥١٠ هـ.

وهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد مع ذكر آراء الأثمة الآخرين - رحمهم الله جميعًا ...

ولأبي الخطاب الكلوذاني مصنفات كثيرة وعظيمة، جمة المنافع، جزيلة الفائدة؛ منها الهداية والانتصار والتهذيب وغير ذلك من الكتب، وسوف نفصل القول فيها إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الكتاب سوف يرى القارئ ما يجيبه عن كثير من السائل العويصة المتعلقة بهذا العلم مع أمثلة عديدة وكثيرة تزيل الغامض وتثبت الفكرة.

وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يطبع لأول مرة، وقد حاولنا أن نصل إلى صورة مرضية من خلال النسختين اللتين قام على أساسهما التحقيق.

وأخيرا فليعلم المسلم بأن الله استخلفه في الأرض وسخر له سائر المخلوقات وهذا الاستخلاف من باب الابتلاء والامتحان ليتميز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة بمن يسئ فيها، وعلى ذلك فلا يجوز للإنسان المسلم أن يسئ التصرف في ماله مدة حياته، يعرم عليه كذلك أن يعهد بإساءة التصرف فيه بعد موته فيجور في الوسية بها يضر ورثته إما بزيادة على الثلث وإما الوصية لوارث وخماصة في أوقات المرض المدالة على الموت بحول الله. وكذلك يحرم عليه التحايل والتلاعب بأحكام المواريث ليحابى بعض الورثة إما عن طريق الوصية له أو عن طريق الإقرار الكاذب، أو يعرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقًا بائنا له أو عن طريق الإقرار الكاذب، أو يعرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقًا بائنا في مرضه إلى غير ذلك مما هو موضح في أمكنته في كتب الأحكام.

ومن جانب الأمة لا يجوز لها تغيير المواريث عن وضعها الشرعي العادل إلى أخر موضوع، يورث المحجوب ويمنع الوارث؛ لأن هذا تعد لحدود الله تعالى الرمن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين النساء ـ ١٤ .

فنسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يثيبنا على ما فعلنا، إنه القادر على ذلك والهادي إلى سواء السبيل. ولا أدعي الكمال في عملي، فالكمال لله تعالى، فإن أصبت فمن الله تعالى و إن أخطأت فمن نفسى.

وصلى الله وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد الخولي

التعريف بأبي الخطاب الكلوذاني:

هـو أبـو الخطـاب محفـوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلـوذاني الأزجي (١) الإمام المشهور.

والكلوذاني: بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة.

وهذه النسبة ذكرها أبو الخطاب في قصيدته المشهورة المعروفة بالدالية قال:

قالوا أبان الكلوذاني للهدى قلت الذي رفع السماء مؤيدي (٢) ويقال له كلواذي (٣)، بجعل الألف بعد الواو وحذف النون وأحيانا الكلوذي بحذف الألف مطلقا.

وهذه النسبة إلى بلدة قرب بغداد ذكرها ياقوت وهي بلدة "كلواذي" قال (. . . وهي طسّوج قرب مدينة السلام ببغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد من جانبها وناحية الجانب الغربي من نهر بوق، وهي الآن خراب أثرها باق، بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر)(٤).

مولده... وفاته:

ولد أبو الخطاب رحمة الله عليه في الثاني من شوال عام اثنين وثلاثين و وأربعهائمة من الهجرة المطهرة، والذين ترجموا لمه لم يذكروا مكان مولمده.

⁽١) الأزجي: بفتح الألف والزاي، نسبة إلى محلة ببغداد، خرج منها جماعة كبيرة من المعلماء. انظر: اللباب ١/ ٤٥، ٤٦ ومعجم البلدان ١/ ١٦٨.

⁽٢) وردت القصيدة في المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٩٢ وانظر المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٦.

⁽٣) وردت هذه النسبة عند ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ ، و اللباب لابي الأثير ٣/ ١٠٧ .

⁽٤) معجم البلدان ٤/ ٧٧٤.

وذكر الزركلي في الاعلام(١) أن مولده ووفاته ببغداد، ومن ثم فقد أطلق عليه بعض المترجمين لحياته «البغدادي»(٢).

أما وفاة أبي الخطاب فكانت يموم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادي الآخرة سنة خمسانة وعشر من المجرة على الراجح (٣).

 وخالف ياقوت وقال بأن وفاة أبي الخطاب عام ٥١٥ هـ(٤)وفي بعض المصادر أن وفاته كانت ثالث عشر جمادي الاخرة(د). والله أعلم بالصواب.

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على أبي الخطاب الكلوذاني ووصفوه بصفات حميدة.

فقد فال الذهبي عنه «الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة»(٦).

وجماء في المنظم لابن الجوزي قبوله: « . . . وكنان ثقة ثبتًا غيزيس الفضل والعفل وله شعر مطبوع ١٤٠١٠.

وقال أبو بكر بن النقور «كان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب قال: قد جاء الفقه الا).

^{191 3} July 2013 (1)

⁽٢) أولاء من أعام الربيم ١٩/ ٣٤٨، وفعل طبقات الحيابلة ١/ ١١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣.

١٣١ المثر الأستم ١٩٠١ ١٩٠ ، ١٩٣ ، معهم البالدال ٤/ ٧٧٤ ، ١٧٨ ، الكيامل ٨/ ٢٧٧ ، سير أعيلام · برد ١٠١٩ ، . . . دوالحفاظ ١٢٦١ ، دبل طفيات الحسابلية ١١٩١١ ، التجوم البزاهيرة ت ٢١٧) لذ هم الأحمد ٢/ ٢٣٣، شمرات الدهب ٤/ ٢٧، ٢٨، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

EVA/E BAR B . Land (E)

⁽¹⁾ دين على عاد من صل عليه معاد ٢٢٨ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٩ .

TEA/19 Same all

^{19. 19 ... 3111}

⁽١١) . أواحداث وحدود ووجه حدل المعانب الخبايلة ١/ ١١٧ ، المنهج الأحمد ٢/ ٣٧.

وقال السلفي: «هو ثقة رضى، من أئمة أصحاب الإسام أحمد، يفتى على مذهبه ويناظر»(١).

وجاء في ذيل الطبقات قول ابن رجب «كان حسن الأخلاق، ظمريفا ملح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين، غرير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، عمود الطريقة، حدّث بالكثير من مسموعاته مع صدق واستقامة، وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف»(٢).

وقال العليمي اكان أبو الخطاب فقيها عظيها كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق والتدقيق مسائل الفقسة من تثبر جارًا»(٣).

وقال فيه ابن العباد الحنبلي «كان إمامًا علامة ورعًا صالحًا وافر العقل، حسن المحاضرة، جيد النظم (٤).

شيوخه وطلبه للعلم:

لقد بدأ تحصيل العلم عند أبي الخطاب مبكرًا، والمصادر لم تشر إلى شئ من هذا، والذي رجح ذلك عندي هو طلبه الفرائض، فهذا العلم لا يبدأ بتعلمه إلا بعد مدارسة علمية للقرآن وعلومه والسنة والفقه والأصول وغير ذلك، ثم يأتي دور الفرائض بعد ذلك.

أما شيوخه فنذكر منهم:

١) الوني: وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوتي العلامة،

⁽١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، شذرات الذهب ٢٨/٤.

⁽٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٧.

⁽٣) المنهج الأحمد للعليمي ٢/ ٢٣٧.

⁽٤) شذرات الذهب ٤/ ٢٧، وانظر العبر للذهبي ٤/ ٢١.

إمام الفرضيين، توفى شهيدا، حيث قتل رحمة الله عليه في فتنة البساسيري عام . د ٤ هـ (١).

٢) عمد بن الحسين بن عمد الجازري المعروف بالنهرواي، وهو الدي روى عنه أبو الخطاب كتاب «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» ومولده عام ٣٦٤ هـ وتوفي عام ٤٥٢ هـ. قال فيسه الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقًا (٢).

٣) أبو يعلى القاضي عسد بن الحسين بن عمد بن خلف، الإمام العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنف وقعد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيرًا ما يذكره في مصنفاته باسمه.

قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقـة . ولد رحمة الله عليه عام ٣٨٠ هـ وتوفي في عرم عام ٤٥٨ هـ (٣).

أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازي، البغدادي، مولده عام ٣٦٣ هد، الإمام المحدث، الصدوق، العلامة، مسند الأفاق.

⁽١) الوي . وفسح المواو وتشديد النون، قالمه ياقوت في المعجم ٥/ ٣٨٥ والنسبة إلى "ون" قريبة من قرى ومسال وهي بين هيراه ونيسانور . المعجم ٤/ ١٦ ٤ والروض المعطبار في خير الأقطار (٤٨٥) . وانظر سير أملام السلام ١٨٥/ ٩٩ . و وربقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٧٤.

⁽٢) انظر: باريح بغيداد ٢/ ٢٥٥ ... ٢٥٦ والمنتظم ٨/ ٢١٧ ومعجم البلدان ٢/ ٩٤ واللبياب في تهذيب الأسياب ١/ ٢٥١ والخامل ٨/ ٩٠ .

⁽٣) انظر . مار مح معاداد ٢/ ٢٥٦ وطيفات الجنبايلة ٢/ ١٩٣٠ . ٢٣٠ والمنتظم ٨/ ٢٤٣ وسير أعلام النيلاء ١٨/ ٨٩ .

قال فيه الخطيب: كان ثقية أمينًا، كتبنا عنه وتوفي حام

0) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي والماسي المعاضي والماسي المعاضي والماسي المعاضي والماسي المدونا والماسي في السير قال أحمد بن صالح: كان ثقة مأمونا، وتوفي رحمة الله عام ١٦٤ هـ(٢).

آبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة ، شمخ فضاد العراق .

قال الذهبي فيه: كان ذا جلالة وحشمة وافرة إلى الغاية . مولده عام ٣٩٨ هـ ووفاته عام ٤٧٨ هـ (٣).

تلامذته:

كان أبو الخطاب رحمة الله عليه حريصًا على طلب العلم منذ طفوله . وو. حصل علومًا كثيرة ، أهلته للتدريس ، ولذلك قصده العلم السرب من على صوب وسوف نذكر بعضًا من طلابه .

1) أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، أحد الفقها، الأعيان. فأل ابن الجوزي: قال أسعد الهيني شيخ الشافعية: ما اعترض أبيو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم منه ثلمة، له كتاب: التحقيق في مسائل التعلين توفي عام ٥٣٢ هـ(٤).

⁽١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٣ والمنتظم ٨/ ٢٢٧ وسير أعلام النــلا. ٦٨/١٨

⁽٢) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٣٥٦ والمنتظم ٨/ ٢٧٤ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٨. ٢٣٩

⁽٣) انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩ والمنتظم ٩/ ٢٢ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥ .

⁽٤) انظر: المنتظم ١٠/ ٧٣، والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢، وديل الطفيات ١٩٠/١ وطهم أنس

٢) أبو جعفر: محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تفقه على أبيه أبي الخطاب، ولد عام ٥٠٠ هـ وتوفي عام ٥٣٣ هـ (١).

٣) أبه الفتح: عبد الله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، الفقيه، أخذ الفقه عن أبي الخطاب، وحدث عنه باليسير، وكان مولده سنة ٤٨٥ هـ، ووفاته عام ٥٤٥ هـ(٢).

أب عدد: عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيسه الإمام،
 ولد سنة ٩٠ هدوبرع بالفقه والأصول، وله فيهما مصنفات. توفي سنة ٢٤ هـ(٣).

ه) أبو الفضل: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي الإمام الحافظ، مولده سنة ٤٦٧ هد، الأديب اللغوي وحدث بغداد، كان في أمل حباته شافعيا، ثم انتقل إلى مذهب أحمد لرؤيا منامية رآها توفي رحمة الله عليه عام ٥٥٠ هـ (١٤).

آبو بكر: عمد بن خذاداذ العراقي المأموني المباردي الحداد الأديب،
 الفقيه. وخذاداذ: بخاء وذال معجمتين، ثم ألف ثم دال مهملة ثم ألف، ثم
 ذال معجمة. توفي عام ٥٥٢هـ(٥).

⁽١) الله - ولما الطبقات (/ ١٩١). المهم الأحمد ٢/ ٢٨٥، شذرات الذهب ٤/ ١٠٣٠.

⁽٧) أنطر مدر الطعاب (٢١٩) المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٤ الشفرات ٤/ ١٤٣ وذكر أن وفاته كانت عام ١٤٣ هـ ١٤٣ وذكر أن وفاته كانت عام

⁽٣) الله على المن المدين العلم العلم المن المناس الم ٢٢١ الملهج الأحمد ٢/ ٣٠٥ طبق التفسرين المناس المناس العلم ال

⁽٤) المذر الذينة (١٩٢/١) من أعربهم النيلا، ٢٠/ ٢٦٥، ذيبل طفات الجنابلية ١/ ٢٢٥، المنهج الأمرير ٢١٠٠

^{(1) (2)} يَدَ مِنْ بَهِ مِنْ الْأَمْدِ لَا يَ ٣/ ١٥٩) وَالْ الطَّمَاتِ (/ ٢٣١) المُنْهِجِ الأَحْدِ ٢/ ٣١٤) الشَّفَراتِ المُنْا : () المُنْدِينِ المُنْدِينِ المُنْدِينِ المُنْدِينِ الطَّمَاتِ (/ ٢٣١) المُنْهِجِ الأَحْدِدِ ٢/ ٣١٤ الشَّفَراتِ

٧) أبو المعمر: عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار، ويسمى «خزيفة»
 بالزاي والياء. ولد عام ٤٨٠ هـ، وتوفي عام ٥٦٠ هـ. أخذ الفقه عن أبي الخطاب الحراح(١١).

أبو طالب: المبارك بن على بن محمد بن على بن خضير البغدادي العبم في البزاز، الإمام المحدث والصادق المفيد. ولد عام ٤٨٣ هـ.

قال الذهبي عنه في السير: بورك له في حديثه، وحدث بأكثر مسسوعاته، كان في سعة من الدنيا، فأنفقها في طلب الحديث وعلى أهله إلى أن افتقر. نوفي رحمة الله عليه عام ٥٦٢ هـ (٢).

٩) أبو عبد الله: مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز، البغدادي. ويعرف بابن جوالق، بضم الجيم. ولد عام ٤٩٤ هـ، تفقه على أبي الخطاب وبعده على أبي بكر الدينوري. توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٢ هـ (٣).

١٠) أبو الفتح: أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ الإمام، الفقيه، ولد في بحران عام تسعين وأربعائة، وهناك قول آخر أنه ولد عام سبعين وأربعائة، لزم أبا الخطاب وخدمه، وأخذ عنه الفقه، توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٦ هـ أو ٥٧٥ هـ (٤).

وهناك تلامذة آخرون لم نذكرهم لخوف الإطالة .

⁽۱) سير أعسلام النبسلاء: ٢٠/ ٤٣٨، ذيل الطبقسات ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ٢/ ٣٦٢، النه عدار ١٨٩٠.

⁽٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٧، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٧٦، شدرات الذهب ٢/ ٢٠٢.

⁽٣) المنتظم ١٠ / ٢٦٨، ذيل الطبقات ١/ ٣٣٧، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٣.

⁽٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٧، النجوم الزاهرة ٦/ ٨٦، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٩.

آثاره العلمية:

لأبي الخطاب مولفات كثيرة، منها المطبوع ومنها المخطوط. ومن هذه المؤلفات:

1) الهدايسة: وهو كتاب متوسط الحجم، طبع بمطابسع القصيم عام ١٣٩٠ هـ وقد حققه الشيخان إسهاعيل الأنصاري وصالح السليمان العمرى.

التمهيد وهمو في الأصول، وقد نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث
 الإسلامي بمكة المكرمة _ جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة
 ود. عمد بن علي بن إبراهيم.

٣) الانتصار في المسائل الكبار ويسمى الخلاف الكبير، وقد حقق من هذا الكتاب كتاب الطهارة والصلاة والزكاة في رسائل علمية للهاجستير والدكتوراه بالجامعة الإسلامية وقد نشر الكتاب مؤخرا بمكتبة العبيكان بالرياض.

(١) رؤوس المسائل و يسمى الخلاف الصغير (١).

٥) العبادات الخمس، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أبي المحارم الفضل بن بختيار البعقوبي المتوفى عيام ٦١٧ هي(٢) وقد حقق هذا الكتاب ونشر مؤخرًا بمكتبة العبيكان بالرياض.

٦) التهذيب في الفرائض (وهو كتابنا هذا).

⁽١) انتقر الدر ١٨/ ٩٤٩، ذيل الطبقات ١/ ١١٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤، الأعلام ٥/ ٢٩١، معجم المؤلدة (٨/ ١٨٨ .

⁽٢) انظر: الديو ١/١١٦، المنهج ٢/ ٢٣٤، الذيل ٢/٢٢٣ شذرات الذهب ٥/٧٠.٧٧.

٧) القصيدة المشهورة بالدالية وقد طبعت كثيرًا باسم عقيدة أهدل الأثر(١).

وقد شُرح كتابه الهداية عدة شروح من أهمها:

ـ شرح أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جدد تقي الدين أبي العباس شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبًا وتوفي عام ٢٥٢ هـ وهو صاحب كتاب المحرر وكتاب المنتقى من أخبار المصطفى.

وشرحه للهداية أسماه «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض منه أربع مجلدات إلى الحج، والباقي لم يبيضه (٢).

إلى غير ذلك من الشروح مثل شرح العكبري (٣).

دراسة المخطوطة:

أولاً: نسبة المخطوطة إلى أبي الخطاب

الحمد لله تعالى، فمعظم المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب ذكرت «التهذيب في الفرائض والوصايا».

⁽۱) طبعت ضمن الرسائل الكمالية وتوجد في المنتظم ٩/ ١٩١ ــ ١٩٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ومقدمة الهدايسة ١/ ٤ ــ ٥ وسهاها الذهبي في السبسر: قصيده في المعد . ١. ٩٤/ ١٩٩ .

⁽۲) انظر: سير أعلام النبلاء ۲۲ ، ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۳ ، وفوات الوفيات ۲/ ۳۲۳ ، ۳۲۵ ، دمل طبقات الحنابلة ۲/ ۲٤۹ ، ۲۰۶ ، النجوم الزاهرة ۷/ ۳۳ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧ .

 ⁽٣) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، المولود عمام ٥٣٢ هـ والمنه في عام ٦١٦ هـ ، كان فقيهًا لغويًا مفسرًا وفرضيًا.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٠٠، سير أعلام النبيلاء ٢٢/ ٩١، ٩٢، ٩٣، ذبل طبعياب الخرياء، ه ٢/ ١١٩، ١١١، ١١٣، شذرات الذهب ٥/ ٦٨.

فقد ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء(١)وكذلك إسماعيل البغدادي في كتابيه إيضاح المكنون وهدية العارفين(٢).

والزركلي في الأعلام (٣) وأشار إلى نسخة شستربيتي برقم (٣٧٧٨). وبروكلمان وأشار إلى نسخة شستر بيتي أيضا (٤).

والغريب أن المصادر لم تشر إلى النسخة التركية، فلعل ذلك سهوًا أو اعتمدوا على ذكر النسخة المتقدمة فقط والله أعلم بالصواب.

ثانيًا: وصف المخطوطة

ديا سبق أن أشرت إلى أن معظم المترجمين لأبي الخطاب أشاروا إلى نسخمة "شسة بيتي" ومعنمي ذلك أن النسخة التركيمة لم تكن معروفة لديهم لسبب

وفي عملنا هذا اعتمدنا على نسختين.

أولمها: نسخة "شستربيتي" وعدد صفحاتها ٣٩٠ صفحة في ١٩٥ ورقة. وهذه النسخة من رواية "الشيخ الإمام الأوحد العالم محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله عليها بعض المراجعات القليلة جذا.

^{(1) ...} Lara H.Jr. P1/P37 ... (1)

⁽٢) أنظر إيصاح المكنول ١/ ١٣٠ ، وهذيه العارفين ٦/٦ .

⁽⁴⁾ Kyr c/191.

⁽٤) العلم: باريخ الأدب العربي، مجفوظ بن أحمه الكلوذاب،

⁽٥) ممه م المؤلف ١٨٨/٨ . وانط و المطلع : ٤٥٣ ، وديل ابن رجس: ١١٦/١ ، والمنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤ والفروع : ٥/ ٥١ ، والإنصاف: ٧/ ٣٥١.

وكما هو ثابت في صفحتها الأولى فهي «ملك أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن أبي السعادات أحمد البزاز».

ومسطرتها ١٩ سطرًا، في كل سطر نحو ٩ كلمات، وهي من القطع المتوسط. وهذه النسخة في مجملها متوسطة الحال، وخطها واضح، وبها سقط كثير أشرنا إلى مواضعه أثناء التحقيق. ومن أجل ذلك السقط اعتمدنا على النسخة التركية.

كتبت هذه النسخة عام ٥٦١ هـ بخط رقعي واضح وناسخها «عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وتحمل رقم تصنيفي (٣٧٧٨).

ومن الأشياء التي دعتنا لعدم الاعتهاد عليها عدم ترتيبها، فالصفحات غير مرتبة، فصفحة من هنا وصفحة من هناك ولذا وجدنا صعوبة في مقابلتها على النسخة التركية.

وهذه النسخة من مقتنيات مركز الملك فيصل ـ الرياضي. وقد رمزنا لها بـ (ش).

ثانيهما: النسخة التركية، وهي نسخة ممتازة من مكتبة الشيخ محمد ملا ـ تركيا. وعدد صفحاتها ٢٧ سطرًا، في كل سطر ٩ كلمات تقريبًا، وهي من القطع المتوسط.

على هذه النسخة بعض المراجعات وهي كثيرة، وكمان كاتب النسخة راجعها على بعض الأئمة أو على النسخة الأصلية، فلذا خرجت هذه النسخة كاملة إلا من بعض السطور والكلمات التي أشرنا إليها داخل التحقيق.

وهي تحمل رقم (٢٩٧٠٤، فقه) وعليها ختم الوقف عليه اسم "عمد مراد فعواد" وهي مكتوبة بخط نسخ دقيق جميل واضح، مرتبة الموضوعات والصفحات، مرقمة. تم نسخها عام ٧٢٥ هربيد "محمود بن إبراهيم بن صالح". وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، لوضوحها وتمامها وحسن خطها، ولوجود بعض المقابلات عليها.

ومن الأشياء المميزة في هذه النسخة كتابة العناوين بخط كبير وكذلك كلمة فصل، ومسائل، بعكس النسخة الاخرى.

وقد رمزنا لها بـ «ملا».

منهج التحقيق:

لا ندعي أن منهجنا في التحقيق مكتمل، فلا يخلو أي عمل من نقص، قد نلحظه فيا بعد أو يلحظه أحد القراء الكرام وينبهنا عليه.

وموضوع كتاب أبي الخطاب اشتمل على عناصر العمل الشرعي، فكل عمل لم يعتمد على عناصر العمل الشعي، فكل عمل لم يعتمد على عناصر العمل الشرعي لا يعد عملاً شرعيا، فالكتاب بحمد الله اعتمد على الايات القرانية ثم الأحاديث الشريفة، ثم الأثار المروية عن الصحابة والتابعين والأنمة الأعلام.

وفي منهجنا حاولنا أن نتبع هذه العناصر الأساسية في التحقيق فعملنا على عزو الايات القرآنية ، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية بالاعتهاد على كتب الحديث المصنفة والتعليق عليها وبيان درجتها وشواهدها بقدر الجهد .

أما الاثار فخرجناها أيضا اعتهادًا على كتب الحديث إن وجدت ثم اعتمدنا على كتب المصنفات والمسانيد والمعاجم والتفاسير التي اهتمت بتلك الروايات.


أما روايات الأنمة وأقوالهم فرجعنا فيها إلى كتب المذاهب وعملنا على بذل الجهد بقدر المستطاع.

وأخيرا رجعنا إلى المعاجم والقواميس وكتب الغريب في التعريف بالكلمات والمصطلحات. وقبل ذلك كان النسخ وإثبات الفروق بين النسختين.


ومرة أخرى فنحن لا ندعي الكهال، والله يعصمنا و إياكم من الخطأ وهو من وراء القصد. المالية الذي عن على المستخدمة المست

سخطاه ملتالا فالان المحال الوزه مناه جم الذا في نسم افزي ويناكن وازيه على المنائز بسر المحال المناخ من المتازز والمائز بالمائز بسرا المحال المناخ والمحال المحال المحا


الصفحة الأولى والثانية من نسخة «شستربيتي»




الصفحة الأخيرة من نسخة «شستربيتي»



الصفحة الأولى من نسخة «ملا»



الصفحة الثانية من نسخة «ملا»



الصفحة الأخيرة من نسخة «ملا»

التهذيب في علم الفرائض والوصايا

تصنيف الشّيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي الخّطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (٤٣٢ ـ ١٠ ٥ هـ)

حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي

CKyellauso

بسم الله الرحمن الرحيم (*) / الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدّايم، الباقي / المعد فناء خلقه، وصلواته (۱) على رسوله محمد، المختار (۲) لإقامة دينه، المبعوث بدفع (۳) الطغيان ومحقه، وعلى آله، وأصحابه وأزواجه، ومن شهد بنبوته وصدقه إلى يوم الدّين وسلم تسليل أما بعد (٤): سألتموني حرسكم الله تهذيب كتابٍ وعتصر في علم المواريث، مجهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلم اء، وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر (١) طرف من حسابنا تقع به الرّياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بي من تشتيت (٧) الهمة وتقسيم (٨) الفكر، وبنو الخاطر، راجيًا من الله سبحانه ثوابه ومستمدًا معونته وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

روى أبو هريرة عن النبي على أنه قال: «تعلّموا الفرايضَ وعلّموها النّاس، فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وأنه أول ما ينزع من أمتي وأنه ينسّى (٩).

^(*) في (ش) بعد قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم" جاء: قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذان رحمه الله . . .

⁽١) في (ملا): صلوته.

⁽٢) في (ش): رسوله المختار.

⁽٣) في (ملا): لدفع.

⁽٤) الجملة التفصيلية (أما بعد) مضافة من (ش).

⁽٥) في (ملا): حرسكم الله على تدوين كتاب.

⁽٦) في (ملا): وذلك.

⁽٧) في (ملا): تثبيت.

⁽٨) في (ملا): من تقسم.

⁽٩) رواه ابن ماجة رقم (٢٧١٩) والدارقطني (٤/ ٦٧) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه الحاكم (٤/ ٣٣٢) والبيهقي (٦/ ٢٠٩) وابن عدي (٧٩١) واسكت عنه الحاكم. وقال الله هيي: حفص واه بمرة. وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى. وقال السندي في زوائد ابن ماجة: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد وفيا قالمه نظر، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. =

وروى ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال: «تعلموا الفرايض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض (١)، وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يخرهما جا»(٢).

= وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر. وقال ابن كثير ١/٤٦٨: وفي إسناده ضعف. وانظر ترجمة حفص في الميزان للذهبى.

ورواه الترمذي من حديث عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض" وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وروى أبو اسامة هذا الحديث عن عسوف عن رجل عن سليهان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي على (٦/ ٢٦٥ رقم ١٨١).

وعند البيهقي (٦/ ٢٠٩) (وإنها حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير علم التوارث لتلا يشتغلوا بتعلم ما هو أهم منه من العبادات والمعاملات، فيؤدي لل انقراضه. واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام (فإنه نصف العلم) على أقوال، أحسنها أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس إما حياة أو وفاة، فالفرائض تتعلق بحال الحوفة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، فيكون لفظ النصف عبارة عن أحد القسمين، وإن لم يتساويا وقيل: هو باعتبار الأشياء، فإن الملك اختياري واضطراري والمراد بالاختياري التملك غيرًا إن شاء قبل وإن شاء رد، كالهبة والوصية، وبالاضطراري ما يدخل في ملكه اختلا أو رد والفرائض تتعلق بالاضطرار وسائر العلوم تتعلق بالاختيار وعلى هذا كان نصف العلم. وقيل غير ذلك.

قال ابن عيينة: إنها سمى الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم. وانظر العذب الفائض ٨/١ وغيره.

(١) في (ملا): فإني مقبوض. والمثبت من ش ومطابق لنص الحديث في كتب السنة.

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود مرفوعًا. ولفظه «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بها وقال: هذا حديث صحيح الإسناد را يخرجاه. ثم رواه من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان وهذا من الاضطراب على عوف كها ذكره الترمذي. وقد رواه الدارقطني (٤/ ٨١) والله وهذا من الاضطراب على عوف كها ذكره الترمذي وقد رواه الدارقطني (٤/ ٨١) والله السيمان وهذا من الاضطراب على عوف عن عبد الله. ورواه البيهقي والدارمي (١/ ٧٢) والطيالسي كها في المنحة (٧٦) عن عوف، عن سليمان عن عبد الله. ثم رواه عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله وكسذا رواه أبو يعلى (٨ ٢٠٥) ورواه النسائسي في الكبرى كما في تحفسة ...

باب ما يبتدي به بعد الموت

أول ما يبتدأ به إخراج كفنه وحنوطه ومؤنته بالمعروف (١ من صلب ماله، ثم يُقضى دينه من بقية المال بعد ذلك١) ثم تُنفذ وصاياه من ثلث الباقي إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ(٢) من جميع الباقي(٣) ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته على فرايض الله تعالى(٤). والأسباب الموجبة للميراث ثلاثة رحمٌ، ونكاحٌ، وولا عٌ. والموانع منه ثلاثة رق الوارث، وقتله موروثه، واختلاف دينها(٥).

الأشراف (٩٢٣٥) عن عوف عن سليان عن عبد الله، وعن عوف قال: بلغني عن سليان. ورواه الدارمي (٩٢٨) عن القاسم قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى قوم لا يعلمون. وللحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ في الفتح (٢١/٥) وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/٨٥) والحديث منقطع. وهذان الحديثان مع غيرهما ترغب في تعلم الفرائض، فهي تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليا وعملا، بما يدل على أهميته، ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار إليه النبي بين عن كونه ينسى، أنه علم توقيفي لا عبال للرأي فيه فلا بد من أخذه عن طريق التلقي. انظر الفتح ١١/٤ هـالسلفية.

(١) مَا بِينِ الْقُوسِينِ مضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): بيانس.

(٣) مضافة من (ش).

(٤) الفرائض كم قررها الله تعالى حيث قال: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان عليها حكيها له نساء ١١ . وهذه الآية في الأصول والفروع . الآية الأخرى في الزوجين والأخوة لأم . قال الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو المرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار . وصية من الله والله عليم حليم ﴾ نساء ١٢٠ . والآية الثالثة وهي = امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الكلالة إن أمرث الأخوة لغير أم أشقاء أو لأب وهي قوله تعلى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرة هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرئها إن لم يكن لها ولد فإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم ﴾ نساء ١٧٠١ .

(٥) هناك إجماع على هذه الأسباب الموجبة والمانعة والحمد لله تعالى.

باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين مجمع على توريثهم (اومختلف في توريثهم، فأما المجمع على توريثهم)؛ عشرة ذكور وسبع إناث، فأما الذكور فهم الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا (٢ والأخ من كل جهة، وابن الأخ٢) إلا من الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم إلا من الأم، والنعمة وهو المعتق. وأما الإناث؛ فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

وأما المختلف في توريثهم فهم ذوو الأرحام وبنات المولى والقاتل خطأ والصبي والمجنون إذا قتلا موروثهما، والباغي إذا قتل العادل وادعى أنه قتله وهو على حق، والمسلم من الكافر، وإذا لم تخلف وارثًا إلا مملوكًا وغيرهم، وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

⁽١) ما بين القوسين مضافة من (ملا).

⁽٢) في (ملا): والأخ من كل ابن الأخ. والمثبت من ش.

/باب بيان حقوق الورثة

والمجمع على توريثهم من الورثة ضربان؛ ذوو فرض وعصبات. فأما ذوو الفروض فهم ثمانية: البنت ، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والزوج، والأخ من الأم. أما العصبات(١) ثمانية أيضًا الابن، وابن الابن، والأخ إذا كان من الأب، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى والمولاة. وأما الأب والجد فهما مع الولد الذكر من ذوي الفروض وهما مع غير الولد وولد الابن عصبة، وهما مع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات يجتمع لهما الحالان. إذا ثبت هذا فلذوي الفروض ستة فروض محدودة في كتاب الله تعالى: وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. فأما النصف فهو فرض خمسة ؛ البنت وبنت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين، والنزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن. وأما الربع فهو فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن. وأما الثمن (٢) فهو فرض الزوجة مع الولد وولد الابن. وأما الثلثان فهما فرض أربعة؛ فرض كل اثنين فصاعدًا بمن فرضه النصف إذا انفردا إلا الروج، فيكون لكل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب. وأما الثلث فهو فرض اثنين؟ فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات إلا في مسألتين وهما: زوج وأبوان، وأبو أب وامرأة؛ فإنَّ للأم(٣) في هاتين المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة، وفرض كل اثنين فصاعدًا من ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. وأما السدس فهو فرض سبعة، فرض كل واحد من

⁽١) في: (ملا) والعصبات.

⁽٢) في (ملا): وولد وأما الثمن، والمثبت من (ش).

⁽٣) في (ملا): فإن الكلام. والمثبت من (ش).

الأبوين، والجدمع الولد أو ولد الابن وفرض الأم مع الاثنين فصاعدًا (١) من الأخوة والأخوات، وفرض الجدة أوالجدات (٢) وفرض الواحد من ولد الأم، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وفرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين. وأما العصبات فليس لهم فرض مقدر، وإنها يأخذون إذا انفردوا (٣) جميع المال ويأخذون مع ذوي الفروض ما بقي بعد الفروض، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا إلا الابن فإنه لا يسقط بحال.

مسائــل

منه: زوج وأخت لأبوين؛ للزوج النصف وللأخت النصف و زوج وأخت لأب مثلها بنت وأخ؛ للبنت النصف وللأخ ما بقي ه/ بنت ابن وعم مثلها زوج / ١٣ وبنت ابن وابن عم؛ للزوج الربع ولبنت الابن النصف ولابن العم الباقي • أربع نسوة وأخت لأب(٤) وابن أخ لأبوين؛ للنسوة الربع، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي •

زوج وبنتان وابن ابن؛ للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن • بنتا ابن وأخ لأب؛ لبنتي الابن الثلثان والباقي للأخ • ثلاث (٥) نسوة وخمس بنات ابن وغم؛ للنسوة الثمن ولبنات الابن الثلثان والباقي للعم • اختان لأبوين وثلاثة أخوة لأم؛ للأختين الثلثان وللأخوة الثلث • أم وأخت لأب وابن أخ لأب؛ للأم الثلث وللأخت النصف ولابن الأخ الباقي • زوج وأبوان؛ للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب • امرأة وأبوان؛ للمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ما بقي • أبوان و بنتان؛ للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان • بنتا ابن

⁽١) في (ش): وفرض مع الاثنين فصاعدًا.

⁽٢) في (ش): وفرض أو الجدات والمثبت من (ملا).

⁽٣) في (ملا): انفردو.

⁽٤) في (ملا): وأخت لأبي.

⁽٥) في (ملا): ثلث.

وجد وابن ابن ابن؛ لبنتي الابن الثلثان وللجد السدس وما بقي لابن ابن الابن.

أم وثلاث أخسوات متفرقات؛ للأم السدس وللأخت من الأب والأم النصف وللأخست من الأم النصف وللأخست من الأم السدس.

جدتان وأخ لأم وأخ لأب؛ للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ من الأب ما بقى •

بنت وخمس بنات ابن وعم؛ للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعم ما بقي.

أم واخوان لأم وأخت لأب وأم وخسة أخوة لأب؛ لـلأم السدس ولـلأخوين للأم الثلث وللأخت النصف ويسقط الأخوة من الأب.

باب الحجب

والحَجْبُ على (١) ضربين: حجبُ ذوي الفروض وحجبُ العصبات. فأما

(١) في (ش): والحجب هو على.

ومعرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جدا للفرضي، فقد يقع الجاهل بالحجب في أخطاء جسيمة، فيعطى من لا يستحق ويحرم المستحق. وتعريف الحجب لغة: المنع. يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

ومنه الحجاب، وهو ما يستر الشي ويمنع النظر إليه. يقال: حجبه حجبًا وحجابًا، ستره كحجبه وقد احتجب وتحجب وقد احتجب، والحاجب البواب. واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. ومعنى «منع من قام به سبب الإرث» أي من وجد فيه أحد أسباب الإرث الشلائة ـ النكاح والولاء والنسب _ يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبًا في الاصطلاح. ومعنى «من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه» إشارة إلى أنواع الحجب.

انظر: العدنب الفائض ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية ص ١١٧ وما بعدها مع حاشيتها للبـاجوري، القاموس المحيط مادة احجب». حجبُ ذوي الفروض فعلى ضربين: ضرب يحجبون عن بعض فروضهم وضرب يحجبون عن جميعها. فأما الحجبُ عن بعضها، فإنّ الولد وولد الابن يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن، والأمّ من الثلث الى السدس، ويحجبها ايضًا من الثلث الى السدس كل اثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات، وتحجب البنتُ بنتَ (١) الابن من النصف الى السدس وبناتَ(٢) الابن من الثلثين الى السدس، وتحجب الأختُ من الأبوين الأختَ من الأب من النصف الى السدس، والأخوات من الأب من الثلثين الى السدس، وقد اشتمل الباب الأول على هذا.

وأما الحجبُ عن جميع الفروض، فإنه يسقط ولد الابن مع الابن والجدات مع الأم والأجداد مع الأب، ويسقط ولد الأب/ والأم مع ثلاثة؛ الابن (٣) وابن الابن / ٣ب والأب (٤ ويسقط ولد الأب مع هؤلاء الشلائة ومع الأخ من الأب والأم٤)، ويسقط ولد الأم مع أربعة؛ مع الولد وولد الابن والأب والجد. وإذا استكملت (٥) البنات الثلثين سقط بناتُ الابن إلا أن يكون بإزائهن (٢) أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهُنَّ، فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثين، وإذا استكملت (٧) الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن.

أما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

⁽١) في (ملا) و(ش): لبنت.

⁽٢) في (ملا): لبنات.

⁽٣) في (ش): مع ثلاثة الابن.

⁽٤) ما بين القوسين من (ش).

⁽٥) في (ش): استكمل والمثبت أفضل، مع الإجازة للوجهين.

⁽٦) بإزائهن أي مساو لهن.

⁽٧) في (ش): استكمل.

مسائــل

منه: أبوان وجد وجدة وبنتان وبنت ابن؛ للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ويسقط الجد بالأب والجدة بالأم، وبنت الابن باستكال الثلثين وأم وإخوان لأم وجد؛ للأم السدس والباقي للجد، سقط(۱) الأخوان به وأب وجد وثلاثة اخوة مفترقين؛ المال للأب، سقط الجد والأخوة بالأب(۲) و امرأة وأبوان وأخوان؛ للمرأة الربع وللأم السدس والباقي للأب، سقط الأخوان به، وقد حَجَبَ الأخوانُ الأم عن نصف السدس؛ لأنها لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقي وهو الربع.

زوج وأبوان وأخوان؛ للزوج النصف وللأم السدس والباقي للأب، وسقط الأخوان به ولم يحجبا الأم عن شيئ؛ لأنها لو لم يكونا لكان لها ثلث الباقي وهو السدس وهاتان المسئلتان يعايا بها فيقال أخوان سليان في فريضة ليس فيها ولد لا يحجبان الأم أو يحجبانها عن نصف سدس وليس إلا في هاتين الفريضتين ابن وخمسة بني ابن وست أخوات مفترقات؛ المال كله للابن وسقط الجميع به •

أم وثلاث جدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم؛ للأم السدس وللأختين الثلثان وما بقي للعم وسقطت(٣) الجدات بالأم والأخوات من الأب باستكمال الثلثين.

ثـلاثُ بناتِ ابن، بعضه ن أنزلُ من بعض وأخ لأبوين؛ لبنت الابن العليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ، فإن كانت بحالها(٤)

⁽١) في (ملا): ويسقط.

⁽٢) بالأب: مضافة من (ش).

⁽٣) في (ملا): وسقط. ولها توجيه اي سقط فرض الجدات. والمثبت من (ش).

⁽٤) بحالما؛ اي بمفردها.

ومع السفلي أخوها فالباقي بعد الثلثين للسفلي وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين/ / ١٤ وسقط الأخ من الأبوين بأخ السفلي.

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا أخوها؛ المال للعليا وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن (١)كان مع الثانية أخوها فللعليا النصف والباقي بين الثانية وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان مع الثالثة أخوها، فللعليا(٢) النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان مع الرابعة أخوها، فالباقي بين الثالثة والرابعة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب (٣) الثالثة؛ لأنها أعلا منه والرابعة لمساواتها له وسقطت الخامسة؛ لأنها أنزل منه، فإن كان مع الخامسة أخوها، كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب الثالثة والرابعة؛ لأنها أعلا منه وعصب الخامسة لأنه مساويها.

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع الأولى عمها؛ المال لعمها؛ لأنه ابن الميت؛ فإن كان العم مع الثانية، ومع الأولى أخوها ولم يكن معها عممٌ، فالمال بين الأولى وأخيها وعمم الثانية للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة، فإن كان مع الثانية أخوها، ومع الأولى ابن أخيها، فللأولى النصف وما بقي بين الثانية وأخيها وابن أخي الأولى للذكر مثل حظ الانثيين، وسقطت الثالثة، فإن

⁽١) في (ملا): وإن. والمثبت من (ش).

⁽٢) في (ملا): للعليا والمثبت من (ش).

⁽٣) التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبًا فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشدة والإحاطة والتقوية ومنه العصائب وهي العهائم، والعصبة لغة _ جمع عاصب _ وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال زيد عصبة . وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، سموا عصبة ؟ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به . والمادة المكونة من العين والصاد والباء تدل على الشدة والقوة والإحاطة . واصطلاحًا هو: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض .

انظر: حاشية البـاجوري ص ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عـابدين ٥/ ٤٩٣ . وسيأتي حديث المؤلف رحمة الله عليه عن العصبات فانظره .

كان مع الثانية ابن أخيها، ومع الثالثة عمها، كان للأولى النصف وما بقي بين الثانية وعم الثالثة للذكر مثل حظ الانثين؛ لأنها سواء في الدرجة، وسقطت الثالثة وابن أخي الثانية؛ لأنها أنزل منها (١)، فإن كان مع الثالثة أخوها ومع الثانية ابن أخيها، كان للأولى النصف وللثانية السدس مكملة الثلثين والباقي بين (٢) الثالثة وأخيها وابن أخ الثانية للذكر مثل حظ الانثين فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة أخوها كان الباقي/ بعد النصف الذي أخذته الأولى / ٤ بلاثانية وابن عمها للذكر مثل حظ الانثين، فإن كان مع الأولى ابن ابن أخيها كان للأولى النصف وللثانية السدس والباقي للثالثة وابن ابن أخ الأولى (٣ للذكر مثل حظ الانثين، فإن كان مع الثالثة عممً عمها فالمال بين مثل حظ الانثين ؟ لأنه في درجتها. فإن كان مع الثالثة عمم الثالثة علم عمها فللأولى النصف والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة عمها فللأولى النصف والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الانثين؛ لأنهم في الدرجة سواء •

بنت ابن ابن وابنُ ابنِ ابنِ آخر معه بنت عمه ؛ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثين ؛ فإن أراد بنت عمه المذكورة معه أنها هي بنت ابن الابن ، فالمال بينها على ثلاثة (٤) أسهم ، وإن أراد بها أخرى غيرها ، فالمال بينهم على أربعة (أسهم)(٥).

خسُ بناتِ ابن ابن، وبنت ابن ابن آخر معها أخوها (١ فالمال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين على ثمانية، فإن لم يكن معها أخوها ١) وكان معها

⁽١) في (ملا): منها.

⁽٢) في (ملا): ننن.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٤) في (ملا): ثلثه.

⁽٥) مضافة من (ملا).

⁽٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

عمها، فالمال جميعه لعمها؛ لأنه ابن ابن الميت، فهو أقرب منهن بدرجة. وفي هذا كفاية لمن تدبره وقاس عليه إن شاء الله تعالى.

زوج وأخت لأبوين وأختان لأب؛ للزوج النصف وللأخت من الأبوين النصف وللأختين (١) من الأب (٢) السدس لاستكمال الثلثين (٣). فإن كان مع الاختين أخ لهما من أب سقطوا؛ لأنهم صاروا عصبة، وقد استغرقت الفروض المال •

زوج وأبوان وبنت وخمس بنات ابن؛ للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف ولبنات الابن السدس؛ فإن كان معهن ابنُ ابنِ سقطوا لما بيّناه قبلها.

باب العصبات

والعَصَبةُ كل ذكرٍ أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، وأقربهم البنون ثم بنوهم، وإن سفلوا ثم الأب وله ثلاثة أحوال؛ حالة ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن، وحالة ينفرد بالتعصيب وهي مع غير الولد (عوولد الابن) وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن/، وأحوال الجدِّ كأحوال الأب إلا في مسئلتين، وهما زوج وأم وجدٌّ، وامرأة / وأم وجد؛ فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب في هاتين المسئلتين في قول الجمهور إلا ما رُوي عن عمر وابن مسعود وسنذكره في باب الجدِّ إن شاء الله تعالى. وله حالة رابعة مع الأخوة والأخوات نذكرها في باب منفرد إن شاء الله تعالى. ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا

⁽١) في (ملا): وللأخت.

⁽٢) من الأب: مضافة من (ملا).

⁽٣) لاستكمال الثلثين: مضافة من (ش).

⁽٤) مضاف من (ملا).

الجدوهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الجدوهم أعمام الجدثم بنوهم وإن سفلوا وعلى هذا الترتيب أبدًا لا يرث بنوا أب أعلا، وهناك بنوا أب أقرب منهم وإن سفلوا، فإن كان بنوا أب واحد بعضهم أقرب من بعض، فالمال لأقربهم، فإن استوى بنوا أب واحد في الدرجة فأولاهم بالميراث من كان لأبٍ وأمٌّ (١ والبنون وبنوه١). والأخوة من الأب (٢والأم والأخوة من الأب٢) يعصبون أخواتهم (٣) للذكر مثل حظ الانثيين. وباقي العصبة ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم (٤ لأن أخواتهم ٤) لا يرثن منفردات، وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض منفردة بنفسها في مـوضع لا يعصبها أخوها، فـافهم هذا. والأخوات^(٥) إذا كُنَّ من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصبة يأخذن ما بقي. وأربعة ذكور يرثون نساءً ولا ترثنهم النساء بفرض ولا تعصيب؛ ابن الأخ يرث عَمَته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولى يرث عتيقته ولا ترثه. وامرأتان يرثان ذكرين ولا يرثانها (الذكران)(٦) بفرض ولا تعصيب؛ أمُّ الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها. وإذا انقرضت العصبة من النسب ورث المولى المُعْتِقَ وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

⁽١) مضافة من (ش).

⁽٢) مضافة من (ش).

⁽٣) حدث ارتباك في النص في نسخة (ملا) حيث جاء النص هكذا:

[«]أخواتهم لا يرثن منفردات، وكل انثى لا تكون من أهل المراث دون أخواتهم لأن أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين، وبالمقابلة ثبت أن معظم النص المثبت ليس محله هنا وإنها بعد ذلك.

⁽٤) مضافة من (ش).

⁽٥) في (ملا): أو الأخوات.

⁽٦) مضافة من (ملا).

مسائــل

منه: ابن وابن ابن ؟ المال/ للابن ؛ لأنه أقرب • ابن ابن وابنة ابن وابن ابن / ٥ ب ابن آخر؛ المال بين بنت (الابن(١١)) وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط ابن ابن الابن •أب وابن ابن؛ للأب السدس بالفرض والباقي لابن الابن؛ لأنه أقوى عصبة الميت • أب وثلاث بناتِ ابنِ بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة أخوها؛ للأب السدس وللعليا النصف وللثانية السدس والباقي للثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنه أقرب في التعصيب من الأب • أب وجد وثلاثة أخوة مفترقين؛ المال للأب؛ لأنه أقربهم تعصيبًا •أخ لأب وخمسة بني أخ آخر؛ للأخ المال كله؛ لأنه أقرب • جدوابن أخ؛ المال للجد. ابن أخ لأب وخمسة بني ابن أخ لأب وأم؛ المال لابن الأخ (من الأب(٢))؛ لأنه أقرب ثلاثة بني أخروة مفترقين معهم أخواتهم ؛ المال لابن الأخ من الأب والأم، ويسقط الإناث وابن الأخ من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام ويسقط ابن الأخ من الأب بابن الأخ من الأب والأم؛ لأنه أقوى تعصيبًا منه • ابن ابن أخ لأب وعم؛ المال لابن ابن ابن الأخ؛ لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد ابن عم وعم أب؛ المال لابن العم؛ لأنه من ولد الجد وعم الأب من ولـ د جـ د الأب • زوج ومولى ؛ لـ لزوج النصف والباقي للمولى • بنت وأخمت لأب؛ للبنت النصف والباقي للأخت • بنت ابن وخمس أخوات لأب وأم؛ لبنت الابـن النصف والباقـي للأخـاوات؛ لأنهـن عصبـة مع البنات.

⁽١) مضافة من (ش).

⁽٢) مضافة من (ملا).

باب معرفة أصول المسائل

ويخرَّج حساب مسائل الصلب من سبعة أصولٍ ؛ ثلاثة تعول وأربعة لا تعول ؛ فإذا كان في المسئلة نصف وما بقي أو نصف ونصف فأصلها من اثنين، وإذا كان فيها ثلث وما بقي أو ثلث وثلثان أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإذا كان في المسألة ربع (١) وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وإذا كانت الأصول ثمنا وما بقي أو (٢) ثمنا ونصفًا وما بقي فأصلها من ثمانية (٣). فهذه (الأصول) (٤) التي لا تعول. وإذا كان في المسألة سدس وما بقي أو نصف وثلث وما بقي أو نصف وثلثان فأصلها من نصف وسدس وما بقي أو نصف وثلث وما بقي أو نصف وثلث وما بقي أو نصف وثلثان فأصلها من تعول إلى أكثر من ذلك وتسمى «أم الغروخ (٥)»؛ لأنها عالت (٦) بثلثيها وهو تعول إلى أكثر من ذلك وتسمى «أم الغروخ (٥)»؛ لأنها عالت (٦) بثلثيها وهو

⁽١) في (ش): وإذا كانت المسألة ربعًا.

⁽٢) في (ملا): و.

⁽٣) في (ملا): ثمنيئة.

⁽٤) مضافة من (ش).

⁽٥) معنى العول أن تزيد الفروض على المال. وأصل الستة ينتهي عوله لل عشرة، فيعول أربع مرات لسبعة ولثهانية ولتسعة ولعشرة، فيعول لسبعة، كزوج واختين شقيقتين أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة. ويعول لثهانية، كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة فعالت الستة لثهانية. ويعول لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة فعالت الستة لثهانية. ويعول لتسعة، كزوج وثلاثة أخوات متفرقات وأم؛ فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس وللأم السدس فقد عالت الستة لل تسعة. ويعول لعشرة، كزوج وأم وأختان لأم واختان شقيقتان أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين لأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة لل عشرة وهي أم وللأختين الشوخ. وبذات الفروخ أو بذات الفروخ تشبيها للأصل بالأم وعولها بفروخها، وتسمى ايضا بذات الفروج بالجيم لكثرة الفروج فيها.

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

⁽٦) في (ش): وقد عالت.

أكثر ما تعول به الفرائض. وإذا كان فيها ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلث وما بقي أو ربع وثلث المنان وما بقي فأصلها من اثنى عشر ويعول هذا الأصل إلى أفراد (۱) ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر ولا يعول إلى أكثر من ذلك. وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وسدسان وما بقي أو ثمن وثلثان وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين الاعلى قول ابسن مسعود في وعشرين ولا تعول إلى البعة وعشرين ولا تعول إلى أخسات المائل فإنها تعول إلى المعتبة وعشرين الاعلى قول ابسن مسعود في تعالى وتسمى «البغيلة» (۲)؛ لأنها عالت بجنز واحدد. ومتى عالت تعالى وتسمى «البغيلة» وعشرين أو واحد وثلاثين لم يكن الميت إلا المرأة، ومتى عالت رجلاً.

ومعنى الرواية أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع، وهذه المسألة تسمى المنبرية؛ لأنها ألقيت على علي بن أبي طالب وهو على المنبر يخطب.

⁽١) أفراد، أي آحاد.

⁽۲) وذلك لأن غرج الثمن من ثمانية وغرج السدس من ستة وبينهما موافقة بالأنصاف، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى لل أربعة وعشرين وكذلك إذا ضربت غرج الثمن في غرج الثلثين وهو ثلاثة يبلغ أربعة وعشرين مثال ذلك: امرأة وأبوان وابنتان تعول لل سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وسميت البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولاً وتسمى كذلك المنبرية فقد روى الدارقطني كم ١٨ والبيهقي ٦ / ٢٥٣ عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة. قال: صار ثمنها تسعًا. ورواه عبد الرزاق ١٩٠٣ عن الشعبي قال: وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات، فقال للمرأة: أرى ثمنك قد صار تسعًا. ورواه سعيد ٣/ ٢١ برقم ٣٤ عن أبي إسحاق قال: أتى علي . . . الحديث. ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٢٨٨ برقم ٩ عن أبي اسحاق قال: أتى علي . . . الحديث. ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٢٨٨ برقم ٩ المرأة، فقال: صار ثمنها تسعًا. وعزاه الحافظ في رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعًا. وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/ ٩٠ لأبي عبيد أيضا بدون ذكر المنبر ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر.

مسائــل

منه: زوج وأخت لأبوين، أصلها من اثنين؛ للزوج النصف وللأخت النصف. وكذلك إذا كانت الأخت لأب. وهاتان المسألتان يسميان «اليتيمتين»؛ لأنه لا ثالثة لهما ويعايا بهما فيقال: مسألتان فيهما نصفان يورث بهما جميع المال بالفرض، وهما هاتان: بنت وأخ؛ للبنت النصف، وللأخ ما بقي. أصلها من اثنين أم وأخ لأب؛ للأم الثلث وللأخ ما بقي. أصلها من ثلاثة أخوان لأم وأختان لأب؛ للأخوين لأم الثلث (۱) وللأختين الثلثان. أصلها من ثلاثة وزوج وبنت وأخ لأب، للزوج الربع، وللبنت النصف وما بقي للأخ. أصلها من أربعة أربع نسوة وعم؛ للنسوة الربع وللعم ما بقي. أصلها من/ المرأة وابن؛ للمرأة الثمن وللابن ما بقي. أصلها من ثمانية وامرأة وبنت وعم؛ للنصف وما بقي. أصلها من ثمانية وعم؛ للمرأة الثمن وللابن ما بقي. أصلها من ثمانية وعم؛ للمرأة الثمن وللابن ما بقي. أصلها من ثمانية وامرأة وبنت

فصلل

منه: زوج وأمّ وأختان لأم؛ للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث. أصلها من ستة • زوج وأختان لأب، للزوج النصف وللأختين الثلثان. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة •

زوج وثلاث أخوات مفترقات؛ للزوج النصف وللأخت من الأم السدس وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأب السدس. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية •

زوج وأم وآخت لأب وأم، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وتسمى مسألة المباهلة؛ لأنها حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس فلم ير العول إلا أنه لم

⁽١) في (ملا): اللانحوين الثلث من الأم.

وفي (ش): للأخوبن الثلث.

يظهر الخلاف في زمن عمر، فلما قُتل عمر تكلم في ذلك فقال: إنّ الذي أحصى رملَ عالم (١)عددًا لم يجعلُ في المال نصفًا ونصفًا وثلثا. هذان نصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث، من شاء باهلته، إنّ المسائل لا تعول، فقالوا له: فأين كنت في زمن عمر؟ فقال: هِبْتُه. وكان امراً مهيبًا(٢).

(١) وعالج: بكسر اللام، رمال معروفة بالبادية، قال الحارث بن حلَّزة:

قلت لعمرو حين أرسلته وقد حبا من دوننا عاليج

لا تَكْسَع الشُّول بأغبارها إنك لا تدري من النَّاتُّج

وهو موضّع بالبادية به رمل وفي الحديث: وما تحويه عوالج الرمال؛ هي جمعٌ عالِجٍ وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. (اللسان).

(٢) العول لم يقع زمن النبي على ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنها وقع من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين لغير أم فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهها وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، وكان أن استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك وخالف ابن عباس بعد ذلك. ووجهة نظره أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الدي قدمه الله وذلك كالأم والزوج ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأحر، بالتعصيب، فالمقدم يعطي فرضه كاملاً والمؤخر يعطي ما بقي.

ويرد على ابن عباس ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم ... ففرض هذه المسألة هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للأخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القرة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث للى السدس في هذه المسألة؛ لأن الأخوة أقل من ثلاثة، فإذا أعطى الأم الثلث والأخويين الثلث والزوج النصف عالت المسألة للى سبعة فيلزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين. لكن قال بعضهم يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الأخوة لأم وحدهم؛ لأنهم ينتقلون من الفرض للى غير شي إذا حجبوا بشخص بخلاف الأم والزوج. ولل قول عمر وجهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم. قال في المغنى «ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنه ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله».

انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٢٧ والعلب الفائض ص ١٦٢ ـ ١٦٤ والتحقيقات المرضية ص ١٦٢، انظر: المغنى مع الشرح لا ٢٧٠ والعلب الماري للبيهقي ٦/ ٢٥٣، والحاكم ٤/ ٣٤٠.

زوج وجدة وأختان لأم وأخت لأبوين؛ للزوج النصف وللجدة السدس وللأختين من الأم الثلث وللأخت من الأبوين النصف. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة •

زوج وست أخوات مفترقات؛ أصلها من ستة وتعول إلى تسعة (١ للزوج النصف وللأختين للأبوين الثلثان، وللأختين للأم الثلث) وتسمى «الفواء»؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصفًا كاملاً فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له النصف عائلاً فشاع ذكر المسألة واشتهرت فسميت «الغراء» لذلك تشبيهًا بالكوكب الأغر، (٢ وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضتها باسمها) وتسمى أيضاً «المروانية»؛ لأن مروان و زوج وأمٌّ وست فيها وقيل إن الزوج الذي خاصم فيها كان من بني مروان و زوج وأمٌّ وست أخوات مفترقات؛ للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأب والأم الثلثان. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى «أمُّ واللاً ختين من الأب والأم الثلث، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى «أمُّ القاضي (٣) حكم فيها، فكان الزوج يتظلم من شريح ويلقى الفقهاء فيقول: ما تقولون في رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن فيقولون: له النصف.

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٢) في (ملا): وقيل أن الميتة كان اسمها كذلك تشبيها كان اسمها الغراء فسميت فريضتها باسمها.

⁽٣) شريح بن الحارث بن قيس، الكندي، أبـو أمية، الكوفي، ولى قضـاء الكوفة ستين عامّـا حتى عرف بشريح القاضي. مخضرم، ثقـة، قيل له صحبـة مات نحـو سنة ٨٠ هــ وله مـائة وثبان سنين أو أكثر يقال: حكم سبعين سنة أو يزيد.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١ ـ ١٤٥.

طبقات الحفاظ/ ٢٠.

الخلاصة للخزرجي/ ١٦٥.

وانظر التقريب رقم ٢٧٧٤.

فيقول: والله ما أعطيتُ نصفًا ولا ثلثًا. فيقولون: من أعطاك؟ فيقول: شريح، فيلقون أو (فيأتون)(١) شريحًا فيخبرهم بالقصة.

إمرأة وأختان وعم؛ للمرأة الربع ولـالأختين الثلثان والباقي للعم. أصلها من اثنى عشر.

إمرأة وثلاث أخوات مفترقات؛ للمرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر •

زوج وجدة وجد وبنت وبنت ابن؛ للزوج الربع وللجدة السدس وللجد السدس وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس. أصلها من اثنى عشر وتعول لل خسة عشر.

إمرأة وجد وتسع أخوات مفترقات؛ للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث وللخوات من الأبوين الثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر •

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وأم. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة ثلاثة أسهم لكل امرأة سهم وللأخوات من الأم أربعة أسهم، لكل واحدة سهم، وللجدتين سهمان، لكل واحدة منهما سهم وللأخوان من الأبوين ثمانية أسهم، لكل واحد سهم، وتسمى «أم الأراط»؛ لأن الورثة كلهم نساء، ويعايا بها فيقال: (مات)(٢) رجل وخلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فيُورَّئن ماله(٣)بالسَّوية فهي هذه وفيها شعر ملفق.

⁽١) مضافة من (ملا).

⁽٢) مضافة من (ملا).

⁽٣) في (ملا): آله.

/ قُلْ لِنْ يقسم الفرايض واسأل مات ميت عن سبع عشرة أنثى من أخرنت هدن تلك

اخدت هسده کیا اخدت

قَدْ فهمنا السؤالَ فهاً صحيحًا خصّ ثلثى تسرائسه أخسوات ومن الأمّ أربع حُسون ثُلقًا وبع المالِ لا ينسازعن فيسه وله جدتان يا صاح أيضا فساستوى القومُ في السّهام كل أنشى لها مسن المال سهم لقبومَ عن المال سهم لقبير ومَا أمّ الأرامِل إذ كان

وعرفنا(۱) الموروث والوراث (۱) من أبيسه ثمانيسا وُرَاثار المعنى أبيسا وُرَاثال ولي ولي أنسلانا ولي وربّعن ربعسه أشلانا حازتا السّدس صامتًا وأثاثًا بعولي كان في فَرْضِهم وحُزْنَ التراثا وجرى الأمر واضحًا ما التاثا جميعُ السورّاث فيها أنسائا

إنْ سألت الشيوخ والأحداثا

وجهوه شتى فَحُهِ إِنَّ التراثيا

عقارا ودرهما وأثارا

/ ٧ ب

امرأة وأبوان وابنتان؛ للمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان (٣) أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى «المنبويّة» لأن؛ رجلاً سأل عنها عليّا رضي الله عنه وهو يخطب فقال: صار ثمنها تسعّا ومضى في خطبته (٤).

⁽١) في (ش): فعرفتا.

⁽٢) في (ش): والميراثا.

⁽٣) في (ملا): ثلثان.

⁽٤) سبق تخريجها والحديث عنها راجع هامش (٢) ص (٠٤).

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: وكان صدرها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا فتناسبت السجعة التحقيقات المرضية ص ١٦٦.

باب معرفة تصحيح المائل (من غير توقيفٍ)(١)

(قال)(٢) وإذا لم تَنْقسم سهام فريقٍ من الورثة على عددهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلةً، فما اجتمع صحت منه المسألة، فإن كان بين عددهم وسهامهم موافقة مثل أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك، أو يكون لها ثلث صحيح أو ربع أو خمس صحيح أو سبع صحيح أو ثمن صحيح أو تتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر، ولا تقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة. فأما الموافقة بين الأعداد بعضها مع بعض فإنها تقع بغير جزء مخصوص (٣) فاعرف ذلك ثم اردد عددهم إلى و فقِه ثم اضربه (٤) في المسألة وعَوْلها إن كانت عائلة فها بلغ صحت منه . / فإن كان في المسألة عددان فصاعدًا لا / ١٨ تنقسم عليهم سهامهم ضربت الأعداد بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في المسألة وعَوْلها إلا أن يكون في الأعداد ما يوافق عددهم سهامهم فتضرب وفقه في الأعداد الأخر فما اجتمع ضربته في أصل المسألة فإن كانت(٥) أعداد الجميع توافق سهامهم ضربت وفق أعدادهم بعضها(٦) في بعض فها اجتمع ضربته في المسألة، هذا إذا كانت الأعداد متباينة، فإن كانت الأعداد متساوية متماثلة ضربت إحداها في المسألة وأجْزءا عن البواقي. فإن كانت متناسبة وهو أن يكون أحدها جزَّا واحدًا من الآخر كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء إذا

⁽١) مضافة من (ملا).

⁽٢) مضافة من (ملا).

⁽٣) في (ملا): محصور.

⁽٤) في (ملا): اضرب.

⁽٥) في (ملا) و(ش): كان.

⁽٦) في (ملا): بعضه.

كان نصفه (١) في دون فإنك تضرب الأكثر في المسألة ويجزي عن الأقل، ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء: إما بأن يكون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة أو يكون الأقل متى ضاعفته بأن زدت عليه مثله أبدًا مساوى الأكثر أو يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر بأن تسقطه منه مرة بعد مرة ابدًا أفناه. فأما إن كانت الأعداد جميعها(٢) متفقة فإن مسائلها تسمى «الموقوفات» وسنذكر كيفية العمل فيها بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومتى صحت المسألة وأردت القسمة فمن له شيً من أصل الفريضة في العدد الذي ضربته في الفريضة في المغ فهو نصيبه، فإذا أردت معرفة مال كل واحدٍ من الفريقين المنكسر عليهم سهامهم (٣ فياقسم منا أصنابهم على عددهم، في خرج بنالقسم فهو نصيب أحدهم وسنذكر بابًا آخر نعرف بنه ما لآحاد المنكسر عليهم سهامهم ٣) قبل تصحيح المسألة إن شناء الله. ومتى كان في الورثة ذكور وأناث فناجعل كل ذكر كأنثيين وضم إليهم عدد الإناث في بلغ فناجعله كأنه عددهم واعمل فيه عملك في الأعداد من الموافقة (٤) وغيرها.

مسائــل

منه: زوج وخمسة أعمام؛ للزوج النصف وللأعمام ما بقي. أصلها من اثنين للزوج سهم وللأعمام سهم، لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن عشرة ومنها تصح للزوج سهم في خمسة وللأعمام سهم في خمسة لكل واحدٍ منهم مسهم في خمس أخوات لأب وابن عم أصلها ثلاثة، للأخوات سهمان لا يصح / ٨ب ولا يوافق ولابن العم سهم صحيح عليه، فاضرب عدد الأخوات في المسألة تكن

⁽١) في (ش): مثله

⁽٢) في (ملا): جميعا.

⁽٣) (فاقسم ما أصابهم . . . عليهم سهامهم) مضافة من (ش) .

⁽٤) في (ش): الأعداد الموافقة.

خسة عشر للأخوات، (سهان في خسةٍ تكن عشرة، لكل واحدة سهان)(١) ولابن العم سهم في خسة يكن خسة.

امرأتان وستة أخوة. أصلها من أربعة؛ للمرأتين سهم لا يصح عليها ولا يوافق وللأخوة ثلاثة لا يصح عليهم ويوافق دونهما بالأثلاث فيرجع عددهم إلى اثنين فيضرب في المسألة، تكن ثمانية؛ للمرأتين سهم في اثنين يكن اثنين لكل واحدة (٢)سهم والباقي ويكون ستة للأخوة لكل واحدٍ سهم•

أربع نسوة وأحد وعشرون ابناً، أصلها من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح عليهم ولا يوافق وللبنين سبعة لا يصح و يوافق بالأسباع فيرجع عددهم الى ثلاثة فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين للنسوة سهم في اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللبنين سبعة في اثنى عشر تكن أربعة وثمانين لكل واحد أربعة •

⁽١) في (ملا): سهان عشرة لكل واحدة سهان.

وفي (ش) سهان في خسة عشرة، لكل واحدة سهان.

⁽٢) في (ش): واحد.

⁽٣) في (ملا): عليهم.

⁽٤) مضافة من (ش) .

⁽٥) في (ملا): الجدادت.

⁽٦) في (ش): أربعة.

سبعة، للجدتين سهم لا يصح عليها وللأخوة للأم سهان لا يصحان عليهم ويوافقان بالأنصاف، فيرجع عددهم الل خمسة، وللأخوات أربعة لا يصح ويوافقهن بالأرباع فيرجع عددهن (١) إلى سبعة فاضرب عدد الجدتين في وفق عدد الأخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم في وفق عدد الأخوات وهو سبعة تكن سبعين ثم في المسألة وعولها وهي سبعة تكن أربعائة وتسعين ومنها تصح للجدتين/ سهم / ١٩ في سبعين لكل واحدة خمسة وثلاثون (٢)، وللأخوة سهان في سبعين تكن مائة وأربعين لكل واحدة أربعة عشر سها، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشر سها، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشر سها، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة

زوج وثلاث جدات وستة أخوة لأم وخس (٣) أخوات لأب. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة وللجدات سهم لا يصح وللخوة سهان توافقانهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى نصفه وهو ثلاثة وللأخوات أربعة لا يصح ولا يوافق، وعدد الجدات يجزى عها رجع من عدد الأخوة، فاضرب ثلاثة في عدد الأخوات وهو خمسة يكن خمسة عشر ثم في المسألة وعولها تكن مائة وخسين ومنها يصح (٤) للزوج ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللأخوة سهان في خمسة عشر تكن متين لكل واحد خمسة، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة اثنا عشر •

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة أخوة لأب، أصلها من اثنى عشر وسهام الجميع لا توافقهم وأعدادهم غير متفقة، فاضرب عدد بعضهم في

⁽١) في (ملا): عددهم.

⁽٢) في (ملا): وثلثون.

⁽٣) في (ملا): وخمسة.

⁽٤) في (ملا): يتح.

بعض، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في سبعة تكن مائتين وعشرة ثم في السألة تكن ألفين وخمسائة وعشرين، ومنها تصح فكل من له شئ من اثنى عشر فاضربه في مائتين وعشرة.

امرأتان وثماني جدات واثنا عشر أخًا لأم وأربع (١) وعشرون أختا لأب أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر؛ للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا يصح ويوافق بالإنصاف فيرجعن إلى أربعة، وللأخوة أربعة يوافق عددهم بالأرباع فيرجع إلى ثلاثة، وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثمان فيرجعن إلى ثلاثة، وهذه الثلاثة تجزي عن الثلاثة الراجعة من عدد الأخوة وعدد المرأتين داخل في وفق عدد الجدات وهو أربعة / فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر / ٩ ب ثم في المسألة وعولها تكن مائتين وأربعة ثم من له شيئ في المسألة مضروب في اثنى عشر وقد صحت •

أربع نسوة وستة وثلاثون أخًا لأم وثهان وأربعون أختًا لأب، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر؛ للنسوة ثلاثة لا يصح عليهن، وللأخوة أربعة يوافقهم بالأرباع، فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثهانية يوافقهن بالأثهان فيرجعن إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة فتجد التسعة توافقها بالأثلاث والأربعة توافقها بالأنصاف، فاضرب نصف الأربعة في ثلث التسعة تكن ستة ثم في الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين ثم في المسألة وعولما تكن خمسائة وأربعين ومنها تصح فكل من له شي من أصل المسألة مضروب في ستة وثلاثين.

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوة لأبوين أصلها من أربعة وعشرين وسهام الجميع لا يوافقهم، وأعدادهم مختلفة فاضرب بعضها في بعض

⁽١) في (ش): وأربعة.

تكن ألفًا ومائتين وستين ثم في المسألة تكن ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، فكل من له شيّ من أهل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين وهذه تسمى مسألة «الامتحان»؛ لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة وتصبح من أكثر من ثلاثين ألفًا•

أربع نسوة وأربع وعشرون جدة وجدًا(١) وثمانون بنتًا. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين؛ للنسوة ثلاثة أسهم لا يصح (عليهن ولا يوافقون (٢)، وللجدات أربعة لا تصح عليهن وتوافقهن بالأرباع فيرجعن إلى ستة وللجد أربعة صحيحة عليه، وللبنات ستة عشر لا تصح عليهن وتوافق بأجزاء ستة عشر فترجع الثمانون إلى خمسة فيكون معك أربعة وخمسة وستة ؟ فالأربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصفها في ستة تكن اثني عشر ثم (اضربها) (٣) في الخمسة تكن ستين (وهو جزء السهم، فاضرب فيها عالت إليه المسألة) (٤) تكن ألفًا وستمائة وعشرين/ ومنها تصح وفيها ذكرناه (٥) إيضاح لمن تدبره (إن شاء الله تعالى)^(٢).

⁽١) في (ملا) و(ش): وجد.

⁽٢) مضافة من (ش).

⁽٣) مضافة من (ش).

⁽٤) في (ش): ثم اضربها في المسألة وعولها.

⁽٥) في (ملا): ذكر كرناه.

⁽٦) مضافة من (ملا).

باب كيفيَّة عمل المسائل الموقوفات

وإذا كان(١) معك ثــلاثــة أعدادٍ فصــاعــدًا وكــانت جميعها متفقــةً مشتركــةً وسنذكر (٢) بعد هذا إن شاء الله تعالى كيفية الموافقة بين العددين في باب مفرد، فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عددًا بعد عدد، وتردّ كل عدد إلى وفقه (٣) ثم تضرب عدد الرَّاجع بالموافقة بعضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة، فإن كان الراجع من وفق الأعداد متفقًا أيضا وقفت أحدها ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد، ثم ضربت الراجع بالموافقة الثانية بعضـ في بعض فما بلغ ضربته في الموقوف الثاني فما بلغ ضربته في الموقوف الأول فما ارتفع من ذلك فهو جزء(٤) السهم؛ فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم من له شي من أصل المسألة مضروب(٥) في جزء السهم، وإن كان الراجع متباينًا أو متهاثلًا أو متناسبًا عملت فيه كالعمل في أصوله من الأعداد سواء. واعلم أن التصحيح لا يخلو من سبع علل؛ ثلاث(٦) في السهام وأربع(٧)في الأعداد. فأما التي في السهام فأن تكون سهام كل فريق تنقسم عليه فلا يحتاج إلى ضرب آخر أو لا تنقسم ولا توافق فتضرب عددهم في المسألة، أو لا تنقسم ولكن توافق فتضرب وفق عددهم في المسألة، وأما التي في الأعداد فأن تكون الأعداد متباينة فتضرب بعضها في بعض، فها ارتفع ضربته في المسألة أو

⁽١) في (ش): كانت.

⁽٢) في (ش): وسنذكره.

⁽٣) في (ملا): وقفه.

⁽٤) في (ملا): جزو.

⁽٥) في (ش): فمضروب.

⁽٦) في (ملا): ثلاثة.

⁽٧) في (ملا): وأربعة.

تكون متماثلة فتجزي ضرب أحدها عن البواقي أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر، فتضرب الأكثر في المسألة ويجزي عن الأقل أو تكون متفقة جميعها فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقي ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض ثم تضربه في الموقوف، في بلغ ضربته في المسألة، فإن كان بعضها متفقًا وبعضها غير متفق، وافقت بين المتفقين وضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت ما ارتفع من ذلك/ في العدد الذي لم يوافقهم فيا بلغ ضربته في / ١٠ بالمسألة وهذا الحصر مما تقدَّم في باب التصحيح ليقرب فهمه إن شاء الله تعالى.

مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتًا وثلاثون أختًا لأب؛ للجدات السدس وللبنات الثلثان والباقي للأخوات. أصلها من ستة، وسهام الجميع لا توافقهن ولكن أعدادهن متفقة. فإن وقفت الخمسة (۱) وأربعين، وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين، والسبعة وعشرين توافقها بالاتساع فترجع الى ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين (۲ فإن وقفت السبعة والعشرين، فالخمسة والأربعون توافقها بالاتساع فخذ تُسْعَها؛ خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها؛ عشرة. والخمسة داخلة في العشرة، فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين كالعمل الأول. وإن وقفت الشلاثين، فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ وقفها ثلاثة، والسبعة فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ وقفها ثلاثة، والسبعة

⁽١) في (ملا): خمسة.

⁽٢) من قوله (فإن وقفت السبعة والعشرين . . .) إلى قوله (فمن له شيّ من أصل المسألة مضروب في ماثتين وسبعين ومنها تصح). حدث في النص تقديم وتأخير إجمالي للطريقة الأخرى لحل مسائل الموقوفات، وتتطابق النسختان في النص، كل ما هنالك أن النص تأخر قليلا في نسخة (ش) وتقدم في نسخة (ملا) والمثبت من نسخة (ملا) لوضوحها.

العشرون توافقها بالأثــلاث فخذ ثلثها؛ تسعة. والثلاثة داخلة في التسعة فاضرب التسعة في الشلاثين تكن مائتين وسبعين، ثم في أصل المسألة تكن ألفًا وستهائــة وعشرين فمن له شيئ من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين ومنها تصح ٢).

أربعة وعشرون جدة واثنان وسبعون أخًا لأم ومائة وعشرون أخًا لأب أصلها، من ستة ؛ للجدات سهم لا يصح وللأخوة للأم سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين، ولـلأخوة للأب ثلاثة توافق عـددهم بالأثلاث فيرجع عددهم إلى أربعين، فيكون معك أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون، فتوقف الأربعة والعشرين فتوافقها الستة والثلاثمون بأجزاء اثني عشر فترجع الى ثلاثة وتوافقها الأربعون بالأثمان فترجع إلى خمسة فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم تضربها في الموقوف تكن ثلاثهائة وستين ثم في المسألة تكن ألفين ومائة وستين ومنها تصح. فكل من له شي من أصل المسألة مضروب في ثلاثمائة وستين، ومتى وقفت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة، فامتحن ذلك باتفاق عدد آخر غيره/ فإن أدى إلى مثل ذلك و إلا فأحد العملين خطأ. هذا / ١١١ على طريق البصريين، فإن أردت العمل على طريق الكوفيين، فإنك توافق بين الأربعة والعشرين والأربعين، فيتفقان بالأثمان، فتضرب ثمن أحدهما في جميع الآخر يكمن مائة وعشرين ثم تـوافق بين المائة والعشرين وبين العدد الآخـر وهو ستة وثلاثون فيتفقان بأجزاء اثني عشر فتضرب جزء أحدهما في جميع الآخر فتكن ثلاثمائة وستين كما ذكرنا في طريق البصريين.

باب مسائل فيها موقوفات

قال وإذا كان معك أربعة أعداد كلها مشتركات فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة ، وهو عدد الزوجات ، فإن وقفت غير الأربعة فالعمل في ذلك على ما تقدم وإن وقفت الأربعة وافقتها بقية الأعداد بالأنصاف، فإذا رددتها إلى أنصافها وكانت الرواجع متفقة أيضا وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه على ما بَيّنا من الضرب في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الأول في الملغ ضربته في المسألة .

مسائسل

منه: أربع نسوة وأربع وثهانون جدة، ومائتان وثهانون أخًا لأم، ومائتان وأربعون أختًا لأب. أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر؛ للزوجات ثلاثة وللجدات سههان لا يصح وتوافق بالأنصاف، فيرجع عددهن إلى اثنين وأربعين ولولد الأم أربعة لا تصح وتوافق بالأرباع، فيرجع عددهم إلى سبعين ولولد الأب ثهانية توافقهن بالأثهان فيرجع عددهن إلى ثلاثين (فيكون معك أربعة واثنان وأربعون، وسبعون)(۱) وثلاثون، (فقف الأربعة) توافقها(۲) بقية الأعداد بالنصف فترجع الأعداد إلى أحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر. فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة وثلاثون بالأخماس، فيرجع إلى سبعة أيضا ويوافقها الواحد والعشرون بالأثلاث فترجع إلى سبعة أيضا فاضرب إحدى السبعتين في الموقوف الثاني (وهو خمسة عشر)(۲) تكن مائة وخمسة ثم في الموقوف

⁽١) في (ملا): فيكون معك أربعة وأربعون واثنان وسبعون. والمثبت من (ش).

⁽٢) (فقف الأربعة) مضافة من (ش). وفي (ملا): وتوافقها.

⁽٣) (وهو خمسة عشر) مضافة من ش.

الأول وهو أربعة يكن أربعائة وعشرين وهو جزء السهم، فتضربه (١) في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين. للنساء/ ثلاثة في جزء السهم تكن ألفًا ومائتين / ١١ وستين لكل واحدة ثلثائة وخمسة عشر، ولولد الأم أربعة مضروبة في جزء السهم تكن ألفًا وستائة وثمانين لكل واحدة ستة أسهم وللجدات سهان مضروبان في الجزء يكون ثمانيائة وأربعين، لكل واحدة عشرة أسهم ولولد الأب (ثمانية في الجزء تكن ثلاثة آلاف وثلثائة وستين لكل واحدة منهم) (٢) أربعة عشر؛ فإن الجزء تكن ثلاثة آلاف وثلثائة وستين لكل واحدة منهم) (٢) أربعة عشر؛ فإن

أربع نسوة ومائة وأربعون جدة وثلاثائة وستون أخّا لأم وثلاثائة وثهانية وسبعون أخّا لأب. أصلها من اثنى عشر؛ للنسوة ثلاثة لا تصح عليهن وللجدات (٣) سهان لا يصح ويوافق بالأنصاف، فيرجعهن إلى سبعين وللأخوة للأب ثلاثة يوافق للأم أربعة توافق عددهم بالأرباع، فترجع إلى تسعين وللأخوة للأب ثلاثة يوافق عددهم بالأثلاث فترجع إلى مائة وستة وعشرين، فيقف الأربعة فيوافقها جميع الأعداد بالأنصاف فيرجع كل عدد إلى نصفه فيحصل معك خمسة وثلاثون وخمسة وأربعون وثلاثة وستون، وهذه أعداد متفقة أيضا، فيقف أحدها ثانيًا واجعله الخمسة والثلاثون فتوافقه الخمسة والأربعون بالأخماس، فيرجع إلى تسعة وتوافقه الثلاثة والستون بالأسباع فيرجع إلى تسعة، واحدى التسعتين تنوب عن وتوافقه الثلاثة والستون بالأسباع فيرجع إلى تسعة، واحدى التسعتين تنوب عن الأخرى، فاضرب تسعة في الموقوف الثاني وهو خمسة وثلاثون يكن ثلاثائة وخمسة عشر. ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن ألفًا ومائتين وستين ثم في أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين ومنها تصح، فمن له شيً من

⁽١) في (ملا): تضربه.

⁽٢) في (ملا): تكرر النص من قوله اثبانية في الجزء. . . . منهما .

⁽٣) في (ملا): وللجداب.

أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين ومتى وقفت في هـذا البـاب غير الأربعة لم تجد أبدًا موقوفًا ثانيًا، فاعتبر ذلك بأن تقف السبعين تجد الأربعة توافقها بالأنصاف فترجع/ إلى اثنين، والتسعين توافقها بالأعشار فترجع إلى / ١١٢ تسعة، والمائة والستة(١) وعشرون توافقها بأجزاء الأربعة عشر فترجع إلى تسعة ف اضرب إحدى التسعتين في اثنين تكن ثمانية عشر ثم في سبعين تكن ألفًا ومائتين وستين، هذا طريق البصريين. وأما طريق الكوفيين فإنك توافق بين الأربعة وبين السبعين بـالأنصاف، فتضرب نصف أحـدهما في جميع الآخر يكن مائة وأربعين ثم توافق بين المائة وأربعين وبين التسعين بالأعشار، فتضرب عُشْرَ أحدهما في جميع الآخر تكن ألفًا ومائتين وستين، والعدد الرابع وهو مائة وستة وعشرون فهو داخل في ألف ومائتين وستين؛ لأنه عُشْرَه، فاضرب ألفًا ومائتين وستين في المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين، ومنها تصح للنسوة ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانون، لكل امرأة تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدات ألفان وخمسهائة وعشرون، لكل واحدة ثهانية عشر سهما وللأخوة من الأم خمسة آلاف وأربعون، لكل واحد أربعة عشر سهمًا وللأخوة للأب ثلاثة آلاف وسبعائة وثهانون ، لكل أخ عشرة أسهم . وفيها ذكرنا تنبيه لمن تدبره وكفاية إن شاء الله تعالى.

⁽١) في (ملا): والتسعه والثنت من (ش) وهو الأصح.

باب كيفيَّة الموافقة بين العددين

قال: وإذا أردت أن تعلم بم يتفق عددان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فانقص أقل العددين من أكثرهما أبدًا فإن أفناه، فالقليل جزء منه وداخل فيه ومنتسب إليه. وإن لم يفنه وبقيت من الأكثر بقية فألقها من الأقل أبدًا فإن أفنته فالعددان مشتركان بجزء تلك البقية الثانية من البقية الأولى. لا تزال كذلك تفنى كل عدد بالأقل الذي يليه حتى ينتهي إلى عددين يفنى أقلها الأكثر مما يليه قبله، فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى إن كان اثنين فبالأنصاف وإن كان ثلاثة فبالأثلاث/، وإن كان سبعة فبالأسباع وإن كان أحد عشر / ١٢ بفباأجزاء أحد عشر أو بأي عدد كان، فإن بقي معك في جميع ذلك واحد فلا فالعددان متباينان لا موافقة بينها، فخرج من ذلك أن العددين لا يخلوان إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما في الآخر أو مشتركين فتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو متباينين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فإن كانا متساويين فقد بينا فيها تقدم أن أحدهما يجزي عن الآخر.

مثال ذلك: إذا قيل لك بم توافق ستة وثلاثون وثهانية وخمسون. فانقص ستة وثلاثين من ثهانية وخمسين تبقى اثنان وعشرون فانقصها من ستة وثلاثين تبقى أربعة عشر فانقصها من اثنين وعشرين تبقى ثهانية فانقصها من أربعة عشر تبقى ستة فانقصها من ثهانية تبقى اثنان فانقصها من ستة أبدًا تفنها فتعلم أن الاتفاق بالأنصاف. فإن قيل لك(١) بها توافق أحد وعشرون وتسعة وأربعون فانقص أحدًا وعشرين من تسعة وأربعين مرتين فيبقى سبعة وهي أقل من واحد وعشرين فانقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنيها، فتعلم أنها يتفقان

⁽١)(لك) مضافة من (ش).

بالأسباع فإن قيل لك بم توافق خمسة عشر وثمانية (١) وثلاثين فانقص الخمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين يبقى معك ثمانية ، فانقصها من الخمسة عشر تبقى معك سبعة فانقصها من ثمانية يبقى واحد فتعلم أنهما عددان متباينان لا يتفقان فافهم ذلك وقس عليه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى.

⁽١) في (ملا): عشر ثبانية.

باب ني اغتصار مسائل التَّصحيح

إذا كان معك من يرثُ بفرض وتعصيبٍ كالأب والجدّ مع البنات وبنات الابن، وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصباء سائر الورثة، فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء، فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار، وفي الاختصار طريقة أخرى نذكرها في عمل بعض مسائل هذا الباب.

مسائل منه: أب وبنت أصلها من ستة؛ للأب سهم بالفرض، وللبنت (۱) ثلاثة وما بقي للأب بالتَّعصيب (فيكون له ثلاثة وللبنت ثلاثة فيتفقان بالأثلاث) (۲)/ فترجع إلى اثنين للأب سهم وللبنت سهم•

جلًّ وخمسُ بناتِ ابنٍ. أصلها من ستة وتصح من ثلاثين للجلَّ عشرة بالفرض والتعصيب ولبنات الابن عشرون، لكل واحدة أربعية، فيتفقان بالأنصاف (٢) فترجع المسألة إلى نصفها فترجع سهام الجد إلى خمسة وسهام بنات الابن إلى عشرة أسهم، كل بنت ابن إلى اثنين • زوج هو ابن عم وخمس بنات، للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للزوج بالتعصيب، أصلها من اثنى عشر، للزوج أربعة بالفرض والتعصيب وللبنات ثهانية فيتفقان بالأرباع فاردد المسألة إلى رئيعها؛ ثلاثة؛ للزوج سهمٌ وللبنات سهان لا يصح فاضرب عددهن في ثلاثة تكن خمسة عشر، للزوج خمسة ولكل بنت اثنان. وفي اختصارها وجه آخر وهو أن تقول للزوج أربعة وهو ثلث المال وللبنات ثهانية وهو ثلث المال، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان، وذلك ثلاثة ولو لم تختصرها لصحت من ستين.

⁽١) في (ملا): وللابنت.

⁽٢) في (ملا): فيكون له ثلاثة فيتفقان بالأثلاث والمثبت من (ش).

⁽٣) في (ملا): سهيا.

أخ لأم هـو ابن عم وست أخوات لأب أصلها من ستة ؛ للأخ سهم وللأخوات أربعة ويبقى سهم هو للأخ بالتعصيب، فحصل له سهان وهما ثلث المال وللأخوات أربعة وهي ثلثا المال فارددها بالاختصار إلى ثلاثة ؛ للأخ سهم وللأخوات سهان لا يصح ويوافق بالأنصاف فاضرب نصف عددهن في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح.

أب وثماني بنات أصلها من ستة ؛ للأب سهم بالفرض وللبنات أربعة (ويبقى سهم للأب)(١) بالتعصيب وسهام البنات توافق عددهن بالأرباع فيرجع عددهن إلى اثنين فتضربها في ستة تكن اثنى عشر، للأب أربعة وللبنات ثمانية فلو رددتها بالاختصار إلى ثلاثة ، فقلت للأب سهم وللبنات سهمان لا تصح عليهن ، ويوافق عددهن (٢) بالأنصاف فيرجع عددهن إلى أربعة فتضربه في ثلاثة تكن اثنى عشر . لما أفاد الاختصار ها هنا فائدة ؛ لأنها لا تصح إلا مما صحت من أصلها فاجتنب مثل هذا فإن الاختصار فيها لا يحسن .

(١) في (ملا): ويقاسمهم الأب.

(٢) في (ملا): عددهم.

باب استفراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم(١) قبل التّصحيح

قال: وإذا أردت معرفة ذلك فانظر فإن كان الكسرُ على جنس واحد ولم يوافق سهامهم عددهم فلآحادهم ما لجماعتهم/ من أصل المسألة، وإن وافقت / ١٣ ب سهامهم عددهم فلآحادهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة.

مثال ذلك: ثلاث بنات وعم. أصلها من ثلاثة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنتٍ قبل التصحيح، قلت لها سهان؛ لأنك إذا صححت كانت من تسعة، لهن منها ستة لكل واحدة سهان، فإن كنّ البنات أربعًا فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح قلت لكل واحدة سهم؛ لأنك تجد سهامهن توافق عددهن بالأنصاف فترجع سهامهن إلى نصفها وذلك سهم واحد؛ لأن سهامهن اثنان، فلو صححت المسألة لصحت من ستة، للبنات أربعة لكل واحدة سهم.

فصل: فإن كان الكسرُ على فريقين، فأردت معرفة ما لكل (٢) واحدٍ قبل التصحيح نظرت فيا تحصّل معك من عددهم، فإنه لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون أعداد الفريقين متهاثلين أو متناسبين أو متفقين أو متباينين فإن كانا متهاثلين، فإن لكل واحدٍ من الفريقين سهام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا مثال ذلك: خُمْسُ جدّاتٍ وعَشْرُ بناتٍ وأخٌ. أصلها من ستة للجدات سهم على خمسة لا يصح، وللبنات أربعة توافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى خمسة، فلكل جدّة سهام جماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم، ولكلّ

⁽١) في (ملا): سهما.

⁽٢) في (ملا): مال كل.

بنت وفق سهامهن من أصل المسألة وذلك اثنان؛ لأنك لو صححت المسألة قلت: معنا خمستان إحداهما تجزئ عن الأخرى، فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثلاثين؛ للجدات سهم في خمسة، لكل واحدة سهم وللبنات أربعة في خمسة تكن عشرين لكل واحدة سهمان.

فصل : فإن كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذي ينسب الله الأقل ما لجماعتهم من أصل المسألة أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم وكان لكل واحد من الفريق الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر/ مضروبًا ذلك في سهامهم أو في وفق / ١١٤ سهامهم إن كانت متفقة .

مثال ذلك: زوج وخمس عشرة (١) جدة، وخمس أخوات لأب أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة، وللجدات سهم وللأخوات أربعة. وعدد الأخوات يدخل في عدد الجدات، فإن أردت معرفة ما لكلِّ جدة وما لكلِّ أخت قبل التصحيح، قلت: عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه، فللواحدة ما للجماعة من أصل المسألة، وذلك سهم وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهن من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة؛ لأن عددهن (٢) ثلث العدد الأكثر، فاضرب الثلاثة في سهامهن وهي أربعة تكن اثنى عشر فهي لكل أخت، فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة بأن تضرب خمسة عشر في أصل المسألة وعولها وهي ثمانية تكن مائة وعشرين، للزوج خمسة وأربعون، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة سهم وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثنى عشر.

⁽١) في (ش): وخمسة عشر.

⁽٢) في (ش): عددهم.

زوج وأربعة أخوة لأم وأربع (١) وعشرون أختًا لأب. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة؛ للزوج ثلاثة وللأخوة من الأم سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف فيرجع عددهم (١) إلى اثنين وللأخوات أربعة لا يصح وتوافق بالأرباع فيرجع (٢) عددهن إلى ستة فيحصل معك اثنان وستة، واثنان داخلان في الستة؛ لأنها ثلثها أثنها، فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل (٤) أخ قبل التصحيح. قلت: عدد الأخوات هو الأكثر فلكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة، وذلك سهم، وعدد الأخوة هـو الأقل، وأقل عدد تحصل به النسبة بين وفقي العددين ثلاثة؛ لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الشلاشة في وفق سهامهم، وهـو سهم تكن شلاشة، فهي لكل أخ. واعتبر ذلك بأن تضرب الستة في المسألة تكن أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللأخوة أثنا/ عشر، لكل أخ ثلاثة، وللأخوات / ١٤/ ومحسون، لكل أخت سهم.

فصل : فإن كانا متفقين، كان لكل واحد منهما(٥)ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها إن كانت موافقة عددهم في وفق عدد الفريق الآخر.

مثال ذلك: زوج وأم وعشرون أخًا لأم وثلاثون أختًا لأب. المسألة أصلها من ستة وتعول إلى عشرة ؛ للنوج ثلاثة وللأم سهم وللأخوة سهمان وللأخوات أربعة. وسهام الفريقين لا يصح عليهما ويوافق بالأنصاف ؛ فيرجع عدد الأخوة إلى عشرة وعدد الأخوات إلى خمسة عشر والعشرة توافق الخمسة عشر بالأخماس، فإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب وفق سهامهم وذلك سهم في وفق عدد

⁽١) في (ش): وأربعة.

⁽٢) في (ملا): عليه وهم.

⁽٣) في (ملا): وتوافق بالأرباع عددهن. والمثبت من (ش).

⁽٤) في (ملا): ومال كل.

⁽٥) في (ش): منهم.

الأخوات وذلك ثلاثة، تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخ. وإذا أردت معرفة نصيب كل أخت فاضرب وفق سهامهن وذلك أثنان في وفق عدد الأخوة وذلك اثنان تكن أربعة فهي نصيب كل أخت، فامتحن ذلك بأن تضرب خُمْسَ أحد العددين في الآخر تكن ثلاثين ثم في المسألة وهي عشرة تكن ثلاثاتة ومنها تصح المسألة؛ للزوج تسعون وللأم ثلاثون ولولد الأم ستون، لكل أخ ثلاثة وللأخوات مائة وعشرون، لكل أخت أربعة.

فصل : فإن كانا متباينين فاضرب سهام الفريق الذي تختار معرفة ما لكل واحد منه في عدد الفريق الآخر فها بلغ فهو له . فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم في عدد الفريق الآخر أو في وفقه فها كان فهو لواحدهم .

مثال ذلك: ثلاث نسوة وأخوان أصلها من أربعة ؛ للنسوة سهم على ثلاثة وللأخوة ثلاثة. وسهام الفريقين لا تصح ؛ فمعك اثنان وثلاثة وهما متباينان، فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن من أصل المسألة في عدد الأخوين تكن أثنين فها لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين وهي ثلاثة في عدد النسوة وهي ثلاث تكن تسعة (فهي لكل أخ فإذا ثبت اعتبار ذلك فامتحن (لك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من / ١١٥ أربعة وعشرين للنسوة ستة ، لكل واحدة سهان ، وللأخوين ثمانية عشر ، لكل واحد تسعة •

ثلاث نسوة وبنت واثنتا عشرة أختًا (٢) لأب. المسألة من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح عليهن، وللبنت أربعة وللأخوات (٣) ثلاثة توافقهن بالأثلاث فيرجعن

⁽١) في (ش): فهي لكل أخ فامتحن. والمثبت من (ملا).

⁽٢) في (ملا) و(ش): واثنا عشر اختًا.

⁽٣) في (ملا) وللأخوين.

إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب ما لهن في وفق عدد الأخوات تكن أربعة فهل لكل امرأة وإن أردت معرفة ما لكل أخت، فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم في عدد النسوة وهي ثلاثة تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخت، ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة في وفق عدد الأخوات تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين، للنسوة اثنا عشر لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون (١) وللأخوات ستة وثلاثون لكل أخت ثلاثة، (٢ وقد صح الاعتبار وفيها ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليُعمل في الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ما ذكرنا في الجنسين من الضرب في أحدها) إن كانت متماثلة أو في وفقه أو الضرب في الأكثر إن كانت متناسبة أو في وفقه أو الضرب في وفقه أو الضرب في الضرب في المضرب في وفقه أو الضرب في المضرب في وفقه أو الضرب في المنات متباينة، فإنك تصيب إن شاء الله تعالى.

(١) (وأربعون) مضافة من (ش).

⁽٢) ما بين القوسين حدث به ارتباك في نص (مـلا) والمثبت من (ش) وجاء نص (ملا) هكذا. (. . . وقد صح الاعتبار وفيها ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمـه وتدبره فليعمل في الثلاثة الأجناس على نحو ما ذكرناه في هذا الباب كفاية والأربعة في الجنسين من الضرب في أحدها).

باب الاختلاف: ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الأخوة والأخوات

قال: واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجد مع الأخوة والأخوات فروي عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري(١) وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجدَّ أبُا(٢) واسقطوا به جميع الأخوة والأخوات وإليه

(١) الاشعري مضافة من (ملا).

(٢) هذه الرواية مروية عن أحمد وقد اختارها كها ذكر الزركشي في شرحه على الخرقي ٤/ ٤٧٠ أبو حفص
 البرمكي وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أحمد مشاهير الحنابلة فقهًا وعلهًا، مات عام ٣٨٧ هـ وله
 ترجمة في المنهج الأحمد ٢/ ٨٦ برقم ٦٢٠ وطبقات الحنابلة ٢٥٣/٢ برقم ٦٢٣ .

وهذه الرواية تروى عن ثلاثة عشر صحابيًّا ذكر منهم ابن حزم في المحلي ١١/ ٣٧٤ والحافظ في الفتح ١٩/١٢ وأبسو محمسد في المغنى ٦/ ٢١٥ عثمان وابسن عبساس وابين الزبير وأبي موسى وعائشية وأبي الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ وأبي هريرة، فهؤلاء تسعة وزاد الحافظ في الفتح أبا بكر وعمر وعليًا، وابن مسعود فهؤلاء ثلاثة عشر، وزاد في المغنى جابرًا وأبا الطفيل وعبادة بن الصامت. وزاد المصنف هنا عمران بن حصين. وجاءت الروايات مسندة عن أبي بكر، فقد روى البخاري ٦٧٣٨ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال فيه رسول الله (ص) المو كنت متخذًا خليلا لا تخذت أبا بكر" فإنه أنزله أبًا. وعند البيهقي ٦/ ٢٢٥ عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه وابن الابن ابن ما لم يكن ابن دونه. وروى الحاكم ٤/ ٣٣٩ والدارقطني ٤/ ٩٢ وسعيد ٣/ ٦٣ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٥٠) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ والدارمي ٢/ ٣٥٢ عن أبي سعيد وأبي موسى وعثهان وابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة والزهري وغيرهم أن أبيا بكر جعل الجد أبا. وأما ابن عبـاس فهو من أشهـر من قال ذلك، ولم يختلف عنه فيـه، وقد روى عبـد الرزاق (١٩٠٥٣) وسعيد ٣/ ٦٤ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عمرو وعطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا ويتلو قوله تعالى ﴿ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾ وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٣٥٦ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر ما يقول؛ فقلت أنا: آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله. اي ﴿يا بني آدم ﴾ وروى عبد الرزاق (١٩٠٥٩) عن قتسادة عن ابن عباس قال: هـ و أب. قال تعالى =

= ﴿ مِلةَ أَبِيكُم إِبِرَاهِيم ﴾ وبيننا وبينه آباء، وروى سعيد ٣/ ٢٤ من عطباء، هن ابن هامن ه ال: إِن الله لم يذكر في القرآن جدًا ولا جدة، إن هم إلا الأباء ثم تلا ﴿ وانست عله الأني إلى الدم و إسحافي ويعقوب ﴾ وفي البياب آثار كثيرة عن ابن عبياس نكتفي بذلك منها. وأو يا ابن الدس وه ١٠٠٥ن، عبد الرزاق (١٩٠٤٩) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ والدارمي ٢/ ٣٥٣ والبيهمي ٢/ ٢٤٦ هذه، من دلك. وأما أبو موسى فقد روى سعيد ٣/ ٢٣ عن أبي بردة أن عصر كتب إلى أن هوسي أن احمل الحد أبا.

وانظر العذب الفائض ١/ ١٠٥ فإنه قد فصل القول في القاتلين بذلك.

- (۱) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار بالتحتانية والمهملة، الأعصاء بن مولاهم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، كان برسل طلاعة مدالس مداله البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطيفا، بعني قوه مه الدس مداله وخطيوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومانه وولل به مدداك وهد و ايب التسعين له ترجمة في: طبقات خليفة بن خياط (۲۱۰) والتاريخ الصغم المدان (۲۱۰) ملهاب الفقهاء للشيرازي (۸۸) تذكرة الحفاظ ۱/ ۷۱ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ د والجداد، مدار ۲۱۰
- (٢) هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح : أسلم ، الفرشي مولاه و ، المحلى ، ثقه فاضل فقيه ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائد على المشهور ، وها إنه نعد بآخره ولم يكثر ذلك منه . قال علي بن المديني واختلط باخره . تركه ابن جريح وصور من سعدة ومعقبه المذهبي قائلاً: قلم يعن علي بقوله تركه هذان الترك العرفي ، لكنه كبر وصعف حواسه و داما ود نخضا منه وتفقها وأكثرا عنه فبطلا ، فهذا مراده بقوله قتركاه ، سير أعلام النبلاه ٥/ ٨٦ ، ٨٧ وابطر المفرب رقم (٤٩٩١) .
- (٣) هو طاووس بن كيسان اليهاني، أبو عبد السرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، بعثال. اد. به ددوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الشالثة. مات سنة ست ومائة وقبل بعد دلك. ابه نرحمه في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٥، حلية الأولياء ٣/٤، طبقات خليفة (٢٨٧)، التهديب ٥/٥.
- (٤) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فام، العمرى، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال: ثلاث ومائة. انظر التقريب رقم (٨٦٥).
- (٥) هو قتادة بن دعامة بكسر الدال وفتح العين، ابن قتادة، السدوسي أبو الخطاب البصري، ثفة ثمت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. له مصنفات. له مرحمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ١٣٣، ٧/ ١٣٣ _ ١٣٥، وفيات الأعال ٤/ ٨٥ _ ١٣٥. التهذيب ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٦ وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/ ٥٣ _ ٥٣.

سيرين (١) وأبو حنيفة (٢) وعثمان البتي (٣) والمزني (٤) وداود (٥). وروي عن على على وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم وَرَثّ والأخوة معمد. ثم اختلفوا في كيفيّة توريثهم فكان عليٌّ عليه السلام يقسم المال بين الجد

(۱) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ، ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد. من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ ـــ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ٢٨٠، ٧/ ٢٨٠، وفيات / ١٥ ب الأعيان ٤/ ١٨١. التهذيب ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٧.

- (٢) هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولـد سنة ٨٠ من الهجرة، وكان بارعًا في الفقه، ورعًا، كثير البر والصلـة. توفي عـام ١٥٠ هـ. لـه ترجمة في تهذيب الأسماء ٢١٦/٢ وانظر طبقات الحنفية وانظر حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٩٨.
- (٣) هـ و عثمان بن مسلم وقيل الملم وقيل سليمان ، البَتِّي ، بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، سمي بذلك ؛ لأنه كان يبيع البتوت وهي أكسية غليظة ، أبو عمرو ، البصري ، صدوق ، عابوا عليه الافتاء بالرأي ، من الخامسة ، وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ الخلاصة (٢٦٢) ، التهذيب ٧/ ١٥٣ .
- (٤) هو أبو إبراهيم إساعيل بن يحيى بن إساعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا، زاهدًا، بجاب الدعوة، كان معظ) بين أصحاب الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من رمضان المعظم سنة أربع وستين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٤ وشلرات اللهب ٢/ ١٤٨ مثل طبقات السبكي ١/ ١٤٨ . والمزني نسبة إلى مُزينة بنت كلب، زنة جهينة، قبيلة مشهورة من مضر. انظر اللباب ٢/ ١٣٣ ، ابن خلكان ١/ ١٩٧ .
- (٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليهان، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم، كان ورعًا ناسكًا زاهدًا. ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠٢ هـ. قال فيه أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. توفي سنة ٢٧٠ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢.

والأخوة والأخوات (١) ويجعله في ذلك بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس المقاسمة من السدس فإن نقصت المقاسمة من السدس في الماقين للأخروة والأخروات (٢)

(١) في (ملا): بين الجد والأخوة وبين الأخوة والأخوات.

(٢) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ عن عطاء أن عليًا كان يجعل الجد أبًا. فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق، ثم روى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد فقال علي: له الثلث على كل حال. وقال زيد: له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا لـه. وقال ابن عباس: هو أب، فليس للأخوة معه ميراث. وروى ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١ عن عبد الله بن سلمة عن على، أنه كـان يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس، وروى الدارمي ٢/ ٣٥٤ قـال: كتب ابن عباس إلى على: إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه على: أن أعط الجد سدسًا ولا تعطه أحدًا بعد، ثم روى عن عبدالله بن سلمة، والحسن وإبراهيم، أن عليًا كمان يجعل الجد أخا حتى يكون سمادتها. وروى عبد الرزاق ١٩٠٦٥ عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخبوة، فإذا كانبوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث. ثم روى برقم ١٩٠٧٢ عن مسروق عن عبد الله أنه قال: في جد وبنت وأخت: للبنت سهمان وللجدسهم وللأخت سهم. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٢ عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقداسهان بالجد مع الانحدوة. ثم روى عن علقمة قدال: كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة. وروى الدارمي ٢/ ٣٥٦ عن أبي إسحاق عن عبيدة السلماني عن عبد الله أنه جعل للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس، وللأخ سهم وللجد سهم. وروى سعيد ٣/ ٦٦ عن عبيدة بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة، ثم كتب عمر لل عبد الله: إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث مع الأخوة. وروى سعيد أيضا برقم (٦١) عن ابن مسعود أنه اعطى الجد السدس في عهد عمر، والثلث في عهد عثمان وقال: إنها نقضي بقضاء أئمتنا. أما زيـد بن ثابت فهو أشهر من قال بتوريـث الاخوة مع الجد، وقد رواه عنه عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٥٩ وما بعد ذلك، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣١٧ في كيفية توريث الجدمع الاخوة، وروى أيضا برقم ١١٢٧٠ عن إبراهيم أن زيدًا كان يقاسم الجدمع الاخوة ما بينه وبين الثلث، ثم روى عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه و إن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال. ورواه سعيـد ٣/ ٥٠ عن خارجـة بن زيد في كيفيـة ميراث الجسد مع الاخبوة. وروى الدارمي ٢/ ٣٥٧ عن الحسسن و إبراهيم أن زيدًا كان يشرك الانحبوة مع ٠٠

= الجد إلى الثلث ثم لا ينقص. ورواه الدارقطني ٤/ ٩٤ عن عمر ورواه البيهقي ٦/ ٢٤٧ عن على وزيد وغيرهما فذكر كيفية التوريث مختصرًا ومطولًا وما وقع بينهم من الاختلاف والاتفاق. وخلاصة قول على رضي الله عنه: أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له. وإن كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الاخوة والجد إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه لـه و إن كان الأخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس. وإن كان معه أخوة لأبوين وأخوة لأب سقط الأخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة _ وإن انفرد الأخوة لأب معه قاموا مقام الأخوة لأبوين. أما خلاصة قول زيد فإنه إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض فإن الجد يعطي الأحظ لـه من المقاسمة أو ثلث المال وإن كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأحظ له من مقاسمة الأخوة فيها تبقى أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال. أما خلاصة قول ابن مسعود فإنه يقول كقول على إن كان مع الجد أخوات فقط، فإن كان معه أخوة فقط فإنه يقاسمهم إلى الثلث _ هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الحالتين، فإن كان معهم صاحب فرض فإنه يقول كقول زيد بإعطاء الجد الأحظ له من المقاسمة للأخوة فيا بقي بعد الفرض أو اعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال. (انظر المغنى ٧/٦٧). ويقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء. وفي المتوجعة بين الرأيين نرى أن القول بإسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وذلك لقوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة، وسلامته من التناقض عند التطبيق. وفي ذلك انظر: التحقيقات المرضية _ الشيخ صالح الفوزان ص ١٣٨/ ١٣٩ .

- (۱) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه لست سنين مضين، وقيل سنة ٢١ هـ. وكان قوي الـذاكرة. قال عن نفسه. وما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. توفي رحمه الله عام حدثني رجل بحديث إلا حفظته. توفي رحمه الله عام ١٠٤ هـ كها قال البخاري. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/ ٢٤٦، ٢٥٦ ـ طبقات خليفة (١٥٧) والتاريخ الصغير ٢/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، طبقات الحفاظ ٢٣ ـ ٣٣.
- (٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من كبار التابعين صلاحًا وحفظًا، إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٢٩٢٤ ــ ٢٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٥ التهذيب ١/ ١٧٧، الخلاصة ٢٣.

مقسسَّم (١) وابن أبي ليلى (٢) وابن شبرمة (٣) والحسن بن صالح (٤). وكان زيد وابن مسعود يقسهان المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرضا له الثلث، وجعلا الباقي للأخوة والأخوات (٥) وبقول زيد في باب الجدِّ أخذ الزُّهريُّ (٦) والأوزاعيُّ (٧) والثوريُّ (٨) ومالكٌ وأحمدُ

⁽١) المغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيها عن إبراهيم. من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب رقم (٦٨٥١).

⁽٢) عبد الرحن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سهاعه من عمر. مات بوقعة الجهاجم سنة ثلاث وثهانين قيل: إنه غرق. له ترجمة في: الطبقات لابن سعد ١٠٩/٦ ـ ١١٣، التهذيب ٢٦٠/٦ ـ ٢٦٠، الخلاصة (٢٣٤).

⁽٣) هو عبد الله بن شبرمة، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل، ابن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، كان فقيها عالمًا عاقلا، عفيفًا شاعرًا، جوادًا، من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢/٢/ ٨٢، ٥/ ٨٢، التهذيب ٥/ ٢٥٠، الخلاصة (٢٠٠).

⁽٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَبّي وهو حيان ابن شفي بالمعجمة والفاء ، مصغر الهمداني ، بسكون الميم ، الثوري ، ثقة فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، وكان مولده سنة مائة . له ترجمة في : ابن سعد ٦/ ٣٧٥ ، التهذيب ٢/ ٢٨٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٢ الخلاصة ٩٢ .

⁽٥) سبق التعليق على ذلك_راجع الحاشية (٢) ص (٧٠).

⁽٦) هـ و محمد بن مسلم بـن عبيد الله بن عبـد الله بن شهـاب بن عبد الله بـن الحارث بن زهرة بن كـلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠_ مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠_ مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في:

⁽٧) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة. نزل بيروت في آخر عمره ويها مات سنة سبع وخمسين ومائة. له ترجمة في: حلية الأولياء ٦/ ١٣٥ ـ ١٤٩، طبقات الحفاظ ٧٩ التهذيب ٦/ ٢٣٨، الخلاصة ٢٣٢.

⁽٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربها يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. له ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢١١، طبقات خليفة ١٦٨ التاريخ الصغير ٣/ ١٥٤، المعرفة والتاريخ ١٨٣/ حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ طبقات المفسرين ١/ ١٨٩.

ابن حنبلَ والشافعيُّ وأبو يوسف (١) ومحمد (٢) وأبو عبيد (٣) وجمهور الفقهاء. وأخذ بقول ابن مسعودٍ في باب الجدِّ شريح (٤) ومسروق (٥) وعلقمة (٦) وجماعة من أهل الكوفة (٧).

مسائل منه: أخ و جَد؛ المال نصفان بينها في قول الجميع • أخوان و جَد؛ المال بينهم أثلاثًا في قول الجميع • ثلاثة أخوة و جَد؛ في قول علي المال بينهم أرباعًا وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة للجد سهم وللأخوة سهان، لا يصحان عليهم، فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة؛ للجد ثلاثة ولكل أخ سهان.

⁽۱) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي. صاحب أبي حنيفة الإمام، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي ومع ذلك فهو صاحب أشر. ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ. لـ م ترجمة في: تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٢، طبقات الفقهاء ١٣٤، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٠٧ الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١.

⁽٢) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة، الإمام العالم، ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي ١٨٩ هـ، وقد أخذ عنه الشافعي علمًا غزيرًا. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، طبقات الفقهاء ١٢٥، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، لسان الميزان ٥/ ١٢١، النجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠، الجواهر المضيئة ٣/ ١٢٢.

⁽٣) القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، أبو عبيد، الإمام الحافظ المجتهد، ثقة فاضل، أحد الأعلام الكبار. قال فيه إبراهيم الحربي: كان كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء، له من المصنفات: الأموال وغريب الحديث. توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤ هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥ الجرح والتعديل ٧/ ١١١، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ طبقات الفقهاء ٩٢ العقد الثمين بتاريخ البلد الأمين ٧/ ٢٣ شذرات الذهب ٢/ ٤٥ بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣.

⁽٤) شريح القاضي. سبق التعريف به.

⁽٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، قال عنه ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٢/ ٩٥، التهذيب ١٠٩/١، الخلاصة ٣٧٤.

⁽٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي، صاحب ابن مسعود وأحد الأعلام. مات نحو سنة ٦٦ عن تسعين سنة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، همسعود وأحد الأعلام. ٢٧١، الخلاصة ٢٧١.

⁽٧) قول ابن مسعود عرضنا له عند إيجاز الأقوال في حاشية رقم (٢) ص (٧٠) فلينظر.

أربعة أخوة وجد؛ في قول عليّ؛ المال بينهم أخماسًا وفي قول زيد وعبد الله للجدّ الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، (اللجد سهمان ولكل أخ سهما)

خسة أخوة وجد؛ في قول على المال بينهم أسداسًا وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة أصلها من ثلاثة، (اللجد سهم وللأخوة سهمان / ١١٦ لا يصحان عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن المخسة عشر، للجد خسة ولكل أخ سهمان •

ستة أخوة وجد؛ في قول على للجد السدس وما بقي للأخوة أصلها من ستة، للجد سهم وللأخوة خسة أسهم لا تصح عليهم فاضرب عددهم وهم ستة في أصل المسألة وهي ستة تكن ستة وثلاثين، للجد ستة ولكل أخ خسة وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة، للجد سهم وللأخوة سهمان لا يصحان ويوافقان عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة فيضربها في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة، للجد ثلاثة ولكل أخ سهم.

فصل آخر: أخ وأخت وجد؛ المال بينهم على خمسة، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم في قول الجميع.

أخ وأختان وجد؛ المال بينهم على ستة في قول الجميع أيضا.

أخوان وأخت وجد، (في قول علي) (٣) المال بينهم على سبعة ، للجد سهمان ولكل أخ سهمان وللأخت سهم. وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوين والأخت على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان •

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٣) (في قول على) مضافة من (ش).

أربعة أخوة وأربع أخوات وجد، في قول علي للجد السدس والباقي للأخوة والأخوات. أصلها من ستة، للجد سهم ويبقى خمسة على اثنى عشر لا يصح فاضرب اثنى عشر في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، للجد سهم في اثنى عشر تكن اثنى عشر ويبقى ستون لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي لهم، أصلها من ثلاثة، للجد سهم ولهم سهمان على اثنى عشر لا يصحان ويوافقان عددهم بالأنصاف فترجع إلى ستة فتضربها في المسألة تكن ثمانية عشر، للجد ستة، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

نوع آخر من باب الجدِّ: فإن كان مع الجدِّ/ أخوات منفردات فإنَّ عليًا وعبد / ١١٦ الله ومن تابعها يفرضون لهن فروضهن ويجعلون الباقي للجد إلاَّ أن يكون ذلك أقل من السدس، فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة وإنها يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض. وأما زيد فإنه يجعله معهن (كالأخ فيقاسمهن به)(١) إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرض له الثلث، فإن كان معهن ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة من بعد الفرض، فيفرض له الأوفر من ذلك بكل حال ويجعل من المقاسمة من بعد الفرض، فيفرض له الأوفر من ذلك بكل حال ويجعل الباقي للأخوات ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد بحال إلا في مسألة المكورية(٢).

⁽١) (كالأخ فيقاسمهن به) مضافة من (ش).

⁽٢) قيل سميت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، بينها ولا نظير لذلك. وقيل: سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها. فقد روى ابن أبي شيبة ٢١/٢٠ عن وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؛ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسهاها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٨ عن ابن عبد البر من طريق بقى بن غلد عن ابن أبي شيبة. وصورتها زوج، أم، وأخت، وجد، فللزوج عبد البرمن طريق بقى بن غلد عن ابن أبي شيبة. وصورتها زوج، أم، وأخت، وجدد، فللزوج بينها على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللاخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سها، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة وللجد ثهانية وللاخت أربعة.

انظر العذب الفائض ١/ ١٢٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٨٠ .

مسائل منه: أخت وجد، في قول على وعبد الله للأخت النصف والباقي للجدوفي قول زيد؛ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة •

أختان و جَد، لـ لأختين الثلثان والباقي للجد في قـول على وعبد الله. أصلها من ثلاثة ومنها تصح. وفي قول زيد، المال بينهم للـذكر مثل حظ الانثيين على أربعة.

أربع أخوات وجد، لهن الثلثان والباقي للجد في قول على وعبد الله وفي قول زيد (١) للجد الثلث والباقي للأخوات، وتصح على قول الجميع من ستة للجد سهان ولكل أخت سهم

فصل منه آخر: زوج وأخت وجد، في قول علي وعبدالله للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعول الى سبعة وفي قول زيد للزوج النصف والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لا تصح، فتضربها في أصل المسألة وهي اثنان تكن ستة، للزوج ثلاثة وللجد سهم،

زوج وخمس أخوات وجد. في قول علي وعبد الله، للزوج النصف وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللجد سهم وللأخوات أربعة لا تصح، فتضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وهي ثمانية تكن أربعين ومنها تصح. وفي قول زيد، للزوج النصف ثلاثة، وللجد ثلث الباقي والباقي للأخوات. أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقي، سهم وللأخوات سهمان لا يصح فتضرب عددهن في المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح للزوج خمسة عشر، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان.

امرأة وأخت وجد في قول أبي بكر/ ومن تابعـه للمرأة الربع والباقي للجد وفي / ١١٧ قول علي وعبد الله للمرأة الربع ولـالأخت النصف والباقي للجد، وفي قول زيد؛

⁽١) في (ش): وفي زيد.

للمرأة الربع والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى «الربعة»؛ لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة.

امرأة وخمس أخوات وجد في قول علي وعبد الله(١)، للمرأة الربع وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللجد سهان وللأخوات ثمانية لا تصح عليهن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومنها تصح وفي قول زيد؛ للمرأة الربع وللجد الثلث من الباقي، والباقي للأخوات. أصلها من أربعة، للمرأة سهم وللجد سهم وللأخوات سهان، لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين، للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهان.

جدة وأختان وجد. في قول علي وعبد الله، للجدة السدس وللأختين الثلثان والباقي للجد. أصلها من ستة ومنها تصح. وفي قول زيد (٢) للجدة السدس وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لا تصح عليهم، فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، للجدة أربعة أسهم وللجد عشرة ولكل أخت خسة.

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد. في قول علي وعبدالله للزوج النصف وللجدتين السدس وللأخوات الثلثان وللجدالسدس. أصلها من ستة وتعول الل تسعة. للزوج ثلاثة وللجد سهم وللجدتين سهم ولا يصح، وللأخوات أربعة لا تصح وتوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى خمسة فتضربه في عدد الجدات تكن عشرة. ثم في المسألة وعولما تكن تسعين ومنها تصح. وفي قول زيد أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس سهم وللجدتين السدس سهم لا يصح، وللأخوات ما بقي سهم لا يصح عليهن. وتدخل عدد الجدات في عدد الجدات في عدد الأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون

⁽١) في (ش): في قول وعبد الله. والمثبت من ملا.

⁽٢) في (ملا): وفي قول زيد وعبد الله.

وللجد عشرة ولكل جدة خمسة ولكل أخت خمسة.

ومن نوع آخر من باب الجلّم، فإن كان مع الجد والأخوة والأخوات ذوو فرض غير البنات وبنات الابن فإن/ عليًا عليه السلام يعطي ذا السهم فرضه ثم يقسم / ١٧ ب الباقي بين الجد والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته ، فرض له السدس لا يزيده عليه وجعل الباقي للأخوة والأخوات ، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لا يزيده (اعليه وجعل التعصيب للأخوة والأحوات ، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس) وأما زيد فإنه يعطي ذا الفرض فرضه ثم يعمل على ما تقدم ذكره من النظر إلى الأحظ له . فإن كان الأحظ له في المقاسمة ، قاسم به ، و إن كان الأحظ ثلث الباقي فرضه له و إن كان الأحظ السدس فرض له السدس وجعل الباقي ثلث الباقي فرضه له وإن كان الأحظ السدس أحظ له إلا أن تكون الفروض التي معه أكثر من نصف المال ، فأمّا إن كانت النصف فيا دون ، فثلث الباقي أوفر له . فيدأ بالمقاسمة ، فإن نقصته من ثلث الباقي فرض له ثلث الباقي وجعل الباقي فيبدأ بالمقاسمة ، فإن نقصته من ثلث الباقي فرض من ذوي الفروض .

ولقوله في مسائل الجد أصلان يختص بها وهما: أن يكون في المسألة سدس وثلث وثلث وما بقي، فيكون أصلها من ثبانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، فيكون أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى. وأما ابن مسعود، فإن الشّعبيّ روى عنه أنه يقسم الباقي بعد الفروض بين الجد والأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس مثل قول علي، وروى غيره عنه أنه كان يقسم الباقي بينهم ما لم تنقص الجدّ المقاسمة من ثلث الباقي مثل قول زيد وروى عنه الشّعبي وعلقمة التّسوية بين الأخت والجد في الباقي مثل قول زيد وروى عنه الشّعبي وعلقمة التّسوية بين الأخت والجد في

⁽١) ما بين القوسين من (ملا).

⁽٢) قوله (فيكون) مضافة من (ش).

المقاسمة كأنه يجعل الأخت بمنزلة أخ في مسائل نذكرها إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقي بعد فرض البنت والبنات بين الجد والأخت نصفين.

مسائل منه: زوج وأخ وجد؛ للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد. أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قول الثلاثة • زوج وأخوان وجد؛ للزوج النصف وما بقي بينهم على ثلاثة. أصلها من اثنين وتصح من ستة.

زوج وثلاثة أخوة/ وجد؛ في قول على أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة / ١١٨ وللجد السدس سهم، وللأخوة ما بقي سهان لا يصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر؛ للزوج تسعة وللجد ثلاثة وللأخ سهان وكذلك تصح في قول زيد إلا أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقي.

امرأة وثلاثة أخوة وجد. في قول على ورواية الشعبي عن عبدالله، للمرأة الربع والباقي بين الأخوة والجد، أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبدالله أصلها من أربعة، للمرأة الربع سهم وللجد ثلث الباقي وهو سهم وللأخوة ما بقي وهو سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان من أمرأة وأربعة أخوة وجد. في قول على وإحدى الروايتين عن عبدالله أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة الربع، ثلاثة؛ وللجد السدس، سهمان، وللأخوة سبعة لا تصح عليهم، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية وأربعين. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبدالله أصلها من أربعة، للمرأة الربع سهم، وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة ما بقي سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فترجع إلى اثنين فتضربهما في المسألة تكن ثمانية؛ للمرأة سهمان وللجد سهمان ولكل أخ

أمُّ وأخوان وأخت وجد، في قول على ورواية الشعبي أصلها من ستة، للأم

السدس سهم وما بقي بينهم على سبعة لا يصح فاضرب سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين ومنها تصح. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسة. أصلها من ثانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهان ولكل أخ أربعة

أمّ وثلاثة أخوةٍ وثلاث أخوات وجد، في قول علي ورواية الشعبي عن عبد الله، أصلها من ستة، للأم السدس سهم، وللجد السدس سهم وما بقي بين الأخوة والأخوات على تسعة لا تصح فاضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين ومنها تصح. وفي قول زيد والرواية الأخرى/ عن عبد الله أصلها من ثمانية / ١٨ بعشر (١٥)، للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بين الأخوين والأخت على خسة أصلها من ثمانية عشر، (٢ للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة •

أم وثلاثة أخوة وثلاث أخوات وجد. في قول علي ورواية الشعبي أصلها من ستة، للأم السدس سهم، وللجد سدس سهم وما بقي بين الأخوة والأخوات على تسعة لا تصح، فاضرب تسعة في ستة يكن أربعة وخسين ومنها تصح المسألة. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خسة وما) بقي بينهم على تسعة لا تصح فاضرب تسعة في ثمانية عشر تكن مائة واثنين وستين، للأم سبعة وعشرون وللجد خسة وأربعون ولكل أخ عشرون ولكل أخت عشرة.

امرأة وأم وثلاثة أخوة وجد. في قول على و إحدى الروايتين عن عبد الله. أصلها من اثنى عشر. للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللجد السدس

⁽١) (أصلها من ثمانية عشر) مضافة من ش.

⁽٢) في نسخة (ش): حـدث إرتباك في النـص وسقط. والنص في (ش) جاء كـالتالي (لـلأم ثلاثـة وللجد خسة بقي بينهم على تسعة) والنص المثبت من ملا. أي أن ما بين القوسين سقط من (ش).

سهان وللأخوة ما بقي وهو خمسة لا يصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهان وللأخوة ما بقي أصلها من ستة وثلاثين. للمرأة تسعة وللأم ستة وللجد سبعة وللأخوة أربعة عشر لا يصح. فاضرب عددهم في المسألة وهي ستة وثلاثون تكن مائة وثهانية ومنها تصح للمرأة سبعة وعشرون وللأم ثهانية عشر، وللجد أحد وعشرون، ولكل أخ أربعة عشر.

امرأة وأم وإخوان وأخت وجد. في قول على ورواية الشعبي أصلها من اثنى عشر، للمرأة الربع؛ ثلاثة، وللأم السدس سهمان وسبعة بين الأخوين والأخت والجدعلى سبعة. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث الباقي، والباقي بين الأخوين والأخت على خمسة. أصلها من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانية وثمانين.

امرأة وأم/ وأخوان وأختان وجد. في قول علي ورواية الشعبي، للمرأة الربع / ١٩٩ وللأم السدس وللجد السدس والباقي بين الأختين والأخوين والمسألة أصلها من اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين وفي قول زيد والرواية الأخرى (١ عن عبد الله أصلها من ستة وثلاثين، للمرأة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخوين والأختين على ستة لا يصح ويوافق الأنصاف فيرجع عددهم إلى١) ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثهانية ومنها تصح.

⁽١) حدث في (ش): سقط وارتباك فقد جاء كالتالي: (وفي قول زيد والرواية الأخرى ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثهانية وفيها تصح). والنص المثبت من (ملا). فعبد الله بن مسعود له روايتان. وليس لزيد بن ثابت إلا رواية واحدة.

فصل آخر: بنت وأخ وجد. في قول علي، للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ أصلها من ستة، وفي قول عبد الله وزيد، للبنت النصف والباقي بين الأخ والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة

بنت وأخت وجد. في قول عليّ، للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت؛ لأنها عصبة مع البنت ولا يزاد الجد على السدس مع البنت عنده. وفي قول عبد الله للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من أربعة وفي قول زيد للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من اثنين وتصح من ستة •

بنت وخمس أخوات وجد. في قول الجميع، للبنت النصف وللجد السدس إلا أن زيدًا يسميه ثلث الباقي، والباقي للأخوات، أصلها من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأخوات سهان لا يصح ولا يوافق فتضرب عددهن في ستة تكن ثلاثين ومنها تصح.

زوج وبنت وأخ وجد. أصلها من اثنى عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللجد السدس سهان وللأخ ما بقي سهم في قول الثلاثة.

زوج وبنت وأخت وجد. في قول على وعبد الله هي مثل التي قبلها وفي قول زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ونصيب الجد بهذه المقاسمة السدس أيضا فتكون الفتوى سواء

امرأة وبنت وأخ وجد. في قول علي هي من أربعة / وعشرين؛ للمرأة الثمن / ١٩ب ثلاثة، وللجد السدس أربعة، وللبنت النصف أثنا عشر والباقي للأخ وهو خمسة وفي قول عبد الله وزيد أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة ويبقى ثلاثة بين الجد والأخ نصفان لا يصح، فتضرب عددهما في المسألة تكن ستة عشر، للمرأة سهمان وللبنت ثمانية وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة ايضاه امرأة وبنت وأخت وجد. في قول علي هي من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف أثنا عشر وللجد السدس أربعة وللأخت ما بقي خمسة وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان. أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر، وفي قول زيد أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة وتبقى ثلاثة بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من أصلها.

امرأة وبنت وأختان وجدًّ. في قول على للجد (١ السدس وللبنت النصف وللمرأة الربع والباقي من الفروض للأختين أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين، وفي قول زيد وعبد الله الباقي بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم، أصلها من ثمانية وتصح من (٢) اثنين وتلاثين. فإن كن الأخوات ثلاثًا فللجد السدس في قول الجميع (٣)•

امرأة وبنت وأخوان وجد. في قول الثلاثة؛ للمرأة الثمن وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخوين. أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين.

أم وبنت وأخ وجد. في قول على؛ للأم السدس وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخ. أصلها من ستة ومنها تصح. وفي قول عبد الله وزيد الباقي بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان، فيصير للجد السدس أيضا والحكم سواء(٤).

أم وبنت وأخت وجد. في قول على هي كالتي قبلها وقال عبد الله فيها كما

⁽١) في (ش): جاء النص هكذا (قول علي للجد السدس والباقي من الفروض لـلأختين) ومعنى ذلك سقوط فرض البنت والمرأة. والنص المثبت من (ملا).

⁽٢) (ثمانية وتصح من) مضافة من (ش).

⁽٣) في (ش) الثلاثة.

⁽٤) في (ش): والحلم.

قال في التي قبلها. وقال زيد: الباقي بين الأخت/ والجدعلى ثلاثة. أصلها من /١٢٠ ستة وتصح من ثمانية عشر.

أم وبنت وخمس أخوات وجد. في قول ثلاثتهم للجد السدس والباقي من الفروض للأخوات. أصلها من ستة وتصح من ثلاثين.

زوج وأم وبنت وأخ وجد. هي من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ ؛ لأن للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهان، وللبنت النصف ستة وللجد السدس سهان (١)، وهذا لا خلاف فيه بينهم

امرأة وأم وبنت وأخت وجد، أصلها من أربعة وعشرين؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللجد السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر وللأخت ما بقي سهم في قول الجميع.

بنتان وأخ وجد، في قول علي للبنتين الثلثان وللجد السدس والباقي للأخ وتصح من أصلها وهي ستة. وفي قول عبد الله وزيد لهما الثلثان والباقي بين الجد والأخ نصفان. أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، فنصيب الجد السدس أيضا. بنتان وأخت وجد. هي عند عليِّ وعبد الله كالتي قبلها وعند زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة.

بنتان وأختان وجد؛ في قول عليّ، للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأختين ما بقي أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد وعبد الله ما بقي بينهم على أربعة. أصلها من ثلاثة وتصح من اثنى عشر. والفتوى في المعنى سواء

امرأة وبنتان وأخ وجد. أصلها في قول الجميع من أربعة وعشرين ؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة وللأخ ما بقي سهم(٢).

⁽١) في (ملا): سهمين.

⁽٢) في (ملا): منهم.

فصل في ميراث الأم مع الجدِّ

روي عن عمر وابنِ مسعودٍ أنها كانا لا يفضلان الأم على الجد بحال، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلا للأم الثلث، وإن أصابه أقل من الثلث فرضا للأم السدس (١) وتارة يقسهان الباقي بين الجد والأم نصفين وخالفها الجمهور في ذلك. وجملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجدثهان.

الأولى: زوج وأم وجد. في قول الجمهور، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد/ وعن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد، /٢٠ب وعنها أيضا للأم السدس والمعنى واحد. وعن ابن مسعود أيضًا للزوج النصف وما بقي بين الأم والجد نصفان، أصلها من اثنين وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبدالله.

الثانية: زوجة وأم وجد. في قول الجمهور، للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد ما بقي. وفي قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع أيضًا

وللجد ما بقي وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله. وعن عمر فيها أيضا للأم السدس وأظنها حَمَلا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

الثالثة: أم وجد وأخ. للأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أصلها وهو ثلاثة في قول الجمهور وفي قول عمر وعبد الله للأم السدس وما بقي بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر.

الرابعة: أمّ وأخت وجد وهي الخرقاء (١) وفيها سبعة أقوال:

أحدها: قول أي بكر ومن تابعه للأم الثلث والباقي للجد. والثاني: قول عمر وابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والثالث: عنها أيضا للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ما بقي والمعنى واحد والرابع: قول عثمان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من ثلاثة وتسمى مثلثة عثمان والخامس: قول علي للأم الثلث وللأخت النصف النصف وللجد السدس. والسادس: قول ابن مسعود أيضا للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على مربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على شربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على شربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على شربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على

⁽۱) جاء في شرح الزركشي قوله او إذا كانت أم وأخت وجد، فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم . . . وتسمى هذه المسألة الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها على مبعة أقوال، ولهذا أيضا سميت المسبعة وتسمى المسدسة، ٤٨٣/٤ . ولها ألقاب أخرى مثل العثمانية لقسم عثمان لها والحجاجية والشعبية ؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي فأجاب بالصواب فيها فعفى عنه، والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة ويقال لها المتسعة أيضا.

روایات وتسمی المسدسة؛ لأن الروایات ترجع إلی ست^(۱) وتسمی المخمسة؛ لأن الشعبی قال: دعانی الحجاج فقال: ما تقول فی أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فیها خمسة من أصحاب محمد علیه فقال: ما قال فیها ابن عباس؟ فأخبرته . فقال: ما قال فیها (۲ ابن مسعود؟ فأخبرته . فقال: ما قال فیها خیات؟ فأخبرته . فقال: فیا قال فیها عثمان؟ فأخبرته . فقال: فیا قال فیها عثمان؟ فأخبرته . فقال: فیا قال فیها) أبو تراب؟ فأخبرته فسمیت المسألة المخمسة (۳) . وتسمی مربعة عبد الله / وتسمی مثلثة عثمان وتسمی الخرقاء؛ لأن الأقوال / ۲۱ خرقتها بكثرتها .

الخامسة: زوج وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للزوج النصف وللأم (3 الثلث والباقي للجد وسقط الأخ. وفي قول عمر وعبد الله للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي بين الأخ والجد نصفان وتصح من ستة 3) في قول الجميع.

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الأخ والجد نصفان، أصلها من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين وفي قول عمر وعبد الله للمرأة الربع وللأم ثلث الباقي وما بقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة وتسمى مربعة ابن مسعود وعنها للأم السدس، فتكون من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين.

⁽١) في (ملا): ستة.

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٣) روى هذا الأثر بألفاظ عدة ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٢، وسعيد ٣/ ٦٩ والبزار كما في كشف الأستار (٣) روى هذا الأثر بألفاظ عدة ابن أبي شيبة ١ / ٣٠٢). والبيهقي ٦ / ٢٥٢، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٨٨. وكنز العمال للهندي (٩٠٥٩).

⁽٤) جاء النص في (ملا): مرتبكا هكذا «الثلث والباقي وهو السدس الباقي بين الأخ والجد نصفان وتصح من ستة للجد نصفها في قول الجميع». والنص المثبت من (ش).

السابعة: زوج وأم وأخت وجسد وهي الأكدرية (١) وفيها خسة أقوال:

أحدهما: قول من جعل الجد كالأب، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد. الثاني: قول عمر وعبد الله، للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. الثالث: قول علي للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وللزوج النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. الرابع: قول زيد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم نجمع نصيب النصف وللجد وذلك أربعة فيقسمه بينها للذكر مثل حظ الانثين، فلا يصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة تكن اثنى عشر، قلحد ثمانية وللأخت أربعة في ثلاثة تكن اثنى عشر، للجد ثمانية وللأخت أربعة. هذا هو الصحيح من قوله. رواه عنه ابنه خارجة (٢) وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء. وقد روي عن الشعبي أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب عن هذه المسألة وأخبرته بهذا القول فقال: والله ما قضى زيد في الأكدرية بهدا الول فقال: والله ما

⁽١) سبق الحديث عنها.

 ⁽٢) خارجة هذا هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة،
 وهم فقهاء المدينة في عهد التابعين وقد نظمهم بعض الشعراء بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليان خارجة

أي: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وخرارجة بن زيد بن ثابت. وخارجة من الثالثة ، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل قبلها. له ترجمة في: الطبقات ٥/ ٢٦٢. وانظر التقريب رقم ١٦٠٩. وروايته عن أبيه رواها سعيد ٣/ ٥٠ في كيفية ميراث الجد مع الأخوة ، وانظر مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ففي الباب روايات عدة .

قوله (۱).

قال شيخنا أبو عبد الله الوني (٢) رحمه الله: قال الفرضيون متى صح هذا فقياس قول زيد/ أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وسقطت / ٢١ بالأخت؛ لأن الجد إذا انفرد بفرض ولم يكن في المسألة غير ذلك لم ترث الأخت؛ لأن زيدًا لا يعيل مسائل الجد؛ ولأن الأخت عنده عصبة بمنزلة الأخ مع الجد، ولو كان مكانها أخ لسقط وهذا هو القول الخامس، وسميت الأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد أصوله في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد وفرض لمن في هذه المسألة وكان لا يعيل مسائله فأعال في هذه المسألة ثم جمع الفرض فقسمها بينها على جهة التعصيب وهذا خلاف الأصول وقيل

ا قبيصة بن ذؤيب، بالمعجمة، مصغر، ابن حلحاة، بمهملتين مفتوحتين بينها لام ساكنة، الخزاعي، أبو سعيد، أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، كان ثقة فقيها، كثير الحديث، مات سنه بضع وثبانين. له ترجمة في الخلاصة ٢١٤ والتهذيب ٨/ ٣٤٦. وقد جزم المؤلف رحمه الله بأن هذا هو الصحيح من قوله، وقد تبعه الزركشي ٤/ ٨١ شارح المختصر وقال ذلك أبو عصرح بذلك وإنها أصحابه قاسوها على أصوله، وفي المغنى «وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: يصرح بذلك وإنها أصحابه قاسوها على أصوله، وفي المغنى «وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد، وإنها قاس أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئًا» أهـ. وقال ابن حزم في المحلى ما قال ذلك زيد، وإنها قاس أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئًا» أهـ. وقال ابن حزم في المحلى الشعبي، قال حدثني راوية زيد بن ثابت يعني قبيصة بن ذؤيب، أنــه لم يقـل في الأكدرية شيئًا. أ هـ. لكن روى عبد الرزاق (١٩٠٧) وسعيد ٣/ ٦٨ وابن أبي شبية ١ ١/ ٢٠٠٠ عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثهانية، للزوج ثلاثة وثلاثة للأخت وسهم للجد، وكان زيد يجعلها وكان علي يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجد، من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجد، من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجد، وكان زيد يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجد ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة ويبقي أثنا عشر فيعطي الجدثهانية ويعطي الأخت أربعة.

⁽٢) أبو عبد الله الوني: هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوني، العلامة، إمام الفرضين، ذكر لمه من ترجمه مصنفات لم يسموها. توفي رحمه الله شهيدًا حيث قتل في فتنة البساسيري سنة ٥٠ هـ. والنسبة إلى «ون» قرية من قرى قوهستان، وقوهستان منطقة بين هراة ونيسابور. لمه ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٩٠٨، ٩٠ محجم البلدان في: سير أعلام النبلاء ١٩٠٨، ٩٠ محجم البلدان ٥/ ٣٧٤، والروض المعطار في خبر الأقطار ٤٨٥.

سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان (١) سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر بن محمد، فأفتى فيها على قول زيد، فأخطأ (٢)، فنسبت اليه (٣).

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد، قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وقول علي كقوله في جميع ذلك(٤)، إلا الأم فإنه فرض لها الثلث فتعول إلى خسة عشر، وقول زيد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة، أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين.

فصل في المعادّة (٥)

اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجبِ والمقاسمة على ما تقدم، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا

⁽۱) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، عربت في أيامه الدواوين وضبطت الحروف بالنقط والحركات. ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين. من الرابعة. مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين. له ترجمة في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١٤_٢٢٢. التهذيب ٦/ ٤٢٢.

⁽٢) في (ملا): فأحظى.

⁽٣) روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠١/ ٣٠٢ عن وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسهاها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٨ عن ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة.

⁽٤) في (ملا): جميع في ذلك.

⁽٥) إذا اجتمع مع الجد الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، فإن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة __

يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكون ولدُ الأبِ والأمِ عصبةً، وولدُ الأب عصبةً أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولدُ الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة، أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصبة فعلى قول على وابن مسعود لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك على ما تقدم ذكره، وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل(١)عن ذوي الفروض أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأحظ له ثم ما جعل لولد الأب ردّوه على ولد/ الأب والأم .

⁼ واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب. فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب؛ ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولـد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة للى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال. وأيضا إنها عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد؛ لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم. ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا وإنها أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

انظر العذب الفائض ١/٤٤. وتكون المعادة إذا كان ولد لأبوين أقل من مثلى الجدوبةي بعد الفرض أكثر من الربع فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة .

وفي اللسان:

العَد: إحصاءُ الشيّ.

وهم يتعاذُون ويتعكَّدون على عدد كذا أي يزيدون عليه في العدد وعادَّهم الشيُ: تساهموا بينهم فساواهم. وهم يتعادون إذا اشتركوا فيها يعاد فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. والعوائد: المال المقتسم والميراث. قال ابن الأعرابي: وفي التهذيب: العدائد الذين يعادُ بعضهم بعضًا في الميراث.

⁽١) ثلث الفاضل: أي ثلث الباقي.

مسائل منه:

جدٌ وثلاثة أخوة مفترقين. المال بين الجد والأخ من الأم والأب نصفان في قول على وعبد الله، وفي قول زيد المال بين الجد والأخ من الأب والأم والأخ (١) على ثلاثة، لكل واحد منهم سهم ثم يَرُد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم فيصير له سهمان وللجد سهم

جدّ وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب. في قول علي وعبد الله هي كالتي قبلها في إسقاط الأخ من الأب من خمسة، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت (٢) سهم، وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخ والأخت من الأبوين على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة •

جدة وجد وستة أخوة مفترقين، في قول على وعبد الله، للجدة السدس والباقي بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثلاثة، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، وفي قول زيد للجدة السدس وللجد ثلث الباقي ولولد الأب والأم ما بقي أصلها من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد خسة، ولكل أخ خسة فتصير كقول على سواء

جدة وجد وأخ لأبوين وأخ لأب. في قول علي وعبد الله للجدة السدس وما بقي بين الجد والأخ من الأبوين، نصفان أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد للجدة السدس وما بقي بين الأخوين والجد أثلاثًا أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة وللجد خسة ولكل أخ خسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه فيصير لولد الأب والأم عشرة.

⁽١) قوله والأخ: أي من الأب.

⁽٢) في (ملا) للجد سهمان وللأخ سهم.

والمثبت من (ش) وهو أصح.

زوجة وجد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب. في قول علي وعبد الله، للزوجة الربع وما بقي بين الجد وولد الأبوين (١) على خسة، أصلها من أربعة وتصح من عشرين وفي قول زيد، للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وما بقي بين ولد الأبوين على ثلاثة. أصلها من أربعة وتصح من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهان.

القسم الثاني: أن يكون ولـ دُ الأب والأم عصبة، وولـ د الأب أناشًا منفردات، فعلى قول علي وعبد الله لا اعتبار/ بولـ د الأب بحال ويقاسم الجد ولد الأب والأم / ٢٢ بعلى ما تقدم من اختلاف قوليهما في المقاسمة، وعلى قدول زيد يقسم المال بين (٢) الجميع على ستة أسهم فما حصل لولـ د الأب يرده على ولـ د الأب والأم.

مسائل منه: أخ لأب وأم وأخت لأب وجد. في قول علي وعبد الله، المال بين الخميع على خمسة، للجد سهان الأخ والجد نصفان، وفي قول زيد المال بين الجميع على خمسة، للجد سهان وللأخ سهان وللأخت سهم ترده على الأخ، فإن كانتا أختين كانت كالتي قبلها في قول علي وعبد الله. وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة، للجد سهان وللأخ سهان وللأختين سهان مردودان على الأخ، فإن كنّ ثلاثًا كانت كالتي قبلها في قوليها (٣). وفي قول زيد للجد الثلث وما بقي للأخ وسقط الأخوات وهي من ثلاثة •

جدة وأخ لأبوين وأختان لأب وجد. للجدة السدس وما بقي للأخ والجد

⁽١) في (ملا): وما بقى بين الجد والأبوين. والمثبت من (ش).

⁽٢) (بين) مضافة من (ش).

⁽٣) في (ملا): في قول على. والمثبت من (ش).

نصفان على قول علي وعبد الله. أصلها من ستة ، وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد للجدة السدس وما بقي بين الجميع على ستة لا تصح أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين للجدة ستة وللجد عشرة وللأخ عشرة (١) وللأختين عشرة مردودة على الأخ.

القسم الشالث: أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات وولد الأب عصبة (٢)، فعلى قول على يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، وفي قول ابن مسعود لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات وللأبوين (٣) فروضهن ويكون الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس وهذا إنها يوجد إذا كان معهم ذو فرض. وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم فها أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم إلا أن تكون أختا (٤) واحدة فيردون عليها تمام النصف، وما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شي سقطوا فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع/ المال إذا لم يكن في المسألة ذو / ١٣٠ فرض فإن كان فيها من فرضه النصف فها دون، فُرضَ له ثلث الباقي في المسألة ذو / ١٣٠ فيها من الفروض أكثر من نصف (١٠) المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه فيها من الفروض أكثر من نصف (١٠) المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه المواضع كلها لولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختًا واحدة و يكون

⁽١) قوله (وللأخ عشرة) مضافة من (ش).

⁽٢) في (ملا): وولد الأب منفردة عصبته.

⁽٣) في (ملا): ويفرض من الأخوات للأبوين.

⁽٤) في (ش): أخت.

⁽٥) قوله (الباقي) مضافة من ش.

⁽٦) في (ملا): النصف.

الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال فيأخذ حين للنصف اختصارًا من غير مقاسمة ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب سواء كانوا ذكورًا أو أناثًا.

مسائل منه: أختان لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول (١) علي للأختين الثلثان وما بقي بين الجد والأخ نصف وتصح من ستة، وفي قول عبد الله للاختين الثلثان والباقي للجد أصلها من ثلاثة، وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة، للجد سهان وللختين سهان، وللأخ سهان مسردودان على الأختين من الأبوين، فإن كان ولد الأب أحًا وأختًا، كان على قول علي للأختين الثلثان وللجد السدس والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة. أصلها من ستة وتصح من ثانية عشر وعلى قول عبد الله هي كالتي قبلها سواء، وفي قول زيد للجد الثلث وللأختين ما بقي. أصلها من ثلاثة سقط ولد الأب.

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول علي للأخت النصف وما بقي بينها نصفان أصلها من اثنين، وتصح من أربعة وفي قول عبد الله للأخت النصف والباقي للجدوفي قول زيد المال بين الجميع (٢) على خمسة أسهم للجدسهان وللأخ سهان وللأخت سهم ثم ترجع الأخت فتأخذ مما في يد الأخ سها ونصفًا، عمام النصف يبقى له نصف سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسروهو أثنان فيكون عشرة ؟ للجد أربعة وللأخت خسة وللأخ سهم.

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد. في قول على للأخت النصف وما بقي بينهم أثلاثًا. أصلها من اثنين وتصح من ستة وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها، وفي قول زيد للأخت النصف/ وللجد الثلث وما بقي للأخوين أصلها / ٢٣ بمن ستة، وتصح من اثنى عشر، فإن كانوا ثلاثة أخوة لأب كان في قول علي

⁽١) في (ملا): قول على.

⁽٢) في (ملا): المال الجميع.

للأخت النصف وللجد السدس وما بقي للأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وعلى قول عبد الله للأخت النصف وللجد ما بقي على ما تقدم. وفي قول زيد للجد الثلث وللأخت النصف وما بقي للأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر •

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجدٌ. في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهم على خسة. أصلها من اثنين، فتصح من عشرة، وفي قول عبد الله كالتي قبلها، وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم ثم يرد ولد الأب سهمين على الأخت من الأبوين ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

فصل منه: أمّ وأخت لأب وأم وأخ لأب وجدٌّ. في قدول علي للأم السدس وللأخت النصف وما بقي بين الجدد والأخ نصف أن أصلها من ستة وفي قول عبد الله، للأم السدس وللأخت النصف وما بقي للجد. أصلها من ستة ، وفي قول زيد للأم السدس وما بقي بينهم على خسة ، للجد سهان وللأخ سهان يردهما على الأخت مع سهمها ليكمل لها النصف. أصلها من ستة أيضا •

أمَّ وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد. في قول علي للأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وما بقي للأخوين. أصلها من ستة، وتصح من اثنى عشر، وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها وفي قول زيد، للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بينهم على خسة. أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خسة وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة ثم يرد الأخوان على الأخت عما لهما سبعة، تمام النصف يبقى معهما سهم لا يصح عليهما، فتضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح.

أمُّ وأخت لأبٍ وأمِّ وأخ وأخت/ لأب وجد. في قول علي هي من ستة وتصح / ١٢٤

من ثمانية عشر، وفي قول عبد الله هي من ستة، للأم السدس وللأخت النصف والباقى للجد. وفي قول زيد، للأم السدس والباقي بينهم على ستةٍ، وخمسة على ستة لا تصح، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين، للأم ستة ويبقى ثلاثون، للجد عشرة، وللأخ عشرة، ولكل أخت خسة ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف وذلك ثلاثة عشر، يبقى لهما سهمان على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تكن مائة وثانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون وللأخت من الأبوين أربعة وخمسون، وللأخ والأخت من الأب ستة للذكر أربعة ، وللأنثى سهان ، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف فاردد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون، واردد سهام كل واحد إلى نصفها وإن شئت عملتها بغير هـذا البسط فقلت: لللأم السدس وللجدد ثلث الباقي وللأخت من الأبوين النصف والباقي لولد الأب. أصلها من ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين، وإنها فرضت للجد؛ لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء، ففرضت له طلبًا للإختصار ولذلك جعلت للأخت النصف اختصارًا. وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد وقد يقع في هذه المسألة معاياة ، فيقال : امرأة قصدت قومًا يقتسمون ميراتًا فقالت: لا تعجلوا ^(١) فإني حامل، فإن وضعت غلامًا لم يرث معكم (٢) شيئًا وكذلك إن وضعت جارية وإن وضعت غلامًا وجارية ورثا معكم. فهذا يكون في هذه المسألة، إذا ترك الميت أمَّا وأختًا لأبِ وأم وجدّ وامرأة أب حاملًا، فإنها إن وضعت أبنًا لم يرث؛ لأنه يرد جميع ما يصيبه على الأخت (٣) من الأب والأم لتستكمل النصف وكذلك إن وضعت ابنًا وبنتًا فهي هذه المسألة، يردّان عليها تمام النصف ويفضل (٤) لم انصف تسع المال.

⁽١) في (ملا): لا تجعلوا.

⁽٢) في (ملا): معك.

⁽٣) في (ملا): ما يصيبه يرثه على الأخت.

⁽٤) في (ش): عليها تمام ويفضل.

أم وأخت لأبٍ وأم وأخوان وأخت لأب وجد. في قول / عليٍّ أصلها من ستة / ٢٤ ب وتصح من ثلاثين، وفي قول عبد الله الباقي للجد وسقط ولد الأب. وفي قول زيد أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت من الأبوين تسعة، ويبقى سهم لولد الأب على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في أصل المسألة تكن تسعين ومنها تصح وهذه تعرف بتسعينية زيد وفيها ضرب من المعاياة. قال الشاعر:

لَقَدْ ماتَ من أشرافِ (١) عجلان سيدٌ رجالاً ونشوانا يعدون ستة فمن ذاك دينار لعسزة واحسد جوابها:

سألت سؤالاً في الفرايض فاستمع ترث أمه سدساً من المال كله فهن لعمري أربع ون صحيحة للبنت منها أربع ون وخسة وقسدة وقس الأولاد عليات وقسدة وقسمة وقسدة وق

فأربعهة منهسا لنزيد وعسامير

وخلّف وزائسا من النساس أحسرارًا وقسد خلف المقبسور تسعين دينسارًا بسمة قضت الحُكَّسام جهسراً وإسرارًا

أحديث جواباً موفقاً يكشف العارا وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا ويبقى من المقدار خسون دينارا شقيقت لا يستطيع ون إنكرارا مسألتين لم يقضوا من المال أمطارا

فيكون للأم خمسة عشر وللجـد خمسة وعشرون وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون ولكل أخ من ولد الأب سهمان ولأختهم سهم.

فصلٌ منه: زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول علي وعبد الله هي

⁽١) في (ملا): أشرار.

 ⁽٢) جميع الأبيات الشعرية التي هي جواب السؤال مطموسة في (ش) ولا تظهر إلا بعض الحروف، والمثبت من (ملا).

من ستة وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللجدسهم ويسقط الأخ ، وفي قول زيد للزوج النصف والباقي بينهم على خسة وتصح من عشرة ثم يرد الأخ من الأب سَهْمَيْهِ على الأخت من الأب والأم ولا يفضل لولد الأب في هذا (١) الفصل (٢) شيّ بحال على قول زيد.

امرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد. في قول علي من اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللأخت ستة وللجد سهان وللأخوين سهم لا يصح، فتضرب عددهم (٣) في المسألة يكن أربعة وعشرين ومنها تصح. وفي قول عبد الله ما بقي/ للجد وسقط ولد الأب. (٤ وفي قول زيد للمرأة الربع والجد ثلث الباقي / ١٥٠ وللأخت ما بقى. أصلها من أربعة •

زوج وأمّ وأخت لأبٍ وأمّ وأخ لأب وجد. في قول علي وعبد الله هي من ستة وتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت ثلاثة (٥) وللجد سهم ويسقط الأخ من الأب. وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس؛ لأنه خير له من المقاسمة والمعادة، والباقي للأخت ويسقط الأخ؛ لأنه والأخت مع الجد عصبة والأخت أولى؛ لأنها لأب وأمّ •

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول على وعبد الله هي من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ من الأب. وفي قول زيد كان المرأة الربع وللأم السدس والباقي بينهم على خسة. أصلها من اثنى عشر وتصح من

⁽١) في (ملا): هذه.

⁽٢) قوله (الفصل) مضافة من ش.

⁽٣) في (ملا): عددها.

 ⁽٤) ما بين القوسين من قوله (وفي قول زيد . . . حتى قوله وفي قول زيد . . .) من (ملا) ومقدار هذه السطور بياض في (ش).

⁽٥) قوله (ثلاثة) من (ش).

ستين، للمرأة خمسة عشر وللأم عشرة (١) وللجد أربعة عشر وللأخست سبعة وللأخ أربعة عشر يردّها على الأخت فيكون لها أحد وعشرين.

القسم الرابع: أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول على وابن مسعود يفرض للأخوات فروضهن ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس. وفي قول زيد، يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة، فها حصل لولد الأب ردوه (٢) على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختًا واحدة فيردون (٣) عليها تمام النصف، فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فها دون، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم على ما بينا في القسم الذي قبله.

مسائل منه: أخت لأب وأم، وأخت لأب وجد. في قدول علي وعبد الله للأخت من الأب السدس، والباقي للجد. للأخت من الأب السدس، والباقي للجد. أصلها من ستة. وفي قول زيد/ المال بينهم على أربعة، للجد سهمان ولكل / ٢٥ بأخت سهم ثم تسرد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين(٤).

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد. في قول علي وعبد الله هي من ستة وتصح من اثنى عشر، للأخت من الأب والأم ستة وللأختين من الأب السدس سهان والباقي للجد وهو أربعة، وفي قول زيد المال بينهم على خمسة للجد سهان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأخت (٥) من الأبوين من الأختين سهماً ونصفًا تمام

⁽١) قوله (وللأم عشرة) من (ش).

⁽٢) في (ملا): ردد به.

⁽٣) في (ملا): فيردوا.

⁽٤) في (ملا): بالاختصار اثنين.

⁽٥) في (ش): الاختين.

النصف، فيحصل معها سهمان ونصف ويبقى مع الأختين نصف سهم لكل واحدة منهما ربع سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع ليذهب الكسران وذلك أربعة تكن عشرين ومنها تصح.

قال شيخنا أبو عبد الله الوني: قال لي بعض المتأخرين إنها تسمى عشرينية زيد.

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد . في قول على وعبد الله أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وفي قول زيد، المال بينهم على ستة ثم ترد الأخوات من الأب على حصل لهن على الأخت من الأب والأم سهمين ويبقى معهن سهم لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح .

أخت لأب وأم، وأربع أخوات لأب وجد. في قول علي وعبد الله للأخت من الأبوين النصف وللأخوات من الأب السدس والباقي للجد. أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين، وفي قول زيد، للجد الثلث؛ لأن السهام تجاوز الستة، فالثلث خير له من المقاسمة وللأخت من الأب والأم النصف والباقي بين الأخوات من الأب. أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين، فقد اتفق القولان في الفتوى، إلا أن الجدّ عند عليّ وعبد الله عصبة وعند زيد ها هنا ذو فريضة •

زوج وأختُ لأب وأم وأخت لأب وجد، في قول على وعبد الله هي من ستة / ١٢٦ وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت من الأب (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم) (١) وللجد سهم وفي قول زيد، للزوج النصف والباقي بينهم على أربعة وتصح من ثمانية ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين وترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة. وكذلك إذا كان بدل الزوج امرأة، فإن ولد الأب

⁽١) قوله (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم) من (ش).

يَرُدّ ما حصل له على الأخت من الأب والأم في قول زيد ولا يفضل لـه شيّ . وأما قول على وعبد الله فعلى ما تقدم ذكره.

أمّ وأخت لأبٍ وأمٍ وأخت لأب وجد. في قول علي وعبد الله أصلها من ستة ؛ للأم السدس سهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس سهم وللجد السدس سهم وفي قول زيد للأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من أربعة (١) وعشرين وترجع الأخت من الأبوين فتأخذ ما في يد الأخت من الأب فيحصل في يديها (٢) عشرة وفي يد الجد عشرة وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنى عشر •

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجدّ. في قول علي وعبد الله هي من ستة وتعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت من الأبوين ثلاثة وللأخت من الأب سهم وللجدسهم وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من اثنى عشر وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب فترجع المسألة بالاختصار إلى ستة •

إمرأة وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وجد. في قول عليّ وعبد الله هي من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر. وفي قول زيد، للمرأة الربع وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة. أصلها من اثنى عشر وتصح من ثمانية وأربعين للمرأة اثنا عشر وللأم ثمانية وللجد أربعة عشر وللأخت من الأبوين (٣ سبعة وللأخت من الأب سبعة مردودة على الأخت من الأبوين٣) فيحصل معها أربعة عشر فترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين •

⁽١) قوله (وتصح من أربعة) من (ش) .

⁽٢) في (ملا): يدها.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

جد وأختان لأب وأم وأختان لأب. في قول عليّ وعبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان والباقي/ للجدّ. أصلها من ثلاثة. وفي قول زيد، المال بينهم على ٢٦٠ب ستة ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم•

ثلاث أخوات لأبٍ وأم وأختان لأب وجد. في قول علي وعبد الله لولد الأبوين الثلثان وما بقي للجد أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة. وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخوات من الأبوين وتصح من تسعة، فها في الفتوى سواء، إلا أن زيدًا (١) جعل الجدها هنا ذا فرض وهما جعلاه عصبة •

أمّ وأختان لأبٍ وأم وأخت لأب وجد. في قول عليّ وعبد الله، للأم السدس وللختين من الأب والأم الثلثان والباقي للجد. وفي قول زيد، للأم السدس وما بقي بينهم على خسة أصلها من ستة، للأم سهم وللجد سهان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما في يد الأخت من الأب فيحصل معها ثلاثة لا تصح عليها. فتضرب عددهما في ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح •

أمّ وأختان لأبٍ وأم وثلاث أخوات لأب وجد في قول عليّ وعبد الله هي كالتي قبلها. وفي قول زيد للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي للأختين من الأب والأم. أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة ولكل واحدة من الأختين خمسة •

زوج وأمّ وثلاث أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأب وجدد. في قول علي وعبد الله، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات من الأبوين الثلثان، وللجد السدس. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. (٢ وسهام الأخوات من الأبوين لا تقسم عليهن، فاضرب عددهن في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين ومنها تصح٢). وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقي

⁽١) في (ملا): زيد.

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

لولد الأبوين، أصلها من ستة. وتصح من ثمانية عشر.

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات. في قول عليّ، للبنت النصف وللجد السدس وللأخت من الأبوين ما بقي، وتصح من أصلها وهو ستة وفي قول عبد الله للبنت النصف وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين نصفان. أصلها من اثنين وتصح من أربعة. وفي قول زيد للبنت/ النصف وما بقي بين الجد /١٢٧ والأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة. أصلها من اثنين. وتصح من ثمانية، للبنت أربعة وللجد سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم إلا أن الأخت من الأب تردّ سهمها على الأخت من الأبوين، فيحصل معها سهمان، فترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة، للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت من الأبوين معها مهم وللأخت من والأب والأم سهم كقول عبد الله ولا خلاف أن ولد الأم لا يرثون مع الجد بحال. وقد استوفيت في هذا الباب ما أرجو (١) أن تقع (٢) به الكفاية إن شاء الله تعالى.

⁽١)في (ملا): يرجو.

⁽٢) في (ملا): وقع.

باب الجدّات

قال: واختلف الناس في عسد من يرث من الجدات، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن (١) والزَّهريُّ (٢) وربيعة (٣) ومالكُّ وابن أبي زيب (٤) وأبو ثور (٥) وداود والشَّافعيُّ في القديم لا يورثون إلا جدتين، أمّ الأم وأم الأب، ومن كان من أمهات هاتين الجدتين (٦ وإن علت دَرَجَتُهن. وكان الأوزاعيّ ٦) وأحد بن حنبل وطائفةٌ من أصحاب الحديث لا يورثون إلا شلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجدد. ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن ولا يورثون

- (٣) ربيعة بن أبي عبد الرحن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. وقيل سنة ثلاث. وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ومائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤. التهذيب ٣/ ٢٥٨.
- (٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زئب أو زيب، القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه فاضل. من السابعة. مات سنة ثهان وخمسين ومائة. وقيل سنة تسع. التقريب رقم ٢٠٨٢ وإنظر تذكرة الحفاظ والتهذيب.
- (٥) أبو ثـور هو إبـراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبـي، أبو ثور الفقيـه، صاحب الشـافعي، ثقة، من العاشرة. مـات سنة أربعين ومائتين. لــه ترجمة في: تــذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧، ميـزان الاعتدال ١/ ١٥. تاريخ بغداد ٦/ ٦٥. الانتقاء ١٠٧.
- (٦) الأوزاعي: تقدمت ترجمته ص ٧٢. وفي (ملا): وإن علت درجتهن ولا يورثون الإثلاث جدات... ولا مكان للجملة الأخيرة هنا وإنها مكانها بعد ذلك.

⁽١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه. وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة، فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في حلية الأولياء ٢/ ١٨٧، التهذيب ٢١/ ٣٠ الحلاصة ٤٤٤.

⁽٢) الزهري. تقدمت ترجمته ص ٧٢.

من كان من أمهات أبي الجد^(١). وكان النّخعيُّ والشّعبيُّ والشوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه والشّافعي في الجديد يورثون الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقطون منهن إلا من أَذْلَت بأبي أم ؛ لأنها تدلي بجد غير وارث وحُكِيَ عن ابن عباسٍ وابنِ مسعودٍ أنها ورثا أم أبي الأم أيضا وبه قال جابرُ بن زيد وابن سيرين والعمل على الأول.

مسائل منه: أمُّ أمٌّ وأمّ أب، السدس بينهما على قول الجميع.

أمّ أمّ أمّ ، وأم أمّ أب، وأمّ أبي أب، في قول مالك ومن تابعه السدس لأم أم الأم وأم أمّ الله وأم أمّ الأب نصفان، وسقطت أم أبي الأب. وفي قول الباقين/ السدس / ٢٧ب بينهن أثلاثًا.

أم أم أم وأم أبي أم وأم أمّ أب، وأم أبي أب في قول مالك ومن تابعه السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفان وفي قول الأوزاعي وأحمد والشافعي وأهل العراق السدس لهاتين ولأم أبي الأب بينهن بالتسوية. وفي قول ابن عباس وابن مسعود السدس بينهن أرباعًا

أم أمّ أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب، وأمّ أبي أبي أب. في قــول مــالكِ ومن تابعه السدس والشّافعي للأولى والثانية وفي قول أحمد والأوزاعيّ هـو للثلاث الأولى والشافعي هو بينهن أرباعًا.

أم أم أبي أب وأم أبي أبي أب في قصول أحمد والأوزاعيّ السحدس لأم أم أبي الأب، وفي قول الباقين السدس بينها نصفان.

⁽۱) وذلك لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وهذا يدل على التحديد بثلاث، وكذلك بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. انظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٤.

أم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أم. في قول مالك وأحمد لا ميراث لهما، وفي قول ابن عباس ومن تابعه السدس بينهما، وفي قول الباقين السدس لأم أم أبي أبي الأب

فصل آخر منه: وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض، فإن عليًا (١)كان يورث القربى من أي جهة كانت وتسقط البعدى. ورواه الشعبي عن زيد، وبه قال الحسنُ وابنُ سيرين وجابر بن زيد والثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحابنا(٢)، وأومى إليه الشافعيّ(٣). وروى المدنيون عن زيد أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربى من جهة الأب، فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم. وبه قال الزهريُّ ومالكُّ وأحمد بن حنبل والأوزاعيُّ وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي، والمشهور عن ابن مسعود أنه قال: هو بين البعدى والقربى على كل حال والمشهور عن ابن مسعود أنه قال: هو بين البعدى والقربى على كل حال القربى من جهتين عن ابن معود أنه أصحابه في الجهتين. فقال بعضهم ليعني ١٨١٠ بالجهتين جدات الأم وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدى من جهة الأب مع القربى من جهة الأب، وقال بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما (١٠) بنت الأخرى، (١ فمتى كانت بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما بنت الأخرى، (١ فمتى كانت بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما بنت الأخرى، (١ فمتى كانت بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما بنا بهة واحدة (٧).

⁽١) في الأصول: لو فإن عليا.

⁽٢) انظر: المغني مع الشرح ٧/ ٥٦. الكنز مع شرحه للزيلعي ٦/ ٢٣٢.

⁽٣) المهذب ٢٦/٢.

⁽٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٤/ ٢١١ . والفوائد الشنشورية على الرحبية مع حاشيتها للباجوري

⁽٥) في (ملا): أحديها.

⁽٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٧) في (ملا): واحد.

مسائل منه: أمّ أمّ، وأم أم أب. في قول عليّ وزيد السدس لأم الأم؛ لأنها أقرب وفي قول ابن مسعود السدس بينها •

أم أمِّ وأم أبي أب، الجواب كذلك •

أم أمّ وأم أم أب وأمّ أبي أب في قـول عليّ وزيد الـسدس لأم الأم وفي قـول ابن مسعود السدس بينهن٠

أم أب وأم أم أم في قول على ورواية الشّعبي عن زيد السدس لأم الأب؛ لأنها أقرب، وفي قول ابن مسعود ورواية المدنيين عن زيد السدس بينهما نصفان •

أمّ أب وأمّ أبي أم. في قول الجميع السدس لأم الأب

فصل منه: جدتان وجدتا أب في قول علي وزيد، السدس للجدتين، وسقطت جدتا الأب. أما التي من قبل أمه فبنتها حية وهي أم الأب. وأما التي من قبل أبيه فلبعدها، وهذا جواب من قال إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله؛ لأن أم أبي الأب أبعد من أم الأب وهما جهة واحدة. ومن قال من أصحابه بالتأويل الآخر، جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبي الأب أثلاثًا، وسقطت أم أم الأب؛ لأن بنتها حية وارثة.

أم أبي أب وأم أم أم أم في قول مالك السدس لأم أم أم الأم وسقطت أم أبي الأب؛ لأنها لا ترث عندهم بحال، وعلى قول على ورواية الشّعبي عن زيد السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب، وفي رواية المدنيين عن زيد وقول ابن مسعود ومن تابعها السدس بينها نصفان.

أمّ أب وأم أبي أب وأمّ أمّ أمّ أمّ في قول عليّ ورواية الشعبي عن زيد السدس لأم الأب وهو قولُ أهلِ العراق، وفي الرواية الأخرى عن زيد وأكثر أصحاب عبد الله السدس/ بين الأب وأم أم أم الأم نصفان وسقطت أم أبي الأب؛ لأن أم / ٢٨ ب الأب أقرب منها وهما من جهة واحدة، وفي قول الباقين من أصحاب عبد الله السدس بينهن أثلاثًا•

أم أبي أب وأم أم أم أب في قول علي ومن تابعه السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب، وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد والشافعي وتسقط أم أم الأب؛ لأنها من جهة الأب وهي أبعد، والبعدى لا تشارك القربى إلا إذا كانت من جهة الأم. وفي قول مالك السدس لأم أم أم الأب، وسقطت أم أبي الأب؛ لأنها ليست من أهل الميراث عنده. وفي قول من جعل الجهتين جدات الأم وجدات الأب جعل السدس لأم أبي الأب كقول أهل العراق وأحمد والشافعي، ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين والله أعلم.

فصل في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبًا أو جدًا:

روي عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابنِ مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة (١) رضي الله عنهم أنهم ورثوا الجددة أم الأب مع الأب وأم الجدمع الجدد الم

⁽۱) في (ملا): وأبي الطفيل وعامر. وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جَحش الليثي، أبو الطفيل، وربها سمي عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي في وروى عن أبي بكر فمن بعده، وغمر إلى أن مات سنة عشر وماتة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. له ترجمة في: التهذيب ٥/ ٨٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٨، تهذيب ابن عساكر ٧/ ٢٠٠، الجواهر المضيئة ٢ / ٤٢٦.

⁽۲) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. رواه الترمذي في سننه ۲/ ۲۸۰ برقم ۲۱۹۰ وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. ورواه البيهقي ۲۲۲۲ بإسناد الترمذي من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله وقال: تفرد به محمد بن سالم هكذا، وهو غير محتج به. وقد رواه الدارمي ۲/ ۳۵۸ عن ابن سيرين عن ابن مسعود، قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام أم أب وابنها حي. ورواه سعيد ۳/ ۲۷ برقم ۹۹، ۱۱۰، عن الشعبي عن ابن مسعود به موقوفًا، ورواه عبد الرزاق ۱۹۰۹ عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله في أم أب مع ابنها. ورواه ابن أبي شيبة ۱۱/۳۳۳ عن هشام عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمت. . النح، ورواه سعيد ۲/ ۲۷ عن يونس، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت . . النح وروى نحوه موقوفًا عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى وجماعة من التابعين، ذكر ذلك البيهقي ۲۲۲۲۲ وعبد الرزاق ۱۹۰۹ – ۱۹۱۰ وابن أبي شيبة برقم ۱۹۷۹ – ۱۹۱۰ وغيرهم.

وابنُ سيرين وعروة بن الزبير (١) وسليان بن يسار (٢) ومسلم بن يسار (٣) وعطاء بن أبي رباح (٤) وسعيد بن المسيب (٥) وأحمد بن حنبل في إحدى المروايتين عنه وهي اختيار الخرقي (٦) وإسحق بن راهويه (٧) وأبو ثور (٨). وروي عن عثمان وعلى والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم لم

⁽١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. له ترجمة في ابن خلكان ١/٣١٦، صفوة الصفوة ٢/٢٤ حلية الأولياء ٢/٢٧٦.

⁽٢) سليمان بن يسار، العملالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤/ ١٤٩.

⁽٣) مسلم بن يسار البصري، نزل مكة، أبو عبدالله، الفقيه، ويقال له مسلم سُكَّرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. له ترجمة في: التهذيب ١٤٠/١٠، حلية الأولياء ٢/ ٢٩٠،

⁽٤) سبقت ترجمته.

⁽٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني، لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين: له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩٥٥، البداية والنهاية طبقات ابن سعد ١٩٥٥، البداية والنهاية المبحرم الزاهرة ١٩٢١، خلاصة تذهيب التهذيب ١٩٠١،

⁽٦) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، بكسر الخاء ، أحد أثمة المذهب المشهورين ، ولم يشتهر ، له من المصنفات سوى المختصر . وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليان فاحترقت الدار وفيها الكتب ، وذلك أنه لما ظهر سبّ الصحابة في بغداد خرج منها فأودع كتبه . توفي عام ٣٣٤ هـ . له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ ، وفيات الأعيان الم ٤٤١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٤٧ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ المنهج الأحمد ٢ / ٢١ ، الشذرات ٢ / ٣٥٦ . واختياره لهذا الرأي انظره في : المغنى ٧ / ٥٩ وانظر فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٣٥٤ .

⁽٧) إسحاق بن إسراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثهان وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون، وله كنية اتفق عليها أصحاب التراجم هي أبو يعقوب، ثم إن التغير الذي نقل عن أبي داود ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٧٧ وردَّه بقوة وقال: «هذه حكاية منكرة». راجع التهذيب ٢١٦/١.

⁽٨) في (ملا): وأبو، وتقدمت ترجمته.

يورثوها(١) وبه قال الشعبي وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب(٢) عنه، وداود. والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنها(٣) أن ينظر عدد الدَّرْج، فكل جدة كانت في درجة أب أدليا بشخص واحد فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته فلا ترث، وإن كانت دونه فليست منه برحم، وترث في قول الجميع؛ فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعد(٤) دَرج الأب فترث مع الأب واحدة؛ لأنها(٥) بعد درجة من الميت/ وهي أم الأم؛ لأنها لا / ٢٩ تدلي به، وترث مع الجدِ جدّتان(٢)؛ لأن(٧) الجد في الدرجة الثانية من الميت وهما أم الأم وأم الأب؛ لأن أم الأم لا سبيل له عليها؛ لأنها ليست بذات رحم منه. وأما أم الأب فهي زوجته وتسقط أمه وأمهاتها(٨) لكونه ابنًا

⁽۱) والرأي الآخر أنها لا ترث وهو مروي عن زيد بن ثابت، فقد روى عبد الرزاق ١٩٠٩٩ عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. ورواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٣٣ عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث. وفي رواية: أن زيدًا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا ورواه سعيد ٣/ ٧٥ برقم ٨٨ عن عطاء قال: إن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه، كما تحجب الأم أمها من السدس. ورواه الدارمي ٢/ ٣٥٩ عن الشعبي عن علي وزيد أنها كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب، وكذا رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٣٦٢. وروى الدارمي ٢/ ٣٦٠، وابنها وابن أبي شيبة رقم ١١٣٦٢. وروى الجدة أم الأب وابنها عن الشعبي قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي على الجدة مع ابنها الإ ابن مسعود. وذكر صاحب كنز العمال برقم ٣٠٦٥ وما بعده كثيرًا من الآثار في هذا الباب.

 ⁽٢) أبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة العكبري، صاحب الإمام أحمد قدياً. وسمع منه مسائل هي أول
 مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي عام ٢٤٤ هـ وله ترجمة في: تـاريخ بغداد ٢٨٨/١٢ وطبقات
 الحنابلة ٢/ ٢٤٦، مناقب الإمام أحمد ١٣٧ والمنهج الأحمد ١/ ١٧٨. وفي (ملا) الطاوس.

⁽٣) في (ش): أمها.

⁽٤) في (ش): بعدد.

⁽٥) في (ملا): لأنه.

⁽٦) في (ملا): وترث مع الجد من جدتان.

⁽٧) في (ملا): لأنها من.

⁽A) في (ملا): وأمها.

لهن، وترث مع جدِ جد الجدِّ (١) ستُ جدات؛ لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهن من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحداهن تدلي إليه بأمهات، وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها؛ لأنه ابن لهن وإن بَعُدن فعلى قياس هذا تعمل ما أتاك من هذا الفصل، ومتى كان مع الجدة ابنها أو ابن ابنها وليس بوارث لعلةٍ من كُفرٍ أو رقٍّ أو قتلٍ أو كان عمًّ، فإن لا يحجبها في قول الجميع.

مسائل منه: أم أمّ وأب. السدس لها في قول الجميع والباقي للأب. أم أب وعم. السدس لها والباقي للعم في قول الجميع.

أم أب، وأب كافر. السدس (٣ لها في قول الجميع لأن من له علة يسقط ميراثه ولا يحجب.

أم أم أم وأب؛ السدس لها والباقي للأب في قول الجميع^٣). أم أم وأم أب وجد. السدس بينهما في قول الجميع والباقي للجد.

أم أم وأم أب؛ وأب، في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما والباقي للأب.

وعلى قول عثمان وعلي ومن تابعهما السدس لأم الأم والباقي للأب.

أم أم أم وأم أم أب وأم جد وأبو جد. السدس بين الشلاث جدات أشلاتًا في قول الجميع؛ لأن أم أم الأم لا رحم بينها وبينه وكذلك أم أم الأب. وأمّا أم الجد فهي زوجة أبي الجد (٤) فلا يحجبها. وأبو الجد من الميت على ثلاث درجات فيرث معه ثلاث جدات كما ذكرنا والباقي لأبي الجد.

⁽١) في (ملا): وترث مع جد الجد.

⁽٢) في (ملا): وابن.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من (ملا) والمثبت من (ش) والنص كها جاء في ملا «السدس لها والباقي للأب في قول الجميع».

⁽٤) في (ملا): فهي زوجة أم الجد.

أم أبي أب وأب وفي قول عمر ومن تابعه، السدس لها ولا يحجبها ابن ابنها (١)، وفي قول عثمان وعلى ومن تابعها المال جميعه للأب وسقطت أم أبي الأل (٢)؛ لأنها جدته •

أم أم أم أب وجد أو أبو جد وإن علا. السدس لها في قول الجميع والباقي للجد أو آبائه.

أم أبي أب وأمّ أم أب وأب. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما والباقي للأب، وفي قول/ عثمان ومن تابعه المال جميعه للأب وسقطتا؛ لأنهما جدتاه.

أمّ أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وجد. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهن أثلاثًا والباقي للجد. وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم الأم وأم أم الأب وسقطت أم أبي الأب بالجد؛ لأنه ابنها

أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وجدُّ جدٍ. السدس بينهن أثلاثًا (٣ في قول الجميع والباقي لجد الجد٣)

أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي (٤) أب وأب. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهن أرباعًا إلا على قول من لم يورث إلا ثلاث (٥) جدات (٦) وهو أحمد. وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم أم الأم والباقي للأب، وسقط الباقون؛ لأنه ابنهن. فإن كان بدلَ الأبِ جدٌّ فعلى قول عمر ومن تابعه على ما تقدم، وعلى قول عثمان السدس بين أم أم أم الأم وأم أم أم الأب نصفان

⁽١) ابن ابنها . مضافة من (ش) .

⁽٢) أم أبي الأب. مضافة من (ملا).

⁽٣) في (ملا): في قول الجميع وينظر في هذا والباقي لجد الجد. والثبت من (ش).

⁽٤) في (ملا): أمي.

⁽ه) في (ش): ثلثا.

⁽٦) جدات: مضافة من ش.

والباقي للجد، فإن كان بدلَ الجدِّ أبو جدِّ كان على قول عمر على ما تقدم، وعلى قول عمر على ما تقدم، وعلى قول عثمان لا يسقط منهن إلا أم أبي أبي الأب؛ لأن أب (١) الجد ابنها، فإن كان بدله جدِّ جدٍّ ورث الأربع السدس بينهن أرباعًا في قول الجميع؛ لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها.

فصل آخر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجدات وأسقط الجدة بابنها وإذا خلّف جدتين أم أم وأم أب وأبا، فقيل السدس كله لأم الأم فكأن أم الأب لم تكن، وقيل بل لأم (٢) الأم نصف السدس والباقي للأب، فكأن الأب عاد بأمه وأسقطها بعد ذلك. فإن خلف أم أم أم وأم أب وأبا فقيل السدس كله لأم أم الأم، وقيل بل لها نصف نصف السدس على قول زيد ولا شي لها على قول علي الأن أم (٣) الأب حجبتها بقربها وحجبها الأب عندهم ثم على هذا القياس تعمل، ورد عليك من هذا الفصل.

فصل منه آخر: اختلفوا^(٤) في الجدات إذا أدلت إحداهن بقرابتين وذلك مثل/ أن تُزَوِّج المرأة ابن ابنها ببنت بنتها فيولد بينها ولد^(٥)، فإنها جدة المولود (١٣٠ مثل/ أن تُزَوِّج المرأة ابن ابنها ببنت ابن لها آخر من الجهتين هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه (٢) أو تزوج ابن ابنها ببنت ابن لها آخر فيولد لها ولد فتكون أم أبي أبيه وأم أبي أمه، ولو زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها

⁽١) في (ملا): أبا.

⁽٢) في (ملا): أم.

⁽٣) في (ملا): الأم.

⁽٤) في (ملا): إذا اختلفوا.

⁽٥) في (ملا): ولدًا.

⁽٦) في (ملا): وهي أم أبي أمه.

أخرى لكانت لولدهما أم أم أبيه وأم أم امه وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب فقال يحيى بن آدم (١) ومحمد بن الحسن (٢) والحسن بن صالح (٣) والحسن ابن زياد (٤) وحميزة بن حبيب الزيات (٥) وابن الهذيل (٦) وخرجه ابن سريج (٧) عن الشَّافعيِّ وجهًا السدس بينهن على عدد قراباتهن وهو قياس قول (٨) من ورّث المجوس لجميع قراباتهم وهم عمر وعليُّ وعبد الله وأحمد بن

⁽۱) يحيى بن آدم بن سليهان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر ترجمته في التهذيب ۱۱/ ۱۷۵، شذرات الذهب ٨/٢.

⁽٢) سبقت ترجمته .

⁽٣) سيقت ترجمته .

⁽٤) الحسن بن زياد هـ و اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، القاضي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، كان عالمًا بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ. له مصنفات. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ٢٠، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤ ميزان الاعتدال ٢٨٨١.

⁽٥) حمزة بن حبيب الزيات، شيخ القراء وأحد الأثمة السبعة في القراءات، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، مولاهم، صدوق زاهد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست أو ثمان وخسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. انظر ترجمته في: معجم البلدان ١٠٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣. ميزان الاعتدال ١٠٥/ ـ ٢٠٦. معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٥/ ـ ٩٩ . غاية النهاية ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

⁽٦) في (ملا) حمزة بن حبيب الزيات ابن الهذيل. وهو خطأ. وابن الهذيل هو زفر بن الهذيل العنبري، على وزن عمر، ولد سنة ١١٠ هـ وهـ و من كبار أصحاب أبي حنيفة. قال فيه يحيى بن معين في تاريخه ٢/ ١٧٢ ؛ ثقة مأمون. تـ وفي عام ١٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨. تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٧٢. الجرح والتعديل ٣/ ١٠٨ ــ ١٠٩، طبقات الفقهاء ١٣٥ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٧.

⁽٧) ابن سريج: في (ش): ابن شريح والمثبت من (ملا) وهي واضحة تمامًا وابن سريج أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. قام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٧، وفيات الأعيان ١٧/١. تاريخ بغداد ٢/٨٧.

⁽A) في (ملا): وهو قياس قول حنبل وهو خطأ.

حنبل وأهلُ العراق وبه قال^(١) الثوريُّ ^(٢) وأبو يوسف^(٣) وقياس قول الشافعي السدس بينهن على عددهن .

مسائل منه: أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب وأم أبي أم. السدس للأولى في قول الجميع إلا على قول من ورث أم أبي الأم وليس على قوله عمل فنذكره •

أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب (٤) وأم أبي أب، في قول يحيى بن آدم ومن تابعه السدس لهما على ثلاثة ، للأولى ثلثاه (٥) بقرابتيها والثلث لأم أبي الأب (٢) ، وعلى قول الباقين السدس بينها نصفان (٧ وعلى قول مالك ومن تابعه فإن السدس للأولى ولا ترث الشانية شيئًا ؛ لأن عنده لا ترث أم أبي الأب لأنه لا يورث إلا جدتين وهي أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتها (٧) •

أمُّ أمّ أمّ أمّ هـي أم أم أي أب وأم أم أم أب وأم أي أي أب (^) أب، في قول يحيى ومن وافقه للأولى بقرابتيها نصف (٩) السدس والنصف الآخر لأم أم أم الأب وأم أي أي ألي أي الأب إلا على قول أحمد فإنه لا يورث أم أي الأب، وفي قول بقية الفقهاء السدس بين الثلاث جدات أثلاثًا•

امرأة زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخرى فولد (١٠) بينهما ولدٌ ثم مات هذا الحولد وخَلَف أباه وهذه الجدة ولم يخلف سواهما فعلى قول علي ومن وافقه المال

⁽١) في (ملا): وقال الثوري.

⁽٢) سبقت ترجمته.

⁽٣) سبقت ترجمته.

⁽٤) في (ملا): أم أم أم هي أم أبي أم وأم أم أب أم أم أب.

⁽٥) في (ملا): ثلث.

⁽٦) في (ملا): لأم أبي الأم.

⁽٧) ما بين القوسين مضاف من (ش). وهي إضافة مفيدة.

⁽٨) في (ملا): وأم أم أبي.

⁽٩) في (ملا): النصف.

⁽١٠) في (ملا): فولدت.

للأب وسقطت هذه الجدة؛ لأن قرابتها من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم. والأب يحجب قرابتها من جهة الأب وقرابتها من جهة الأب تحجب قرابتها من جهة الأب عنها فقد أسقطت نفسها بنفسها ويعايا بها فيقال جدة / ٣٠ من جهة الأم لبعدها، وهي هذه على قول على رضي الله عنه. وعلى قول من ورث البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب ولم يُسْقِط الجدة بابنها، للجدة السدس والباقي للأب.

فصل(١) في معرفة تنزيل الجدّات

قال: واعلم أن الجدودة اسم للمرتبة الثانية من ولادة الإنسان، فللمرأ جدتان أم أمّه وأم أبيه، ثم لكل واحدٍ من الأبوين (٢) جدتان فيكون في الدرجة الرابعة الثالثة أربع جدات، ثم لكل واحدٍ من أبويه جدتان فيكون في الدرجة الرابعة ثماني جدات لأن آباء أبويه أربعة أشخاص لكل شخص منهم جدتان، ثم على هذا أبدًا، كلما ارتفعت الدُّرج درجة تضاعف عدد الجدات؛ لأن كل درجة يرتفع إليها إنها هي ذكر أب الآباء (٣) الذين كانوا في الرتبة قبلها، ولكل واحد منهم جدتان، فلهذا تضاعف العدد عند زيادة الدُّرج فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فاقسمهن شطرين، وانسب نصفهن إلى أم الميت ونصفهن إلى أبيها، أبيه، ثم اقسم جدات الأم شطرين وانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها، واصنع مثل ذلك في جدات الأب. لا تزال كذلك كلما نسبت عدة منهن إلى شخص قسمتهن شطرين فنسبت نصفهن إلى أمّ ذلك الشخص ونصفهن إلى أبيه، شخص قسمتهن شطرين فنسبت نصفهن إلى أمّ ذلك الشخص ونصفهن إلى أبيه. واصنع مثل ذلك حتى تبلغ إلى آخرهن، واعلم أن الوارثات أبدًا من كل

⁽١) في (ملا): باب. وكلمة فصل من (ش) وهو الصحيح، لأن الباب باب الجدات.

⁽٢) في (ملا): ثم لكل من واحد من الأبويه.

⁽٣) في (ملا): أبا الأبا.

⁽٤) قوله (إلى أم الميت ونصفهن) مضاف من (ش).

عدة من الجدات بعدد دُرج تلك الجدة من الجدات فيرث من الأربع جدات اللواتي في الرتبة الرابعة أربع، وعلى هذا اللواتي في الرتبة الرابعة أربع، وعلى هذا أبدًا يرث منهن كل جدة ليس في نسبها أب بين أمين وسنذكر في معرفة تنزيل (١) الوارثات خاصة بابًا تستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله تعالى.

مسائل من هذا الباب

إذا قيل لك: نزل أربع جدات متحاذيات وارثات وغير وارثات على أقرب المنازل، فقد علمت أنها جدتا أب وجدتا أم؛ لأن المرء لا يكون له إلا جدتان أم أمه وأم أبيه، وإنها يقال ذلك ويراد به جدات أبويه بطريق المجاز (٢) فقل جدتا الأم/ إحداهما من جهة أمها وهي أم أم الأم والأخرى من جهة أبيها وهي أم أبي / ٣١ الأم. وأما جدّت الأب فإحداهما من جهة أبيه وهي أم أبي الأب والأخرى من جهة أبيه وهي أم أبي الأب والأخرى من جهة أبيه وهي أم أبي الأب والأخرى من خهة أبيه وهي أم أبي الأب الأخرى من خهة أبيه وهي أم أبي الأب والوارثات منهن ثلاث؛ لأنهن على ثلاث درج وقد ذكرنا أن في كل رتبة يرث فيها من الجدات بعدد درجها، ألا ترى أن جدتي الميت لما كانتا على درجتين، ورثا معًا فيسقط من هؤلاء (٤) الأربعة أم أبي الأم لإدلائها (٥) بأب بين أمين فإن قيل نزل ثماني جدات متحاذيات على هذه الصفة فقل هن بأب بين أمين فإن قيل نزل ثماني جدات أب ثم اقسم جدات الأم شطرين فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها وافعل كذلك (٢) في جدات الأب فتصير نصفهن إلى أمها وجدتا أبي أم وجدتا أبي أب وجدتا أبي أب (٧)، فأما جدتا أم الأم

⁽١) في (ملا): التنزيل.

⁽٢) في (ملا): طريق للمجاز.

⁽٣) قوله (من جهة) مضاف من (ش).

⁽٤) في (ملا): منها ولي.

⁽٥) في (ملا): لا ولاء بها.

⁽٦) في (ملا): لذلك.

⁽٧) قوله (وجدتا أبي أب) مضاف من (ش).

⁽١) في (ملا): فأحديها.

⁽٢) في (ملا): جدتي.

⁽٣) في (ملا): أم أم أب.

⁽٤) في (ملا): أم أم أبي.

⁽٥) في (ملا): الأب الأب.

⁽٦) في (ملا): أب.

⁽٧) في (ملا): أم أم أبي الأب.

⁽٨) في (ملا): أو إنها.

⁽٩) في (ش): ستة عشر.

⁽١٠) ما بين القوسين من قوله (يصير معك جدتا . . . حتى قوله : منهن خمس بعدد درجتهن) من (ش) . وقد حدث ارتباك شديد في نسخة (ملا) بين سقط وخلط أدى إلى تداخل الألفاظ والدرجات .

وارثة والتي من قبل أبيها هي أم أي أم أم لا ترث، فأما جدتا أي أم أم فالتي من قبل أمه هي أم أم أي أم أم لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أي أي أم أم لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أي أم لا ترث والتي / ٣١ ترث، وأما جدتا أم أي أم أي أم أي أم ألا ترث والتي / ٣١ من قبل من قبل أبيها هي أم أبي أي الأم فالتي من قبل أمه هي أم أم أي أي أي أي أم لا ترث. وأما جدتا أي أي أي أي أي أم لا ترث. وأما جدتا أم أبي أي أي أم لا ترث والتي من قبل أمها هي أم أم أب ترث والتي من قبل أبيها هي أم أم أب ترث والتي من قبل أبيها هي أم أب أب لا ترث. وأما جدتا أبي أم أب فالتي من قبل أمها هي أم أم أب أب لا ترث، والتي من قبل أبيها هي أم أب أب أب لا ترث، والتي من قبل أبيها أبي أم أب أب ترث، والتي من قبل أبيها جدتا أبي أب أب ترث، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أب أب ترث، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أب أب أبي أب أب ترث والوارثات منهن أبي أبي أب أب ترث والوارثات منهن أبي أبي أب ترث والوارثات منهن خس بعدد درجتهن (١).

باب تنزيل الجدَّات الوارثات

(اعلم أن درجات الجدّات الوارثات أبدٌ بعددهن، فتلاثُ جدّات وارثات على ثلاث درج، وأربع على أربع درج وخمس على خمس درج وعلى هذا أبدًا. والوجه في تنزيلهن أن التنسب الأولى إلى أم الميت والثانية إلى أبيه والثالثة إلى جده والرابعة إلى أبي جده والخامسة إلى جد جده، ولا تزال كذلك حتى تبلغ اخرهن، (٢ فكأنك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها، ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبًا موضع الأم الأخيرة، فتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبيا موضع الأم الأخيرة، فتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الثالثة أبوين عوضًا عن أمين، ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات. وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فتكون أبًا كلها وأمًّا واحدة ٢) هذا طريق البصريين. وأما طريق أهل الحجاز، فيجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا، ويجعلون الثانية آباء كلها، ثم يزيدون في كل مرة أمًّا وينقصون أبًا حتى يبلغوا آخرهن. وليس في هذا اختلاف في الحكم. وإنها هي طريقة في التنزيل. وأما الكوفيون فيجعلون كل أمين جدة (٣ وكل أبين جدًّا ويفصلون ") التنزيل على هذا الترتيب.

مسائل: من ذلك: إذا قيل لك نزل ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب المنازل، (٤ فقل مُنّ على ثلاث درج فالأولى على تنزيل البصريين٤) أم أم

⁽١) ما بين القوسين من قوله: (اعلم أن درجات الجدات الوارثات . . . حتى قوله: والوجه في تنزيلهن أن) بياض في نسخة (ش) والمثبت من (ملا) .

⁽٢) في (ش) حدث ارتباك في ما بين القوسين، فقد جاء النص هكذا: (فكأنك تجعل النسبة الأولى أمهات كلها ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبوين عوضًا عن أمين ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبا كلها وأما واحدة). وجاء في (ملا): تجعل في آخر نسبة الثالثة عوضًا عن أمين. وأضيفت كلمة (أبوين).

⁽٣) في (ملا): وكل أبوين جدًّا كل أمين جدة وكل أبوين جدًّا ويلفطو بالتنزيل.

⁽٤) في (ش) و(ملا). فقل هن على فالأولى على تنزيل. والإضافة من عندي.

أم والثانية أم أم أبٍ/ والشالثة أم أبي أبٍ، وعلى (ا تنزيل الحجازيين، الأولى أم / ١٣٢ أم أم والثانية أم أبي أب والثالثة أم أم أب، فالثانية عند البصريين هي الثانية عند أهل الحجاز أبدًا (). وعلى تنزيل الكوفيين، الأولة جدة أم والثانية جدة أب والشالشة أم جدة، فإن قيل نزل خمس جدات على هذه الصفة فعلى تنزيل البصريين الأولى أم أم أم أم أم والشانية أم أم أم أب والشالشة أم أم أم أبي أب والرابعة أم أم أبي أبي أب والخامسة أم أبي أبي أب، وعلى تنزيل أهل الحجاز الأولى أم أم أم أم أم والثانية أم أبي أبي أب والثالثة أم أم أبي أبي أب والرابعة أم أم أم أبي أب والخامسة أم أم أم أم أب، وفي تنزيل الكوفيين الأولى جدة جدة أم والثانية جدة جدة أب والثالثة جدة أم جد والرابعة جدة جد أب(٢) والخامسة أم جد جد. فإن قيل نزل ست جدات على هذه الصفة فهن على ست درج في تنزيل البصريين، الأولى أم أم أم أم أم أم والشانية أم أم أم أم أب (٣) والثالثة أم أم أم أم أبي أب والرابعة أم أم أم أبي أبي أب والخامسة أم أم أبي أبي أب أب والسادسة أم أبي أبي أبي أبي أب، وفي تنزيل الحجازيين الأولى أم أم أم أم أم أم والثانية أم أبي أبي أبي أب والثالثة أم أم أبي أبي أبي أب والرابعة أم أم أم أبي أبي أب والخامسة أم أم أم أم أبي أب والسادسة أم أم أم أم أم أب ، وفي تنزيل الكوفيين الأولى جدة جدة جدة والثانية جدة جدة أمّ أب(٤) والثالثة جدة جدة جد^(ه) والرابعة جدة أم أبي جدة، والخامسة جدة جد جد، والسادسة أم جد جدأب.

⁽١) ما بين القوسين بياض في (ش).

⁽٢) في (ملا): والرابعة جدة جد جدات.

⁽٣) في (ملا): أم أم أم أم أب.

⁽٤) في (ش وملا): جدة جدة أم والثالثة. واختفت كلمة أب قبل قوله الثالثة.

⁽٥) في (ش وملا): جدة جدة. واختفت كلمة جد قبل قوله الرابعة.

باب في تنزيل جدَّات الأبوين

إذا قيل لك: ثلاث جدات أم وارثات فمعناه وارثات للأم(١) وهُنَّ منها على ثلاث درج وهن من الميت على أربع درج، وطريقة تنزيلهن طريقة تنزيل الميت سواء لأن الأولة أم أم أم أم والثانية أم/ أم أبي أم والثالثة أم أبي أبي أم، وأما / ٣٢ب جدات الأب إذا كن (٢) وارثات للأب فهن كلهن وارثات للميت إلا أنهن أعلى من جدات الأب الميت بدرجة، فإذا قيل لك ثلاث (٣) جدات أب وارثات كلهن فهن من الميت على أربع درج ؛ الأولى منهن أم أم أب والثانية أم أم أبي أب والثالثة أم أبي أبي أب. وكلما ألقى عليك هذا النوع فهذا بابه، فإن ألقى عليك جدات أم أو جدات أب وارثات وغير وارثات فاقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسوب إليه ونصفهن إلى أبيه واعمل على ما ذكرنا في تنزيل جدات الميت سواء، بعد أن تجعل جدات الأبوين أعلى من جدات الميت بدرجة ، هذا إذا كان^(٤) العدد الذي ذكره^(٥)لك مؤتلفا من تضعيف الاثنين أبدًا كثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين. فأما إن كان العدد لا يأتلف من تضعيف الاثنين أبدًا مشل أن تقول ست جدات متحاذيات وارثات وغير وارثات، فإنك لا بدأن تستفسر السائل كم منهن وارثات وكم منهن إلى أم الميت وكم منهن إلى أبيه ثم تأتي بالجواب على قدر ذلك. والعلةُ أن ستَّ جداتٍ على هذه الصفة لا يكن (٦) إلا على أربع درج، والأربع درج فيهن ثماني جدات

(١) في (ملا): لأم.

⁽٢) في (ملا): إذا كن إذا أكثر.

⁽٣) قوله (ثلاث): من (ش).

⁽٤) في (ملا): هذا إذا إذا كان.

⁽٥) اي السائل.

⁽٦) في (ملا): يكون.

فمتى قال ست، فقد أسقط منهن اثنين فلذلك وجب أن تستفسر وهكذا إن قال إحدى عشرة على خمسة درج ومن على إحدى عشرة على خمسة درج ومن حقهن أن تكون ست عشرة جدة فقد أخل في المسألة بخمس جدات، فلا بد أن تستفسر. وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

فصل آخر: (٢ متى ألقي عليك جدّات أبين أحدهما أقرب٢) من الآخر فلا تجعل السدس لجدات الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن؛ لأن جدات الأب الأبعد ربيا(٢) كن أقرب من جدات الأب الأقرب، وبيان (٤) ذلك بأن تنظر فإن كان عدد جدات الأب الأبعد فهنَّ أقرب منهن بكل حالٍ، وإن كُنَّ مثلهُ نَّ في العدد؛ فجدات الأب الأبعد فهنَّ أقرب منهن بكل حالٍ، وإن كُنَّ مثلهُ نَّ في العدد؛ فجدات الأب الأقرب أقرب أقرب فضل، وإن كن أكثر (٥) من جدات الأب الأبعد نظرت، فإن كن أكثر بعدد فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقرب أسواء وإن كن أكثر / ٣٣ أمنهن، بعدد هو أكثر من فضل درج الأب الأبعد على الأقرب، فجدات الأب الأبعد أقرب منهن مثال ذلك: إذا قيل جدتا أب وثلاث جدّات جد. قلت: جدّتا الأب الأقرب أقرب أقرب (٢٠)؛ لأن جدتي الأب على ثلاث درج، وجدات الجد على خس درج، فجدات الأب الأقرب ها هنا أقرب؛ لأن عددهن أقل. ولو قال ثلاث جدات أب وثلاث جدّات جدات الأب على أربع درج وجدات الجد على خس درج، فجدات الأب الأقرب، أيضًا (٧) أقرب وعددهن وجدات الجد على خس درج، فجدات الأب الأقرب، أيضًا (٧) أقرب وعددهن

⁽١) في (ش): أحد عشر.

⁽٢) في (ملا): متى ألقى عليك جدات أبوين وجدات أبوين أحدهما.

⁽٣) قوله (ربها) من ش.

⁽٤) في (ش): وبنين.

⁽٥) في (ملا): التي.

⁽٦) قوله «أقرب، من ش.

⁽٧) في (ملا): الأقرب الأقرب أيضا.

سواء ولو قال أربع جدات أب وثلاث جدات جدٍ، فها في الدرجة سواء؛ لأن الجد يفضلن على الأب بدرجة، وكذلك جدّات الأب يفضلن على جدات الجد بجدة واحدة، فلو قال خمس جدات أب وثلاث جدات جد، كان جدات الأبعد ها هنا أقرب من جدات الأب الأقرب. ألا ترى أن جدات الجد الثلاث على خمس درج، وجدات الأب الخمس على ست درج، والأب يفضل على الجد بدرجة، وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجدتين ومتى زدن عليهن بأكثر من فضل الدرج كن جدات الأبعد أقرب وبالله التوفيق.

باب الرَّدِ والفروض()

(٢ اختلف في الفاضل عن ذي الفروض ٢) إذا لم يخلف الميت عصبة من النسب أو الولاء، فكان ابن عمر وزيد بن ثابت يجعلان ذلك لبيت المال، وحكي عن أبي بكر وابن الزبير وابن عباس (٣) نحوه. وبه قال مالك (٤) والشافعي (٥) وأبو ثور وداود وأحمد في رواية ابن منصور (٦)، لا يوصى مَنْ لا وارث (٧) له (٨ بجميع ماله زيد ورَدّ ما بقي إلى بيت المال ٨) (٩ لأن بيت الماله) لـ عصبة. قال الشريف أبو جعفر (١٠) يخرج على هذه الرواية أن

١ ـ أنْ تبقى بعد الفروض بقية .

٢ _ أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار.

٣ ـ أن لا يوجد عصبة.

(٢) سقطت بداية الموضوع من (ملا) وقوله «اختلف في الفاضل عن ذي الفروض» مضاف من (ش).

(٣) انظر: المُعنى ٩/ ٤٨٪ ٤٩ _ط همجرَ ت د. التركي، د. الحلو.

(٤) انظر: قوانينَ الأحكام لابن جزى المالكي ٤١٩ .

الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٦/٤.

(٥) المرجعان السابقان.

٦) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقد روى إسحاق عن أحمد مسائل كثيرة وعرضها عليه مرتين. ومسائله ما زالت مخطوطة وهي قيمة ومفيدة وفيها تفرد ببعض الروايات، وعلى ما أعلم فإنها تحقق الآن ونسخها في الظاهرية ودار الكتّب المصرية، والأخيرة لها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤، تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٢، طبقات الحنابلة ١١٣/١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ ٢٢٩، المنهج الأحمد ١/ ١٩١. وانظر الإنصاف ٧/ ٣١٧.

(٧) في (ملا): لا يوصى من وارث له.

(٨) في (ملا): بجميع ماله رد ما بقي إلى بيت المال وقوله (زيد) من (ش).

(٩) قُوله: لأن بيت آلمال. من ش.

(١٠) الشريف أبو جعفر هو عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب، كان جيد الكلام، مليح التدريس، عالمًا بالفرائض، له كتأب رؤوس المسائل وشرح المذهب. مات سنة

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات ١/ ١٥ رقم ١١، المنهج الأحمد ٦٨٤.

⁽١) في (ش): باب الرد و. ومقدار كلمة الفروض بياضٍ. لم يوضح المؤلف رحمه الله معنى الرد، و إنها ذكر الأُحكام. والرد: لَغَه الصرف والرجع _ يقال رده ردًّا ومردًّا ومردودًا، بمعنى صرفه، والارتداد الرجوع. القاموس المحيط ١/ ٤٩٤ . وفي الأصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبةً، فخرج بالنسبية الزوجان، فلا يرد على من وجد منها في المسألة. انظر: شرح خلاصة الفرائض للتبني ص ٥٨ . ويكون الرد إذا توافرت الشروط الآتية:

لا يردّ ولا يُورِّت ذوو الأرحام ولا عمل على ذلك لوضوحه، وكان عليٌّ يرده على ذوي الفروض على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة، وهو يُروىٰ عن عمر وابن عباس رضي الله عنها وإليه ذهب أحمد في رواية أكثر أصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبو عبيد، وكان ابن مسعود يُردِّ على كل ذي فرض (١) إلا على ستة، الزوجان وبنات الابن مع البنت والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم/ وولد الأم مع الأم والجدة مع كل ذي فرض من النسب. وقد روي / ٣٣ عن علي وابن عباس في الجدة خاصة كقوله، والصحيح عنها الأول، وأنها ردّا عليها. وقد روى عن عمر وعلي وابن مسعود تقديم الرد على المولى وروى عن عثمان أنه ردّ على المولى وروى عن عثمان أنه ردّ على المولى وروى عن عثمان أنه ردّ على المولى وروى عن عشان أنه ردّ على المولى وروى عن عدم عنها النبي على عن عمر أورده لمصلحة أو صدقة كها روى أن حبشيًا مات فسئل النبي على عن ماله فقال: «انظروا من ها صدقة كها روى أن حبشيًا مات فسئل النبي على عن ماله فقال: «انظروا من ها هنا من الحبشة فأعطوه ماله» (٣٣) وجملة من يرد عليه من الورثة سبعة أجياد، الأم والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب

⁽۱) روى ابن أبي شبية ١١/ ٢٧٤ عن ابن مسعود أنه أتى في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. ورواه ابن أبي شبية ٢٧٦/١ برقم ١١٢٢٠ عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله لا يرد على ستة، على زوج ولا امرأة ولا جدة، ولا على أخت لأم مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب، ورواه الدارمي ٢/ ٣٦١ عن الشعبي، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب، ولا على امرأة وزوج.

⁽٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الموفق في المغنى ٦/ ٢٠١ دون عزو. وأول على أنه كان عصبة، أو ذا رحم، والعمدة في الرد قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴿ آخر آية من سورة الأنفال وكذا في سورة الأخراب، آية (٦). وحول مسائل الرد انظر المغنى مع الشرح ٢/ ٤٦ وشرح الكنز للزيلعي ٢ / ٢٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٠. والإنصاف ٧/ ٣١٧، والمهذب ٢/ ٣٢ وغاية المحتاج ٦/ ١٠ والشرح الكبر للدردير ٤/ ٢١٦.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٤ رقم (١١٦٤١) من حديث سليهان بن يسار.

باب كيفيّة العمل في مسائل الرَّد

اعلم أن فروضَ الذين يرد عليهم لا تكون أبدًا إلا من ستة، وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة. الأول إذا كان فرض المردود عليهم سدسًا وسدسًا فأصلها من اثنين. والثاني إذا كانت فروضهم سدسًا وثلثًا فأصلها من ثلاثة. والثالث إذا كانت فروضهم نصفًا وسدسًا فأصلها من أربعة. والرابع إذا كانت فروضهم نصفًا وثلثًا أو نصفًا وسدسين أو ثلثين وسدسًا فأصلها من خمسة. والخامس أن تكون فروضهم من ستة على غير قول عليّ، وهو أن تكون من لا يردّ عليه فرض السدس، فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة، فنظرت مبلغها فجعلته أصلاً لمسألتهم، وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه كما عملنا في باب العول لمّا زادت سهام الورثة على أصل المسألة، جمعنا سهامهم وقسمنا التركة على مبلغها ليدخل النقص على كل واحدٍ منهم بمقدار فرضه، كذلك في التوفير، فجميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة عائلة تنقسم من مبلغ ما عالت إليه، وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروضٍ من فيها ثم تنقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه. ثم انظر الآن فها أصاب كلُّ فريتٍ / فهو له بالفرض والرَّد، فإن صح / ١٣٤ قسمته على الفريق وإن انكسر عملت على ما ذكرنا في باب تصحيح المسائل. هذا إذا كان جميع من معك ممن ترد عليه، فإن كان من معك لا ترد عليه كالزوجين على قول الجميع وكبنات الابن مع بنت الصلب والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم وولد الأم مع الأم والجدات مع كل ذي فرض من النسب على قول ابن مسعود، فأصول مسائلهم تسعة؛ الأول: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه النصف فيكون الباقي مقسومًا على اثنين، فيكون الأصل من أربعة؛ لأنه أقل مال لـ ه نصف ولمّا يبقى نصف صحيح. والثاني: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه الربع ويكون الباقي مقسومًا على ثلاثة فيكون الأصل من أربعة أيضا. الثالث: أن يكون الباقي بعد الربع مقسومًا على اثنين فيكون

الأصل من ثمانية . الرابع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الربع والسدس فيكون الأصل من اثنى عشر على غير قول على . الخامس: أن يكون الباقي بعد الربع مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر. السادس: أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فيكون الباقى مقسومًا على أربعة، فيكون الأصل من أربعة وعشرين. السابع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين. الثامن: أن يكون الباقي بعد الثمن مقسومًا على خمسة فيكون أصلها من أربعين. التاسع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين، فهذه تسعة أصول، إلا أن فيها أصلين أربعة أربعة، وفي الخمسة أصول الأوّل أصل هو أربعة، فتكون هذه الثلاثة أصول أصلاً واحدًا وتكون جملة أصول مسائل الرَّد اثني عشر أصلاً، اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثهانية واثنا عشر وستة عشر وأربعة (١) وعشرون واثنان وثلاثون وأربعون وستة وتسعون في كان أصله من اثنين أو/ ثمانية فلا يكون إلَّا على قول عليٍّ. وما كان / ٣٤ب من ستة أو اثنى عشر أو أربعة وعشرين أو ستة وتسعين فلا يكون إلا على قول ابن مسعود وبقية الأصول يشترك فيها قولها فإذا عرفت ذلك فمتى كان معك من لا يرد عليه فاعطه فرضه من أقل ما يمكن واقسم (٢) الباقي بين المردود عليهم على مبلغ (٣ سهامهم، فإن انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذي أخذت منه فرض من لا يرد عليه. وإن لم ينقسم ضربت سهام المردود عليهم في الأصل المأخوذ منه ذلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة إليه فاجعله") لمسألتك ثم اعمل في القسمة، والصحيح على ما تقدم ذكره وفي عمل مسائل الرَّد طريق آخر أذكره في شرح المسائل إن شاء الله تعالى .

⁽١) في (ش) وأربع.

⁽٢) قوله: واقسم. من (ش).

⁽٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

مسائل من ذلك: أم وبنت؛ للأم السدس؛ سهم، وللبنت النصف ثلاثة فاجمع ذلك يكون أربعة فاقسم المال بينها على أربعة بالفرض والردّ للأم ربعه وللبنت ثلاثة أرباعه، وافعل ذلك في جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالردّ، وأما على مذهب زيد ومن تابعه فأصل المسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة والباقي لبيت المال ولا تفريع على هذا القول لوضوحه، وإنها التفريع على قول من رأى الردّ.

بنت وبنتا ابن. للبنت النصف ولبنتي الابن السدس وما بقي (١) ردّ عليهم فيكون من أربعة ، للبنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصح عليها فتضرب عددهما في الفريضة تكون ثمانية ؛ للبنت ستة ولكل بنت ابن سهم. على قول ابن عمر وابن مسعود أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للبنت عشرة بالفرض والرد ولبنتي الابن سهمان بالفرض فقط

أخت لأبوين وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة ، للأخت ثلاثة وللأخوات من الأب سهم لا تصح عليهن فاضرب عددهن في الفريضة تكن (٢ اثنى عشر ومنها تصح للأخت تسعة وللأخوات ثلاثة ، لكل واحدة سهم على قول علي ومن تابعه . وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة للأخت/ خسة / ١٣٥ بالفرض والردّ، وللأخوات سهم بالفرض ٢) لا يصح عليهن ، فاضرب ثلاثة في ستة (٣) تكن ثانية عشر ؛ للأخت خسة عشر وللأخوات للأب ثلاثة •

أمّ وخمسة أخوة لأم، أصلها من ثلاثة؛ للأم سهم وللأخوة سهمان لا يصح عليهم، فاضرب عددهم في الفريضة تكن خمسة عشر، للأم خمسة ولكل أخ سهمان على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة؛ للأم أربعة

⁽١) في (ملا): فيها بقي.

⁽٢) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

⁽٣) في (ملا): ست.

بالفرض والرَّد، ولـ الأخوة سهان لا يصح عليهم، فتضرب عددهم في ستة تكن ثلاثين؛ للأم عشرون ولكل أخ سهان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فترجع المسألة إلى نصفها خمسة عشر فترجع سهام الأم إلى عشرة، وسهام كل أخ إلى سهم.

جدة وثلاثة أخوة لأم أصلها من ثلاثة، للجدة سهم ولولد الأم سهان لا يصح عليهم فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة ومنها تصح للجدة ثلاثة، ولكل أخ سهان (١) على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود ومن تابعه أصلها من ستة، للجدة سهم بالفرض فقط وللأخوة خمسة بالفرض والرّد لا تصح عليهم، فتضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر. للجدة ثلاثة ولكل أخ خمسة

خس جــ تات وأخـت لأم. أصلهـا من اثنين، للجــ دات سهم لا يصح عليهم، وللأخت سهم فاضرب عـدد الجدات في المسألة تكن عشرة. للجدات خمسة لكل واحـدة سهم، ولـ لأخت خمسة على قـول الجمهـور. وعلى قـول ابن مسعود أصلها من ستة، للجدات سهم لا يصح عليهن وللأخت خمسة فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن ثلاثين، للجدات خمسة وللأخت خمسة وعشرون، أم وابنتان أصلها من خمسة ومنها تصح لـ لأم سهم وللبنتين أربعـة، لكل

أمّ وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب. أصلها من خمسة؛ للأم سهم وللأخت ثلاثة وللأخوات للأب سهم لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن خمسة عشر؛ للأم ثلاثة وللأخت تسعة ولولد الأب ثلاثة، لكل واحدة سهم على قول الجمهور. / وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة؛ للأم / ٣٥ب

واحدة سهمان على قول الجميع.

⁽١) في (ملا): سهها.

سهم وللأخت للأبوين ثلاثة وللأخوات من الأب سهم ويبقى سهم يرده على الأم وعلى الأخت دون ولد الأب وسهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين فقد انتقلت المسألة إلى ذلك. للأم خمسة وللأخت من الأبوين خمسة عشر ولولد الأب أربعة لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة وهي أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين ومنها تصح ؛ للأم خمسة عشر، وللأخت خمسة وأربعون ولولد الأب اثنا عشر، لكل واحدة أربعة •

فصل منه آخر: امرأة وأم وأخ لأم. للمرأة الربع وما بقي بين الأم والأخ على قدر سهاهما. أصلها من أربعة ومنها تصح للمرأة سهم وما بقي وهي ثلاثة بين الأم والأخ، للأم سهان وللأخ سهم بالفرض والرد على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة الربع ثلاثة وللأخ السدس سهان وما بقي وهو سبعة للأم بالفرض والرد و زوج وجدة وأخت لأم. أصلها من اثنين، للزوج سهم من اثنين وهو النصف، يبقى سهم للجدة والأخت بالفرض والرد سهم على اثنين لا يصح فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة؛ للزوج شهم وللجدة سهم وللأخت سهان بالفرض والرد

امرأة وجدة وأخ لأم. للمرأة الربع سهم من أربعة ويبقى ثلاثة بين الجدة والأخ على قدر سهماهما وذلك اثنان لا يصح فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور. وفي قول ابن مسعود هي من اثنى عشر. للمرأة الربع ثلاثة ، وللجدة السدس سهمان والباقي للأخ بالفرض والرد وهو سبعة •

زوج وبنت وبنت ابن في قول الجمهور، للزوج الربع سهم من أربعة يبقي(١)

⁽١) في (ملا): بينها.

ثلاثة مقسومة على البنت وبنت الابن على قدر سهامها وهي أربعة لا تصح فاضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر فقد انتقلت إليها ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر، للزوج ثلاثة ولبنت الابن سهان والباقي/ / ١٣٦ للبنت بالفرض والرد.

ثلاث أخوات مفترقات في قول الجمهور المال بينهن على خمسة وفي قول ابن مسعود أصلها من ستة للأخت للأم سهم وللأخت للأم والأب ثلاثة وللأخت للأب سهم ويبقى سهم مردود على الأخت من الأم والأخت من الأب والأم على أربعة لا تصح، فتضرب(١) أربعة في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين فقد انتقلت إليها ومنها تصح للأخت من الأب (٢) أربعة عشرون وللأخت للأم خسة وللأخت من الأبوين خمسة عشره

إمرأة وأم وبنت وبنت ابن في قول الجمهور، للمرأة الثمن سهم من ثمانية يبقى سبعة مقسومة بين المردود عليهن على قدر سهامهن وهي خمسة لا تصح فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين ؛ للمرأة ثلاثة ولبنت الابن أربعة ويبقى سبعة عشر بين الأم والبنت على قدر سهامها وهي أربعة لا تصح فتضرب أربعة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين، فقد انتقلت إليها ومنها تصح

باب منه آخر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقين كما وعدت في أول الباب.

امرأة وتسع جدات وأخ لأم. في قول الجمهور، للمرأة الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة بين الجدات والأخ على قدر سهامهم وهي سهمان لا تصح، فاضرب

⁽١) في (ملا): فتضر.

⁽٢) في (ش): الأم.

سهمين في أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها، للمرأة سهمان وللأخ ثلاثة وللجدات ثلاثة لا يصح عليهن ويوافق عددهن بأثلاث، فاضرب ثلث عددهن في المسألة تكن أربعة وعشرين (١) ومنها تصح للمرأة ستة وللأخ تسعة وللجدات تسعة. والطريق الثاني: تعول لو لم يكن معهم امرأة، كان المال بينهم نصفين بالفرض والردسهم للأخ وسهم للجدات لا يصح فاضرب عددهن في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثم عُد فاعط المرأة الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة بين المردود عليهم على ما صحت منه فريضتهم وهو ثمانية عشر لا تصح وتوافق الفريضة بالأثلاث، فخذ ثلث الفريضة ستة/ فاضربه في أصل المسألة / ٣٦ب وهي أربعة تكن أربعة وعشرين كما صارت بالطريقة الأولى سواء. وفي قول ابن وهي أربعة وكل ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة ثلاثة وللجدات سهمان بالفرض لا يصح، وللأخ ما بقي بالفرض والرد فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح.

زوج وجدتان وأخ^(۲) لأم في قول الجمهور أصلها من أربعة ، للنوج سهان وللأخ من الأم سهم وللجدتين سهم لا يصح عليها فاضرب اثنين في أربعة تكن ثهانية ومنها تصح . وعلى الطريق الأخرى تعول لو لم يكن زوج ، كان المال بين الجدتين والأخ للأم نصفين بالفرض والرّد . أصلها من اثنين وتصح من أربعة ثم تعود فتعطى النوج النصف سهم من اثنين ويبقى سهم بين الجدتين والأخ من الأم على ما صحت منه فريضتهم وهو أربعة لا تصح فاضرب أربعة في اثنين تكن ثمانية ومنها تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من ستة للنوج ثلاثة وللجدتين سهم بالفرض لا تصح وللأخ سهان بالفرض والرّد ، فاضرب عدد الجدات في ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح . فهذا بيان الطريقين وبيان الأصول

⁽١) أي ثلث عدد الجدات، فعدد الجدات ٩ والثلث ٣ مضروبة في المسألة ثمانية.

⁽٢) في (ش): وأخت.

الاثنى عشر التي قدمنا ذكرها قد جعلت لكل أصل منها مثالاً بينت(١) فيه كيف تنتقل المسألة إلى ذلك الأصل فإذا ذكرت فيها بعد أصلاً كثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين وغيرها فإنها (٢) اذكر ما انتقلت (٣) إليه المسألة ولا أذكر كيفية انتقالها طلبًا للإختصار فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل آخر منه نذكر فيه الكسر على جنسين

امرأة وجدتان وعشرة أخوة لأم. في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من أربعين؛ لأن للمرأة سهمًا (٤) يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم وهي ثلاثة للجدتين سهم لا يصح ولولد الأم سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى خسة فتضربها في عدد الجدتين تكن عشرة، ثم في أصل المسألة وهي أربعة تكن أربعين ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجدتين السدس سهان والباقي/ وهو سبعة للأخوة بالفرض والرَّد لا تصح عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح٠

امرأتان وأم وخس بنات ابن. أصلها من أربعين للمرأتين خسة لا تصح عليهما ولـالأم خمس. البـاقي سبعة أسهم ولبنـات الابن ثمانيـة وعشرون سهمًا لا تصح عليهن ولا توافق، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في الفريضة وهي أربعون تكن اربعمائة سهم. وعلى الطريقة الأخرى تعول، لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الابن على خسة أسهم، لـلأم سهم ولهن أربعة لا تصح ولا

⁽١) في (ملا): وثبتت.

⁽٢) في الأصول: فأينها. والمثبت أصح، والكلمة جواب الشرط (إذا) وإذا من أدوات الشرط غير الجازمة.

⁽٣) في (ملا): اذكرها انتقلت.

⁽٤) في (ملا): سهمان وهو خطأ فلها الربع سهم.

يوافق فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة (١) وعشرين ومنها تصح فريضة أهل الرَّد ثم تعود فتعطى المرأتين الثمن سهاً من ثمانية لا يصح عليها ويبقى سبعة بين الأم وبنات الابن على ما صحت منه فريضتهن وهو خمسة وعشرون ولا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسينًا (٢)، فاضرب في أصل الفريضة وهي ثمانية تكن اربعمائة ومنها تصح وهذه الطريقة الأخرى تستمر في جميع المسائل وإنها تركناها في أكثر المسائل اختصارًا وهذه المسألة لا خلاف فيها بين القائلين بالرَّد •

امرأة وست جدات وثهانية أخوة لأم في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من ثهانية وأربعين. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر، للمرأة الربع، ثلاثة، وللجدات السدس، سهان لا يصح ويوافق بالأنصاف وما بقي لولد الأم بالفرض والرد وهو سبعة لا يصح ولا يوافق فاضرب نصف (٣) عدد الجدات في عدد الأخوة تكن أربعة وعشرين ثم في المسألة تكن مائتين وثهانية وثهانين ومنها تصح.

ثلاث نسوة وأخت لأب وأم وخمس أخواتٍ لأب في قول الجمهور. أصلها من ستة عشر، للنسوة أربعة لا يصح عليهن وللأخت للأبوين تسعة ولولد الأب ثلاثة لا يصح عليهن. فاضرب عددهن في عدد النسوة تكن خسة عشر ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح للنسوة أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة عشرون وللأخت تسعة / في خمسة عشر / ٣٧ بتكن مائة وخمسة وثلاثين، ولولد الأب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، لكل أحت تسعة أسهم وعلى الطريسة الآخر تعول لو لم تكن خمسة وأربعين، لكل أحت تسعة أسهم وعلى الطريسة الآخر تعول لو لم تكن

⁽١) في (ملا): خمسة في خمسة وعشرين.

⁽٢) في (ش): خمسين.

⁽٣) في (ملا): فاضرب عدد الجدات.

النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربعة بالفرض والرَّد وتصح من عشرين ثم يعود فيعطى النسوة سها من أربعة ولا يصح عليهن، ويبقى ثلاثة بين أهل الرَّد على عشرين لا يصح فاضرب عدد النسوة في عشرين تكن ستين ثم في المسألة وهي أربعة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للنسوة الربع ولولد الأب السدس والباقي للأخت من الأب والأم بالفرض والرَّد. وتصح من ستين.

فصل منه آخر نذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم، أصلها من أربعة. للمرأتين سهم وللجدات سهم وللأخوة سهان، وسهام الجميع لا تصح عليهم ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثية تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود. أصلها من اثنى عشر للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهان لا يصح وما بقيي للأخوة بالفرض والسرد وهو سبعة لا يصح فاضرب الأعداد(١) بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم اضربها في المسألة تكن ثلاثاتة وستين ومنها تصح وستين ومنها تصح

أربع نسوة وتسع جدات وست أخوة لأم. في قول الجمهور، أصلها من أربعة للنسوة سهم لا يصح عليهن وللجدات سهم لا يصح عليهن ولولد الأم سهان يوافق عددهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر وتصح من اربعائة واثنين وثلاثين، للزوجات مائة وثمانية لكل واحدة تسعة وعشرون وللجدات اثنان وسبعون لكل واحدة ثمانية وما بقي للأخوة من الأم بالفرض والرد وهو مائتان واثنان وخمسون لكل واحد اثنان وأربعون.

⁽١) الأعداد هي أعداد الوارثات فنضرب ٢ ×٣× ٥ = ٣٠، وأصل المسألة ١٢.

ثلاث نسوة وأربع عشرة جدة وبنت وإحدى وعشرون بنت ابن/ في قول / ١٣٨ الجمهور أصلها من أربعين، للنسوة خمسة لا تصح عليهن وللجدات سبعة لا تصح وتوافق بالأسباع فيرجع عددهن إلى اثنين وللبنت أحد وعشرون ولبنات الابن سبعة لا تصح ويوافق عددهن بالأسباع فيرجعن إلى ثلاثة فإحدى الثلاثتين تنوب عن الأخرى، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وعلى الطريق الأخرى لولم يكن النسوة كان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرَّد؟ للجدات سهم لا تصح عليهن ولبنات الابن سهم لا يصح عليهن. والعددان يتفقان بالأسباع فاضرب سبع أحدهما في جميع الآخر تكن اثنين وأربعين ثم في أصل المسألة وهمو خمسة تكن مائتين وعشرة ومنها يصبح ثم يعود فيعطى النسوة سهمًا من ثمانية لا تصبح عليهن ويبقى سبعة بين أهل الرد على مائتين وعشرة لا تصح، ويتفقان بالأسباع فترجع إلى ثلاثين. والثلاثية داخلة في الثلاثين؛ لأنها عشرها، فاضرب ثلاثين في أصل المسألة وهي ثمانية تكن مائتين وأربعين ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسمائة وأربعة، للنسوة ثمنها وللجدات سدسها وكذلك لبنات الابن والباقي للبنت بالفرض والرد.

فهذه جملة كافية من باب الردّ إذا تفهمتها لم يخف عليك منه شيّ إن شاء الله وهو الموفق للصواب.

باب ما اختُلِفَ فيه

مسائل الصُّلب

اختلفوا في المشركة (١) وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأمّ أو جدة واثنان فصاعدًا من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم، فروي أن عمر رضي الله عنه أي في زوج وأم وأخوين لأمّ وأخ لأب وأم، فقضى للزّوج بالنصف وللأم السدس وللأخوين من الأم بالثلث وأسقط الأخ للأبوين. فلما كان في العام المقبل أي بمثلها فقضى بمثلها فقضى بمثل قضيته في العام الأول فقال له الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا أليس قد ولدتنا الأم/ فما زادنا الأب إلا قربًا / ٣٨ فأشرك بينه وبين ولد الأم في الثلث فقيل له: إنك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر: تلك على ما قضينا (٢). ولم يبطل أحد

⁽۱) هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ومن أحكام العصبة سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة، وهو عين الواقع في هذه المسألة. ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض فيها، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض، وسميت بالمشركة بيفتح الراء المسددة أي المشرك فيها ويقال أيضا: المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها الفرض، انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦٠.

⁽٢) هكذا ساق المؤلف الرواية بصيغة التضعيف وساقه أيضا أبو محمد في المغنى هكذا ٦/ ١٨١ وقد رواه الحاكم ٤/ ٣٣٧ وعنه البيهقي ٦/ ٢٥٦ عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هب أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربا، وليس فيه ذكر عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٦: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق ١٩٠٠ عن طاووس أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها من أمها وأختها من أبيها وأمها: لأمها السدس ولزوجها الشطر والثلث بين الأخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنها ورثت مع الأخوة من أجل أنها ابنة أمهم، هكذا روى عبد الرزاق. والمشهور في هذه المسألة أنه يفرض للأخت الشقيقة النصف، وتعول لها المسألة. وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٦: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا =

= يشرك، حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حارًا، ألسنا من أم واحدة. ١ هـ وذكر في العذب الفائض ١٠١١ عن زيد أنه قاله لعمر، وقيل قائل ذلك أحد الورثة. وأما قوله قما زادنا الأب إلا قربا فواه الدارمي ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨ وغيره. عن عمر. وأخرجه الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وأخوة لأب وأخوة لأم، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب إلا قربًا. فهم شركاء في الثلث. وأبو أمية بن يعلى الثقفي أورده الذهبي في الميزان وقال: ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص.

انظر الإرواء ٦/ ١٣٣، ١٣٤.

وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم ١١١٤ والدارقطني ١٩٠٠ والبيهقي ٦/ ١٥٥ مرابيهقي ٦/ ٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الاخوة للأم والأخوة للأب والأم بالثلث، وقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. والخلاف في هذه المسألة قديم، ومن رواية المؤلف كان لأمير المؤمنين رأيان أخذ بكل واحد منها طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان:

القول الأول: أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للأخوة لأم وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها. وهو قول الحنابلة والحنفية. ووجه هذا القول: أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا. والأخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول رسول الله على (ألحقوا الفرائض بأهلها في بقي فلأولى رجل ذكر) فإنا إذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للاشقاء شئ.

والقول الثاني: أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم وهذا هو القضاء الأخير لعمر. وبه أخذ الشافعية والمالكية. ووجه هذا القول: هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم؛ لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب. والقول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هذا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينها، وإنها نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض.

انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١.

و التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ١٢٨.

الاجتهادين بالآخر وسميت «الحهاريّة» لـذلك. وروي عن عليٌّ وأبي مـوسى الأشعري وأبيُّ بن كعب رضي الله عنهم (١) أنهم لم يشركوا(٢). وهو قول الشعبيّ وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وأبي يـوسف ومحمد وزفر واللـؤلؤي وأبي شـور. وروى عن عثمانَ رضـي الله عنه أنـه شـرك وهـو قـول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبـد العزيـز وابـن سيريـن ومـسروق وطاووس والشـوري ومالك والشّافعي وشريك وإسحاق (٣). (٤ وروي عن زيـد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كالمذهبين جميعًا. واختلفوا في ابني عم أحدهما أخ لأم، فروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها جعلا المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب وبه قال النخعي وأبو ثور. وروي عن على وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا للـذي هو أخ من أم السدس وقسموا الباقي بينهما نصفين (٥) وبه قـال أحمد بن حنبل وأهل العراق٤)

(١) كلمة (عنهم) من (ش).

⁽۲) أما علي فرواه عبد الرزاق ١٩٠١ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١ برقم ١١٥٥ والمدارمي ٢٧٣٧ عن الحارث عن علي أنه كان لا يبورث الإخبوة لملأب والأم مع هذه الفريضة شيئًا. وروى عبد البرزاق ١٩٠١ وابن أبي شيبة ٢١٩٥١ وبرقم ٢٥٧٠ والله وابن أبي شيبة ٢١٩٥١ برقم ٢٥٥١ والدارمي ٢٧ والبيهقي ٢٥ ٢٥٥ عن أبي مجلز عن علي، أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس والثلث الباقي للملاخوة من الأم، وأسقط الإخبوة والأحوات من الأب والأم. ورواه ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٥ من طبرق عن علي أنه كان لا يشرك بينهم. ورواه سعيم برقم ٢٦ والبيهقي ٢٦ ٢٥٠ عن الشعبي عن علي، أنه كان يجعل الثلث للأخبوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم. وأما أبو موسى، فروى ابن أبي شيبة برقم ١١١٥ عن الشعبي أن عليا وأبا موسى وزيدًا كانوا لا يشركون. أما أبي فلم أجده مسندًا وإنها حكاه أبو محمد في المغنى ٢١ ١٨١٠.

⁽٣) روى عبد الرزاق ١٩٠١ وسعيد ٣/ ٥٨ برقم ٢٧ والدارمي ٣٤٧/٢ وابن أبي شيبة ١٩٠١ ٢٥٦ برقم ١١١٧٤ والحاكم ٤/ ٣٣٧ والبيهقي ٦/ ٢٥٥ عن أبي مجلز، أن عثمان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم، والأخوة من الأب والأم في الثلث.

⁽٤) ما بين القوسين جاء مرتبكا وبه سقط في نسخة (ملا): والنص كها جاء قبل الإضافات (وروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنها أنها جعلا المال للذي هو أخ لأم فروي عن عمر وابن مسعود وهو بالفرض والتعصيب وبه قال أحمد بن حنبل وأهل العراق). والمثبت من (ش).

⁽٥) لم أجده مسندًا عن أبن عباس، أما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بالتشريك. روى ذلك عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم ١١١٤٦، ١١٤٦ وسعيد بن منصور ٣/ ٥٧ برقم ٢٥٥/ ٢٠ وغيرهم، وأغرب بن كثير في التفسير ٢/ ٢٦، ٢٧، والسدارمي ٢/ ٣٤٧ والبيهقي ٦/ ٢٥٢ وغيرهم، وأغرب ابن كثير في التفسير ١١٠٤٠ وجعل هذا القول قول الجمهور، وذكره عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

واختلفوا في بنت وابني عم أحدهما أخ لأم فقال الجمهور للبنت النصف والباقي بين ابني العم نصفان وقال بعض أصحاب عبد الله الباقي للذي هو أخ لأم بالتعصيب وروى وكيع عن إسهاعيل بن عبد الملك أنه سأل سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، لا يرث ولد الأم مع البنت شيئًا فأتيت عطاء فسألته عن ذلك وأخبرته بقول سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي بينها نصفان. وليس على قول سعيد أحد (١). واختلفوا في ابن عم لأب هو أخ لام وابسن عم من أب وأم فقال عيمي بن آدم لابن العم من الأب الذي هو أخ لأم السدس والباقي لابن العم من الأب والأم وقال الجدّ والأم وابن العم من الأب الذي هو أخ من الأم جميع المال؛ لأنه من ولد الجدّ والأم وابن العم من الأب من ولد الجدّ والم دا بلد والم أولى منه. وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابس أخ لأم المال له عند يحيى بسن

مسائل من هذا الباب: زوج وأم وثلاثة أخوة لأم وأخ لأب وأم في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للزوج النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي بين/ ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسوية لكل واحد منهم. / ١٣٩ وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ولولد الأم الثلث سهان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولولد الأم ستة لكل واحد سهان. وسقط الأخ من الأب والأم و

زوج وجدتان وستة أخوة مفترقون في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من الثم عشر للزوج ستة وللجدتين سهان يبقى أربعة بين الأخروين من الأم

⁽١) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦ _ ٢٦٧ ، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢ _ ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١ ـ ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٤ ، التهذيب ١١/٤ _ ٢٤ .

والأخوين من الأب والأم لكل واحدسهم. وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم لا يصح (ا وللأخوين من الأم سهمان وسقط الباقون وتصح من اثنى عشر أيضاا).

فصل منه: ابنا عم أحدهما أخ لأم. في قول الجمهور أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للذي هو أخ لأم السدس سهان والباقي بينها نصفان، فيجتمع للذي هو أخ لأم سبعة وخمسة للآخر وفي قول عمر ومن تابعه، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم

أخوان لأم أحدهما ابن عم في قول الجميع هي من ستة ، للأخ اللذي هو ابن عم خسة بالفرض والتعصيب وللآخر سهم بالفرض . وليس هذا مثل (٢) المسألة التي قبلها ؛ لأن الخلاف إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم وها هنا هما أخوان أحدهما ابن عم

ثلاثة أبناء عم، أحدهم زوج. أصلها من اثنين وتصح من ستة للذي هو زوج أربعة بالزوجية والتَّعصيب ولكل ابن عم سهم وعايا بها بعضهم فقال: ثلاثة أخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير أصاب الأكبر من هناك ثلثًا وباقي المال (٣) أحوزه الصغير (٤ مقدم إفادتهم صروف الدهر إرثا وكان لميتهم مال كثير، وكانوا كلهم أخوان صدق كرامًا سادة صيد بررة٤) وهذه لا خلاف فيها •

ثلاثة أبناء عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، للذي هـو زوج أحد عشر بالزوجيـة والتعصيب وللذي هـو أخ خمسة/ ٣٩٠ب بالفرض والتّعصيب والثالث سهمان بالتّعصيب في قول الجمهور. وفي قول عمر

⁽١) في (مـلا): وللأخـوين من الأم والأب لكل ولـلأخوين سهمان وسقـط الباقـون وتصح من اثني عشر أيضا.

⁽٢) في (ملا): من.

⁽٣) في (ملا): والباقي المال.

⁽٤) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

للذي هو زوج النصف والباقي للذي هو أخ لأم بالفرض والتّعصيب.

بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم؛ للبنت النصف والباقي لابني العم نصفان ولا يرث بكونه أخًا لأم شيئًا. أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود (١) الباقي لابن العم الذي هو أخ لأم؛ لأن رحمه يرث بها في غير هذا الموضع فقوي بها، وفي قول سعيد بن جبير الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، ولا عمل على هذا •

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هـو أخ لأم في قول الجمهور للذي هو أخ السدس بكونه أخًا والباقي لابن العم من الأبوين؛ لأن العصبة إذا تساوت فأولاها من كان لأب ولأم. وفي قول يحيى بن آدم المال كله لابن العم من الأب الذي هو أخ لأم؛ لأنه من ولد الجد والأم

ابناعم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم؛ أحدهما ابن عم. أصلها من ثلاثة لا للأخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح ولبني العم سهان على ثلاثة لا يصح. وأحد العددين ينوب عن الآخر فاضربه في المسألة تكن تسعة ومنها يصح للأخوة من الأم ثلاثة لكل واحد سهم ولبني العم ستة لكل واحد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثة وهما اثنان فلها ستة ولابن العم الذي ليس بأخ سهان وللأخ الذي ليس بابن عم سهم في قول الجمهور. وفي قول يس عمر ومن تابعه للأخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح والباقي سهان لابني العم اللذين هما أخوان لأم وسقط ابن العم الذي ليس بأخ وتصح من تسعة أيضا، للذين هما أخوان ثمانية، سهان بالفرض وستة بالتعصيب، وللأخ تسعة أيضا، للذين هما أخوان ثمانية، سهان بالفرض وستة بالتعصيب، وللأخ نجعل ابن العم الذي هو أخ كأنه شخصان؛ ابن عم وأخ لأم ثم تضم بني العم بغي العم الذي هو أخ كأنه شخصان؛ ابن عم وأخ لأم ثم تضم بني العم بعضهم إلى بعض ثم تعمل على ما ذكرنا. فإن قيل بعضم الل بعض وللأخوة بعضهم إلى بعض ثم تعمل على ما ذكرنا. فإن قيل

⁽١) في (ملا): ابن المسعود.

لك معاياه ثلاثة بني أعمام مفترقين ورثوا جميعًا فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني أعمام مفترقين/ الذي لام زوجها، فله النصف والذي لأبٍ هو أخوها لأمها فله / ١٤٠ السدس والباقي لابن عمها لأبيها وأمها. وهذا على قول الجمهور. وقال يحيى بن آدم قياس قول عبد الله يكون ما بقي بعد فرض الزوج لابن العم الذي هو أخ لأم ويسقط ابن العم من الأبوين ويعايا بها على هذا فيقال: ثلاثة بني أعمام مفترقين سقط منهم ابن العم للأبوين من غير علة واقتسم الأخوان المال بينهما نصفين.

فصلٌ في الكَلاَلَةِ:

روي عن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وابنِ مسعود وعليّ وزيدِ بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد. وبه قال الزّهري وأحمدُ بن حنبل ومالكٌ والشّافعي وأهلُ العراق وجهورُ العلماء وقال ابنُ عباس: هو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد(١) وهو قول أبي عبيد معمر بن المثني. وأهل البصرة قالوا: وهذا كما يقال رَجُلٌ عقيم إذا لم يُولَد له ورجل عنين للذي لا يأتي النساء(٢). وقال شيخنا أبو عبد الله الوتى رحمه الله ورجل عنين للذي لا يأتي النساء(٢). وقال شيخنا أبو عبد الله الوتى رحمه الله وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال ﴿و إن كان رَجَلٌ يورث كلالة ﴾(٣) فنصب الكلالة على الحال والعامل فيها ﴿ يورث ﴾ فكأنه أراد يُورَثُ هو كلالة ولو كان كا زعموا لرفعه حتى يكون صفة للرجل. وقال بعضهم: الكلالة اسم لقرابات الأم والعصبة اسم لقرابات الأب. قال الفرزدقُ يمدح بنى أمية:

ورثتم قناة المجدِ لا عَنْ كَلالةٍ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد أنكم ورثتم المجدعن أبيكم لا عن أمكم.

ويقال: الكلالة اسم للبعيد من القرابة ومنه يقال سيف كال إذا بُعَد عن القطع. ويقال الكلالة: اسم للقرابة ما عدا عمودي النسب؛ لأنهم كالأكليل حول النسب. وقيل فيها غير ذلك مما يطول ذكره (٤). وخطب عمر رضي الله عنه الناس قبل مقتله بأيام فقال: أيها الناس إني ما أترك شيئًا هو أهم اليَّ بعدي من

⁽۱) روى الطبري في تفسيره ٨/ ٥٣ والدارمي في سننه (ك الفرائض) باب الكلالة ٢/ ٣٦٥ والبيهقي ٢ / ٢٥٦ وزاد نسبته لعبد الرزاق ٢ / ٢٣ وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٧٠ والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٦ وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي شيبة، عن الشعبي قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قد رأيت في الكلالة رأيًا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشيطان والله منه برئي: إن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لاستحي من الله تعلى أن أخالف أبا بكر في رأى رآه، وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٥٥، ٥٦.

⁽٢) انظر تفسير الماوردي ـ رسالة دكتوراه غير منشورة ص ٩٦٤ ت محمد بن عبد الرحمن الشايع.

⁽٣) سبق تعريف الوني، والجزء المذكور من الآية ١٢ من سورة النساء.

⁽٤) هناك قول لعطاءً: وهو المال الموروث. قال ابن العربي ١/ ٣٤٧ عن هذا القول: بأنـه قول طريف لا وجه له. وتعقبه القرطبي ٥/ ٧٧ بقوله: قلت: وله وجه يتبين بالإعراب. وفي أصل الكلالة قولان: =

الكلالة، ولقد سألت عنها رسول الله على أغلظ لي في شيّ ما أغلظ لي فيها وضرب بيده في صدري وقال: يكفيك آية الصيف وهي الآية الأخيرة من سورة النساء (١)؛ سميت/ بــذاك؛ لأنها نــزلت في الصيف (٢). وقيل لما نــزلت / ٢٠٠ وسيتفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (٣) جعل عمر يحفظها ويتفهمها فلما بلغ إلى قوله ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ (٤) قال اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبن لي. ومات ولم يفهمها ولم يقل فيها شيئًا (٥).

أحدهما: أن أصلها مأخوذ من تباعد النسب فيصل به إلى الميراث مَنْ بَعُدَ بإعياءِ وكلال فسمي بذلك كلالة. قال الأعشى:

فآليت لها أرثى لها من كلالة ولا من حفي حتى تزور محمدا

يعنى من إعياء.

والقول الشاني: أن أصلها مأخوذ من الإحاطة ومنه الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس. فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد.

انظر: ديوان الأعشى ص ١٧١ من قصيدة في مدح الرسول ﷺ وتفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٢ والقرطبي ٥/ ٧٧ والقرطبي ١ / ٢٧ والقرطبي ١ / ٧٧ وأبي حيان ٣/ ١٨٨ .

وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٠، ٤٧١، ولسان العرب لابن منظور مادة الكلل فإنها قد جمعا فأغنيا .

(١) جاء في موطأ مالك من حديث مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله عن عن الكلالة فقال له رسول الله عن يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء . والحديث وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٢/ ٥٥ . والحديث عند أبي داود (٢٨٨٩) ومسلم (١٦١٧) في الفرائض _ بباب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء . وأراد بذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك أحاله عليها . انظر شرح السنة ٨/ ٣٣٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٦. قال: وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف.

(٣) جزء من الآية ١٧٦ ، سورة النساء .

(٤) جزء من الآية ١٧٦ ، سورة النساء.

(٥) ذكر ابن كثير في تفسيره أن ابن جرير قال: حدثني يعقوب حدثني ابن علية انبأنا ابن عون عن محمد ابن سيرين قال: كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله في ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت في ستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلقاها رسول الله عند ردف راحلة حديفة فلقاها حديفة عمر فلها كان بعد ذلك سأل عمر عنها حديفة، فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله في فلقيتكها كها لقانيها رسول الله في والله لا أزيدك عليها شيئا أبدًا. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي. وهو منقطع بين ابن سيرين وحديفة ورواه البزار من حديث محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حديفة عن أبيه بنحوه، وروى عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن عيينة وعن عمر بن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي في عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال قمن أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف، وآية الصيف التي في النساء. تفسير ابن كثير ١٨/١٦.

بابُ ما انفسرد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انفرد ابن عباس عن جميع الصحابة بخمس مسائل صحت عنه الرواية فيها . أحدها: قوله: زوج وأبوين وامرأة وأبوين . للأم ثلث جميع المال . وروي عن على ومعاذ نحوه . وبه قال شريح وداود . وروي عن عمر وعثمان وعلي في الصحيح عنه وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهم جعلوا للأم ثلث الباقي في المسألتين معًا وبه قال عامة فقهاء الأمصار (١١) . والثانية : أنه كان لا يعيل المسائل ويدخل النقص على من يكون عصبة بحال كالأخوات والبنات وبنات اللبن وبه قال محمد بن الحنفية (٢) وسعيد بن المسيب وداود وأهل الظاهر، وأعال اللبن وبه قال عمر وعلي والعباس وزيد وعبد الله وجمهور الفقهاء (٣) . والثالثة : كان لا المسائل عمر وعلي والعباس وزيد وعبد الله وجمهور الفقهاء (٣) . والثالثة : كان لا

⁽۱) روى البيهقي ٦/ ٣٣٧ أن زيدًا سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقى وما بقي للأب، وفي الفيظ أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال ابن عباس: تجد هذا في كتاب الله؛ قال: أكره أن أفضل أمّا على أب. وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. وروى البيهقي نحسو ذلك عن علي كها أخبر المؤلف الإم ٢٢٨ قال علي: للأم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين. وروى الحاكم ٤/ ٣٣٧ عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب. فأما عمر فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سائر ذلك وذلك فيها رواه عنه الحاكم ٤/ ٣٣٥ والدارمي ٢/ ٤٣٤ وعبد الرزاق ١٩٠١ والبيهقي ٢/٨/١ وروي ذلك عن ابن مسعود سعيد بن منصور ٣/ ٤٥ والبيهقي ٦/ ٢٢٨ وعن علي وواه الدارمي ٢/ ٥٤٥ من طريق الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

⁽٢) محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزًا له عنهما - أي عن الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عن الجميع - المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. كان شجاعًا ورعًا.

انظر ترجمته في: الطبقـات الكبرى لابن سعـد ٥/ ٩١ _ ١١٦ . وفيات الأعيـان ٤/ ١٦٩ _ ١٧٣ . التهذيب ٩/ ٣٥٤.

⁽٣) والعول أن تزيد الفروض على المال. وقد سبق الحديث عن العول عند الحديث عن مسألة المباهلة.

يحجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة والأخوات واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها بإثنين فصاعدًا (١). الرابعة: لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة. والخامسة: أنه كان يسقط الأخوات بالبنات وبه قال داود وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبة ولم يسقطوهن بهن (٢). ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها.

مسائل في ذلك: زوج وأبوان، في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قول ابن عباس للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأب سهم امرأة وأبوان، في قول الجمهور هي من أربعة، للمرأة سهم وللأب سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قول هي من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأب ما بقي وهو خسة. وهكذا الخلاف في زوجتين وثلاث وأربع.

زوج وأبوان و إخوان في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم وللأب الباقي وهو سهمان. وفي قول ابن عباس، للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللأب ما بقي وهو سهم•

امرأة وأم وأخ لأم وأخ لأبٍ/ في قول الجمهور هي من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة / ١٤١ وللأم سهمان وكذلك الأخ للأم وما بقي للأخ من الأب وهو خمسة •

⁽۱) روى ابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٢ والحاكم ٤/ ٣٣٥ والبيهقي ٦/ ٢٢٧ وابن حزم في المحلى
١٠ / ٣٢٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على
عثمان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنها قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ والإخوان
في لسان قومك ليسوا بإخوة، فلم تحجب بها الأم؟ فقال: لا استطيع أن أرد شيئًا كان قبلي، ومضى في
البلدان وتوارث الناس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ونقله ابن كثير في التفسير ١/ ٤٦٩ ثم قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك
ابن أنس، ولو كان صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه

⁽٢) والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسهاة.

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ للأم سهم وللأخ للأبوين الباقي وهو سهم. وفي قول ابن عباس، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ من الأم سهم وسقط الأخ من الأبوين. هذا قوله الصحيح وقد روي عنه التشريك فيكون السدس بين الأخوين نصفين ويصح من اثنى عشر.

فصل منه: زوج وأختان لأب في قول عمر وعليّ ومن أعال؛ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة. وفي قول ابن عباس أصلها من اثنين، للزوج سهم وللأختين سهم. لا يصح، وتصح من أربعة.

زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب في قول الجمهور أصلها من ستة وتعول الله ثمانية. وفي قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي (١) وهو سهم للأخت للأبوين وسقطت الأخت من الأب. وقيل قياس قوله (٢ أن الباقي بين الأخت للأبوين والأخت للأب على قدر سهامها٢) وذلك أربعة، فتضرب أربعة في ستة فتكن أربعة وعشرين، فقد انتقلت الفريضة إليها قال شيخنا أبو عبد الله: وهذا غلط؛ لأن ابن عباس ينكر العول وهذا معنى العول، وعندي ليس الأمر كها ذكر (٣)؛ لأن هذا تصحيح للمسألة وهو لا يمنع من التصحيح، وإنها منع العول. والعول أن يكون للجد من أهل الفريضة من أصل المسألة فرض فينتقل بالعول إلى دون ذلك الفرض، كالسدس يصير سبعًا أو ثمنًا أو تسعًا أو عشرًا أو ما أشبه ذلك. وفي هذه المسألة، للزوج النصف وكذلك يعطيه النصف وهو أثنا عشر وللأم الثلث وكذلك تأخذ الثلث ثانية، وللأخت للأبوين ثلاثة أرباع السدس الباقي (٤) وللأخت للأب ربعه،

⁽١) في (ملا): وفي الباقي.

⁽٢) في (ملا): أن الباقي بين الأحت للأب على قدر سهامهما.

⁽٣) في (ملا): ذكرنا.

⁽٤) في (ملا): والباقي.

وكذلك يعطيهما فأي عول ها هنا. وقال ابن الحنفية وسعيد بن المسيب وداود للأم السدس وللزوج النصف والباقي للأخت للأبوين؛ لأنهم يوافقون ابن عباس في ترك العول ويخالفونه/ في حجب الأم فيحجبونها بالاثنين من الأخوة /٤١ب والأخوات كبقية الفقهاء.

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، في قول الجمهور أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهان وفي قول ابن عباس هي من اثنى عشر والباقي بعد فرض الزوج والأبوين للبنت وحدها وقيل قياس قوله الباقي بين البنت، وبنت الابن على قدر سهامها وذلك أربعة فتضربها في الاثنى (١) عشر تكن ثهانية وأربعين، ومنها تصح

زوج وأم وأخوان لأم في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخوين سهمان . وأما ابن عباس فلا بد أن ينقص أصلاً من أصوله في هذه المسألة ؛ لأنه إن جعل للأم الثلث أنقص الأخوين من فرضهما وهو لا يدخل النقص إلا على من يكون عصبته بحال . وولد الأم لا يكونون (٢) عصبة بحال . وإن جعل للأم السدس حجبها بالاثنين من الأخوة وهو لا يحجب إلا بالثلاثة وإن جعل للأم الثلث وللأخوين الثلث أعال المسألة . ومن مذهبه ترك العول وهذا مليح في إفساد قوله .

فصل آخر: بنتان وأخت لأب وأم وعم في قول الجمهور. أصلها من ثلاثة للبنتين الثلثان، وللأخت ما بقي وسقط العم. وفي قول ابن عباس وداود الباقي للعم وسقطت الأخت بالبنتين.

⁽١) في (ملا): الأثنين.

⁽٢) في (ملا): لا يكون.

بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم وأخت لأب وعم، في قول الجمهور أصلها من ستة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم والباقي لـلأخت للأبـوين وسقطت الأختُ من الأب والعمُ بالأخت من (١) الأب والأم (٢)؛ لأنها عصبة بمنزلة أخ لأبوين. وفي قول ابن عباس الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للعم وسقطت الأختان بالولد. فإن كانت بحالها وبدل العم أخ لأب وأم كان الباقى في قول الجميع بين ولد الأب والأم على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر. وقيل هو قياس قول ابن عباس. قال شيخنا أبو عبد الله الوني: إن صح هذا فمعناه أن الولد يسقط الأخوات إذا انفردن، فإذا كان معهن أخ قواهن فعصبهن. والصحيح في قوله أن يكون الباقي/ للأخ من الأب والأم وحده، فلو كانت بحالها وبدله أخ لأب كان / ١٤٢ الباقي في قول الجمهور للأخت من الأبوين وسقط ولـ د الأب بها؛ لأن تعصيبها أقوى؛ لأنها بمنزلة عصبة الأبوين. وفي قول ابن عباس الباقي للأخ من الأب وحده، وقيل يحتمل قوله أن يكون الباقي بين ولد الأب للذكر مثل حظ الانثين، وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب(٣) والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين وشبه هذا بها روي عنه في المشركة من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين بأمهم كذلك يعصب الأخ من الأخت من الأبوين ؛ لأنها تشاركه في قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم.

(١) في (ملا): والعم بأخت من.

⁽٢) الأب.

⁽٣) قوله (للذكر مثل حظ الانثيين، وقيل مجتمل أن يكون بين ولد الأب) سقط من (ملا).

باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انفرد عبد الله بن مسعود بخمسة أصول صحت الرواية عنه فيها، فكان يحجب الزوجين والأم بالولد والأخوة وإن كانوا عبيدًا أو قاتلين أو كفارًا وبه قال أبو ثور وداود، وهذه رواية النخعي عنه. ولم يختلف عنه في ذلك وروى الشّعبيُّ عنه (۱) أنه أسقط بهم ولدَ الأم أيضا. وروى عنه غيره أنه أسقط بهم ولدَ الأبِ والأم ولم يسقط ولدَ الأم . وكان عمرُ وعليّ وجهور الصحابة والفقهاء لا يحجبون بهم بحال. واتفقوا أنه لا ميراث لواحد منهم. وكان يجعل الباقي بعد فروض البنات لبني الابن دون بنات الابن وكذلك يجعل الباقي بعد فرض الأخوات من الأبوين للأخوة من الأب دون أخواتهم وبه قال علقمة وأبو ثور. وكان جهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين المقاسمة أو السدس، وكذلك في أخت لأبوين وأخوة وأخوات لأب، للأخوات للأب أضَرَبهن من المقاسمة أو السدس، وكذلك في أخت لأبوين وأخوة وأخوات لأب، للأخوات للأب أضَرَبهن من المقاسمة أو السدس، وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا ولا يراعون الإضرار والمواضع التي يراعى فيها الإضرار على قوله خمسة:

الأول: أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت للأبوين وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم. والثاني: أن يكون معهم مَنْ فرضه الثمن. والثالث: أن يكون معهم مَنْ فرضه مَنْ فرضه الربع. ١٤٢ بيكون معهم من فرضه الربع. ١٤٢ بوالخامس: أن يكون معهم من فرضه السدس والثمن، وأنا أذكرها موضعًا موضعًا فيها بعد إن شاء الله تعالى.

⁽١) في (ملا): عنه والرواية في ذلك وروى الشعبي عنه.

⁽٢) في (ملا): فريضة.

مسائل من هذا الباب: زوج وأم وعم وابن قاتل، في قول الجمهور للزّوج النصف وللأم الثلث والباقي للعم. أصلها من ستة. وعلى قول ابن مسعود للزّوج الرّبع وللأم السدس والباقي للعم. أصلها من اثنى عشر وقد حجب الابنُ القاتل الزّوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس

امرأة وأم وست أخوات مفترقات وعم وابن كافر (١). في قول الجمهور أصلها من اثنى عشر من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر وفي قول ابن عباس أصلها من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين، للمرأة الربع ستة وللأم السدس أربعة، وللاختين من الأم الثلث ثهانية والباقي للاختين من الأم والأب. وفي قول ابن مسعود، للمرأة الثمن وللأم السدس وللاختين من الأم الثلث وللاختين من الأب والأم الثلث أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين وتسمى ثلاثينية عبد الله وهذه رواية النخعي والأعمش (٢) وأبي إسحاق الشيباني (٣) وغيرهم عنه. وفي رواية الشعبي عنه للمرأة الثمن وللأم السدس وللاختين من الأب والأم الثلثان والباقي للعم. وعلى الرواية الأخرى للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلثان والباقي للعم.

بنتان إحداهما عملوكة وبنت ابن (٤) وأخ ، في قول الجمهور للبنت الحرة النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ . وفي قول عبد الله للبنت الحرة النصف

⁽١) في (ش): وست أخوات مفترقات وابن كافر.

⁽٢) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلِّس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان. وكمان مولده أول سنة إحدى وستين.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٥/ ٤٦ _ ٠٠ . ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤ . التهذيب ٤/ ٢٢٢ . الخلاصة

⁽٣) سليان بن أبي سليان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، التابعي المشهور. من رجال الصحيحين، ثقة، من الخامسة. مات عام ١٢٩ وقيل بعدها. كما في التقريب رقم ٢٥٦٨.

⁽٤) في (ملا): وابن.

والباقي للأخ، وتسقط بنت الابن بالبنتين.

أبوان مملوكان وجد وجدة في قول الجميع للجدة السدس والباقي للجد وقيل إن عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة، فيكون المال كله للجد

أخت لأب مسلمة (١ وأخت لأب وأم كافرة ١) وعم؛ للأخت المسلمة النصف والباقي للعم وقيل يخرج على قول عبد الله للأخت المسلمة السدس والباقي للعم.

فصل آخر منه: بنتان وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثان والباقي بين ولد الإبن للذكر مثل/ حظ الانثيين وتصح من تسعة في قول الجمهور وفي قول عبد / ١٤٣ الله الباقي لابن الابن وحده. أصلها من ثلاثة ومنها تصح

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة أخوها؛ للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين الثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثين. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر في قول الجمهور. وفي قول عبد الله الباقي لأخ الثالثة وحده. فإن كانت بحالها إلا أن الذي مع السفلى ابن أخيها، كان الجواب فيها كالتي قبلها.

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأبٍ؛ لولد الأبوين الثلثان والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة . أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة في قول الجمهور، وفي قول عبد الله الباقي للأخ وحده .

⁽١) في (ملا): وأخت لأب وأم وأم كافرة.

باب كَيْفِيّة العمل في مسائل الإضرار

قد ذكرت لك المواضع التي يراعى فيها الإضرار خسة وبينتها فيها تقدم، فإذا أردت العمل فانظر في الأول، فإن كان عددُ الـذكورِ فيه مثلَ عـددِ الإناث فإن السدس والمقاسمة سواء. وأما الثاني: فإن كان عددُ الذكور خسة أثهان الإناث فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الثالثُ؛ فإن كان الـذكورُ نصف (۱) الإناث فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الرابعُ؛ فإن كان الذكور ربع الإناثِ فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الرابعُ؛ فإن كان الذكور ربع الإناثِ، فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الخامس فإذا كان الـذكورُ ثمنَ الإناثِ، فالسدس والمقاسمة سواء، (۲ فإذا زاد الذكورُ على هذه الحدود فالمقاسمة أضر بالإناث. وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر بهال الإناث بكل حال، وإن نقص المذكور عن هذه الحدود فالسدس أضر بهال الإناث، ولا يقع في ذلك خلاف، وكلها زادت الفروض زاد الضرر بهن، فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعدًا، فإن التّعصيب يسقط الإناث. وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها فصاعدًا، فإن التّعصيب يسقط الإناث. وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها فن الضرب والحساب في هذا الباب۲).

مسائل من ذلك في الفصل الأول: بنت وبنت ابن وابن ابن؛ للبنت النصف والباقي بين ولد الابن على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة، للبنت ثلاثة

⁽١) في (ملا): صعف.

⁽٢) ما بين القوسين كان مرتبكًا في النسختين، وقد عملنا على التلفيق لاستخراج النص الصحيح إن شاء الله . والتلفيق هنسا حسن غير مستهجن فه و استخدام النسختين ومحاولة التوفيق بين ألفاظها للمصلحة العامة . والنص كما في (ملا): (فإذا زاد الذكور على هذه الحدود فإذا بلغت الفروض ثلث والمقاسمة أضر باكمال الإناث وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس بكل حال ولا يقع في ذلك خلاف وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعدًا فإن التعصيب يسقط الإناث وإذا فهمت هذا استفنب بها عن الضرب والحساب في هذه الباب).

ولابن الابن سهان ولبنت الابن سهم/ في قول الجمهور وهو قول عبدالله، لأن / ٤٣ ب فرض السدس والمقاسمة سواء. وهذا كما بينت لك إذا استوى عدد الذكور والإناث في الفصل الأول.

بنت وابنا ابن وثلاث بنات ابن. أصلها من اثنين، للبنت سهم ولولد الابن سهم على سبعة لا يصح، فاضرب سبعة في المسألة تكن أربعة عشر ومنها تصح في قول الجمهور، وفي قول عبدالله. أصلها من ستة، للبنت النصف، ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح عليهن، ولابن الابن سهان صحيحان عليها فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثانية عشر ومنها تصح. والفرض أضر ببنات الابن؛ لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث.

بنت وابنا ابن وبنت (١) ابن أصلها من اثنين وتصح من عشرة في قول الجميع ؟ لأن المقاسمة أضر •

أخت لأب وأم وثلاثة (٢) أخوة وأربع أخوات لأب أصلها من اثنين وتصح من عشرين على قول الجمهور. وفي قول عبد الله أصلها من ستة للأخت للأبوين النصف ثلاثة وللأخوات السدس سهم لا يصح وللأخوة ما بقي سهمان لا يصح، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن اثنين وسبعين ومنها تصح.

أخت لأب وأم وثلاثة أخوة لأم وأختان لأب أصلها من ستة عشر وهي وفاق.

الفصل الشاني: امرأة وبنت وخمسة بني ابن وتسع بنات ابن. أصلها من ثهانية، للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لولد الابن على تسعة عشر لا تصح فاضرب عددهم في المسألة تكن مائة واثنين وخمسين ومنها تصح على قول

⁽١) في (ملا): وبنتا.

⁽٢) في (ملا): وثلاث.

الجمهور. وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف ولبنات الابن السدس، والباقي لبني الابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر، وإنها فرض لهن؛ لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث؛ لأنهم خمسة أتساعهن، فافهم ذلك. فإن كان بنات الابن ثمانيًا كان الباقي وهو ثلاثة بينهم على ثمانية عشر لا تصح ويوافق بالأثلاث فتضرب ستة في أصل المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح على قول الجميع واستوى المقاسمة والفرض؛ لأن الذكور خمسة أثمان الإناث.

الفصل الثالث: أم وبنت وابنا ابن وخمس بنات ابن أصلها/ من ستة وتصح / ١٤١ من أربعة وخمسين على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود، للأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح وما بقي لابني الابن وهو سهم لا يصح، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في المسألة تكن ستين ومنها تصح وفرض فيها ؛ لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث، فإن كن بنات الابن أربعًا صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة وكانت وفاقًا وإنها صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة وكانت وفاقًا وإنها صحت من أربعة وعشرين .

الفصل الرابع: زوج وبنت وابنا ابن وتسع بنات ابن، أصلها من أربعة وتصح من اثنين وخمسين على قول الجمه ور، وعلى قول ابن مسعود لبنات الابن السدس وما بقي لابني الابن أصلها من اثنى عشر وتصح من مائتين وستة عشر، وفرض؛ لأن الـذكور أقل من ربع الإناث، فالفرض أضر، فإن كن بنات الابن ثمانيا صحت من ثمانية وأربعين وكانت وفاقًا؛ لأن المقاسمة والفرض سواء فإن كن بنات الابن سبعًا صحت من أربعة وأربعين بالاتفاق أيضًا.

الفصل الخامس: امرأة وأم وبنت وابن ابن وتسع بنات ابن. أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وأربعة وستين ؛ لأن ما بقي بين ابن الابن

وبنات الابن على أحد عشر فتضرب أحد عشر في أربعة وعشرين ومنها تصح على قول الجمهور، وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السدس أربعة لا تصح ، فتضرب عددهن في المسألة تكن ماثتين وستة عشر ومنها تصح وفرض ؛ لأن الذكور دون ثُمْنِ الإناثِ . فإن كن بنات الابن ثمانيًا فالمقاسمة والسدس سواء وتصح من ثمانية وأربعين ؛ لأن الباقي وهو خسة مقسوم على ولد الابن على عشرة لا تصح وتوافق بالأخماس فيرجع العدد إلى اثنين فتضربه في المسألة تكن عانية وأربعين .

فصلٌ آخر: أبوان وبنت وبنت ابن أصلها من ستة، للأبوين السدسان / ٤٤٠ وللبنت النصف ولبنت الابن السدس، فإن كان معهم ابن ابن كان ما بقي بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وهي وفاق؛ لأن الفرض ثلث المال والمقاسمة أضر كها ذكرت لك.

زوج وأخت لأبٍ وأم وأخت لأب. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين للزوج سهم وللأخت للأبوين سهم وسقط ولد الأب؛ لأن الفرض نصف المال فسقط العصبة كما ذكرنا.

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، فإن كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن وهذا التعصيب المسقط لبنات الابن لا يلحقهن إلا في هذه الفريضة ويلحق الأخوات من الأب في عول سبعة كها ذكرنا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرة وعول خمسة عشر وعول سبعة عشر وهل يلحق هذا التعصيب المسقط ولد الأبوين فعلى قول من منع التشريك يلحقهم أيضا وقد بَيَنّاه فيها تقدم وعلى قول من شرك لا يلحقهم وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

بابُ اغتلافهم في ذوي الأرحامِ الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة

وهم عشرة أصناف: ولد البنات، وولد الأخوات، وولد الأخوة من الأم، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، والعم من الأم، والعمة، وأبو الأم، والخال، والخالة، ومن أدلى بهم إلى الميت من آبائهم وأولادهم. فروى عن زيد أنه جعلهم كالأجانب وجعل بيت المال أحق منهم (١) وبه قال سعيد بن المسيب

(١) المراد بذوي الأرحام - جمع رحم - بفتح السراء وكسر الحاء وهو لغة: القرابة، فذوو الأرحام أصحاب القرابات مطلقا من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب. وهم في الاصطلاح: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويرجعون إجمالاً إلى:

١ - من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين و إن نزلوا.

٢ - من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وان علوا.

٣-من ينتمي إلى أبـوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنـات الأخوة وأولاد الأخوة لـلأم ومن يدلي بهم وإنانزلوا.

ع. من ينتمي لل أجداد الميت وجداته وهم الأعمام لـلأم والعمات مطلقًا وبنات الأعمام مطلقًا
 والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا.

انظـر: القامـوس المحيــط ١١٨/٤، حاشيــة الباجــوري ص ٢٢٠، العـذب الفـائض ٢/ ١٥، ١٦.

والمؤلف رحمه الله ذكر أنهم عشرة أصناف، وكان يجدر به أن يقول أحد عشر صنفًا؛ لأنهم كها ذكرهم المؤلف ١) ولد البنات ٢) ولد الأخوات ٣) ولد الأخوة من الأم ٤) بنات الأخوة ٥) بنات الأعهام ٢) المعام من الأم ٧) العمسة ٨) أبو الأم ٩) الحال ١٠) الحالة ١١) من أدل بهم لل الميت من آباتهم وأولادهم. فهذه أصناف أحد عشر. وكأن المؤلف رحمه الله لم يعتد بالصنف الأخير وجعله ملحقًا مع الأصناف العشرة أو تابعًا لهم. وقول زيد هنا لم نقف عليه مسندًا صريحًا عنه وإنها عزاه الموفق ابن قدامة في المغنى ٢/ ١٠٧ لل مالك. وقد روى البيهقي ٦/ ٢١٣ عن زيد عدم توريث العمة والحالة وابنة الأخ والجد أبي الأم وأمه، وابن الأخ لأم. وهي رواية للإمام أحد رحمه الله اعتهادًا على رأي زيد وأن بيت المال له عصة.

انظر: شرح الزركشي ٤/ ٣٩٢.

والزهري ومكحول^(۱) والأوزاعي وعطية العوفي^(۲) ومالك والشافعي وأبو ثور وداود^(۳) وقد خرَّج الشريف على رواية ابن منصور^(٤)عن أحمد مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. وروى عن عمر و عليٍّ ^(٥)/ وابن مسعود وأبي عبيد بن / ١٤٥ الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم ورثوا

(۱) مكحول بن يزيد، ويقال ابن أبي مسلم، ابن شاذل، التابعي، أبو عبدالله، الدمشقي، كان من سبى كابل، فأعتق بمصر، ثم تحول لل دمشق فسكنها إلى أن مات بها، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم، وجماعيهم للعلم. سمع عددًا من الصحابة والتابعين. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، واتفقوا على توثيقه. توفي بالشام سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١١٣، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١، طبقات المخفاظ ٤٣، شذرات الذهب ١٠٢٨/١.

- (٢) عطية العوفي: هو عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجدلي، بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيً كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة وماتة. كان يعد من شيعة أهل الكوفة، خرج مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج لل محمد بن القاسم الثقفي: أدع عطية، فإن سَبَّ علي بن أبي طالب وإلا فاضربه ٤٠٠ سوط واحلق رأسه ولحيته، فدعاه وأقرأه كتاب الحجاج، فأبى أن يفعل فضربه ابن القاسم وحلق رأسه. انظر ترجمته في التهذيب ٧/ ٢٢٤-٢٢٢.
 - (٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٤ ٤ مع حاشية الدسوقي.
- (٤) ابن منصور هو إسحاق الكوسج له مسائل عن أحمد وابن راهويه وسبق التعريف به. ومسائله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرية دمشق.
- (٥) جاء في نسخة (ملا): بعد قوله: «وروى عن عمر و علي» قوله (... ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أن في كيفية توريث ذوي الأرحام روايتين إحداهما إنهم يرثون على ترتيب توريث العصبات الأقرب فالأقرب، والثانية أنهم يرثون بالتنزيل) ثم أكمل قوله الأول (.. وابن مسعود وأبي عبيدة) وهذا النص السابق معترض لا محل له هنا، وإنها مكانه الصحيح في النوع الثاني حيث قال: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام. فلذا أهملناه هنا، وثبتناه في الحاشية. فلينظر. وابن أبي موسى هو أبو علي محمد ابن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، القاضي، كان علي القدر عند الإمامين، القادر بالله والقائم بأمر الله. ولد سنة ٥٣٥ هـ وتوفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٢٥٤، طبقات الفقهاء: ٣٠٤ ، طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٢ ، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٦ ، المنهج الأحمد ٢/ ١١٤.

المال(١) وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس والأسود وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل (٢) وأصحابه وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد ابن سالم (٣) وعبيدة السلمانيي (٤) وسعيد بن جبير وعكرمة (٥)

- (٢) انظر: المغنى ٧/ ٨٣، والإنصاف ٧/ ٣٢٣.
- (٣) لعله محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله، التغلبي، عماد الدين، القاضي. انظر ترجمته في: الشذرات ٥/ ٣٣٢.
- (٤) في (ملا) السلامي وفي (ش) السلمامي. وهو خطأ وإنها هو عَبِيْدة بن عمرو السَّلْهَاني، بسكون اللام ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يلقه، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثقة، كان شريح إذا أشكل عليه شيِّ يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة أو بعدها. والصحيح أنه مات قبل سنة مبعين.
 - انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ _ ٩٥ ، التهذيب ٧/ ٨٢ ، الخلاصة ٢٥٦ .
- (٥) عكرمة. أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. فقيهًا، محدثًا، عارفًا بالمغازي، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل قبل ذلك.
- انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ـ ٣٣٨، وفيات الأعيان ٢/ ١١٠ ، ١١هـ المين م

⁽۱) روى عبد الرزاق ۱۹۱۱ عن قيس بن حبتر قال: كتب عبد الملك يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ: سمعت عمر جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وروي عبد الرزاق ۱۹۱۱ وابن أبي شيبة ۲۱٬۲۱ وسعيد بن منصور ۴/ ۸۸ والدارمي ۲/ ۳۱۷ عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة، جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وروى ابن أبي شيبة ۲۱٬۲۱ وابن منصور ۴/ ۸۸ عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل لها الثلث. وروى ابن أبي شيبة ۲۱/ ۲۲ عن سليان العبسي، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة شيبة عمر، للعمة الثلثان وللخالة الثلث. ثم روي عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم. ثم روي عن الشعبي عن ابن مسعود، أنه كان يقسول: للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وروى عبد الرزاق ۱۹۱۱ ۱۹۱۸ وسعيد بن منصور ۴/ ۸۸ والدارمي ۲/ ۳۲۷ عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة المن بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها، إذا لم يكن وارث ذو وراية. ثم روى عبد الرزاق عن مسروق قال: أنزلوهم بمنزلة آبائهم وروى عبد الرزاق أيضا ۱۹۱۹، ۱۲۱۸ ورائد أن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموللي. وعند البيهقي قرابة. ثم روى هذا الباب عن الصحابة.

والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان (١) وأبو بكر بن عياش (٢) وابن المبارك (٤) وجابر بن زيد وابن أبي مليكة (٤) ويحيى بن أكثم (٥) وأبو حنيفة (٦) وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن

(۱) حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسهاعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمى بالأرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. وأشار المزي والذهبي في السير ١٣٨/٥ وقال الذهبي إلى أن البخاري علق له في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٥٨/١٣. وقال الذهبي في الكاشف عن المترجم «ثقة إمام مجتهد».

انظر: التقريب رقم/ ١٥٠٠.

(٢) أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقريَّ الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أبو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤية أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك لسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١١٠ ـ ١١٤ ، غاية النهاية ١/ ٣٢٥.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة، مات سنة إحدى وثهانين ومائة وله ثلاث وستون.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٨/ ١٦٢ _ ١٩٠ ، التهذيب ٥/ ٣٨٢_٣٨٧، الخلاصة ٢١٢.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة : زهير ، التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

انظر ترجمته في التهذيب ٣٠٦/٥.

(٥) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، المروزي، أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له وإنها كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وثهانون سنة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢١٧، طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠، الجواهر المضيئة ٢/ ٢١٠.

(٦) انظر: شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢٤٢ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤.

حماد (۱) وأبو عُبيد واسحق بن راهويد وعامدة فقهاء الأمصار (۲)، وروي عن أبي بكر الصديق التوقف (۳) وعن ابن عمر وابن عباس القولان معًا (٤). واتفق من ورثهم أن كل واحد منهم أو ممن أدلى بهم إلى الميت إذا انفرد فله جميع المال ثم اختلفوا في الحالة التي يرثون فيها. فروي عن عمر وعلي وابن مسعود تقديمهم (٥) على المولى وعصبته وبه قال علقمة والأسود وجابر بن زيد و إبراهيم والقاسم بن عبد الرحمن وعبيدة ومسروق في آخرين، وقال الباقون لا يرثون مع ذي سهم من النسب ولا عصبة بحال.

(۱) في (ملا): وبعمان. وبعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق، يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة على الصحيح، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه. وقال: باقي حديثه مستقيم. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٢٢٩/٤، التهذيب ٢٠/٠٤_٢٢٩، التاريخ الصغير ص ١٧٤، إنجاء الوطن ٢٢/١

(٢) هو الوجه الآخر عند الشافعية.

انظر: نهاية المحتاج ١/ ١١، المهذب ٢/ ٣٢. وانظر الشرح الكبير للدرديس ٤/ ٤١٦ مع حاشية الدسوقي وكذلك متأخروا المالكية أفتوا به .

- (٣) روى ابن جرير في تفسير آخر النساء برقم ١٠٨٦٥ عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الأرحام ﴿وأولوا الله في الأرحام ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ الآية الأحيرة من سورة الأنفال، والسادسة من سورة الأخاب.
- (٤) لم أقف على ذلك مسندًا، وإنها روى البخاري في التفسير من صحيحه برقم ٤٥٨٠ وابن جرير في التفسير برقم ٩٢٧٥، ٩٢٧٧ من طريق أبي أسامة، عن إدريس بن يزيد، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنها ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال: ورثة. ﴿ واللذين عقدت أبيانكم ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة برث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي على بينهم، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت. ثم قال ﴿ واللذين عقدت أبيانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي لهم وقد ذهب الميراث.

(٥) في (ملا): تقديهم.

مسائل من ذلك: خال ومولى. في قول الجمهور المال للمولى. وفي قول عمر وعلى وعبد الله المال للخال.

ابن بنت وابن مولى . في قول الجمهور المال لابن المولى وفي قولهم (١) المال لابن المبنت .

ابن أخ لأم وأخو مولى؛ المال لأخ المولى في قول الجمهور. وفي قولهم لابن الأخ.

بنت بنت ابن وعم مولى في قول الجمهور المال لعم المولى وفي قول عمر وعلي وابن مسعود هو لبنت بنت الابن .

نَوْعٌ ثَانٍ منه: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام فروي عن عمر وعلي ومعاذ (٢) وعبد الله أنهم ورثوهم بالتنزيل (٣) ومعنى ذلك أن تجعل كلّ من يَمُتُ لشخص بمنزلته فتجعل ولدَ البنات وولَد الأخوات بمنزلة أمهاتهم وتجعل بنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم بمنزلة أبائهم (٤ وتجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم٤) وهو الأب أو العم على ما نذكره، ويجعل الأجداد / ٥١ بوالجدات بمنزلة أولادهم وتجعل الأخوال والخالات (٥) وأبالا الأم بمنزلة الأم وبهذا والمخدوبي والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلي والأعمش ومحمد بن ما المنتفعي ونعيم بن حماد صالح ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد

⁽١) في (ملا): قول.

⁽٢) قوله (ومعاذ) من (ملا).

⁽٣) انظر هامش رقم (١) ص ١٦٢ . فقيه الدلالة على التنزيل.

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٥) في (ملا): والخالاخالات.

⁽٦) في (ش): وأبو.

⁽٧) في (ملا): مسالم. وهو التغلبي وقد سبق.

وضرار بن صُرد (١) وأبو عبيدة وإسحق في آخرين ويسمى مذهبهم قول «المنزلين» (٢) وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثونهم على نحو ترتيب العصبات فيجعلون أولاهم بالميراث من كان ولد الميت وهم ولد البنات ثم من كان من ولد أبويه وهم بنات الأخوة وولد الأخوال ثم من كان من ولد أبويه أبويه وهم الأم والأخوات والخالات ثم على هذا أبدًا لا يرث ولد أب أعلى. وهناك ولد أب أقرب منه ولذلك سمى مذهبهم قول «أهل القرابة» (٣).

(۱) ضرار بن صرد: بكسر أول م مخففًا، وصُرك بضم المهملة وفتح الراء، التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ، ورمى بالتشيع، وكان عارفًا بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة على ما في التقريب. انظر التقريب رقم ٢٩٨٧.

(٢) وهو مذهب أحمد. والتنزيل كها أشار إليه المؤلف رحمه الله هو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فتجعل له نصيبه. وهذا المذهب هو الأقيس الأصح عند الشافعية وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام. انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٨٦. الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦١ ومغنى المحتاج ٢/ ٧.

(٣) أي توريث كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب ويمكن تفريعهم الى أربعة أصناف: الأول: جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الثاني: أصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا.

الثالث: جزء أبويه _ أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا.

الرابع: جزء جديه أو جدتيه وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو أو السفول.

انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٥/٥٠٥، ٥٠٨.

ويراعي عند التوريث هذا الترتيب فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المغنى به عندهم. ووجه ذلك أنهم «قرروا أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كها قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كها كان الأولى من العصبات الفروع كها كان الأولى من العصبات الفروع أيضا وهكذا، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة... وبالجملة قاسوا الأولوية في نوي الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطربقة الثانية في العصبات.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٥. وأحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥_ ٢٤٦.

وقال نوح بن دراج (١) وحبيش بن مبشر (٢) يقسم المال بينهم بالسوية قربوا أم بعدوا؛ لأن كلهم ذو رحم ولا عمل على هذا وسوف أبين اختلافهم في توريث كل فريق منهم على الإنفراد وأتبعه ببيان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله تعالى .

مسائل من ذلك: بنت بنت، وبنت أخ. في قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقي. وفي قول أهل العراق^(٣) وأهل القرابة المال لبنت البنت؛ لأنها من ولد الميت.

بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخت. في قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها السدس وبنت البنت فلها السدس وبنت الأخت بمنزلة الأخت بمنزلة الأخت فلها ما بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها؛ لأنها من ولد الميت.

خالة وبنت بنت ابن وبنت أخ. في قول المنزلين: الخالة بمنزلة الأم فلها السدس، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، فلها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت بنت الابن وحدها(٤).

⁽١) نـوح بن دراج، النخعي، مولاهم، أبـو محمـد الكوفي، القـاضي، متروك وقـد كذبـه ابن معين، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. لم ينسبه ابن ماجه في روايته.

انظر ترجمته في: التهذيب ١٠/ ٤٨٢ وتاريخ بغداد ١٣/ ٣١٥، الجواهر ٢٠٢/٢.

⁽٢) في (ملا): حبشي بن ميسر. وهو حبيش بن مبشّر، بموحدة ومعجمة مثقلة، ابن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الطوسي، ثقة فقيه، شني، من الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٧٤١ والمنهج الأحمد ١/١١٢، التهذيب ٢/ ١٩٥.

⁽٣) قوله (العراق) مضاف من (ملا).

⁽٤) في (ملا): وجدها.

بنت أختٍ لأبوين وبنت/ عم لأب. في قول المنزلين. بنت الأخت بمنزلة / ١٤٦ الأخت فلها النصف (١ وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقي ١). وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخت؛ لأنها من ولد أبوي الميت.

بنت أخ لأم وبنت ابن عم لأبٍ وأمٍ. في قول المنزلين بنت الأخ بمنزلة الأخ من الأم فلها السدس، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم فلها ما بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخ؛ لأنها من ولد أبوي الميت.

خالة وعمة في قول المنزلين، الخالة بمنزلة الأم فلها الثلث والعمة بمنزلة الأب وقيل بمنزلة المناف وللعمة وقيل بمنزلة العم فلها ما بقي وفي قول أهل القرابة للخالة الثلث وللعمة الثلثان؛ لأنها تساويا في القرب، ولأنها من ولد أبوي الميت.

خالة وبنت عم. في قول المنزلين الخالة بمنزلة الأم، فلها الثلث وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقي وفي قول أهل القرابة المال للخالة؛ لأنها أقرب.

نُوعٌ ثَالثٌ منه في ولد البنات(٢): كان المنزلون يجعلون ولد كل بنت، وإن كثروا بمنزلة أمهم (٣ ثم يقسمون المال بين الأمهات٣) فيا حصل لكل بنت جعلوه بين ولدها بالسوية إن كانوا ذكورًا أو إناثا، فإن كانوا ذكورًا وإناثًا جعلوا(٤) عامتهم للذكر مشل حظ الانثيين وجعله نعيم(٥) وأبو عبيد وإسحاق بينهم بالسَّوية ولم يفضلوا ذكرًا على انثى في جميع ذوي الأرحام. وقد نص أحمد بن حنبل على القولين جميعًا(١)، وظاهر كلام أبي القاسم

⁽١) في (ملا): وبنت العم فلها ما بقي. والزيادة من (ش).

⁽٢) جاء العنوان في (ملا): نوع ثالث منه. وأول الجملة (في ولد البنات كالمنزلون) والتعديل من (ش).

⁽٣) في (ملا): ثم يقسمون المال بين الأمهات كانوا إذا ذكورا.

⁽٤) في (ملا): جعله.

⁽٥) هو نعيم بن حماد وقد سبق التعريف به .

⁽٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٥٠٠،٥٠٠.

الخرقي (١) أنه يسوي بين الذكور والإناث في جميع ذوي الأرحام إلا في الخال والخالة فإنه يعطي الخال الثلثين والخالة (٢) الثلث، ذكره في مختصره. والذي عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية في الجميع. ولا خلاف بين الناس أنْ وُلدَ الأم وأولادهم وإن نزلوا ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء إلا ما يخرج على قياس قول من أمات النسب، فإنه يفضل الذكر على الأنثى وسيأتي ذكر قولهم فيا (٣) بعد إن شاء الله تعالى. وكان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنات على عددهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا فإن كانوا ذكورًا وإناثًا جعلوا للذكر مثل حظ الانثيين/ ولا / ٤١ بيعتبرون عدد الأمهات بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة وكذلك (٤) فعلوا في يعتبرون عدد الأمهات بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة وكذلك (٤) فعلوا في أولاد أخوات أو أخوة أو عات أو خالات من حيز واحد فيجعلون المال بينهم أولاد أخوات أو أخوة أو عات أو خالات من حيز واحد فيجعلون المال بينهم على حساب ما ذكرنا من اعتبار حالهم في أنفسهم دون من يمتون به .

مسائل من ذلك: بنت بنت وبنت ابنت أخرى وبنت أخ. في قول المنزلين: هي بمنزلة بنتين وأخ فتكون المسألة الثلثان وما بقي. أصلها من ثلاثة، لبنت البنت سهم وكذلك لبنت الأخ ولبنتي البنت الأخرى سهم لا يصح عليها، فتضربها في المسألة تكن ستة ومنها تصحُّ. وفي قول أهل القرابة المال بين بنات البنتين على ثلاثة، لكل واحدة سهم.

بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى وبنت أخت. في قول المنزلين: هي بمنزلة

⁽١) انظر: المغنى ٦/ ٢٣٨ وكذلك كشاف القناع ٤/ ٥٠٦ وحاشية الروض المربع ١٥٦/٦ والكافي ٢/ ١٥٦ والكافي ٢/ ٥٥١ والتسوية بين الذكر والأنثى هنا إذا كان أبوهم واحدًا وأمهم واحدة؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة أي بالرحم الخالصة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم.

⁽٢) في (ملا): والخال.

⁽٣) في (ش): فيا.

⁽٤) في (ملا): ولذلك.

⁽٥) في (ملا): العسل هكذا بدون نقط.

بنتين وأخت أصلها من ثلاثة ، لبنتي البنت سهم لا يصح ولبنات البنت الأخرى سهم لا يصح فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح لبنتي البنت ستة لكل واحدة ثلاثة ولبنات البنت الأخرى ستة ، لكل واحدة سهمان ولبنت الأخت ستة وفي قول أهل القرابة المال بين بنات البنتين على خسة ، لكل واحدة سهم .

بنت بنت وبنتا بنت ابن وثلاث بنات بنت ابن آخر. في قول المنزلين: هي بمنزلة بنت وبنتي ابن فيكون المال بينهن على أربعة (١) بالفرض والرد، لبنت البنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصحُّ عليها فتضربها في المسألة (٢) تكن ثمانية؛ لبنت البنت ستة ولبنتي الابن لكل واحدة منها سهم على ولدها لا يصحُّ فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في المسألة وهي ثمانية، تكن ثمانية وأربعين ومنها تصحُّ لبنت البنت ستة وثلاثون ولبنتي بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة أسهم ولبنات (٣) بنت الابن الأخر ستة، لكل واحدة سهمان.

ابن وابنة بنت وبنت عم في قول المنزلين هم بمنزلة بنت وعم، مسألتهم من اثنين، للبنت النصف سهم بين ولدها على ثلاثة في قول من فضل الذكر على الأنثى (٤)، فتصح من ستة، لولد البنت ثلاثة، للابن منها سهمان وللبنت سهم ولبنت العم ما بقي. وهو ثلاثة. وعلى قول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة وفي قول أهل القرابة المال بين/ ولد البنت على ثلاثة، للإبن سهمان / ١٤٧ وللبنت سهم.

(١) في (ش): فيكون المال على أربعة.

⁽٢) في (ش): لا يصح عليهما فتضربها في المسألة.

⁽٣) في (ملا): لكل واحدة سهمان وواحدة ولبنات.

⁽٤) في (ملا): في قول من فضل للذكر على الأنثي.

ابنان وابنتا بنت وبنت ابن أخ لأب في قول المنزلين هم بمنزلة (١) بنت وابن أخ مسألتهم من اثنين سهم لولد البنت بينهم على ستة على قول من فضل لا يصح فتضرب ستة في اثنين تكن اثنى عشر ومنها تصح. لولد البنت ستة، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولبنت ابن الأخ ما بقي وهو ستة. وعلى قول من ساوى سهم بينهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في المسألة تكن ثمانية ومنها تصح . وفي قول أهل القرابة المال بين ولد البنت على ستة للذكر مثل حظ الانثيين.

بنت بنت وابنا وابنتا بنت ابن وثلاثة بني بنت ابن أخرى. في قول المنزلين هم بمنزلة بنت وبنتي ابن. المال بينهم على أربعة بالفرض والرد. للبنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصحُّ فتضربها في المسألة تكن ثمانية؛ للبنت ستة ولبنتي الابن لكل واحدة سهم على ولدها لا تصح؛ لأنهم بمنزلة ستة وستة فاضرب إحدى السنتين في ثمانية تكن ثمانية وأربعين (٢) ومنها تصحّ لبنت البنت ستة وثلاثون ولولد كل بنت ابن ستة لكل ابن سهمان (٣) ولكل بنت سهم. هذا في قول من فضل وفي قول من ساوى بينهم لكل ولد بنت ابن سهم من ثمانية على أربعة وثلاثة لا تصح، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين ومنها تصح لبنت البنت اثنان وسبعون ولكل ولد بنت ابن اثنا عشر بين الأربعة، لكل واحدٍ ثلاثة، وبين الثلاثة لكل واحدٍ أربعة. وفي عشر بين الأربعة، لكل واحدٍ ثلاثة، وبين الثلاثة لكل واحدٍ أربعة. وفي قول أهل القرابة المال لبنتِ البنت؛ لأنها مِنْ ولدِ الميتِ والباقُونَ من ولدِ ابن

⁽١) في (ش): في قول المنزلين بمنزلة.

⁽٢) في (ش): في ثمانية ومنها تصح.

⁽٣) في (ش): ولولد كل بنت ابن سهمان.

نوعٌ رابع منه في أولاد الأخوات المفترقات والأخوة المفترقين

اعلم أن المنزلين يقولون في ولد الأخوات وبنات الأخوة كقولهم في ولد البنات فيجعلون كل قبيل يمتُ بشخص من الأخوة والأخوات بمنزلة من يمت به ويقسمون المال بين المدلى بهم، فها أصاب كل شخص قسمه على ولده على ما حكينا من الاختلاف. وكان محمد بن الحسن يجعل عدد المدلى بهم بعدد المدلين، ثم يجمع كل قبيل فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية إن اتفقوا، وللمذكر مثل حظ الانثين إن اختلفوا إلا أن يكون ولد أخ أو أخت لأم فيكون المال بينهم بالسوية. فإن اجتمع أولاد أخوة وأخواتٍ/ جعل من أدلى / ٤٧ بنكر ذكرًا وإن كان انثى، ومن أدلى بأنثى انثى وإن كان ذكرًا ثم يقسم المال بين القبيل. وكان أبو يوسف يجعل أولاهم بالميراث من كان لأبوين، ثم من كان لأبوين، ثم من كان لأبين الأبيان أولاد كل فريق باعتبار انفسهم في الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به.

مسائل من ذلك: ثلاث بنات ثلاث أخوة مفترقات، وبنت عم. في قول المنزلين بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن، (٢ وبنت العم بمنزلة العم فيكون لبنت الأخت من الأم السدس٢)، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس ولبنت العم ما بقي. أصلها من ستة وفي قول محمد أصلها من ستة وسقط ولُد العم ويكون المال بين بنات الأخوات على خسة. وفي قول أبي يوسف المال لبنت الأخت من الأبوين وحدها. ستة بني ثلاث أخوات ملى مفترقات. في قول المنزلين بنوا الأخوات بمنزلة الأخوات، فيكون المال بينهم على

⁽١) في (ملا): من كان لأب ثم من كان لأب.

⁽٢) في (ملا): وبنت الأخت من الأم السدس، والإضافة من (ش).

خسة، لولد الأخت من الأم سهم لا يصحّ، وكذلك (١) لولد الأخت من الأب ولولد الأخت من الأبوين ثلاثة لا تصحّ. ومعنا ثلاثة أعداد متساوية، فاضرب أحدها وهو اثنان في المسألة تكن عشرة ومنها تصحّ. وفي قول محمد لولد الأخت من الأم الثلث؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أم، ولولد (٢) الأخت من الأبوين الثلثان؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أبوين، وسقط ولد الأخت من الأب. أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي قول أبي يوسف المال لابني الأخت من الأبوين.

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وبنت عم. في قول المنزلين هم بمنزلة أختٍ من أبوين وأخت من أب وعمّ. مسألتهم من ستة؛ لابن الأخت من الأبوين ثلاثة ولولد الأخت من الأب سهم على ثلاثة في قول من فضل الذكر على الأنثى لا تصح، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثانية عشر ومنها تصح لابن الأخت من الأبوين تسعة ولولد الأخت من الأب ثلاثة، للابن سهمان وللبنت سهم وما بقي وهو ستة لبنت العم. وفي قول من ساوى بينهم (٣) السهم بين ولد الأخت من الأب على اثنين لا تصح، فتضرب اثنين في ستة تكن اثنى عشر / ١٤٨ ومنها تصح وفي قول محمد تسقط بنت العم وتكون المسألة من أربعة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة ولولد الأخت من الأب سهم بينهم على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصحّ. وفي قول أبي يوسف المال فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصحّ. وفي قول أبي يوسف المال

ابن أختٍ لأبٍ وأمِّ وابن وابنة أخت لأب وابنا(٤) وابنتا أخت أخرى لأبٍ.

⁽١) في (ملا): ولذلك.

⁽٢) في (ملا): وولد.

⁽٣) أي مذهب أهل الرحم.

⁽٤) في (ملا): وابنان.

(افي قول المنزلين) هم بمنزلة أخت لأبوين وأختين لأب فتكون من أربعة وتنتقل إلى ثمانية، لابن الأخت للأبوين ستة ولولد الأخت الأولة من الأب سهم على ستة على ثلاثة في قول من فضل لا تصحّ، ولولد الأخت الثانية لأب سهم على ستة لا تصحّ والثالثة داخلة في الستة، فتضرب ستة في ثمانية يكن ثمانية وأربعين. ومنها تصحّ. وفي قول من ساوى بينهم يكون سهم الأولة من الأختين من الأب بين ولدها على اثنين، وسهم الثانية بين ولدها على أربعة، فيدخل الاثنان في الأربعة، وتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين ومنها تصحّ. وفي قول محمد هي من أربعة ؟ لابن الأخت من الأبوين ثلاثة (الولد الأختين من الأب سهم بينهم) على تسعة كأنهم تسع أخوات من أب لا تصح فاضرب تسعة في بينهم) على تسعة وثلاثين ومنها تصح. وفي قول أبي يوسف على ما تقدم.

فصلٌ منه آخر: ابن وابنة أخت لأم وبنت ابن عم لأب وأم. في قول المنزلين هم بمنزلة أخت من أم وابن عم. المسألة من ستة ؛ لولد الأخت سهم على اثنين لا يصح، فاضرب اثنين في ستة تكن اثنى عشر. ومنها تصحّ. وفي قول أهل القرابة المال لولد الأم بينهم على اثنين (وفي قول أبي يوسف المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة ، للذكر سهمان وللأنثى سهم).

بنت أخ لأم وبنت أختٍ لأب. في قول المنزلين ومحمد كأنهم أخ لأم وأخت لأب. المال بينهم على أربعة، لبنت الأخ سهم ولبنت الأخت ثلاثة وفي قول أبي يوسف المال لبنت الأخت من الأب.

⁽١) في (ش): (أخرى لأب هم بمنزلة أخت. .) والإضافة من (ملا).

⁽٢) في (ملا): ولولد الأختين من الأب بينهم على.

⁽٣) في (ملا): أخواتهم.

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

ثلاث بنات أخوة مفترقين. في قول المنزلين ومحمد المسألة من ستة، (١ لبنت الأخ من الأم سهم ولبنت الأخ من الأب سهم وما بقمي لبنت الأخ من الأبوين ١). وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب والأم.

بنت أخت لأم وبنت أخ لأبٍ وبنت أختٍ لأبٍ في قول/ المنزلين كأن معنا / ١٤٠ أختًا لأم وأخًا وأختًا لأب. المسألة من ستة وتنتقل إلى ثمانية عشر، لولد الأخت من الأم ثلاثة ولولد الأخ من الأب عشرة ولبنتي الأخت خمسة ولا تصحّ عليها، فاضربهما في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح. وفي قول محمد كأن معنا أختًا لأم وأخًا وأختين لأب أصلها من ستة لولد الأخت من الأم سهم ولولد الأب ما بقي خمسة على أربعة لا تصحّ، فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، لبنت الأخت من الأم أربعة، ولبنت الأخ عشرة ولبنتي الأخت عشرة لكل واحدة خمسة. وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب بينهم على ثلاثة، سهمان لبنت الأخ وسهم لبنتي الأخت لا يصحّ. فاضربهما في ثلاثة تكن ستة لكن ستة الأنحت من عصحّ.

نوعٌ خامس في تنزيل العمة

اختلفوا في تنزيل العمة فروي عن عمر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم أنه جعلوها بمنزلة الأب^(٣)وهو قول جمهور المنزلين، وروي عن عليّ رواية أخرى أنه

⁽١) في (ش): لبنت الأخ من الأم سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين والإضافة من (ملا).

⁽٢) في (ملا): ثلاثة ستة.

⁽٣) روى سعيد بن منصور ٣/ ٨٨ عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل لها الثلث. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ عن سليان العبسي، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر، للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وروى الدارمي ٢/ ٣٦٧ وابن منصور ٣/ ٨٨ عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة. وروى البيهةي ٢/ ٢٦٢ بعض هذه الآثار عن عمر وعلي وابن مسعود.

جعلها بمنزلة العم^(۱) وبه قال يحيى وضرار والشعبي. وقد نص أحمد بن حنبل رحمه الله على الروايتين جميعًا ونقلها الخرقي^(۲) في مختصره ولا فرق على الروايتين جميعًا بين أن يكون الأبوين أو لأب أو لأم ولا يختلف قول من نزلها عمّا أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روي عن يحيى وضرار ونعيم أنهم نزلوا العمات المفترقات كالأعمام المفترقين^(۳). وحُكْمُ العمِ من الأم حكم العمة عند أحمد ومن وافقه.

⁽١) لم أجده مسندًا عن علي رضي الله عنه وقد ذكره أبو محمد في المغنى هكذا ٦/ ٢٣٢.

⁽٢) انظر المغنى ٦/ ٢٣٢ والكافي ٢/ ٥٥٠. جاء في الطبقات ٢/ ٩٨: قال الخرقي: والعمة بمنزلة الأب وقد روى عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه جعلها بمنزلة العم. ووجه الأولة ــ وهي مذهب عمر وابن مسعود والنخعي والثوري وغيرهم ــما روى أحمد بإسناده عن الزهري: أن رسـول الله ﷺ قال: العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخال بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم، ووجه الثانية -اختارها أبو بكر، وبها قال الشعبي وعن علي كالروايتين _أما إذا أنزلناها منزلة أب أسقطت من هو أقرب منها، وهو ولد الأخوات وبنات الاخوة؛ لأنهم ولد الأب، وهي من ولد الجد، ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب أ. هـ. وحديث الزهري هذا لم نقع عليه في المسند ولم يذكره البناء في الفتح الرباني في بابه ولعل أحمد رواه في غير المسند. ورواية على في أن العمة بمنزلة العم أيضا لم نقف عليها، وقوله: •والخال بمنزلة الأم، خطأ والصواب: والخالة. وهذه الجملة وقعت في قصة بنت حمزة، لكن ذلك في شأن الحضانة، لا في الميراث، كما رواه البخاري ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضية، وفيه أن أهل مكة لما مضى الأجل أتواعليًا فقالوا: قبل لصاحبك اخرج عنا. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حزة: يا عمم يا عم. . . فاختصم فيها على وزيد وجعفر. . . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال: ﴿ الخالة بمنزلة الأم اورواه الترمذي ٦/ ٣٠ رقم ١٩٧٨ في باب (بر الخالة) واقتصر على قول ه (الخالة بمنزلة الأم، وقدرواه أحمد ١١٥، ١١٥ عن على أن ابنة حزة تبعتهم تنادي: يا عم يا عم. فتناولها على فأخذها بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحوليها. فاختصم فيها على وزيد وجعفر. . فقضى بها رسول الله ﷺ لحالتها وقال: ﴿ الحالة بمنزلة الأمِّ وكذا رواه أبو داود ٢٢٧٨ ٢٢٧٨ والحاكم ٣/ ١٢٠ ، ٤/ ٣٤٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٤٠ وسكت عنه أبو داود وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٧٠، ٩٣١.

ورواه البيهقي ٨/ ٥ عن البراء وعن علي بتهام القصة.

⁽٣) في (ملا): أنهم نزلوا العمات المفترقات الأعمام كالأعمام.

وروي عن الثوري ومحمد بن سالم وأبي عبيد أنهم نزلوها بمنزلة الجد وروي عن بعضهم أنه نزلها منزلة الجدة. فالخلاف فيها على أربعة أوجه لإدلائها بأربع جهات (١) وارثات؛ لأن الأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها وهذه الأوجه تصح إذا كانت لأبوين، فأما إن كانت لأبٍ لم تصح أن تنزل جدة، لأن أمها أجنبية من الميت، وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزل جدًا؛ لأن أباها أجنبي من الميت.

مسائل منه: عمة وبنت أخ لأب. من جعلها (٢) بمنزلة الأب قال: المال لها؟ لأن الأب يسقط الأخ. ومن نزلها عمَّا جعل المال لبنت الأخ؛ لأن الأخ مقدم على العم، ومن نزلها جدًا جعل المال بينها نصفين. كأن الميت خلف أخاه وجده. ومن نزلها جدة قال لها السدس والباقي لبنت الأخ.

عمة وبنت أخت. من نزلها أبًا جعل/ المال لها. ومن نزلها عمّا جعل لبنت / 159 الأخت النصف والباقي للعمة. ومن نزلها جدًا قسم المال بينهم على ما ذكرنا من الخلاف في باب الجد، كأن الميت ها هنا خلف أخته وجده. ومن نزلها جدة قال: المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة، لها سهم ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة مع ذي فرض من النسب (٣) و إن كان ممن لا يقول ذلك جعل لها السدس والباقي لبنت الأخت بالفرض والرد.

عمة وبنت بنت وبنت أخ لأب. من نزلها أبًا جعل لبنت البنت النصف والباقي لها، ومن نزلها عمَّا جعل لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ ومن نزلها جدًا جعل لبنت النصف ولها السدس والباقي لبنت الأخ إن قال بمذهب على في الجد، وإن قال بمذهب زيد وعبد الله جعل الباقي بينهما وبين

⁽١) في (ملا): جدات.

⁽٢) في (ملا): حجلها.

⁽٣) في (ملا): الميت.

بنت الأخ نصفين فيكون أصلها من اثنين وتصح من أربعة. ومن نزلها جدة جعل لها السدس بكل حال والباقي بعد النصف الذي لبنت البنت لبنت الأخ وفيها ذكرنا كفاية في هذا النوع.

نوعٌ منه سادسٌ في أولادِ الأجدادِ

اختلفوا في الأخوال والخالات المتفرقين، فجعل المنزلون المال بينهم على حسب ميراثهم من أم الميت مع اختلافهم في التسوية بين الذكر والأنثى والتفضيل (١) بينهما وكذلك قالوا في العهات المفترقات والأعهام للأم (٢) المال بينهم على حسب ميراثهم من أب الميت أو عم الميت على قول من نزل العمة عمّاً. وقال أهل القرابة: يقدم من العمّات والأخوال والخالات من كان لأبوين ثم من كان لأب ثم من كان لأم. وقال نعيم بن حماد وإسحاق: نصيب كل واحدٍ من الأم والأبين من يمت به بالسّوية.

مسائل منه: ثلاث خالات مفترقات وثلاثة أخوال مفترقين في قول جهور المنزلين الثلث بين الخال والخالة من الأم نصف والباقي بين الخال والخالة من الأبوين، للذكر مثل حظ الانثيين فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والردَّثم ماتت وخلفت ثلاثة أخوة وثلاثة أخوات مفترقين. وفي قول أبي عبيد وأحمد في رواية ما بقي/ وهو الثلثان بين ولد الأبوين (٣) بالسوية نصفان. وقول / ٤٩ أهل القرابة المال بين الخال والخالة للأبوين، للذكر مثل حظ الانثين. وقول نعيم وسوح و إسحاق وحبيش (٤) المال بينهم جميعهم أسداسًا.

⁽١) في (ملا): والتعصيل.

⁽٢) قوله: (والأعمام للأم) من (ش).

⁽٣) في (ملا): وهو الثلثان ولد الأبوين.

⁽٤) في (ملا): وحمدس.

خالتان لأبٍ وأمٍ وخال وخالة لأبٍ في قول جمهور المنزلين: للخالتين الثلثان وما بقي بين الخال والخالة على ثلاثة. فاضرب ذلك في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح وفي قول أبي عبيد ومن وافقه ما بقي بين الخال والخالة نصفان فتصح من ستة. وقول أهل القرابة، المال جميعه للخالتين. وفي قول نعيم وإسحاق المال بينهم أرباعًا.

عمة لأبٍ وأم وعمة لأبٍ في قول جمه ور المنزلين هما بمنزلة أب ثم كأن الأب مات وخلف أخته لأبويه وأخته لأبيه. المال بينهما على أربعة وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهما نصفان. وفي قول أهل القرابة؛ المال للعمة للأبوين وهو قول يحيى وضرار. ثلاث عمات مفترقات في قول جمهور المنزلين كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات. المال بينهن على خمسة. وقول نعيم ومن تابعه المال بينهن أثلاثاً. وقول أهل القرابة ويحيى وضرار، المال للعمة من الأبوين، فإن كان معهن عمّ لأم ففي قول الجمه ور المال بينهم على ستة؛ للعمة من الأبوين ثلاثة، ولكل واحدٍ من الباقين سهم وفي قول نعيم المال بينهم أرباعاً. وقول أهل القرابة ويحيى وضرار على ما تقدم • خال لأب وأم وخال لأب. في قول الجمه ور المال للخال من الأب والأم. وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهما نصفان. ثلاثة أخوال مفترقين في قول جمهور المنزلين، هي من ستة، للخال من الأم سهم والباقي للخال من الأبوين. وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهم أثلاثاً، وفي قول أهل القرابة المال للخال من الأب والأم • عمة لأم وعمة لأب وأم. في قول عامة المنزلين المال بينهما على أربعة، كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبويه. وقـول أهل القرابة المال للعمـة للأبـوين. وقول نعيم المال بينهما نصفان • عم لأم وثلاث عمات مفترقات. في قول الجمهور من المنزلين أصلها من ستةٍ؛ للعم والعمة من الأم الثلث سهمان/بينهما بالسوية وللعمة من الأبوين / ١٥٠ النصف ثـ لاثة وللعمـة من الأب السـدس سهم. وفي قـول أهل القرابـة، المال للعمة من الأبوين. وفي قول نعيم ومن وافقه المال بين الجمهور أرباعاً.

نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد

وإذا اجتمع معك أخوال وخالات^(۱) وعهات وأعهام من أم فإن قـول المنزلين أن تجعل نصيب الأم وهو الثلث بين أخوتها وأخواتها على حسب ميراثهم منها (٢ وتجعل نصيب الأب٢) وهو الثلث ان بين أخوانه وأخوته على حسب ميراثهم منه. وقـد ذكرت الخلاف في كيفية قسمة نصيب كل واحـد منهها بين من يمت به. وقال أهل القـرابة: نصيب الأب لمن يمت إليه بأب وأم فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأم وكـذلك نصيب الأم ولا يقدم أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم أم ولا أحد من قرابات الأم أك على أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم أك على أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأب بحال؛ لأنها من جهتين مختلفتين. هذا هو المشهور على أحد من قرابات الأب بحال؛ لأنها من جهتين مختلفتين. هذا هو المشهور عنه من يمت بأبوين على من يمت بأب واحـد من أي الجهتين كان وكـذلك من يمت بأب على من يمت بأم ولا تورث (١) عمة لأب مع خالة لأب وأم ولا خالة لأم مع عمة لأب.

⁽١) في (ملا) : وخالاخات.

⁽٢) في (ملا) : وتجعل نصيب وهو الثلث بسقوط كلمة االأب،

⁽٣) ما بين القوسين من (ش).

⁽٤) في (ملا) :عنه.

⁽٥) في (ملا): وروى عن ابن سياعة عن أبي يوسف. وابن سياعة هو محمد بن سياعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، حافظ للحديث، ثقة، تجاوز الماثة وهو كامل القوة، ولي القضاء للرشيد، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، صنف كتباً. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٣/ ١٣٩، الجواهر المضيئة ٢/ ٥٨ التهذيب ٢٤٤/٩.

⁽٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، الإمام، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ومع ذلك فهـ و صاحب أثر. ولد عام ١١٣هـ. وتـوفي سنة ١٨٧هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، طبقـات الفقهاء: ١٣٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٠١، طبقات الحفاظ: ١٢١، الجواهر المضيئة ٣/ ٢١١.

⁽٧) في (ش) : ولم يورث.

مسائل منه :

خالة لأبٍ وأم وعمة لأبٍ في قول الجميع، للخالة الثلث وللعمة الثلثان إلا في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أن المال كله للخالة ؛ لأنها من أبوين • ثلاث خالات مفترقات وشلاث عماتٍ مفترقات. الثلث بين الخالات على خسة، والثلثان بين العمات على خمسة؛ لأنهن أخوات الأب فكأنهن ورثن الأب وفي قول من نزل العمة عمًّا، جعل الثلثين للعمة لـ لأب والأم؛ لأنهن بمنزلة ثـ لاثة أعمام مفترقين. وقال قوم ممن نزل العمة عمًّا في ثلاث عمات مفترقات هن بمنزلة عم لأبِ وأم ثم كأن العم مات فهاله بين أخواته على خمسة. وهذا هو الصحيح عندي. قال أبو الحسين بن اللبان(١): وفي كلا القولين نظر وفي قول أهل القرابة للخالة من الأبوين الثلث وللعمة من الأبوين الثلثان • عمة لأب وخالتان لأب وأم وخال وخالة/ لأبٍ في قـول المنزلين للعمة لـلأب الثلثان وللخالتين للأب / ٥٠ ب والأم ثلثا الثلث وباقي الثلث بين الخال والخالة للأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل. وفي قول أهل القرابة للعمة الثلثان وللخالتين الثلث. عمتان من أب وعم وعمة من أم وخال من أم وخالةٍ من أب في قول المنزلين هي من ستةٍ وثلاثين سهياً، للخال من الأم ربع الثلث وهو ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث، تسعة أسهم، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهاً، وللعم والعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية بينهما نصفان، ومن نزل العمة عماً، جعل جميع الثلثين للعمتين من الأب. وفي قول أهل القرابة للخالة من الأب الثلث وللعمتين من الأب الثلثان. خال وخالة من الأم وخال وخالة من

⁽١) أبو الحسين بن اللبان: هو الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، ابن اللبان، الفرضي، الشافعي، له مصنفات. انظر ترجمته في : تهذيب سير أعلام النبلاء رقم ٣٧٧٤ ج/ ٢.

أب (ا وعمة لأبوين وعمة لأب، هي من أربعة وخمسينا)، للخال والخالة من الأب ثلثا الأم ثلث الثلث وهو ستة أسهم بينها نصفان وللخال والخالة من الأب ثلثا الثلث (٢) أثنا عشر بينها على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، وللعمة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة، ومن نزل العمة عا جعل جميع الثلثين للعمة للأبوين. وقول أهل القرابة للعمة للأبوين الثلثان وللخال والخالة من الأب الثلث. وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف جميع المال للعمة من الأبوين خال لأب وأم وخال لأب وعم من أم. في تول المنزلين وأهل القرابة الثلث للخال من الأبوين وحده ثلاثة أخوال لأب وثلاثة أعام رواية ابن سماعة المن الأبوين وحده ثلاثة أخوال الثلث، ستة وللأعمام والعمة من الأم ثلث ثابية عشر، للأخوال الثلث، ستة وللأعمام والعمة من الأم ثلث الثلثين أربعة وللعمة من الأبوين نصف الثلثين ستة وللعمة من الأبوين وتصح من تسعة وهو قول أهل القرابة وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف جميع المال للعمة من الأبوين ويسقط الباقون.

نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم

(٥) اختلفوا في أولاد الأخوال والخالات فجعل المنزلون نصيب أبائهم وهم الأخوال ونصيب أمهاتهم وهن الخالات بينهم على حسب ميراثهم (٦) منهم كما / ١٥١

⁽١) في (ملا) : وعمة لأبوين وعمة هي من أربعة وخمسين.

⁽٢) في (ملا) : الثلثان.

⁽٣) في (ملا) : الثلث.

⁽٤) في (ش): ومن نزلها عماً قال جمعاً للعمة.

⁽٥) جاء في نسخة (ملا): بلغت المقابلة مع القراءة على حسب الطاقة، ولم يظهر لي من هو القارئ.

⁽٦) في (ملا): فجعل المنسزلون نصيب آبائهم . . . وهن الخالات فجعل المنسزلون بينهم على حسب ميراثهم .

فعلوا في أولاد البنات وأولاد الأخوة والأخوات. وقال أهل القرابة المال لمن يمت منهم بأب وأم (١) ثم لمن يمت بأب ثم لمن يمت بأم. وقال أبو يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يفضل ولد خال على ولد خالة، وجعل محمد بن الحسن أولاد الخال أخوالاً وأولاد الخالة خالات كها فعل في ولد الأخوة والأخوات ثم قسم المال بينهم على هذه المراعاة، فها أصاب ولد الخال قسمة بين المدلين بالخال على حسب حالهم إن اتفقوا بالسوية و إن اختلفوا فللذكر (٢) مثل حظ الأنثيين وكذلك ما أصاب ولد الخالة، وهذا معنى التنزيل إلا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص و إن كثروا بمنزلة ذلك الشخص. ومحمد يجعل عدد المدلين بالذكر ذكوراً وعدد المدلين بالأنثى إناثاً والفرق بين القولين واضح. وهكذا اختلافهم في ولد الأعهام من الأم والعهات فإن اجتمع ولد الأخوال والخالات والعهات والأعهام من الأم جعلوا نصيب الأم وهو الثلث لولد الأخوال والخالات ونصيب الأب وهو الثلثان لولد الأعهام والعهات على ما ذكرنا من الاختلاف في ونصيب الأب وهو الثلثان لولد الأعهام والعهات على ما ذكرنا من الاختلاف في

مسائل منه:

بنت خالٍ لأب وابن خالةٍ لأب وابنا خالةٍ لأمٍ في قول عامة المنزلين كأن الميت نزل أختاً لأم وأخاً واختاً لأب. مسألتهم من ستةٍ، لابني الخالة للأم السدس^(٣) سهم لا يصح عليهما ولابن الخالة ثلث الباقي، ولبنت الخال ما بقى وتصح من ستة وثلاثين، لابني الخالة للأم ستة، ولابن الخالة عشرة ولبنت الخال عشرون. قول من سوى بين الذكر والأنثى لابنى الخالة من الأم السدس، سهم لا يصح عليهما ولولد الخال والخالة من الأب ما بقى بينهما بالسوية وتصح من اثنى عشر.

⁽١) قوله: قيمت منهم بأب وأما من (ملا).

⁽٢) في (ملا): فلذكر.

⁽٣) في (ملا): ستة

في قول أبي يـوسف المال بين ولد الخال والخالة للأب للـذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لابن الخالة سهمان ولبنت الخال سهم. وفي قول محمد، ابن الخالة بمنزلة خالة فله ثلث المال وبنت (١) الخال بمنزلة خال فلها ثلثاه وسقط ابنا الخالة من الأم.

ثلاث بناتٍ ثلاثة أخوال مفترقين. في قول المنزلين؛ لبنت الخال/ من الأم /٥١ بالسدس سهم أبيها والباقي لبنت الخال من الأب والأم وهو قول جميع المنزلين (٢) قول أهل القرابة المال لبنت الخالة لأبوين وثلاثة بني ثلاث عمات مفترقات. في قول المنزلين المال بينهم على خمسة، لابن العمة من الأم سهم ولابن العمة للأبوين ثلاثة ولابن العمة للأب سهم. وفي قول أهل القرابة المال لابن العمة من الأب والأم.

فَصْلٌ آخر:

ابنا خال وبنت خالة. في قول من فضل من المنزلين (٤) المال بينهم على ثلاثة لابني الخال سهان ولبنت الخالة سهم. وفي قول من لم يفضل المال بين ولد الخال وولد الخالة نصف ن وتصح من أربعة، لابني الخال سهان، لكل واحد سهم، ولبنت الخال سهان. في قول أبي يوسف المال بينهم على خمسة؛ لأنه يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول محمد ولد الخال بمنزلة خالين وبنت الخالة بمنزلة خالة فيكون المال بينهم على خمسة أيضاً، لولد الخال أربعة ولولد الخالة سهم. ثلاثة بني خال وابن وابنة خالة. مسألتهم من ثلاثة، لولد الخالة سهم على ثلاثة لا يصح. ولولد الخال الثلثان سهان

⁽١) في (ملا) : ولبنت.

⁽٢) في (ملا) : وهو قول محمد.

⁽٣) في (ملا): لابن العم.

⁽٤) في (ش) : في قول من المنزلين.

⁽٥) في (ملا): لو الخالة.

⁽٦) في (ملا) : لولد الحال.

على ثلاثة لا يصح فتضرب إحدى(١) الثلاثتين في المسألة تكن تسعة ومنها تصح في قول من فضل من المنزلين. ومن سوى بين الـذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة (٢) نصفين لا يصح وكذلك النصف الآخر بين ولد الخال على ثلاثة لا يصح فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في المسألة تكن اثني عشر ومنها تصح، لولد الخالة ستة لكل واحدٍ ثلاثة ولبني الخال ستةٍ لكل واحد اثنان. في قول أبي يـوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون من تسعة. وفي قول محمد ولد الخال^(٣) بمنزلة ثـ لاثة أخوال وولد الخالة بمنزلة الخالتين، فتكون من أربعة لكل واحدٍ من بني الخال سهم ولولد الخالة سهم على ثلاثة لا يصح، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومنها تصح • ابنان وابنتا(٤) خال وأربعة بني وأربع بنات خالة. في قول جمهور المنزلين هي من ثلاثة، لولد الخالة سهم بينهم على اثني عشر ولولد الخال سهمان بينهم على ستة لا يصح ويوافق بالانصاف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهي داخلة في الاثني عشر فتضربها في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح. ومن سوى بين الذكر والأنثى قال سهم لولد الخالة على ثمانية (٥) لا تصح فسهم (٦) ولد/ الخال بينهم على أربعة (٧) لا تصح وهي داخلة في الثانية، فتضربها في المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح. وفي قول أبي يوسف المال بينهم على ثمانية عشر. وفي قول (٨) محمد ولد الخال

⁽١) في (ملا): أحد.

⁽٢) في (ملا): جعل النصف بين الخالة نصفين.

⁽٣) في (ش) : وفي قول محمد الخال.

⁽٤) في (ملا) : وابنتان.

⁽٥) في (ملا) : ثلاثة وهو خطأ.

⁽٦) في (ملا): بينهم.

⁽٧) في (ش): ولد الخال على أربعة .

⁽٨) في (ملا): قول.

بمنزلة أربعة أخوال وولد الخالة بمنزلة ثماني خالات ترجع إلى أربعة ، فيكون المال بين الفريقين نصفين ، لولد الخال سهم على ستة ولولد الخالة سهم على اثنى عشر لا يصح والستة تدخل في الاثنى عشر فتضرب اثنى عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح .

فَصْلٌ آخر:

ابن وابنة خال وابنا وابنتا خال آخر وأربعة بني وأربع بنات خالة. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالين وخالة، فيكون المال بينهم على خمسةٍ، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة (١) وللآخر سهمان بين ولده على ستة لا يصح. ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهم بين ولدها على اثني عشر لا يصح، فيدخل العددان(٢) فيها ثم تضربها في خمسة تكن ستين ومنها تصح. وفي قول من سوى يصح من أربعة وعشرين. وفي قول أبي يـوسف المال بينهم للـذكر مثـل حظ الأنثيين على أحـد وعشرين. في قـول محمد، ولد الخالين بمنزلة ستة أخوال، وولد الخالة بمنزلة ثماني خالات، فاجعل الأخوال اثني عشر؛ لأن كل خالٍ بمنزلة خالين ووافق بين عددهم وعدد الخالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين، فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضاً، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة لا يصح ويوافق بالأثلاث فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهان بينهم على اثني عشر لا يصح ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ستة ويجزى عن الثلاثة، فتضربها في المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح. ابنا وابنتا خال وثلاثة بني وثلاث بنات خالة، وخمسة بني وخمس بنات خالةٍ أخرى. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالاً وخالتين فيكون المال بينهم على أربعة ، للخال سهان بين ولده على ستة لا

⁽١) في (ملا) : بين ولده ثُلاثة.

⁽٢) في (ملا) : العددين.

يصح ويوافق بالأنصاف، فيرجع إلى ثلاثة ولأحدى الخالتين سهم بين ولـدها على تسعة، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسة عشر فتدخل الثلاثة في التسعة وتوافق بينهما وبين الخمسة عشر بالأثلاث فترجع إلى ثلاثة فتضربها في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ثم في أربعة وهي المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح. وفي قول من سوى تصح/ المسألة من ثلاثة، لولد الخال سهم بينهم على ١٥٢/ ب أربعة ولولد الخالة سهم بينهم على ستة ولولد الخالة الأخرى سهم بينهم على عشرة، والأعداد مشتركة. فقف أحدها يبوافقه الآخران بالأنصاف فتضرب أحد الوقفين في الآخر ثم في الموقوف تكن ستين ثم في المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح أيضاً. وفي قول أبي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثين من ثلاثين. وفي قول محمد، كأن معنا(١) أربعة أخوال وست عشرة(٢) خالة فتجعل الأخوال ثماني خالات توافق الست عشرة (٣) بالأثمان فتأخذ من كل ثمانية سهما فتكون المسألة من ثلاثة لولد الخال سهم بينهم على ستة ولولد إحدى الخالتين سهم على تسعة ولولد الأخرى سهم على خمسة عشر لا يصح الجميع فيوافق بين الستة والتسعة والخمسة عشر فتوافق بالأثلاث فترجع الخمسة عشر إلى خمسة والتسعة إلى ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في خمسة ثم في ستة تكن تسعين ثم في المسألة وهي ثلاثة تكن مائتين وسبعين ومنها تصح.

فصل آخر :

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عات مفترقات. الثلث بين بنات العات على خمسة في الثلث بين بنات العات على خمسة في قول جمهور المنزلين. ومن نزل العمة علَّا جعل جميع الثلثين لبنت العمة للأبوين.

⁽١) في (ملا) : وفي قول محمد قال كأن معنا.

⁽٢) في (ملا) : عشر.

⁽٣) في (ملا): عشر.

وفي القرابة لبنت الخالة للأبوين الثلث ولبنت العمة للأبوين الثلثان. ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم من أم وابنا عم من أم. في التنزيل لولدي الخال من الأم نصف(١) الثلث بينها نصفان ولولد الخَالة من الأم نصف الثلث الباقي ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ولابني العم من الأم نصف الثلثين الباقي، لكل فريق نصيب من يمت به وفي القرابة الثلث بين ولد الخال من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين والثلثان بين ولد العم والعمة من الأم. كذلك ابن خال من أم وبنت خالةٍ من أب وبنت عمة من أبٍ وأم في التنزيل، لابن الخال من أم ربع الثلث ولبنت الخالة ثلاثة أرباع الثلث ولبنت العمة من الأبوين الثلثان (٢). وفي القرابة لبنت الخال من الأب الثلث والباقي لبنت العمة من الأبوين وهو الثلثان. وفي رواية ابن سماعة (٣) عن أبي يـوسف المال لبنت العمة. ثلاث بناتٍ/ ثلاث خالات مفترقات وابن عم من أم. قول المنزلين /١٥٣ الثلث بين أولاد الخالات على خسة أسهم على قياس قول على في الرد بمنزلة ثلاث بنات أخوات مفترقات وعلى قياس قول ابن مسعود في الرَّد، الثلث بينهن على ستة؛ لأنه لا يرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والثلثان لابن العم، وتصح من أربعة وعشرين. قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة من الأب والأم والثلث لابن العم. رواية ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله لبنت الخالة للأبوين.

نوع منه تاسع(٤) في ميراث أبي الأم:

اعلم أن المنزلين يجعلون أب^(٥) الأم بمنزلة الأم ويورثونه ومن^(٦) يجتمع معه على ذلك. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قدم أب الأم على

⁽١) في (ملا): النصف.

⁽٢) في (ملا) : وهو الثلثان.

⁽٣) قوله: ﴿ وَفِي ا مَضَافَةً .

⁽٤) في (ملا) : نوع تاسع.

⁽٥) في (ملا): أبا الأم.

⁽٦) في (ش) : «الأم ويورثونه ومن» بسقوط جملة «بمنزلة الأم».

سائر ذوي الأرحام في الميراث^(١) إلا على ولد البنات. وروي عن محمد بن الحسن تقديمه على ولـد البنات أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: نقدم أب^(٢) الأم على كل من كان من أولاده وهم الأخوال والخالات وعلى من كان في درجة أولاده وهم العمات والأعمام من الأم. فأما ولد البنات وولـد الأخوة والأخوات فإنهم يُقدَّمون عليه، أقصد، لأنهم ولد من هو نسباً منه.

مسائل من ذلك:

أبو أم وخالة وعمة . في قول المنزلين الثلث لأب الأم والثلثان للعمة . وفي قول المنزلين لأبي الأم الثلث أهل العراق المال كله لأبي الأم • أبو أم وبنت عم . في قول المنزلين لأبي الأم الثلث وما بقى لبنت العم . وفي قول أهل العراق ، المال لأبي الأم • أبو أم وبنت أخ لأب وأم . في قول المنزلين لأب الأم الثلث وما بقى لبنت الأخ . (قول أبي حنيفة المال لأبي الأم ") وفي قول صاحبيه المال لبنت الأخ . (أبو أم وثلاث بنات أحوة مفترقين) في قول المنزلين لأب الأم السدس ، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقطت بنت الأخ من الأب، وتصح من أصلها وهو ستة . في قول أبي حنيفة المال لأبي الأم . قول أبي يوسف ، المال لبنت الأخ من الأبوين . قول عمد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين وابن أخت لأب وأم . في التنزيل لأب الأم الثلث ولابن الأخت النصف والباقي يردّ عليها وتصح من خمسة . قول أبي حنيفة المال لأبي الأم . قول ماحيه المال لابن الأخت .

أبو أم وثلاثة بني ثلاث أخوات مفترقات. في التنزيل لأب الأم السدس وكذا لابن/ الأخت من الأب، ولابن الأخت من (° الأم ولابن الأخت من °) الأبوين /٥٣ ب النصف. قول أبي حنيفة على ما تقدم. وقول أبي يوسف المال لابن الأخت من الأبوين. قول محمد المال بين ولد الأخوات على خمسة.

⁽١) في (ش): سائر ذوى في الميراث.

⁽٢) في (ملا): أبو.

⁽٣) في (ش) : وقول أبي حنيفة لأبي الأم.

⁽٤) في (ملا) : أبو أم وثلاث بني أخوات مفترقين.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

فَصْلٌ منه:

أبو أم وبنت. في قول المنزلين، المال بينها على أربعة أسهم؛ لأب الأم سهم ولبنت البنت ثلاثة أسهم. ومن قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة، المال لبنت البنت. وفي رواية محمد عنه المال لأبي الأم (١) • أبو أم وبنت بنت، وبنت بنت الابن. في قول المنزلين المال بينهم على خمسة وفي قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة المال لبنت البنت. وفي رواية محمد المال لأبي الأم وبنت بنت، وبهتها بنت أخرى. في قول المنزلين المال بينهم على خمسة وتصح من عشرة، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة المال لأب الأم. وفي رواية الملؤلؤي عنه المال لولد البنتين بينها على ثلاثة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

نُوعٌ عاشرٌ في أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما:

قد ذكرنا أن المتزلين يجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلة ولده، ويجعلون نصيب الولد من الأبوين على ثلاثة، (٢ويجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلة ولده ويجعلون ٢) كل خال بمنزلة أخته وكذلك بنت كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيه، وكذلك كل عمة ويقسمون المال على هذه المراعاة. فإن كان من تمت به غير وارث نزلوا درجة بعد درجة حتى يصلوا إلى الوارث فأيهم سبق إلى الوارث فهو أحق بالميراث إلا على قول من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وروي عن إبراهيم النخعي وشريك بن عبد الله ويحيى بن آدم في تنزيل أقارب الأم قول آخر وهو أن تمت (٣) الأم فينظر من يرثها فيجعله بمنزلتها في أول درجة

⁽١) في (ملا): المال.

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٣) في (ملا): يمت.

ويسمى قولهم هذا من أمات السبب. مثاله إذا خلّف خالة وابن خال. قول عامة المنزلين الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال، فيكون المال للخالة (١)؛ لأنها أسبق إلى الوارث. وفي قول من أمات السبب كأن الأم ماتت وخلَّفت أختاً وابن أخ لـ لأخت النصف وهي الخالـة ولابن الأخ ما بقي وهو ابن الخال. وقـ د أجرىٰ بعض الفرضيين هذ/ القول في جميع الأقارب، ولم يخصه بأقارب الأم. /٥٤ أ وقال أكثرهم : هذا اختص بأقارب الأم دون غيرهم . وأما قول أهل العراق فروى اللؤلؤي عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يمتّ إليها بقرابها أمها بينهم، وثلثاه لمن يمت إليها بقرابة أبيها، وكذلك نصيب الأب لمن يمت إليه ويقدم في كل فريق منهم من كان لأبوين ثم من كان لأبٍ ثم من كان لأم. وروى عيسى بن إبان (٢)عنهم أن قرابة (٣ أبي الأم أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة ٣) أب الأب أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة أب الأب أولى من قرابة أمه فعلى هذا يكون عــمُّ الأم وعمتها أولى من خالها وخالتها، وأبو أبيها أولى من أبي أمها وكذلك عمة الأب أولى من خالته ولم يختلفوا أن كل أبوين يقتسمون ما ورثوا على ثلاثة. وروىٰ يحيى عنهم أن عمَّ الأم أولىٰ من عمتها وهذا وهم عليهم، وإنها هذا قول من أمات السبب.

مسائل من ذلك:

خالة أمّ وعمتها. قول المنزلين، المال لخالة الأم، لأنها بمنزلة أم الأم وهي وارثة

⁽١) في (ملا) : للخالة .

⁽٢) عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، قاضي من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، ولى القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها، له مصنفات.

له ترجمة في : الفوائد البهية : ١٥١، تاريخ بغداد ١٥٧/١، الجواهر المضية ١/٤٠١، الأعلام ٥٠٠٠.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

وسقطت عمتها؛ لأنها بمنزلة أي الأم، وليس بوارث. وعلى قياس رواية (١) اللؤلؤي لخالة الأم الثلث ولعمتها الثلثان. وعلى رواية عيسى بن إبان المال لعمة الأم دون خالتها؛ لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها وخالة أب وعمته. لخالة الأب السدس؛ لأنها بمنزلة أم الأب والباقي لعمته؛ لأنها بمنزلة الجد. في قول المنزلين وفي رواية اللؤلؤي لخالة الأب الثلث، ولعمته الثلثان. رواية عيسى المال لعمة الأب وخالة أم وعمتها وخالة أب وعمته. في قول المنزلين السدس بين خالة الأب وخالة الأم نصفان؛ لأنها بمنزلة الجدتين والباقي لعمة الأب وفي رواية عيسى ثلث المال لعمة الأم وثلثاه لعمة الأب. رواية اللؤلؤي، ثلث الثلث لخالة الأم وثلثاه لعمتها، وثلث الثلثين لخالة الأب والباقي لعمته وتصح من منعة أسهم.

فَصْـلٌ منـه:

خالة أم وعمها وعمتها. في قول المنزلين، المال لخالة الأم؛ لأنها بمنزلة أم الأم وسقط عمها وعمتها؛ لأنها بمنزلة أب الأم، ولا ميراث له (٢). في رواية اللؤلؤي الثلث لخالة الأم والباقي بين العم والعمة على ثلاثة وتصح من تسعة. رواية عيسى المال للعم والعمة على ثلاثة. قول من أمات السبب، المال لعمها؛ لأنه عصبة الأم ثلاث خالات أم مفترقات / وثلاثة أعهام وثلاث عهات أم /٥٥ بمفترقين. قول المنزلين؛ المال بين خالات الأم على خسة؛ لأنهن بمنزلة الجدة أم الأم وسقط أعهام الأم وعهاتها؛ لأنهن (٣) بمنزلة أبي الأم. رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم، وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم، وثلثا، بين عالأم وعمتها من الأب

⁽١) في (ملا) : وعلى قياس وعلى رواية .

⁽٢) أي لأبي الأم.

⁽٣) في (ش) : لأنهم.

أمات السبب المال كله لعم الأم من الأب والأم؛ لأنه عصبة الأم وثلاثة أخوال وثلاث خالات أم مفترقين، وثلاثة أعهم وثلاث عهات أم مفترقين. في التنزيل (١)؛ ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفان والباقي بين خالها وخالاتها لأب وأم لله نكر مثل حظ الأنثيين، إلا في قول أبي عبيه وإحدى الروايات عن أحمد أنه نصفان وسقط الباقون. رواية اللؤلؤي ثلث المال بين خال الأم وخالاتها من أب وأم وثلثاه بين عمها وعمتها لأب وأم. ('رواية عيسى المال بين عمها وعمتها من الب عمها من الأب والأم • ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عهات أب مفترقات. في التنزيل والأم • ثلاث خالات الأب على خمسة والباقي بين عهاته على خمسة؛ لأنهن بمنزلة المدس بين خالات الأب على خمسة والباقي بين عهاته على خمسة؛ لأنهن بمنزلة المحد والجدة. وفي قول إسحاق ومن سوى؛ المدس بين خالاته بالسوية. الملا العراق؛ ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم وثلثاه لعمة الأب من الأب والأم رواية عيسى عنهم؛ المال لعمة الأب من الأب والأم والم المراق الأم والأم والأم والأم والأم والأم والأم والأم والأم والأم والم المراق الأم والم المراق الأم والم المراق الأم والم المراق الأم المراق المراق المراق المراق المراق الأم المراق الأم المراق الم

فَصْلُ آخر منه:

خالة أم وخالة أب وعمته. السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفان؟ لأنها بمنزلة جدتين أمَّ أمَّ وأمُّ أبِ والباقي للعمة؛ لأنها بمنزلة جد وتصح من اثني عشر. ("في قول المنزلين ورواية اللؤلؤي للخالة الثلث والباقي بين قرابة الأب على ثلاثة ، للخالة ثلاثة وللعمة الثلثان (٤). وتصح من تسعة. رواية عيسى لخالة الأم الثلث والباقي لعمة الأب "). عمَّ أم وخالة أب وعمته. في عيسى لخالة الأم الثلث والباقي لعمة الأب "). عمَّ أم وخالة أب وعمته. في

⁽١) في (ملا): تنزيل.

[.] (۲) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

⁽٤) في (ملا) : الثلثاه.

قول المنزلين عم الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث له، وخالة الأب بمنزلة أم الأب فله السدس وعمته بمنزلة جد، فلها ما بقي. قول أحمد ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث عم الأم بمنزلة أبي الأم ثم بمنزله الأم، فله الثلث وسقطت / /٥٥ به الخالصة لأب (١)؛ لأنها بمنزلة جددة، والجددة لا ترث مع الأم. والباقي لعمة الأب؛ لأنها بمنزلة جد. وفي رواية اللؤلؤي عن أهل العراق لعم الأم الثلث وما بقي بين قرابة الأب على ثلاثة. وفي رواية عيسى عنهم لعم الأم الثلث وما بقي لعمة الأب. وفي قول من أمات السبب المال لعم الأم عم أم وعمتها وعمة أب. في قول أحمد ومن وافقه لعمة الأم وعمتها (٢) الثلث؛ لأنهما بمنزلة الأم بعد درجتين مقسوم بينها على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل والباقي لعمة الأب. قول ("بقية المنزلين قرابة الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث لها وعمة الأب بمنزلة الجد فلها المال. رواية اللولؤي وعيسى الثلث بين عم الأب وعمتها على ثلاثة ") وما بقي لعمة الأب. في قول من أمات السبب المال لعم وعمتها على ثلاثة ") وما بقي لعمة الأب. في قول من أمات السبب المال لعم وعمتها على ثلاثة ") وما بقي لعمة الأب. في قول من أمات السبب المال لعم

فَصْلٌ فِي ميراثِ أجدادِ الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرَّحم:

أبو أمِّ أمَّ وأبو أم أب. في التنزيل، أبو أم الأم بمنزلة أم أم وأبو أم الأب بمنزلة أم الأب، فالمال بينها نصف أن بالفرض والرَّد. وفي قول أهل العراق لأبي أم الأم الأب وما بقي لأبي أم الأب وأبو أبي أم وأبو أم أب قول أكثر المنزلين أبو أبي الأم بمنزلة أبي أم ولا ميراث له وأبو أم الأب بمنزلة أم أب فله المال. قول سفيان

⁽١) في (ملا): الأب.

⁽٢) في (ملا): وعمته.

⁽٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

وأحمد المال لأبي أبي الأم (الأنه بعد درجتين بمنزلة أم وهي تسقط الجدة أم الأب. قول أهل العراق لأبي أبي الأم () الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان. أما قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم؛ لأنه عصبة (٢) الأم • جدّا أم. قول المنزلين لأبي أم الأم الثلث والما المال ولا ميراث لأبي أبي الأم. قول أهل العسراق لأبي أم الأم الثلث والباقي لأبي أبي الأم. قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم؛ لأنه عصبة الأم وأبو أم الأم وأبو أم أب. في قول المنزلين أبو أم الأم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبوا أبي الأم بمنزلة أبي أم وليس بوارث وأبو أم الأب بمنزلة أم أب وهي وارثة ، فيكون المال لها وللأولة نصفين وفي قول من أمات السبب المال بين أبوي أبي الأم على ستة، كأن الأم (٤) ماتت وخلّفت جدًا وجدة من قبل أبيها. رواية المؤلؤي عن أهل العراق ثلث الثلث لأبي أم (٥) الأم، وثلثاه (١) بين أبوي أبي الأم على ثلاثة / وثلثا المال الباقي لأبي أم الأب وتصح من سبعة وعشرين. رواية عيسى عنهم ثلث المال بين أبوي أبي الأم على ثلاثة وثلثاه لأبي أم الأب وتصح من سبعة وعشرين. رواية عيسى عنهم ثلث المال بين أبوي أبي الأم على ثلاثة وثلثاه لأبي أم الأب وتصح

فَصْلٌ آخر منه:

أم أبي أم وبنت عمم. قول أكثر المنزلين أم أبي الأم بمنزلة أبي أم فلا ميراث لها وبنت العم بمنزلة العم فلها المال وهو قول أبي يوسف ومحمد. أما قول من أمات السبب المال بينها على ثلاثة ؛ لأم أبي الأم سهم ولبنت العم ما بقي وهو

⁽١) ما بين القوسين سقط من (ملا)، والمثبت من (ش).

⁽٢) في (ملا) : وارث.

⁽٣) في (ملا) : وأبو.

⁽٤) في (ش): الإمام.

⁽٥) في (ش): ثلث لأبي أم الأم.

⁽٦) في (ملا): والثلثاه.

قول (١ أحمد وسفيان؛ لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم ١). أما قول أبي حنيفة المال لأم أبي الأم • أم أبي أم وثلاث بناتِ عماتٍ مفترقات. في قول المنزلين أم أبي الأم (٢بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم٢) فلها الثلث (٣وبنات العمات بمنزلة ثلاث أخوات لأبِ مفترقات ")فها بقي بينهن على خمسةٍ . قول أبي حنيفة ومن أمات السبب، المال كله لأم أبي الأم. قول أبي يوسف ومحمد المال لبنت العمة من الأب والأم • أم أبي أم وعم أم وعمتها، في قول المنزلين جميعهم أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم. فالمال لـ لأم ثم لأبيها (٤) ثم ترث عنه أمـ ه وأخوه وأخته، فيكون للأم (٥) السدس، وما بقي بين أخته وأخيه على ثلاثةٍ. في قول من فضل لا تصح، فتضرب ثلاثة في المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح. قول من سوى تصبح من اثنى عشر. قول أهل العراق المال لأم أبي الأم. قول من أمات السبب المال بين أم أبي الأم وعم الأم على ستة ؛ لأم أبي الأم سهم وما بقي لعم الأم • أم أبي أم وثلاث خالات مفترقات. (٦ قول المنزلين أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث لها ٦) والمال بين الخالات على خمسة. قول أبي حنيفة المال لأم أبي الأم. قول صاحبيه المال للخالة من الأب والأم وحدها. قول من أمات السبب المال بين الجميع على ستة.

(١) في (ملا) : أحمد وسفيان لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم.

⁽٢) في (ملا): بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم.

⁽٣) في (ش) : وبنات العمات ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقـات.

⁽٤) في (ملا) : لابنها.

⁽٥) في (ملا) : لأم.

⁽٦) في (ملا) : قول المنزلين أم أبي الأم فلا ميراث لها. والإضافة من (ش).

فَصْلُ آخر:

جدّ أم أم وجدًا أبي أم وجدًا أم أب؛ قول المنزلين المال بين أبي أم أم أم وأبي أم أم أب(١) نصف ان؛ لأنهما في أول درجة بمنزلة جدتين والباقون بعد درجتين بمنزلة جدتين ثم بمنزلة أبي أم، وفي رواية اللؤلؤي ثلث الثلث بين جدتي (٢) أم أم على ثلاثة، ثلثاه للذي من قبل أبيها وثلثه للتي من (٣) قبل أمها وثلثا الثلث بين جدي أبي / الأم كذلك والثلثان الباقية بين جدتي أم أب كذلك. وفي رواية / ١٥٦ عيسى الثلث لأبي أبي أبي الأم والثلثان لأبي أبي أم أب أبو أبو أب وأبو أم أب. في التنزيل المال لأبي أم الأب إلا في قـول أحمد ومن نزل البعيد إذا كـانا من جهتين، فإن المال لأبوي أبي الأم (٤)؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأم فأسقطا أم الأب؛ لأنها جدة، فلا ترث مع الأم وفي قول أهل العراق الثلث بين أبوي أبي (٥) الأم على ثلاثة والثلثان لأبي أم أب • أبو أبي أم أم وأبو أبي أم وأبو أبي أم أب. قول المنزلين النصف بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة ، والنصف الآخر بين أبوي أبي أم أب على ثلاثة ؛ لأن أبوي أبي أم أم بمنزلة أبي أم أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبو أبي أم أب بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة، فهاتان جدتان يكون المال بينها نصفين، نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن (٦) أبيها أبواه وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يَرثه عن أبيها أبواه. وأما أبوا أبي أبي أم فبعد منزلتين يصيران أبَ أم وليس بوارث فلم يرثا. أما رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث ثلث المال بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة وثلثاه بين أبوي أبي

⁽١) في (ملا) : وأبي أم أم أم أب.

⁽٢) في (ملا) : جدي.

⁽٣) في (ملا) : وثلاثة للذي.

⁽٤) في (ملا): فإن المال لأبي الأم.

⁽٥) في (ملا) : أبو.

⁽٦) في (ملا) : ترثه عنها.

أي أم كذلك والثلثان (١ بين أبوي أي أم أب كذلك١). وفي رواية عيسى عنهم الثلث بين أبوي أي أم على ثلاثة والثلثان بين أبوي أي أم • كذلك جدّتا أي أم وجدّتا أي أم أم. في قول المنزلين المال لجدي أبي أم على شلاثة ؛ للتي من قبل الأم الثلث وللتي من قبل الأب الثلثان كأن أب(٢) الأم مات فورثه أبواه فها صار لكل واحد فلأمه وكذلك رواية اللؤلؤي ورواية عيسى المال كله لأم أبي أبي الأم مات قول من أمات السبب المال لجدي أبي الأم بينها نصفان، كأن أب الأم مات فورثه جدّتاه.

نَـوعٌ حادي عشر: في ميراث القريبِ والبعيدِ منهم:

اعلم أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أهل القرابة يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت وإن بعد عن الوارث فإن استووا فإن أولاهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا فإن أولاهم من كان (٣ لأبٍ وأمّ أمّ من كان لأب ثم من كان لأم ٣). وأما المنزلون فيذهبون إلى / أن أولاهم من بالميراث من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت، فإن اجتمع قريب وبعيد وكانا من جهة واحدة، كان القريب أولى بالميراث من البعيد في قولهم أجمع (٤)، وإن كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين أولاهم بالميراث من سبق إلى الوارث أيضا كها لو كانا من جهة واحدة. وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومحمد بن سالم والحسن بن صالح وضرار بن صرد ينزل البعيد حتى وحمد بالوارث الذي يمتُ به ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن ضراراً (٥) قال متى كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل وكان المال للقريب

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا): أبا.

⁽٣) في (ملا) : لأب وأم ثم من كان لأم. والمثبت من ش. والأصل العصبة.

⁽٤) في (ملا): اجتمع.

⁽٥) في (ش) إضراراً. وهو ضرار بن صُرد وقد سبق ترجمته .

ومثال ذلك: بنت بنت بنت وبنت أخ لأم، إذا نزلت بنت بنت البنت درجتين صارت بنتاً فأسقطت بنت الأخ من الأم فيقول ها هنا المال لبنت الأخ دون بنت بنت البنت ولم يعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا، بل قالوا جميع المال لبنت بنت البنت وتسقط بنت الأخ لأم • وجملة الجهات التي يمت بها ذووا الأرحام خمس؛ الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة (١)، وجميع التنزيل يتفرع على هذه الجهات الخمس فمتى ألقى عليك من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من (٢) يمت بتلك الجهة أيضا فرأيت أحدهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد، ومتى ألقى عليك من يمت بجهة مع من يمت بغير تلك الجهة لسم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل نزل كل واحدٍ منها حتى يلحق بوارثه قريب أو بعيد ثم يقسم ومن وافقه بل نزل كل واحدٍ منها حتى يلحق بوارثه قريب أو بعيد ثم يقسم المال بينها على قَدْرِ ميراث من يمتان به وهذا بيان واضح وتقرير كافٍ لا أعلم أحداً سبقنى إليه فافهمه توفق إن شاء الله تعالى (٣).

مسائل في ذلك:

بنت بنت وبنت أخ ؛ لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ بمنزلة بنت وأخ في قول المنزلين، وكذلك في كل مسألة تبدأ بالفتوى على قول المنزلين فاعرف

⁽١) قال أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٧١ (والجهات المختلفة خمسة، الأبوة. والأمومة، والبنوة، والأخوة، والأخوة، والأعوم، والعمومة ا هـ.

واقتصر في الكافي ٢/ ٥٥١ على الأربع الأول، واقتصر في المحرر ٤٠٣/١ على الشلاث الأول، ثم حكى الأخيرتين بلفظ: وقيل . . . إلخ.

وكذ، في الفروع ٥/ ٢٩ وفي المقنع ٢/ ٤٣٩ ذكر الأربع، ثم حكى الخامسة عن أبي الخطاب، والمشهور عند المتأخرين أنها الشلاث الأول، وعليها اقتصر الشيخ ابن باز في (الفوائد الجلية) وابن قاسم في (حاشية الرحبية) وابن رشيد في (عدة الباحث) وابن عثيمين في (تسهيل الفرائض). وقال في ألفية الفرائض ٢٢ /٢٢ ثم جهات رحم ثلاثة بنوة أبوة أمومة

⁽٢) في (ملا): معهن.

⁽٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٠٥، ٥٠٥.

ذلك. قـول أهل القرابة المال لبنت البنت، بنت بنت وثلاث بنات أخوة مفترقين، للبنت النصف والباقي لبنت الأخ من الأبوين وسقطت بنت الأخ من الأب بها (اوبنت الأخ من الأم ١) ببنت البنت. وفي القرابة المال / لبنت البنت • / ١٥٧ خالة وبنت بنت ابن وابن أخت؛ للخالة السدس ولبنت بنت الابن النصف والباقي لابن الأخت بمنزلة من يمتون به. وفي القرابة المال لبنت بنت الابن. خالة وبنت بنت وبنتا بنت أخرى وابن أخت، للخالة السدس ولبنات البنتين الثلثان نصفهما لبنت البنت والنصف الآخر لبنتي البنت الأخرى وما بقى لابن الأخت والمسألة من ستة . وفي القرابة المال بين ولد البنتين أثلاثاً • خالة وعمة وبنتا بنتين تصح من ستةٍ بمنزلة أبوين وبنتين، للخالة سهم وللعمة سهم ولكل بنت بنت سهمان. وفي القرابة المال بين بنتي البنتين نصف ان • خالة وبنت أخ ؟ للخالة الثلث والباقي لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ. وفي القرابة المال لبنت الأخ. عمَّة وابن أخت؛ المال للعمَّة في قـول من نزل العمـة أباً وعلى قول مـن نزلها عمًّا المال بينهما نصفان بمنزلة أخت وعم • ('خالة وعمة وثلاث بنات ') أخوة مفترقين، للخالة السدس والباقي للعمّة على قول من نزلها أباً وسقط أولاد الأخوة كما يَسقط الأخوة، بالأب فتكون المسألة من ستةٍ ومن نزل العمّة عمَّا فللخالة السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقط بها العمة وبنت الأخ من الأب ("فتكون من ستةٍ أيضا وفي القرابة")، المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم • ثلاث بنات (٤) ثلاث أخوات مفترقات وعمة أب؟ من نزل العمة أباً جعل لابنة الأخت من الأب والأم النصف والباقي للعمة ؛ لأنها

⁽١) في (ملا) : وبنت من الأم.

⁽٢) في (ملا) : خالة وعمه وثلث وثلاث.

⁽٣) في (ملا): فتكون من ستة ومن نزل أيضا في القرابة.

⁽٤) في (ملا) : ثلاثة بني.

بمنزلة جد وأخت لأبوين. وهذا على قول من أخذ بقول زيد في المعادة؛ لأنه يسقط الأخت من الأم بالجد. يبقى جد وأخت من أبوين وأخت من أب، المال بينهم على أربعة أسهم، للجد سهان ولكل أخت سهم ثم ترجع(١) الأخت من الأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف، فلا يبقى للأخت من الأب شيء فتسقط، ومن نـزل العمة عمّا جعل لبنت الأخت من الأبـوين النصف ولبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب السدس ولعمة الأب ما بقى ؛ لأنها بمنزلة عم أب. وفي القرابة المال كله لبنت الأخت من الأبوين. خالة أبِ وبنت / ابن عم، لخالة الأب السدس بمنزلة أم أب ولبنت ابن العم / ٥٧ ب ما بقى بمنزلة ابن العم. وفي القرابة المال لبنت ابن العم • عمة لأم وبنت عمّ لأب، المال للعمة سواء(٢) نزلناها أباً أو عمًّا؛ لأن العم من الأبوين يسقط العم من الأب وكـذلك يجيء على قول أهل القرابة، لا لهذه العلة لكن؛ لأنها أقرب نسيب من بنت العم من الأب، فإن كانت بنت العم من الأبوين كان المال على قول من نزَّل العمة عمَّا بينهما نصفين • أبو أم وخالة وعمة لأبي (٣) الأم الثلث والباقي للعمة وسقطت الخالة؛ لأنها بمنزلة أخت مع أب. وفي القرابة المال لأبي الأم • أبو أم وبنت بنت ابن، المال بينها على أربعة بمنزلة أم وبنت ابن. وفي قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلؤي عن أبي حنيفة المال لبنت بنت الابن، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة المال لأبي الأم.

فَصْلٌ آخر منه:

بنت بنت بنت وبنت أخب، لبنت بنت البنت النصف؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت والباقي لبنت الأخت؛ لأنها بمنزلة أخت، وهي معها عصبة. هذا

⁽١) يرجع، في (ملا).

⁽٢) في الأصول سوى.

⁽٣) في (ملا): لابن.

قول سفيان وأحمد ومن تابعها؛ لأنهما ينزلان البعيد حتى يلحق بالوارث إذا كانا من جهتين وبقولهم نبدأ في الفتوى في هذا الفصل فاعرف ذلك. قول بقية المنزلين المال لبنت الأخت؛ لأنها أسبق إلى الـوارث. قول أهل القرابة المال لبنت بنت البنت؛ لأنها من ولـ د الميت والأخت من ولد أبيـ ، بنت بنت بنت وثلاث بنات أخوة مفترقين، لبنت بنت البنت النصف والباقي (البنت الأخ من الأبوين ١) وسقطت بنت الأخ من الأب بها وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت • قول ضرار بن صُرد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لابنة الأخ من الأب والأم ولا ينزل ببنت بنت البنت ها هنا؛ لأنه يقول إذا كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل البعيد وهكذا الجواب على قول بقية المنزلين لا لهذه العلة؛ لكن لأن بنات الأخوة بعد درجة إخوتهن أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت فسقطت معهن ثم يقسم المال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبوين على ستة وتسقط بنت الأخ من الأب. وفي القرابة المال لبنت بنت البنت • بنت بنت / وبنت بنت أخ ؛ (٢) بينهما نصف ان بمنزلة بنت وأخ. بقية المنزلين المال / ١٥٨ لبنت البنت؛ لأنها أسبق وهكذا قول أهل القرابة؛ لأنها من ولد الميت، وبنت بنت الأخ من ولـد أبيه • خالـة وابن ابن أخت؛ المال بينهما على خسةٍ بمنـزلة أم وأخت. قول بقية المنزلين المال للخالة؛ لأنها أسبق وفي القرابة المال لابن ابن الأخت؛ لأنه من ولـد أبي الميت والخالة من ولـد جد الميت • خالة وبنت عمّة؛ المال بينهما على ثلاثة بمنزلة أم وأب أو عم. قول بقية المنزلين المال كله للخالة ؟ لأنها أسبق وكذلك قول أهل القرابة • خالة وبنت بنت عم لأم؛ للخالة الثلث والباقي لبنت بنت العم بمنزلة أم وأب أو عم (٣) قول بقية المنزلين المال للخالة وكذا في القرابة لما بينا.

⁽١) في (ش): لبنت للأخ الأبوين.

⁽٢) في (ملا) : المال المال.

⁽٣) في (ملا): والباقي لبنت العم بمنزلة أم وأم.

فَصْلٌ آخر منه:

خالة وابن خال؛ المال للخالة في قول الجميع؛ لأنها أقرب وهي جهة واحدة واحدة (١ أم أبي أم وخالة؛ المال للخالة لأنها أسبق إلى الوارث والجهة واحدة ١) • بنت عمّ وابن عمة؛ المال لبنت العم؛ لأنها أقرب إلى الوارث وهما جهة واحدة • أبو أبي أم وعم أم؛ المال لأبي أبي الأم وسقط عم الأم؛ لأنه ابنه فلا يرث مع وجوده • أم أبي أم وعم أم وعمتها (١)؛ المسألة من ثمانية عشر؛ لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت فورثها أبوها ثم مات وخلف أمه وأخاه وأخته وأخته أللائة وهو خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، لأم أبي الأم ثلاثة ولعم الأم عشرة ولعمتها خمسة.

أم أبي أم وخالة أم وخالة أب؛ المال بين الخالتين نصفان؛ لأنها بمنزلة جدتيه من قبل أمه وأبيه وسقطت أم أبي الأم؛ لأنها بمنزلة أبي الأم وليس بوارث وفي جهته من يدلي بوارث وعمة أم وعمة أب؛ لعمة الأم الثلث؛ لأنها بمنزلة أم بعد درجتين، ولعمة الأب ما بقي بمنزلة جد أو عم (٤)؛ لأنها من جهتين. هذا قول سفيان وأحمد. بقية المنزلين المال لعمة الأب؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهو قول أهل القرابة عمة أم وخالة أب، المال في قول أحمد ومن وافقه لعمة لأم؛ لأنها بمنزلة / أبي الأم ثم بمنزلة الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فهي جدة والأم تسقط / ٨٥ ب الجدة ولا (٥) يقال فخالة الأب أسبق إلى الوارث؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهذا المال خالة الأب (٢)؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهذا

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا): أم أبي أم وعمتها وعم أم.

⁽٣) في (ملا) : وأخيه .

⁽٤) في (ملا) : أو أعـم.

⁽٥) في (ملا) : وكها.

⁽٦) في (ملا): للخالة.

قول ضرار وأهل القرابة • خالة أب وعمة ؛ لخالة الأب السدس والباقي للعمة على قول من نزلها عمَّا أو أباً وورث الجدة مع ابنها وعلى قول من نزلها عمَّا أو أباً ولم يورث الجدة مع ابنها ، المال كله للعمة وسقطت خالته ؛ لأنها (ابمنزلة أم أب مع أب وقد ذكرنا ١) في هذا الفصل ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

نَوْعٌ ثاني عشر في متشابهِ النَّسبِ في ذوي الأرحام: (٢)

اعلم أن أخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه، فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم، فأما إخوته وأخوانه لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأب انتسب إلى الميت بقرابة أبيه، ومن انتسب إليهم بأم فهو أجنبي من الميت؛ لأنه ولد امرأة أبيه فهم ربائب (٣)أبيه، لا نسب بينهم وبينه وأما إخوته وأخوانه لأمه فمن انتسب إليهم بأبوين أو بأم انتسب إلى الميت بقرابة أمه، ومن انتسب إليهم بأب كان أجنبياً من الميت؛ لأنه ربيب أم الميت، فإذا عرفت هذا علمت من هو من قرابة الميت عن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كانت العمومة هي أخوة الأب، والخوولة هي أخوة الأم، فحال الأبوين في ذلك كحال الميت في إخوته وأخواته.

مسائل من ذلك:

إذا قيل لك: ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأبوين فهم ثلاثة أخوة مفترقين للميت نفسه ؛ فلأخيه لأمه السدس والباقي لأخيه لأبويه وسقط أخوه لأبيه ، فإن قيل لك ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأب، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأب أخوان

⁽١) في (ملا): بمنزلة أم أب وقد ذكرنا. . .

⁽٢) جاء في حاشية (ش) قوله: هذا النوع لا يقع فتركه أولى والله أعلم.

⁽٣) الربوب والربيب: ابن امرأة الرجل من غيره، وهو بمعنى مربوب ويقال للرجل نفسه: راب. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: إنها الشرط في الربائب، يريد بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. اللسان/ ربب.

للميت من أبيه فالمال بينها نصفان والأخ من الأم أجنبي منه. فإن قيل لك: ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأم، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأم أخوان للميت من أمه، فالمال بينهم نصفان بالفرض والرد والأخ من الأب أجنبي منه، فسقط فإن قيل : ثـلاث خالاتٍ لأبويـن مفترقات فهن خـالاتٍ الأم مفترقات. والمال بينهن على خمسةٍ وكذلك/ لو قـال ثلاث عمَّات خالة لأب وأم، كـنَّ عمَّات الأم /٥٩ أ وكان المال بينهن على خمسةٍ، (١ فإن قيل ثـ لاث خالات خالة لأم مفترقـات وثلاث خالات خالة لأب مفترقات ١) فإن خالات الخالة من الأم خالات الأم فالمال بينهن على خمسة وسقط خالات الخالة للأب؛ لأنهن أجنبيات من الميت، فإن قيل ثلاث عمّات خالة لأبوين وثلاث عمّات خالة لأبِ وثلاث عمّات خالة لأم كلهن مفترقات؟ (٢فإن عات الخالة من الأبوين ٢) وعمّات الخالة من الأب هن عمَّات أم الميت فكأن معك ست عمَّات مفترقات فلعمتها من أمها الثلث ولعمتيها (٣) من أبويها الثلثان وسقط عمتاها من أبيها باستكمال الثلثين وسقط عبّات الخالة من الأم؛ لأنهن أجنبيات من الأم، فإن قيل ثلاث خالات عمة لأبوين وثلاث عمّات عمة لأب مفترقات فهن خالات الأب وعماته، فالسدس بين خالاته على خمسة ؛ لأنهن بمنزلة أم الأب وهي الجدة وما بقي بين عاته على ذلك، فإن قيل ثلاث خالات عمة لأب (٤) مفترقات وثلاث خالات عمة لأبوين مفترقات فهن كستّ خالات أب مفترقات، فلخالتيه لأمه الثلث، ولخالتيه لأبويه الثلثان وسقط خالتاه لأبيه ، فإن قيل ثـ لاث عمات عمة (° لأم مفترقات وثلاث خالات عمة لأب مفترقات °)، فالجميع أجنبيات لما ذكرنا،

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا) : فإن الحالة من الأبوين.

⁽٣) في (ملا) : ولعمتها .

⁽٤) في (ش): عمة لأم.

⁽٥) في (ش): لأم مفترقات وثلاث خالات عمة لأب.

فإن قيل خلّف خال ابن خالته وعمّ ابن عمته، فالمال لخال ابن خالته؛ لأنه خال الميت نفسه وسقط عم ابن عمته؛ لأنه أجنبي منه، (الأنه أخو زوج عمة الميت فهو أجنبي قطعاً ۱). فإن قيل خلّف عمة بنت خاله وخال ابن عمته فيجوز أن يكونا أبوي الميت؛ لأن أم الميت هي عمة بنت خاله وأبوه خال ابن عمته عمته ويجوز أن تكون عمة بنت الخال هي خالة الميت وخال ابن العمة هو عم الميت، فإن قيل ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت ها حالتها وعمتها فإن عمة بنت الخال معها خالتها وعمتها وبنت عم معها خالتها وعمتها فإن عمّة بنت الخال خالة الميت وعمة بنت الخال وخالة الميت وعمة الميت الخال بنت الحم عمة الميت فالمال بينها على ثلاثة وسقطت خالة بنت الخال وخالة بنت الخال أم الميت، فإن أيل خال بنت خال وخالة بنت الخال أم الميت، فإن قيل بنت العم؛ لأنها أجنبيتان منه ويجوز أن تكون عمة بنت الخال أم الميت، فإن قيل خال بنت خال وخال بنت عمّ، منها أجنبيان من الميت.

نَوْعٌ ثالثُ عشر في توريثِ ذوي الأرحام بقرابتين:

لا خلاف بين من ورث ذوي الأرحام أن من يمت منهم بقرابتين أو أكشر يورث بجميع قراباته ، إلا أن تكون قرابة لا يورث بها إلا ما حكي عن أبي يوسف أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة ، والصحيح عنه كقول الجميع . وطريق العمل في ذلك أن نجعل كل من يمت بسببين كشخصين ثم يقسم المال على ذلك .

مسائل من ذلك:

بنت ابن بنت، إحداهما بنت بنت بنت أخرى. قول المنزلين، لصاحبة القرابتين نصف المال بأمها وربع المال بأبيها (٣)، والأخرى ربع المال

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ش): وعم ابن بنت الميت.

⁽٣) في (ملا) : بابنها.

بأبيها (١). قول أبي حنيفة ومحمد لصاحبة القرابتين خمس المال بأمها وخمسا المال بأبيها، وللأخرى خمس المال بأبيها، وقياس قول أبي يوسف المال بينهما على ثلاثة لصاحبة القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه، فكأن معك بنت بنت بنت وبنتي ابن بنت أخرى، فهما في العدد ابنتان وفي التقدير ثلاثة أشخاص • بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب. قول المنزلين هي من اثني عشر لصاحبة القرابتين أحد عشر (٢)سهاً بقرابة أبيها وسهم بقرابة أمها وللأخرى سهم بقرابة أمها. قول أبي يوسف المال لبنت الأخ من الأب وسقطت الأخرى. قول محمد هي من ستة لصاحبة القرابتين خمسة ، أربعة بأبيها وسهم بأمها وللأخرى سهم بأمها (٣)٠ ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم (عني قول أهل التنزيل ع). هي من ثمانية لصاحب القرابتين سهمان بأبيه وثلاثة أسهم بأمه. قول أبي حنيفة ومحمد هي من خمسة لصاحب القرابتين سهمان بأمه وسهم بأبيه وللآخر سهمان بأمه. قول أبي يوسف المال بينهما نصفان وسقطت قرابة هذا من قبل أبيه • بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ومعها أختها لأمها وأختها لأبيها. قـول المنزلين هي من اثني عشر لصاحبة القرابتين خمسة أسهم بأبيها وسهم بأمها كأنهم أخت لأم، وأخ لأب، فللأخت من الأم السدس والباقي للأخ من الأب ثم تجعل نصيب الأخت لبنتيها ونصيب / الأخ لبنتيه. قول محمد لها ولأختها من أمها الثلث نصفان والباقي لها ١٠٠ أ ولأختها لأبيها. وتصح من ستة لصاحبة القرابتين ثلاثة ولأختها من أمها سهم ولأختها من أبيها سهمان. قول أبي يوسف المال بينهما وبين أختها لأبيها نصفان وسقطت أختها لأمها • خالتان لأم، إحداهما عمة لأب. قول المنزلين كأن معك

⁽١) في (ملا): بابنها.

⁽٢) في (ملا): عشرة.

⁽٣) في (ملا): سهما.

⁽٤) في (ش) : في قول أهل التنزيل المنزلين.

خالتين لأم وعمّة لأب فتكون من ستة لصاحبة القرابتين خمسة ، أربعة بكونها عمة وسهم بكونها خالة وللأخرى سهم بكونها خالة ، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سهاعة عن أبي يوسف ، فالمال للعمة وحدها • عمتان لأم إحداهما خالة لأب. قول المنزلين هي من ثلاثة لصاحبة القرابتين سهم بالخوولة وسهم بالعمومة وللأخرى سهم بالعمومة ، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سهاعة عن أبي يوسف ، فإن المال لصاحبة القرابتين • خال وخالة لأم ، الخالة عمة لأب ؛ قول المنزلين هي من ستة لصاحبة القرابتين خمسة ، أربعة بالعمومة وسهم بالخوولة ، وللخال سهم . ومن جعل المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين تكون من تسعة لصاحبة القرابتين سبعة ، ستة بالعمومة وسهم بالخوولة الأنثيين تكون من تسعة لصاحبة القرابتين سبعة ، ستة بالعمومة وسهم بالخوولة الأنثيين تكون من تسعة لصاحبة القرابتين سبعة ، ستة بالعمومة وسهم بالخوولة المنال للعمة .

نَـوْعٌ رابعُ عشر في ميراثِ ذوي الأرحام مع الزُّوجِ والزُّوجِة :

لا خلاف أنهم لا يحجبون النوجين ولا يعاولونها واختلفوا كيف يرثون معها فقال الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو عبيد يفرض لأحد الزوجين فرضه ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر مواريثهم إذا انفردوا كما يفعل في الرد سواء، وهو اختيار شيخنا أبي يعلى (١)رحمه الله وذكر أنه أشبه بمذهبنا في المجرد ورواه

⁽١) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى، الإمام، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهـو أول من صنَّف وقي أصـول المذهب الحنبلي، وكل من صنَّف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيراً ما يذكره في مصنَّفاته.

قال فيه الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة .

ولدرحمه الله سنة ٣٨٠هـ وتوفي عام ٤٥٨هـ.

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ – ٢٣٠ المنتظم ٨/ ٢٤٣ سير أعلام النبلاء ١٩٨/ ٨٨.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن وقال يحيى بن آدم وضرار بن صُرد يقسم بين من يمتون به ذووا الأرحام كأنهم أحياء، وفيهم الزوج والنوجة ثم ينظران فإن لم يكن أحد الزوجين محجوباً ولا معاولاً في تلك القسمة ترك الأمر بحاله وأعطيا ما أصاب / كل وارث لمن يمت به، وإن كان أحد (١) النوجين محجوباً أو / ١٠ ب معاولاً (٢) أسقط سهامه وحفظا سهام ذوي الأرحام على السهام التي حفظاها ثم أعطياه حقه بغير حجب ولا عول وقسها ما (٣) بقي بين ذوي الأرحام على السهام التي حفظاها السهام التي حفظاها النوج أو الزوجة فها بلغ صحت منه المسألة ويقع الخلاف بين القولين في مسائل الزوج أو الزوجة فها بلغ صحت منه المسألة ويقع الخلاف بين القولين في مسائل يورث فيها ذووا الأرحام بفرض وتعصيب. فأما المسائل التي يرث فيها ذووا الأرحام بفرض وتعصيب. فأما المسائل التي يرث فيها ذووا

مسائـل من ذلـك :

زوج وبنت بنت وبنت أخ في قول اللؤلؤي وأبي عبيد واختيار شيخنا؛ للزوج النصف والباقي بين بنت البنت وبنت الأخ نصف كها يقتسهان لو لم يكن معها زوج، فيكون من أربعة، للزوج سههان ولبنت البنت سهم ولبنت الأخ سهم. قول يحيى وضرار إذا نزلتهم صاروا كأنهم زوج وبنت وأخ؛ للزوج الربع وللبنت النصف وللأخ ما بقي، فأسقط سهم الزوج يبقى ثلاثة فاحفظها ثم أعط الزوج سهاً من اثنين وهو النصف، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة في

⁽١) في (ملا): كاأحد.

⁽٢) في (ملا): مع ولا. ومعاولا أي صاحب عول.

⁽٣) في (ملا): ولا قسَّما.

⁽٤) في (ملا) : حفظناهــا .

اثنين تكن ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولبنت البنت سهان ، ولبنت الأخ سهم . قول أهل العراق، للزوج النصف والباقي لبنت البنت • زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم. قول اللؤلؤي ومن تابعه أصلها من اثني عشر، للزوج النصف ستة أسهم ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سدسه، سهم والباقي وهو سهان لبنت العم. قول يحيى ومن تابعه وضرار أيضا كأنهم بعد التنزيل زوج وبنت وبنت ابن وعم فتكون المسألة من اثني عشر فأسقط سهام الزوج ثلاثة يبقى تسعة فاضربها في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح للزوج النصف تسعة ولبنت البنت ستة أسهم، ولبنت بنت الابن سهان، ولبنت العم سهم وفي قول أهل العراق، للزوج النصف والباقي لبنت البنت. زوج وثلاث بنات أخوة مفترقين في قول اللؤلؤي ومن تابعه تكن من اثني عشر للزوج النصف ستة ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي سهم (١) والباقي لبنت الأخ من الأبوين. وفي قول يحيى وضرار، للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب/ والأم ولا يحتاج إلى إسقاط سهام الزوج /١٦١ ها هنا. قول أبي يوسف للزُّوج النصف والباقي لبنت الأخ من الأب والأم • زوج وبنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم. قـول اللـؤلؤي ومـن تابعـه للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي ولبنت الأخ من الأبوين نصفه ولبنت الأخ من الأب ما بقي وتصح من اثني عشر. قول يحيى وضرار كأنهم بعد التنزيل زوج وأخ لأم وأخ لأب وأخت لأب وأم؛ للـزوج النصف، وللأخ من الأم السدس وللأخت من الأب والأم النصف وسقط الأخ من الأب أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فأسقط سهام الـزوج يبقى أربعة، أضربها في اثنين وهـ و مخرج فرض النوج تكن ثمانية ومنها تصح. قول أبي يـوسف للزوج النصف والباقي

⁽١) في (ملا) : بينهـم.

لبنت الأخست من الأب والأم • زوج وخالة وعمّة. قول اللؤلؤي وأهل العراق، للزوج النصف وللخالة ثلث الباقي والباقي للعمة وكذلك قول يحيى؛ لأنهم بعد التنزيل زوج وأبوان. قول ضرار العمة بمنزلة العم، فتكون للزوج النصف وللخالة الثلث والباقي للعمة • امرأة وبنت بنت وابن أخت. قول اللؤلؤي للمرأة ربع المال ولبنت البنت نصف الباقي، والباقي لابن الأخت وتصح من ثهانية. قول يحيى وضرار كأنهم امرأة وبنت وأخت فمسألتهم من ثهانية، سقط سهم المرأة، يبقى سبعة فاضربها في مخرج ربع المرأة وهـو أربعة تكن ثمانية وعشرين ومنها يصح للمرأة ربعها سبعة (١) ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي وهو اثنا عشر ولابن الأخت تسعة أسهم وهو ما يبقى. قول أهل العراق؛ للمرأة الربع والباقي لبنت البنت • امرأة وثلاث بنات أخوة مفترقين. قول اللؤلؤي ومن تابعه للمرأة الربع والباقي بين بنت الأخ من الأم وبنت الأخ من الأبوين على ستةٍ، لبنت الأخ من الأم سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين. قول يحيى وضرار، للمرأة الربع ولبنت الأخ من الأم سدس المال والباقي لبنت الأخ من الأبوين. قول أبي يوسف للمرأة الربع والباقي لبنت الأخ من الأبوين. قول محمد، للمرأة / الربع ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي، والباقي لبنت الأخ /٦١ ب من الأب والأم.

نَوْعٌ خامسُ عشر في العولِ في مسائل ذوي الأرحام:

اعلم أن العول لا يدخل في أصول (٢) ذوي الأرحام إلا في أصل واحدٍ وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك وعلته أن ما يعول إلى أكثر

⁽١) في ملا): سهم.

⁽٢) أي مسائل.

من سبعة في مسائل الصُلب، فلا بد فيه من كون الزوج. وقد أجمع الموروثون لذوي الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونها. هذا قول المنزلين. وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب الا الخالات والعمات ومسألتهم من ثلاثة أبداً، فلا يكون على قولهم عول في ذوي الأرحام.

مسائل منه:

أبو أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، لأبي الأم السدس ولبنتي الأخ والأخت من الأم الثلث بينها بالسوية ، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس . ثلاث خالات مفترقات وست بنات ست أخوات مفترقات . هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات فللخالات سهم الأم وهو السدس وسهم بينهم على خمسة لا يصح فاضرب مسألتهن (١) في أصل الفريضة ، وعولها تكن خمسة وثلاثين ومنها تصح ، للخالات سهم في خمسة تكن خمسة بينهن ، للخالة من الأم سهم وهو كذلك للخالة من الأب وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم ، ولبنتي الأختين من الأبوين أربعة في خمسة تكن عشرين ، لكل واحدة غمسة ، ولبنتي الأختين من الأم سهمان في خمسة تكن عشرين ، لكل واحدة وسقط بنتا الأختين من الأم سهمان في خمسة تكن عشرة ، لكل واحدة خمسة ،

خالة وست بنات ست أخوات مفترقات؛ هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات. وقد أوضحنا في باب ذوي الأرحام ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى (٢).

⁽١) مسألتهن أي عددهن.

⁽٢) قوله : (إن شاء الله تعالى) مضاف من (ش).

باب ميراث المُتَلاعِنَين

أجمع معظم العلماء على أنه لا توارث بين المتلاعنين بعد تفريق (١) الحاكم بينهما، واختلفوا في توارثهما (٢) قبل تفريق الحاكم / فقال أحمد بن حنبل رحمة / ١٦ الله عليه في رواية ابن القاسم ما يدلُّ على أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم ومتى له م يفسرق الحاكم تسوارث وهسو اختيار الخرقي، وأبي بكر عبد العزيز (٣) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي عن الحسن وعطاء و إبراهيم نحوه. وروى إسهاعيلُ بن سعيد الشَّالنجي (٤) عن أحمد أن الفرقة تقع بلعانها فقط وهو مذهبُ مالك وزفر. وقال الشَّافعي تقعُ الفرقة بلعان الروج وحده وينقطع التوارث. وقال عثمان البتي والأصم

⁽١) في (ملا): التفريق.

⁽٢) في (ملا): توارثيهما.

⁽٣) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يـزداد المشهور بغلام الخلال. ولد سنـة ٢٨٥هـ، وهو من أعيان المذهب، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية، توفي سنة ٣٦٣هـ. لـه مصنَّفات.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٠/ ٥٥٩ - ٢٦٠. طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، المنهج الأحد ٢/ ٢٨. فلفرات الذهب ٣/ ٥٥ هدية العارفين ١/ ٥٧٧. سير أعلام النبلاء ١٢/١٤٣، الأعلام ٤/ ١٥.

⁽٤) إسهاعيل بن سعيد الشَّالنجي، أبو إسحاق الجرجاني، إمام فاضل جليل القدر - صنَّف كتباً.

جاء في الأنساب للسمعاني ٣ / ٣٨٣ : الشَّالنجي : بفتح الشين المعجمة واللام بينها الألف وسكون النون وفي آخره الجيم. هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشعر، كالمخلاة والقود. قيل إنه مات سنة ثلاثين وماتين.

ل له ترجمة في : الطبقات رقم ١١٣ ، تاريخ جرجان للسهمي ١٠٠٠ . اللباب ٢/ ١٧٦ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٥ رقم ٣٢٨ . المقصد الأرشد ١/ ٢٦١ رقم ٢٥٨ ، الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٣ .

أبو بكر (١) وداود وطائفة من البصريين هما على نكاحهما بعد اللعان وليس للحاكم أن يفرق بينهما وأيهما مات ورثه صاحبه (٢).

مسائل من ذلك:

رجل قذف زوجته ثم ماتت وخلّفت زوجها وعمها. في قـول الجميع لزوجها النصف والباقي للعم، فإن تـرافعا إلى الحاكم فالتعن الزوج ثم مـاتت فعلى قول

(١) الأصم أبو بكر: عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، قال عنه ابن النديم: كان من المعتزلين المعدودين، وفيه ميل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبذلك كان يعاب، فأخرجته المعتزلة من جملة المخلصين. مات سنة ٢٠٠هـ.

انظر ترجمته في : الفهرست ٢١٤. لسان الميزان ٣/ ٤٢٧. طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٩.

(٢) جاء في المغني: ووجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينها انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين، ورثه الآخر في قول الجمهور. وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد وإن لم تلاعن ورثت وحدت، وإن مات هي بعد لعان الزوج، ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي رضي الله عنه. وإن تم اللعان بينها فيات أحدهما قبل تضريق الحاكم بينها ففيه روانتان: إحداهما لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر . . . لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد . . . والرواية الشانية يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينها قبل تمام اللعان لم يقرق الحاكم بينها قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهورة .

انظر : المغني ٩/ ١١٥ - دار هجر للطباعة - ت : د. التركي ود. الحلو.

واللّعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً، ولاعن الحاكم بينها لعاناً: حَكَمَ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها سمي لعاناً لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين. (اللسان - مادة لعن).

جاء في أعلام الموقعين «وأما قوله وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق بها العار، فهذا من أعظم محاسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه ألبته فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولاداً من غيره وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره فهو محتاج إلى قذفها =

أحمد وأهل العراق والأصم ومن وافقهم (١)، للزوج النصف والباقي للعم وعلى قبول الشَّافعي المال جميعه للعم. فإن التعنا معاً ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم فعلى قول أهل العراق ورواية ابن القاسم عن أحمد وهو قول الأصم وداود هي كالتي قبلها وعلى رواية الشَّالنجي عن أحمد وقول مالك وزفر والشافعي المال كله للعم. فإن التعنا معاً وفرق الحاكم بينها ثم مات أحدهما فالمال للعم في قول الجميع إلا ما حكينا عن البتي والأصم وأهل البصرة وداود من أن ليس للحاكم أن يفرق بينها ولا يفترقان بغير الطلاق فيكون للزوج النصف وللعم ما بقي.

= ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيان وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بناما أن يصف للآخر أبداً فهذا أحسن حكم يفصل به بينها في الدنيا وليس بعده

بينهما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه فتبارك من أبان ربوبيته

أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ولـ و جمعت عقول العـالمين لم يهتـدوا إليـ فتبـارك من ابان ربـ وبيتـ فرحدانيته وحكمته وعلمه في شرعـ وخلقـ في .

أعلام الموقعين ٢/ ٧٧، ٧٨.

(١) في (ملا): وافقه.

بَابُ ميراثِ ولدِ الملاعنة

اختلفوا في ميراث ولـد الملاعنة، فروي عن عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم جعلوا عصبته عصبة أمه (١) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم (٢) وحنبل (٣) عنه واختاره الخرقي (٤) وهو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان (٥) والحكم وحماد والحسن بن صالح. وروي عن ابن مسعود رواية أخرى وهي المشهورة عنه أن عصبته أمّه

(١) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان وهناك ثالثة رواها القاضي ولعلى بن أبي طالب ثلاث روايات:

الرواية الأولى منهم: عصبته عصبة أمه، روى عبد الرزاق ١٢٤٨١ عن يحيى بن الجزار عن علي قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وروى عبد الرزاق ١٢٤٨١ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩ والدارمي ٢/ ٣٦٣ والطبراني في الكبير ٩٦٦٣ من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي وابن مسعرو، في ابن الملاعنة قال: عصبته عصبة أمه.

أما ابن عمر فروى عبد الرزاق ١٢٤٧٨ والدارمي ٢/ ٣٦٤ وابن أبي شيبة ٢١/ ٣٣٩ من طريق موسى ابن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينها ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال ابن فلانة. هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جُلِدَ. وفي رواية: ابن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف أمه ضرب الحد، وأمه عصبته.

وأما ابن عباس فقد روى الدارمي ٢/ ٣٦٤ عن ابن عباس في ولد الملاعنة : ترثه أمه و إخوته من أمه، وعصبة أمه.

(٢) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ، إمام له تصانيف. من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين وماثتين. قاله ابن قانم.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٦٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ سير أعدهم النبلاء ٦٣٣/١٢، طبقات الحفاظ ٢/ ١٢٠.

(٣) حنبل: هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد رحمه الله. سمع من أحمد وأكثر
 عنه، طبع له كتاب محنة الإمام أحمد، يريد مسألة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة.

ولد قبل المائتين وتوفى سنة ٢٧٣ هـ.

له ترجمة في : تــاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠، طبقــات الحنابلة ١/ ١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٠٠ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر المغنى: ٩/ ١١٥. دار هجر للطباعة.

(٥) في (ملا) : واسفين.

وعصباتها من بعدها / وقد روى الشعبي عن عليٍّ عصبته أمّه. وعن معاذ أمه / ٢٢ ب بمنزلة أبيه قال قوم معناه أنها تسقط أخوته وأخواته. وقال قوم معناه ترث ما بقي من ماله بالتعصيب. وروى مُهنا (١) وأبو الحارث (٢) عن أحمد مثلَ قول ابن مسعود وأن عصبته أمّه وعصباتها من بعدها وهي اختيار عبد العزيز. وقال زين بن ثابت يُعْطَى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمه (٣)، فإن لم يكن لأمه موالي فالباقي لبيت المال وبقوله أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وداود (٤) وقال أبو حنيفة وأصحابه يُعْطَى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمه، فإن لم يكن لأم يكن لها موالي ردَّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، فإن لم يكن هناك ذووا يكن لها موالي ردَّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، فإن لم يكن هناك ذووا عن على فيون على في فلكون عن على فيكون عن على في ذلك عن على فيكون عن على في ذلك عن على في ذلك عن على في ذلك عن على في ذلك ،

⁽۱) مهنا هو أبو عبد الله مهنا بن يجيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة لم يذكر مترجوه سنتى ولادته ولا وفاته.

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩.

 ⁽٢) أبو الحارث هو أبو الحارث أحمد بـن محمد الصائغ، أحد أصحاب الإمام أحمد، لـه عنه مسائل. كان أحمد يأنس به و يكرمه. ومسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجوّد الرواية عن أحمد.

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨ ، طبقات الحنابلة ١/ ٧٤ - ٧٥ . المنهج الأحمد ١/٣٦٣ .

⁽٣) في (ملا): أسهم.

⁽٤) روى الدارمي ٢ / ٣٦٢ وابن أبي شيبة ١ / ٣٣٦ والحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه. فإن لم تكن له أم فهو لعصبته. قال الحاكم: هذا حديث رواته كلهم ثقات، وهو مرسل، ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٣٦ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعنة: ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١٢٤٧٩ عن قتادة أن ابن مسعود قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه، وروى الطبراني ٢٦٦٩ كذلك. وروى البيهقي ٦ / ٢٥٨ عن علي أنه جعل ميراثه لأمه، وجعلها عصبته. ورواه أيضا عن علي وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعنة أمه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته. ورواه الثاني.

⁽٥) في (ملا) : ويروون عن علي في ذلك ثلاث. والأصل إثبات الرواية الثالثة عنه أولاً ثم تفصيل الموافقة.

مسعود روايتان كالروايتين عن أحمد أيضا، إلا أن المشهور عنه كالرّواية الثانية عنه (١) وعليها يقع التفريع على قوله. وعن ابن عمر وابن عباس كالرواية الأولة عن أحمد ولا خلاف عنهما (٢) في ذلك فنحن ننسب التفريع إليهما في ذلك.

مسائل من ذلك:

ابن (٣) ملاعنة مات وترك أمًّا وخالاً. قول ابن عمر وابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد، لأمه الثلث والباقي للخال؛ لأنه عصبةٌ للأم. قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد، للأم الثلث والباقي لها بالتعصيب. قول زيد ومالك والشافعي، للأم الثلث والباقي لبيت المال. قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، للأم الثلث والباقي لها بالرّد. وهو إحدى الروايات عن علي وفإن ترك أمًّا وبنتاً وأخاً فعلى قول ابن عمر وابن عباس ومن تابعها، للأم السدس وللبنت النصف وما بقي للأخ؛ لأنه عصبة الأم. وعلى قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ما بقي للأم (٤) بالتعصيب فيكون المال بين الأم والبنت نصفان. قول زيد ما بقي ما بقي للأم (١٤) بالتعصيب فيكون المال بين الأم والبنت على قدر نصيبها فيكون لبيت المال بينها على أربعة وفإن ترك أمًّا وبنتاً وبنت ابن وابن أخ / كان للأم السدس /١٣ المال بينها وعلى قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد وما بقي للأم فيصير لها عباس وعلى قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد وما بقي للأم فيصير لها سهان من الستة. وفي قول زيد وما بقي لبيت المال. وفي قول أبي حنيفة ما بقي بيرة على الأم والبنت وبنت الابن، فيكون المال بينهن على خسة وفإن ترك أمًّا

⁽١) والرواية الثالثة عن على رضي الله عنه رواها ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١، وسعيد ٣/ ٨٠ والدارمي ٢/ ٣٤١ والبيهقي ٦/ ٢٥٨ عن الشعبي قال: قال علي في ابن الملاعنة، مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال علي : لأمه الثلث، ولأخيه السدس، ويرد ما بقي عليهما للأخ الثلث، ولما للثلثان. وقال ابن مسعود: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم.

⁽٢) في (ملا) : عنهـا.

⁽٣) في (ملا) : لابن.

⁽٤) في (ش) : والرواية الأخرى ما بقي للأم.

وأخاً فللأم الثلث والباقي للأخ على قول ابن عمر ومن تابعه. أما في قول ابن مسعود فللأم الثلث وللأخ السدس والباقي للأم بالتعصيب. وفي قول زيد ما بقى لبيت المال. وفي قول أبي حنيفة ما يرد عليهم فيكون المال بينهم أثلاثاً • فإن ترك بنتاً وبنتَ ابنِ وأبَ أمِّ، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لأبي الأم في قول ابن عمر ومن تابعه. قول ابن مسعود ومن تابعه والرواية الأخرى عن أحمد كذلك؛ لأن الأم إذا عُدمت انتقل التعصيب إلى عصبتها. قول زيد الباقي لبيت المال، وسقط أبو الأم. قول أبي حنيفة ما بقى رَدِّ على البنت وبنت الابن على قدر فرضيهما فيكون المال بينهما على أربعة • فإن ترك بنتا وأبَ أم وابن أخ؟ فللبنت النصف والباقي لابن الأخ في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود؟ لأنه ابن ابن الأم؛ فهو عصبتها دون أبيها. وفي قول زيد، للبنت النصف والباقي لبيت المال. قول أبي حنيفة الباقي يكون ردًّا على البنت فيكون جميع المال لها. فإن ترك أبوي أم وأخاً وأختاً، كان للجدة السدس وللأخ والأخت الثلث بينها نصفان بالسَّوية ؟ لأن أخوة ولد الملاعنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط فافهم ذلك والباقي للأخ؛ لأنه عصبة الأم فيكون من ستةٍ، للجدة سهم وللأخت سهم، وللأخ أربعة أسهم وقيل الباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها ابن وبنت الملاعنة، وتكون من ستة أيضاً، لـلاخ أربعة(١) وللأخت سهمان. قول زيد للجدة السدس وللأخ والأخت الثلث وما بقي لبيت المال. قول أبي حنيفة. (٢ ما بقي / يرد عليهم، فيكون المال بينها أثلاثاً ٢) فإن/١٣ ب ترك بنت بنت وخالا، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومن تابعهم. قول أبي حنيفة وأصحابه المال لبنت البنت • فإن ترك ابن أخت

⁽١) في (ملا) : ثلاثة.

⁽٢) في (ملا) : ما بقي رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضها فيكون المال بينها على أربعة . وقد تكرر في (ملا) من قوله فإن ترك بنتاً وأب أم وابن أخ . . . ، حتى قوله ففيكون المال بينهم أثلاثاً، وقد أهملناه للتكرار .

وخالاً وخالة (١)، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن تابعهم. قول أبي حنيفة المال لابن الأخت؛ لأنه أقرب. قول من أمات السبب وهو إبراهيم النخعي ومن تابعه المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن الأم ماتت وخلَّفت أخاها وأختها وابن بنتها • فإن ترك خالة لأب وأم وابن حال لأب، فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقها. قول أبي حنيفة وأصحابه المال للخالة. قول من أمات السبب، للخالة النصف وما بقي لابن الخال كأن الأم ماتت وخلفت أختاً وابن أخ • فإن ترك ثلاث خالات مفترقات وابن خال لأب، فالمال للبخالة من الأب والأم. قول من أمات السبب المال وافقها. قول أبي حنيفة المال للخالة من الأب والأم. قول من أمات السبب المال بينهم على ستة، كأن الأم ماتت وخلَّفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ • فإن ترك بنت أخ وخالاً. فالمال للخال في قول الأكثرين. قول أبي حنيفة المال لبنت الأخ. قول من أمات السبب، المال بينهما نصفان بمنزلة بنت ابن وأخ.

/ فَصْـلٌ آخـر في ميراث ابن ابلاعنة : (٢)

ابن ابن مُلاعنة مات وترك أمه وأم أبيه. قول ابن عمر وابن عباس ومن وافقها المال لأمه بالفرض والرّد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قول زيد لأمه الثلث والباقي لبيت المال. قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد، لأمه الثلث والباقي لأم أبيه؛ لأنها هي الملاعنة فهي عصبته وتطرح في المعاياه، فيقال جدة ورثت مع أمّ (٣ ويقال أيضا جدّة ورثت الثلثين وورثت الأم ٣) معها الثلث ويعايا بها من وجه ثالث فيقال جدّتان ورثت إحداهما نصف سدس المال والأخرى بقيته فهي هذه • إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلَّف أم أمّه وأم أبيه، فإن جدتيه السدس بينها والباقي لأم أبيه؛ لأنها هي الملاعنة. فإن ترك خالاً

⁽١) قوله «وخالة» من (ش).

⁽٢) في (ملا): ميراث ابن الملاعنة. والمثبت من (ش).

⁽٣) في (ملا) : ويقال أيضا جدّة ورثت الثلثين والأم، والمثبت من (ش).

وخال (١) أبيه فالمال لخال أبيه في قول الأكثرين ويعايا بها أيضا فيقال رجل ورث ماله خال أبيه دون خال نفسه من غير ولاء وهي هذه. قول أبي حنيفة المال لخاله. فإن ترك أمًّا وعمًّا، فلأمه الثلث وما بقي لعمه في قول الأكثرين. في قول أبي حنيفة المال لأمه بالفرض والرّد • ابن ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم جده. قول الأكثرين المال لأمه. قول ابن مسعود لأمه الثلث والباقي لأم جده؟ لأنها الملاعنة فهي عصبته. فإن ترك أمه وأم أبيه كان في قول الجميع المال لأمه إلا في قول من لا يرى الرّد، فإن ^(٢) لأمه الثلث والباقي لبيت المال. فإن ترك خالاً وخال جدّ، كان في قول الأكثرين المال لخال الجد، لأنه أخو الملاعنة وفي قول أبي حنيفة المال لخاله. فإن ترك خالاً وخال أبيه، فالمال لخاله في قول الكل؛ لأن خال الأب ليس بعصبة الملاعنة، والخال يرث بالرحم لقربه. فإن ترك عمًّا وعم أب فالمال للعم، لأنه عم لأب وأم. قال ابن اللبان وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً. وقال بعض الناس ينبغي أن يكون المال لعم الأب؛ لأنه ابن الملاعنة. قال : وهذا غلط؛ لأن العصبات إنها يعتبر أقربهم من الميت، لا (٣) من أبائه، ومتى ألقى عليك في باب ابن الملاعنة أخ لأب أو عمّ فإنه محال لأنه لما نُفي (٤) عن الأب / صارت (٥) قرابةُ الأب منه كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا / ٦٤ ب ينسبوا إليه فافهم ذلك.

(١) في (ملا) : وخاله.

⁽٢) في (ملا): فإنه.

⁽٣) في (ملا): لأن.

⁽٤) في (ملا) : بقي.

⁽٥) في (ملا): صار.

فصلٌ في ولد بنت الملاعنة:

ابن بنت الملاعنة مات وترك بنتاً وأم أم هي الملاعنة وخالاً، فالمال بين أم الأم والبنت على أربعة في قول الجميع، ولا تكون الملاعنة عصبة لولد بنتها؛ لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة، فإن ترك أم أمه وأم أبيه فالمال بينها نصفان بالفرض والرد، ولو اعتقت بنت الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم مات العبد المعتق وخلف أمّ مولاته وهي الملاعنة، فإن المال لها؛ لأنها عصبة بنتها والبنت عصبة معتقها وهو العبد، فصارت الملاعنة عصبة لموللي بنتها، ولما لم تكن البنت عصبة لولي بنتها، ولما طائفة من الحنفية لا تكون الملاعنة عصبة لمولي بنتها؛ لأن النساء لا يرثن الولاء ولكن يكون المال لعصبتها دُونها.

فصلٌ منه آخر:

فإن أكذبَ الملاعنُ نفسه حُدَّ ولحقه النسب، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف (١) وشيخنا أبو يعلى وقالا: هو قياس قول أحمد ولا فرق بين أن يكون الولدُ حيًّا أو ميتاً أو قد خلَّف ولداً أو لم يخلف، فإن كان ولد الملاعنة قد مات وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى. وقد قال أحمد رحمه الله في المفقود (٢) وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى وقد قال أحمد رحمه الله في المفقود (٣) إذا قسم ماله ثم عاد رد إليه ماله ٣) فكذا في مسألتنا تردُ القسمة الأولى وهذا قول الشافعي أيضا. وقال أبو حنيفة ومالك إن كان حيًّا ثبت نسبه منه و إن كان قد مات وخلّف ولداً أو أخاً وُلدَ (٤) معه ثبت النسب أيضا وقد نقضت القسمة قد مات وخلّف ولداً أو أخاً وُلدَ (٤) معه ثبت النسب أيضا وقد نقضت القسمة

⁽١) الخلاف لأبي بكر عبد العزيز ولم نطلع عليه ولم يطبع فيها نعلم.

⁽٢) انظر الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص ٢٠٦ - ٢٠٧ والمغني ص ٢٠٩ جـ٧، والإنصاف ٧/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣.

⁽٣) في (ملا) : إذا قسم ماله ثم عاد إليه ماله . . والمثبت من (ش) .

⁽٤) في (ملا) : ولداً.

الأولى وإن لم يَدَعُ ولداً ولا أخاً ولد معه ولا ابن ابن لم يثبت النسب ولم يرث؟ لأنه لا فائدة في ذلك. وقال الحسن بن زياد اللؤلوي يحد ولا تنقض القسمة الأولى ولا يرث منه شيئاً؛ لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة، فإن ترك ولد الملاعنة ابناً وأكذب الملاعن نفسه (١) حُددً وثبت نسب الابن منه ولم ينقض القسمة الأولى ولم يرث ولده شيئاً.

مسائل من ذلك :

ابن ملاعنة مات وترك أمَّا وابناً فلأمه السدس والباقي لابنه، فإن أكذب / ١٥ الزوج نفسه نقضت القسمة وأعطى للزوج السدس أيضا والباقي للابن؛ لأنها أبوان وابن، وهذا قول الجميع. أما قول اللؤلؤي القسمة على ما كانت للأم السدس والباقي للابن فإن ترك أماً وأخاً لم يولد معه فاقتسما المال (٢ ثم أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة الأولى ٢)، وكان لأمه الثلث والباقي لأبيه الملاعن في قول أحمد والشافعي.

في قول أبي حنيفة وأصحابه المال لأمه وأخيه على ثلاثة أسهم، للأم سهمان (٣ وللأخ سهم كما كان قبل إكذاب نفسه ٣). فإن ترك أمًّا وأخاً وُلِدَ معه في بطن وهو منفي معه أيضا، فللزوج الملاعن ابن من غير الملاعنة، فلأمه الثلث ولأخيه الذي ولد معه السدس، والباقي للأخ من الأم أو للأم على ما ذكرنا من اختلاف (٤) الروايتين عن أحمد (٥ ويرد عليهما على قول أبي حنيفة. ولبيت المال على قول زيد ٥) ولا يرث ابن الملاعن ولا يحجب الأم؟ لأنه لا نسب

⁽١) في (ش): وأكذب عن نفسه.

⁽٢) في (ش) : ثم أكذب الزوج نفسه الأولى. والمثبت من (مُلا).

⁽٣) في (مُلا): وللأخ سهم كها كان أكذب نفسه.

⁽٤) في (مُلا) : الاختلاف.

⁽٥) في (مُلا) : وير عليهما. قول أبي حنيفة. لبيت المال قول زيد.

بينها، فإن أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك وأقرّ بالنسب (١) حُدَّ وثبت نسبها ونقضت القسمة وكان للأم السدس وللأب ما بقي في قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال اللؤلؤي لا ينقض القسمة الأولى وهي ماضية على ما كانت قبل تكذيب نفسه.

فصلٌ في ميراث توأم الملاعنة من أخيه:

اختلفوا في ميراث توام الملاعنة (٢) من أخيه، فمذهب أحمد بن حنبل والشافعي وأهل العراق وعامة الفقهاء أن ميراثه من أخيه ميراث أخ لأم ؛ لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان فلم يبق بينها نسب إلا من جهة الأم فتوارثا به حسب (٣) كتوأم الزنا. وقال مالك بن أنس ميراث كل واحدٍ منها من أخيه ميراث أخ لأبٍ وأمٍ، قال : لأن الزوج لو أقرَّ بها لحقاه بخلاف ولد الزنا فإنه لا يلحق بمن يقرّ به ويدّعيه (٤). مثاله : ابن ملاعنة مات وخلّف أما وأخا ولد معه في بطن ونفي معه وأخاً من أمه ومن الزوج الملاعن لم ينفه، فعلى قول الجمهور للأم السدس ولأخويه الثلث والباقي على ما ذكرنا من الاختلاف.

وقال مالك : لأمه السدس وللأخ الذي لم يولد معه السدس وما بقي للأخ الذي وُلِدَ معه .

⁽١) بالنسب أي بالولد.

⁽٢) ولد اللعـان هو الـذي يولد على فـراش زوجية صحيحـة، ونفى الزوج نسبه بعــد رمي امرأتـه بــالزني وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين .

⁽٣) أي فقط .

⁽٤) انظر المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٨ وبداية المجتهـد لابن رشد ٢/ ٣٠٦ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٩ – ٢٦٦.

بابٌ في ميراث ولدِ الزِّنـا (١)

/ اتفق العلماء أن من وُلِدَ على فراش رجل فادعاه آخر لم يلحقه. واختلفوا في / ١٥ ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحد، فحكى أبو الحسين بن اللبان عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعروة وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه أنَّ الرجل إذا أقر بولد من الزِّنا لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويرثه (٢). وروى على بن عاصم (٣)عن أبي حنيفة (٤) أنه قال : ما أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها في حملها (٥) ويستر عليها والولد ولد له. وقال عامة الأئمة والفقهاء لا يلحق ولد الزنى بالواطئ إذا ادعاه لقول رسول الله عليه السلام «الولد للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ» (١) ويكون حكمُ ميراثه حكمَ ميراثِ ولد الملاعنة في جميع ما ذكرناه من الاختلاف والاتفاق إلا أن مالكاً وافق في توام الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخٍ لأم بخلاف ما قال في توأم الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخٍ لأم بخلاف ما قال في توأم الملاعنة .

⁽١) ولد الزنا: هو ما جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة.

⁽٢) وقول إسحاق بن راهويه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قالا ذلك احتياطا للولد وحفظاً له من الضياع.

⁽٣) على بن عاصم، بن صهيب الواسطي، التيمي، مولاهم، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع، من التاسعة، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين.

انظر: التقريب رقم ٤٧٥٨.

⁽٤) في الأصول: حذيفة.

⁽٥) في الأصول : ينفي زوجها في حملها .

⁽٦) حديث صحيح رواه البخاري في أماكن من صحيحه فقد أورده في ك البيوع (٣) والخصومات (٣) والحصومات (٣) والوصايا (٤) والفرائض ١٨، ٢٨، وأخرجه مسلم في ك الرضاع (٣٦) وأبو داود في ك الطلاق (٣٤) والترمذي في ك الرضاع (٨) والنسائي في كتاب الطلاق (٤٨) وابن ماجه في كتاب النكاح (٥٩)، والدارمي في كتاب النكاح (١٥). وهو في الموطأ في كتاب الأقضية (٢٠) وعند أحمد ١/ ٢٥، ٥٩ والدارمي من ٢٠٧، ٢٧٧، ٢٠٧، ٢٥٠، ٥٩

بَابُ ميراثِ المجوسِ

اختلفوا (٢) في ميراث المجوس إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، فروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل في الصحيح من مذهبه وابن أبي ليلي ومكحول وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي ويحيى بن آدم والحسن بن صالح وإسحاق. وروي عن زيد رواية أخرى أنه ورثهم بأثبت قراباتهم وليس بمحفوظ عنه وبه قال الحسن والزهري ومالك والشافعي والليث بن سعد (٣) وحاد. وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك وصاحبنا أبو بكر ينكره (٤) وقال حنبل لم يحك (٥) عن أبي عبد الله لفظاً والعمل على ما ذكرنا من مذهبه أولاً. ومعنى أثبت القرابتين أن تكون إحداهما والعمل على ما ذكرنا من مذهبه أولاً. ومعنى أثبت القرابتين أن تكون إحداهما والخوق بالابن ولا تسقط الأمومة، فالأمومة (١) أقوى.

واتفق عامة العلماء أنهم لا يرثون المجوس وسائر أهل الذمة بنكاح ذوات المحارم/ سواء كان من نسب أو رضاع إلا ما حكي عن علي كرم الله وجهه أنه /٦٦ ا (١) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث

والمجوسية: عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار، وسمي دين قديم جدده وزاد فيه زرادشت.

(٢) في الأصول: إذا أو اختلفوا.

(٣) الليث بن سعد، ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت فقيه، إمام مشهور، من السابعة. ولد عام ٩٤هـ، مات في شعبان سنة خس وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٧/ ٣١٨ - ٣٢٧.

وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ - ١٣٢ .

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣.

تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ – ٤٦٥ .

(٤) في الأصول: نيكر.

(٥) في الأصول : يحكي بإثبات حرف العلة وهي لغة، واتبعنا ما اتفق عليه العلماء.

(٦) في الأصول: فالأموى.

ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم وعن الحسن بن صالح أنه ورثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسداً في الإسلام فإنه لم يورثهم به ولا عمل على هذا.

مسائل من ذلك:

مجوسي تزوج أمّه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتاً أيضاً ثم مات وترك عصبة ومن خلّف. في قول الجميع لا ميراث لأمه وابنته التي تزوجها بالنكاح ولكن لأمه السدس ولابنتيه الثلثان والباقي للعصبة، ولا ترث الكبرى بكونها أختاً من أم شيئاً؛ لأن في المسألة بنات، فإن ماتت بعد موته أمه، فلبنتها النصف ولها أيضا ولبنتها (۱) السدس تكملة الثلثين؛ لأنها ابنتا ابن الميتة والباقي للعصبة، هذا قول من ورثهم بجميع قراباتهم، وبه نبدأ في الفتوى في جميع المسائل. ومن لم يورث (۲) بالقرابتين جعل لبنتها (۳) النصف ولبنت بنتها (٤) التي هي بنت ابنها السدس والباقي للعصبة، فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة ولها الباقي بكونها (۵) أختاً. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة، فلو لم تمت العليا ولكن ماتت السفلي وبقيت العليا فإن لها الثلث بالأمومة ولها النصف أيضا بكونها أختاً لأبٍ والباقي للعصبة، وفي قول من لم يورث بالقرابتين لها الثلث بالأمومة والباقي للعصبة.

مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسي وترك عصبة ومن خلّف فلا شيء لابنته بالنكاح ولكن ترث وابنتاها منه الثلثين والباقي للعصبة إجماعاً.

⁽١) في (مُلا) : ولبتها.

⁽٢) في (مُلا) : ولم يورث.

⁽٣) في (مُلا) : لبتها.

⁽٤) في (مُلا) : بتها.

⁽٥) في (مُلا) : بكون.

فإن ماتت بعده بنته الصغرى فلأختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين ولها بأنها أم السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها والباقي للعصبة، ومن لم يورث بالقرابتين قال للأخت للأب والأم النصف وللأم الثلث ولم تحجبها بنفسها ولم تورثها بكونها أختاً من أب شيئاً، فإن ماتت بعد الصغرى الأم فلبنتها النصف / (اوالباقي بها بالتعصيب؛ لأنها أخت لأب، / ٦٦ بومن لم يورث بالقرابتين أعطى النصف بالبنوة والباقي للعصبة ولو لم تحت الأم الأم فلا بكونها أختاً النصف النصف) ومن لم يورث بالقرابتين أعطى النصف المنت الأخرى فلأمها الثلث ولها بكونها أختاً النصف) ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها الثلث والباقي للعصبة •

مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتاً ثم مات وترك عمًّا، فلبناته الثلثان والباقي للعم، فإن ماتت بعده الكبرى فلبنتها وهي الوسطى النصف والباقي بين بنتها وبنت بنتها نصفين؛ لأنها أختاها لأبيها وتصح من أربعة، للوسطى ثلاثة وللصغرى سهم ويعايا بها فيقال بنت بنت ورثت (٣) مع بنت. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختاً ويعايا بها فيقال امرأة وابنتها ورثتا مال ميت نصفين، ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب كان لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي بين أمّها ولبنتها (٤) نصفين؛ لأنها أختاها. ومن لم يورث بالقرابتين جعل لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي بين أمّها ولبنتها النصف والباقي بين أمّها ولبنتها النصف والباقي بين أمّها ولبنتها النصف والباقي للعصبة ولو كانت الصغرى هي الميتة بعد الأب كان

⁽١) ما بين القوسين من (ش) وسقط من (مُلا).

وقد جاء بعد هذه الإضافة بين قوسين في الحاشية قوله «النسخ الأخرى» وكأنه قصد أن هذه الإضافة موجودة في نسخ غير نسخته التي ينسخ منها، وهذا يدل على أن للكتاب نسخاً أخرى ولكنها مفقودة ولم يشر إليها أصحاب تراجم المخطوطات.

⁽٢) في (ش) : البنت.

⁽٣) في (ملا) : ورث.

⁽٤) في (ملا) : وواينتها.

لأمها السدس. وقد حجبت نفسها بنفسها ولها أيضا ولجدتها أم أمها الثلثان؟ لأنها أختاها والباقي للعصبة فتكون من ستة، للأم النصف وللجدة الثلث والباقي للعصبة. ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم (١) الثلث ولم يحجبها بنفسها وأعطى الجدة النصف؛ لأنها أخت لأب والباقي للعصبة ويلزمهم أن جعلوا الجدودة (٢) أقوى من الأخوة أن لا يورثوا الجدة شيئاً؛ لأن الأم تحجبها وهي أقوى من الأخوة ويعايا بها فيقال جدة ورثت مع أم وورثت الجدة النصف والأم الثلث.

مجوسي تزوج بأمّه فأولدها بنتاً ثم تزوج بابنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسي فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي؛ فلأمه السدس والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من ثمانية عشر، فإن ماتت أم المجوسي بعده، فلبنتيها (٣) الثلثان إحداهما هي بنت ابنها والأخرى بنت ابن ابنها والباقي بين ابن ابنها (٤) وبنت ابنها التي هي بنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة لبنتها التي هي بنت ابنها أربعة ولبنتها التي هي بنت ابنها التي ابن ابنها التي هي بنتها التي المي بنتها التي ابن ابنها شهان. (١ ومن لم يورث بالقرابتين أعطى بنتيها الثلثين ولابن ابنها الباقي. فإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس ولبنته النصف والباقي لأمه لأنها أخته ومن لم يورث بالقرابتين، قال الباقي للعصبة ١)، فإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس بكونها /١٧ المعصبة ١)، فإن مات الابن بعد الابن فلجدتها / أم أمها السدس بكونها /١٧ العصبة ١)، فإن مات بنت الابن بعد الابن فلجدتها / أم أمها السدس بكونها /١٧ العصبة ١)، فإن مات بنت الابن بعد الابن فلجدتها / أم أمها السدس بكونها /١٧ العصبة ١٠)، فإن مات بنت الابن بعد الابن فلجدتها / أم أمها السدس بكونها /١٧ أ

⁽١) في (ملا): أعطاها الأم.

⁽٢) في (ملا) : جدودة.

⁽٣) في (ملا) : فلبنتها .

⁽٤) في (ملا) : أبناء بنتها .

⁽٥) في (ش): وللأبن سهان.

⁽٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

جدة ولها سدس آخر بكونها أختاً لأم والباقي للعصبة. ومن لم يـورث بالقرابتين قال: للجدة السدس بكونها جدة والباقي للعصبة.

فصلٌ منه آخر:

لا يجتمع الميراث بقرابتين في المجوسي إلا لامرأة فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث بقرابتين إلا في فريضة واحدة وهي أن (ا يتزوج الرجل بامرأة أبيه فتلدله ابنا ولأبيه منها ابن فيكون ابن أبيه أخاً لابنه من أمه ا) وهو عمه أيضاً من أبيه، فإذا مات هذا الابن الذي هو ابن المتزوج بامرأة أبيه ولم يترك غير عمه هذا، فإنه يرثه بكونه أخاه لأمه السدس والباقي بكونه عمّا. لا أعرف في هذا خلافاً. ولم يستفد (٢) العم ها هنا - بكونه أخاً لأم - فائدة ؛ لأنه يرث الجميع بكونه عمّا، فإن كان معه عمّ لأب وأم استفاد أن يرث بكونه أخاً لأم وسقط إرثه بالعمومة ؛ لأن العم من الأبوين أحق منه ؛ فإن كان معه أعام أُحر لأب فهل يرث السدس بكونه أخاً لأم ثم يشاركهم في الباقي بكونه عمّا أو يأخذ المال دونهم ؟ السدس بكونه أخ لأم فأعنى عن ذكر المن الاختلاف في مسائل الصلب في بني عم أحدهم أخ لأم فأغنى عن ذكره ها هنا ولا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا كان بينها قرابتان إحداهما تسقط الأخرى كبنت هي بنت بنت أو أب هو أخ لأم أو ببن ابن أنه لا يرث إلا بالقوة المسقطة دون الأخرى .

فصلٌ منه آخر:

وإن ألقي عليك في باب المجوسي: أم هي أخت فلا تسأل عن الأخوة، فإنها لا تكون إلا أختاً لأب، فإن قيل بنت هي أخت فإن كان الميت امرأة فإنها لا تكون إلا أختاً لأب وإن كان الميت رجلاً لم يكن إلا أختاً لأم فإن قيل جدة هي

⁽١) في (ملا) : وهي أن أبيه من أمه وما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا) : ولم يسفد.

أخت لأب فلا تكون إلا أم أم. (١ فإن قيل جدة هي أخت لأم فيلا تكون إلا أم أب هي أب وكذلك إن قيل أم أم هي أخت فإنها أخت لأب١) وإن قيل أم أب هي أخت فلا تكون إلا أختاً لأم، فإن قيل أخ هو أب فلا يكون إلا أخاً لأم، وجميع ما يحدث من الأنساب(٢) في الإسلام يوطئ (٣) شبهة لذوات المحارم كرجل اشترى/ أمة أو يتزوج امرأة فيطأهما (٤) أو يطأ أجنبية يظنها زوجته، فيولد له /١٧ بمنهن أولاد ثم يبن أنهن كن ذوات محارمه فإن النسب يلحقه والحد (٥) يسقط عنه (١ والحكم في ميراثهم كالحكم في ميراث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق ٢).

(١) في (ملا) : جاء النص مرتبكا كالتالي : «فإن قيل جدة . . إلا أم أم فإنها أخت وكذلك إن قيل أم أم هي أخت لأب».

وما حدث في النص من تعديل من (ش).

⁽٢) في (ملا): الإنسان.

⁽٣) في (ملا): يعطى.

⁽٤) في (ملا): فمطأهما.

⁽٥) في (ملا) : والجد.

⁽٦) في (ملا): والحكم في ميراثهم المجوس على ما ذكرنا من . . . والتعديل من (ش).

بابُ ميراثِ أهل المل

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر. فروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر أنهم لم يورثوا مسلماً من كافر (١) وبه قال عمرو بن عثمان (٢) وعروة والزهري والحسن وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وعمرو

(١) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنها ورث أبا طالب عقيلً وطالبٌ ولم يرثه على قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب. (التنوير ٢/ ٥٩).

وروي عن يحيى بن سعيد عن سليان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها. (التنوير ٢/ ٥٩). ورواه الدارمي ٢/ ٣٦٩ وسعيد بن منصور ١٦٢ وانظر المغنى ٩/ ١٥٥. ط. هجر.

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ثقة من الثالثة، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه ابنه عبد الله . الخلاصة ٢٩١ .

وقد اختلف في راوي حديث لا يرث المسلم الكافر فعند مالك عمر بن عثمان عن أسامة.

قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كها رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو. قال: قال ابن عبد البر: لا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنها الاختلاف في هذا الحديث هو لعمر أو لعمرو. فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال هو عمر وأبي أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال لـه عمر وهذه داره. قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاديقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هـذا الإسناد إلا عمرو بـالواو. وقال على بن المديني عن سفيان بن عيينة أنـه قيل له: إن مالكاً يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه في قال إلا عمرو بن عثان. قال ابن عبد البر وبمن تابع ابن عيينة على قوله عمرو ابن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حزة والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال: قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان.

تنوير الحوالك ٢/ ٥٩ - باب ميراث أهل الملال.

ابن دينار (١) والثوري وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة فقهاء الأمصار (٢). وروي عن معاذ ومعاوية (٣) أنهما ورثا المسلم من الذمي ولم يورثاه من الحربي (٤) وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين (٥) وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل (٦) ومسروق ويحيى بن يعمر (٧) و إسحاق

(١) روى مالك في الموطأ عن يجيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً اعتقبه عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال. (التنوير ٢٠ / ٢٠).

وعمرو بن دينار، المكي، أبو محمد الأثـرم، الجمحي، مولاهم ثبت، كثير الحديث، وكان مفتياً لأهل مكة في زمانه، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣/ ٢٣١، ٦/ ٢٣٦. التهذيب ٨/ ٢٨، ٣٠. الخلاصة : ٢٨٨.

(٢) انظر المغنى ٩/ ١٥٥، ١٥٦. ط. هجر.

(٣) معاوية هو ابن أبي سفيان، الخليفة، الصحابي، كاتب من كتاب الوحي. مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثهانين.

(٤) انظر المغني ٩/ ١٥٥، ١٥٦ والدارمي ٢/ ٣٦٩.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، تابعي فقيه، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة ١١٤هـ. التهذيب ٩/ ٣٥٠ – ٣٥٢، الخلاصة ٣٥٢.

(٦) عبد الله بن المُعَفِّل، بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبد نَهم، بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ماتُ سنة سبع وخمسين. وقيل بعد ذلك، كما في التقريب رقم ٣٦٣٨.

(٧) يحيى بن يَعْمَر، بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة، البصري نـزيل مرو وقاضيها، ثقة، فصيح،
 وكان يرسل، من الثالثة. مات سنة ١٢٩هـ.

انظر ترجمته في: تـاريخ العلماء النحـويين لابن مسعـر ١٥٥، معجم الأدبـاء ٢٠/٢٠ التهـذيب ٢١/ ٣٠٥، بغية الوعـاة ٢/ ٣٤٥.

والقول بتوريث المسلم من الكافر وليس العكس اعتمد أصحابه على ما روى من الأحاديث مثل (الإسلام يعلو ولا يعلى) ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) وكلا الحديثين لا يصلح للاستدلال به على مدعاهم لاحتمالهما التأويل.

وقد قال هؤلاء أيضا إنه كها يحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ولا يحل لهم منا ذلك فكذلك نرثهم وهم لا يرثوننا وهذا قياس في مقابله النص فلا يصح الاستدلال بـه.

وحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) في سنده انقطاع، هكذا صرح ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٠ وتحدث عنه النووي في شرحه على مسلم ٢/ / ٥٠ ولذا فلا يعارض عموم الحديث الصحيح وأيضا هو حديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبها يفتح لأهله من البلاد ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.

ابن راهويه. وحُكي عن ابن عمر وأبي الدرداء والنخعي والشعبي نحو ذلك. واتفق الجميع أنه لا يرث كافر مسلماً.

مسائل منه:

ذمي مات وترك ابناً ذميًّا وبنتاً مسلمة . قول الخلفاء الأربعة ومن تابعهم المال لابنه الذمي. قول معاوية ومعاذ ومن تابعها المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ثلاث بنات مسلمات وعمًّا ذمياً، فالمال في قول الأكثرين لعمه وسقطت بناته، وفي قول معاذ ومعاوية لبناته الثلثان والباقي للعم، وتصح من تسعة. فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذمياً، فالمال لابن العم في قول الأكثرين، وفي قول معاذ المال لأخويه وسقط ابن عمه.

فإن مات مسلم وترك ابناً كافراً وعمَّا مسلماً، فالمال لعمه في قول الجميع، فإن مات حربي وترك ابناً مسلماً وابناً حربياً فالمال للحربي في قول الجميع، وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه .

وقد روي عن مسروق أنه قال: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب إلي من قضية قضاها معاوية. قال : يرث المسلم من اليه ودي والنصراني ولا يرث اليه ودي والنصراني من المسلم بن فقضى بها أهل الشام، فلما قام عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الحكم الأول. وروي أنه لما كتب معاوية إلى عمالـ أمر زياد شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان إذا قضى به يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين فكان سلبه القضاء عن نفسه وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكاراً له وقد استبعد ابن قدامة صحة النقل عن بعض هؤلاء وقال إن العمل على الرأي الأول وهو عدم الإرث بين المسلم والكافر. انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٤ وشرح السراجية بحواشيها ص ٧٤.

بابُ ميراثِ المُرتَدِ

/ اتفق العلماء أن المرتد لا يرث المسلم (۱)، واختلفوا في مال المرتد بعد هلاكه على / ١٦٨ ردته فجعله أبو بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم لورثته المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد والحكم وأبو يوسف ومحمد ويحيى وشريك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه . وروي عن الحسن رواية أخرى وعن ربيعة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي أن ماله في للمسلمين وبه قال أحمد ابن حنبل في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور (٢) وبه قال

⁽١) انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٧٠ والعذب الفائض ١/ ٣٤.

وانظر الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٤٣٢.

وقد اتفقوا على أن الردة مانعة من الإرث، ولكن هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي ؟ فعند المالكية والحنفية والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بهانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً؛ لأن المنع لا بد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً. بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية. وعند الشافعية هي مانع مستقل، ولا يغني عنها اختلاف الدين؛ لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلا لأنها لا يقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينها لأنها حينتذ كالعدم. والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين.

انظر حاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦٠ - ٦١.

⁽٢) نص المؤلف هنا على روايتين للإمام أحمد إما لـورثته المسلمين أو يكون فيثاً للمسلمين، ونص الزركشي في شرحه على المختصر على رواية ثالثة وهي أن يكون لقرابته الـذين اختار دينهم بشرط أن لا يكونوا مرتدين. وقال: قـد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور وقال: كنت أقـول: يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٣٧.

وقد روي أبو محمد في المغني ٢٠١/٦ عن زيدبن ثابت قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. ولم نقف عليه مسنداً في كتب الأسانيد المطبوعة وعند البيهقي غير ذلك حيث روي ٢/ ٢٢٢ عن زيد قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليهامة أن يورث الأحياء من الأموات. ولا علاقة له بميراث المرتد.

عامة أصحابه (۱)وروي عن الثوري وأبي حنيفة وزفر (۲)واللؤلؤي أن ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً للمسلمين في دار حرب ($^{(7)}$ وما اكتسبه قبل ردته فهو لورثته من المسلمين ($^{(3)}$). واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ($^{(6)}$ أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً، وروي عن علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة ($^{(7)}$ في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه، وهي الرواية الثالثة عنه أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم وهو مذهب داود.

وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٦ عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أي علي بشيخ كان نصرانياً، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنها ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به على فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥ وابن منصور ٣/ ١٢٣ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، قال : أُتي على بالمستورد العجلي، ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنه، وجعل مراثه لورثته من المسلمين.

قال سعيد : ليس هذا الحديث إلا عند أبي معاوية ١. ه... وقد عرفت أنه عند معمر كما رواه عبد الرزاق. ورواه أيضا البيهقي ٦/ ٢٥٤ من طريق شريك، عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص، قال : كنت عند على، فأتى برجل من بنى عجل، يقال له المستورد كان مسلماً فتنصر، فذكر القصة.

وروى ابن أبي شيبة 11/ ٣٥٥ عن الحكم عن علي في ميراث المرتد لورثته المسلمين. ورواه البيهقي ٢/ ٢٥٤ عن أبي ٢٥٤ عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم وقال: هذا منقطع. وكذا رواه الدارمي ٢/ ٣٨٤ عن أبي عوانة عن الأعمش، وعن الحجاج عن الحكم، وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٧ عن معمر وابن جريج، قالا: بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي، وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٤ والدارمي ٢/ ٣٨٤ من طريق الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود ورث أهل المرتد إذا قتل.

⁽۱) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية ٤/ ٢٧١ وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجورى ص ١٦ والمغنى ٧/ ٧١ مع الشرح الكبير.

⁽٢) في (ملا) : والزمز.

⁽٣) قوله في (دار حرب) من ملا.

⁽٤) عند الحنفية أن المرأة المرتدة يورث عنها مالها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم. وأما المرتد الذكر فها كسبه حال ردته فهو فيّ. وفي قول آخر يورث عنه مثل الذكر فها كسبه حال ردته فهو فيّ. وفي قول آخر يورث عنه مثل الذي كسبه حال ردته. انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٩.

⁽٥) في (ملا) : (واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ، وسقط محمد.

⁽٦) سعيد بن أبي عروبة، مِهْران اليشكُري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست وقيل سبع وخسين ومائة كما في التقريب رقم ٢٣٦٥.

مسائل منه:

مسلم مات وترك ابناً مرتداً وعمًّا مسلماً، المال لعمه في قول الجميع مسلم ارتد وهلك على ردته وخلَف ابناً مسلماً وعمًّا على دينه الذي ارتد إليه؛ قول أبي بكر ومن تابعه المال لابنه المسلم وهو احدى الروايات عن أحمد. قول مالك والشافعي والرواية الصحيحة عن أحمد ماله في للمسلمين. قول علقمة وقتادة ومن تابعها ماله لعمه. قول أبي حنيفة وزفر ماله الذي اكتسبه في ردته يكون فيئاً وما اكتسبه ألردة لابنه المسلم.

مسلم تنصر وخلَّف ابناً يهودياً وابناً نصرانياً وابناً مسلماً وله مال في بلاد الإسلام ومال (٢) اكتسبه في حال تنصره . في قول أبي بكر ومن تابعه ماله لابنه المسلم . قول مالك والشافعي وأحمد في رواية يكون ماله فيئاً . قول علقمة ومن تابعه ماله لابنه النصراني وسقط المسلم واليهودي . قول أبي حنيفة ما كان اكتسبه في حال إسلامه لابنه المسلم/ وما كان في حال تنصره يكون فيئاً .

(١) في (ملا) : اكتسب.

(٢) في (ملا) : وما.

بَابُ ميراثِ الكُفَارِ بَعضُهم من بعضٍ

اتفقوا أن الذمي لا يرث الحربي، والحربي لا يرث الذمي (١) واختلفوا في أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم. فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم (٢). وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة (٣) وهماد (٤) والشافعي وأحمد في رواية حرب عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال (٥)

(١) وهذا راجع إلى اختلاف الدار فيها بين الكفار، وحقيقة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذمياً والآخر حربياً. وهذا قول الشافعية والحنابلة وعند الأحناف على ثلاثة أنواع فمنها اختلاف الدارين حقيقة وحكها كالحربي والذمي، وكالحربيين في دارين مختلفتين في الملك والنعمة والعسكر. والنوع الثانى: اختلاف الدارين حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا.

والنوع الثالث : اختلاف في الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم.

أما القول الشالث فهو اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار وهو قول المالكية والقول الثاني عند الحنابلة.

انظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧.

الإنصاف ٧/ ٣٥١، الشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٤٣٣.

المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ١٦٥.

(٢) وهو رأي الجمهور من الفقهاء منهم الحنفية والشافعية وداود الظاهري ورواية عن أحمد وتعليل ذلك؛ لأن الكفر ملة واحدة يجمعها وصف واحد أنهم غير مسلمين لقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ الأنفال - ٧٣. فقد جعل الكفار بعضهم أولياء بعض، والميراث مبني على المودة والتناصر، كما جعل المؤمنين كذلك في قوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ التوبة - ٧١. وكما أن المؤمنين يتوارثون فكذلك الكفار يتوارثون.

وعلى هذا يرث النصراني قريبه اليهودي أو المجوسي أو الوثني.

(٣) في الأصول سبرمة.

(٤) في الأصول وحملا.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، سمع الحسن بن عرفة، وصحب جماعة من أصحاب أحمد. له تصانيف. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. توفي عام ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات ٢/ ١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨. المقصد الأرشد ١ / ١٦٧، تاريخ بغداد ٥/ ١١، سير أعلام النبلاء ٢٩/ ٢٩٧ طبقات الحفاظ ٣٢٩، البداية والنهاية ١١/ ١٤٨، طبقات الفقهاء/ ١٧١.

وهو احدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان (۱) الثوري. وروي عن عليً رضي الله عنه أنه جعل الكفر مللاً مختلفة وعند شُريح والحسن وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الثوري و إبراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل، اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة (۲)؛ لأنهم لا كتاب لهم. وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخنا أبو يعلي وهو مذهب مالك أيضا وقد حكي عن طائفة من أهل المدينة والبصرة أنهم جعلوا كل فريق من الكفار ملة فعندهم لا يتوارث المجوس وعبدة الأوثان (۳).

مسائل منه:

نصراني مات وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وابناً يهودياً وابناً مجوسياً (٤). قول معاذ ومعاوية (٥) ومن تابعهما المال لابنه المسلم. في قول على وشريح واحدى الروايتين عن أحمد المال لابنه النصراني. قول عمر والشافعي وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل المال بين النصراني واليهودي والمجوسي أثلاثاً وسقط المسلم، يهودي (٦) مات وخلّف ابناً مسلماً وبنتاً يهودية وبنتاً نصرانية وأخاً عابد وثن.

⁽١) في الأصول: فالسفين.

 ⁽٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٦. والصابئون قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح،
 وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.

 ⁽٣) انظر السراجية ص ٧٧. فاليهود والنصارى يتوارثون فيها بينهم ولا توارث بينهم وبين المجوس
 والوثنيين، فإنهم ينكرون التوحيد ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم أهل ملة أخرى.

⁽٤) في الأصول : مجوسي وهو خطأ نحوي وهي كثيرة .

⁽٥) في الأصول: ومعرصيه.

⁽٦) في الأصول: يهوديا.

قول معاذ ومن تابعه المال لابنه المسلم. قول علي وشريح ومن تابعها (١) المال لابنته اليهودية بالفرض والرَّد. قـول عمر وأبي حنيفة والشافعي لابنتيه الثلثان وما بقي لأخويه وتصح من ستة وسقط الابن المسلم • نصراني حلَّف أمَّا نصرانية وامرأة نصرانية وأختاً / نصرانية وابناً مجوسياً. قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن/١٦٩ وللأم السدس والباقي للابن أصلها من أربعة وعشرين. قول علي وشريح ومن تابعها للمرأة الربع وللأم الثلث وللأخت النصف. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر • يهودي خلَّف بنتاً نصرانية وبنت ابن يهودية وأخاً مجوسياً وعلى يهودياً. قول عمر ومن تابعه للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ. يهودياً. قول عمر ومن تابعه للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ. قول على وشريح وابن أبي ليل لبنت الابن النصف والباقي للعم • مجوسي مات وخلَّف ابناً مجوسياً وابناً صابئياً وابنا نصرانياً. قول عمر؛ المال بين البنين أثلاثاً.

(١) في (ش) : ومن تابعهم.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ علىٰ مِيرَاثٍ قَبل قِسْمَته أو أُعْتِقَ عليه

اختلفوا في ذلك فروي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته (١). وبه قال إياس (٢) وعكرمة وحميد (٣) والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر

(١) وهـذا أشهر الروايتين عن أحمد وهي اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، هـذا ما صرح بــه الزركشي في الشرح ٤/ ٥٣٣ .

وهذا اعتباداً على ما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: قال رسول على الكل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام، وهو في سنن أبي داود رقم ٢٩١٤ وابن ماجه ٢٤٨٥ من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٧٩٤. ومحمد بن مسلم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه أحمد كما في التهذيب.

وقد حكى الحافظ في الفتح ١٢/٥٠ ما يشير إلى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنها، حيث ذكر ثلاثة أقوال فيمن أسلم قبل قسم الميراث (أحدها) منع الإرث، (والثاني) أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، (والثالث) أن الاعتبار بقسمة الميراث وهو عن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحد، الهد،

وقد روى عبد الرزاق ١٩٣٢ عن قتادة، وأبي قلابة أن عمر قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه، وروى عبد الرزاق أيضا ١٩٣٢ عن أبي قلابة، عن رجل، عن يزيد بن قتادة قال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم . . . فركبنا في ذلك إلى عمر، فقضى أن ميراثها لنوجها ولابن أخيها، ولم يورثني قال: وتوفي جدي وهو مسلم . . . وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله، ثم أسلمت ابنته، فركبت إلى عثمان، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه. فورثها عثمان . ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٥ عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فارتفعوا إلى عثمان، فسأل عن ذلك فورثهم. وروى سعيد ٣/ ٩٦ عن يزيد بن قتادة الشيباني، أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢) في (ملا) : وقال إياس.

-وإياس هو ابن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة. من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/ ٨١، ميزان الاعتدال ١/ ١٣١ حلية الأولياء ٣/ ١٢٣.

(٣) حيد هو ابن قيس الأعرج، أبو صفوان، القارئ، ليس به بأس من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها.

كما في التقريب رقم / ١٥٥٦.

ابن محمد عنه وهي اختيار الخرقي وشيخنا أبي يعلى وهو مذهب إسحاق وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من أعتق على ميراث إلا ما روي عن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة أنهم ورثوا من أعتق أيضا. قال ابن اللبان: والمشهور عن (١) علي أنه لم يورث (٢) من أسلم أو أعتق على ميراث. وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليان بن يسار و إبراهيم والحكم وأبو الزناد (٣)وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء.

مسائل منــه:

مسلم مات وترك أمّا مسلمة وابناً مسلماً وابناً نصرانياً فلم تقسم التركة حتى أسلم الابن. في قول عمر وعثمان (٤) ومن تابعها واحدى الروايتين عن أحمد، للأم السدس والباقي بين الابنين نصفان وتصح من اثني عشر. قول عليٍّ وابن المسيب وأبي حنيفة ومن تابعهم / للأم السدس والباقي للابن المسلم قبل موت/٦٩ ب الأب مسلم مات وترك امرأة وابناً وبنتاً مسلمين وابناً يهودياً وابناً عبداً مسلماً فلم تقسم التركة حتى أسلم اليهودي وعتق العبد. قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن وما بقي بين الابنين والبنت على خمسة وتصح من أربعة (وسقط الابن المعتق، قول على في إحدى الروايتين عنه وابن المسيب ومن تابعها () الباقي بين الابن والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين وسقط الابن والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين وسقط الذي أسلم والذي أعتق. قول الحسن ومكحول؛ للمرأة الثمن والباقي بين

⁽۱) دعن ٤ مضافة من (ش).

⁽٢) في (ملا) : يورثوا.

⁽٣) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة. ولد عام ٦٥ هـ ومات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها.

لـ ه ترجمة في : طبقات خليفة بن خياط / ٢٥٩، التاريخ الصغير ٢/ ٢٧، تاريخ الثقات للعجلي ٢٥٤، الجرح والتعديل ٥/ ٤٩٠.

⁽٤) في (ش) في قول ابن عمر وعثمان.

⁽٥) في (ملا) : وسقط الابن المعتق وابن المسيب. والنص المثبت من (ش).

البنت والبنين الثلاثة على سبعة وتصح من أصلها وهو ثمانية مسلم خلّف أمّا وبنتاً مسلمتين (١) وبنتاً نصرانية وأخاً مسلماً، فلم يقسم التركة حتى أسلمت البنت. قول عمر للأم السدس وللبنتين الثلثان والباقي للأخ؛ أصلها من ستة. المشهور من قول علي للأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للتي كانت نصرانية وهذا واضح.

		_		-	
ن.	سلمير	ر) •	(ثر) في	١)

بَابُ أَحْكَامِ الْمَمْلِ (١) في المِيراث

وإذا مات المرء وترك حملاً يرثه وطالب الورثة بالقسمة، نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال، فلا شيء لهم حتى يتبين حاله وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحملُ عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولدُ (٢) أو ولدُ ابن، دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في إيقاف ذلك. وإن كان الورثة ممن ينقص ميراثهم بالحمل ويتغير لأجله، دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد إيقاف نصيب ذكرين في قول أحمد بن حنبل (٣)ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة (٤)وابن المبارك وشريك يوقف نصيب أربعة ذكور. قال ابن اللبان: وهو قياس قول الشافعي (٥). وقال أبو يوسف والليث بن سعد يوقف نصيب ذكر واحد. هذا إذا كان نصيب الذكور أكثر، فإن كان نصيب الإناث أكثر، وقفت نصيب الإناث أكثر، وقفت نصيب الإناث أكثر، وقفت نصيب الإناث أكثر، والمستحقه من الميراث فإن بقي عما (٨)وقف / شيء ردّه على /١٧٠ ما يستحقه من الميراث فإن بقي عما (٨)وقف / شيء ردّه على /١٧٠ ما يستحقه من الميراث.

⁽١) والحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد والمراد هنا مـا في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيًّا.

القاموس المحيط ٣/ ٦٦ ، العذب الفائض ٢/ ٢٩ .

⁽٢) في (ش) : ولداً.

⁽٣) وهذا معناه أن يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأصغر. انظر كشاف القناع ٤/ ٣٨٩.

⁽٤) قول أبي حنيفة هذا غير مفتى به وإنها القول المفتى به عند الحنفية هو أن يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيها كان أكثر.

انظر : الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/٠١٥.

⁽٥) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص ٢٠٩ والمهذب ٢/ ٣٢.

⁽٦) انظر الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/٠١٥.

⁽٧) في (مـلا): دفعت.

⁽٨) في (ملا): عما.

مسائل من ذلك:

رجل مات وترك أمة حاملاً (١) منه وأخاً. فلا شيء للأخ في قول الجميع حتى تضع؛ لأنه ربها كان الحمل ذكراً فيسقط الأخ وربها كان أنثى فيرث معه، فوقفنا حتى نتيقن بالوضع • فإن ترك زوجة حاملًا منه وابناً أعطى الزوجة الثمن ؟ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقى في قول أحمد ومحمد. وفي قول أبي حنيفة وشريك وقياس قول الشافعي يعطي الابن خس ما بقي، وفي قـول أبي يوسف والليث يعطي نصف ما بقي. رجل مات وترك أمًّا وبنتاً وابن ابن وأمة حاملًا منه، فللأم السدس؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك، ويعطى البنت السـدس أيضـا وهـو خمس ما بقي على قـول أحمد ومحمـد وعلى قـول أبي حنيفة وشريك ومن تابعهما يعطي البنت تسع ما بقي وعلى قول أبي يوسف والليث يعطى البنت ثلث ما بقى ولا يُدْفَع إلى ابن الابن شيء لجواز أن يكون الحمل ذكراً فيسقطه • فإن ترك امرأة حاملاً وأبوين كانت المسألة من سبعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ووقف للحمل سهم ابنتين وهو الثلثان ستة عشر سهماً. ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين وكان للموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهماً فنصيب الإناث ها هنا أكثر فوقفناه. فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال وليس في الورثة من جنس الحمل (٢)من يشاركه في نصيبه، فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث فنفهم هذا. وهو قول أحمد وأبي حنيفة وقياس قول الشافعي. وأما أبو يوسف (٣)فقوله على ما تقدم. فإن تـرك أبوين وبنتاً وامرأة ابن حاملًا

⁽١) في (ش) أمه حاملا.

⁽٢) من هنا المن يشاركه . . ا وحتى قوله الله . . . وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله افي نهاية باب الاستهلال سقط من النسخة (ش). وقد بذلت جهدي في العشور على هذا الجزء فلم أحصل عليه الأن المخطوطة كما أشرت غير مرتبة الصفحات والموضوعات، فالموضوع الواحد في أكثر من مكان . والنص المثبت من (ملا).

⁽٣) أبو سف .

منه (١) أعطبت الأبوين السدسين والبنت النصف ووقفت للحمل السيدس ولا يحتاج ها هنا إلى الإيقاف لعدد؛ لأن الواحد والجماعة والذكر والأنثى من ولد الابن في هـذا الموضع بـالاتفاق سـواء. فإن تـركت معهم في هـذه المسألة زوجـاً جعلناها من خمسة عشر وأعطينا الزوج ثلاثة وللأبوين / أربعة وللبنت ستة /٧٠ ب ووقفنا سهمين وهما سدس عائل (٢ واعتبرنا في الإيقاف إناث الميراث في هذه المسألة ٢)؛ لأننا لو اعتبرنا بالذكور لم يكن للحمل ميراث. وقُسّم الموقوف؛ لأن المسألة قد عالت فمتى وضعت المرأة ذكراً أو ذكوراً أو إناثاً لم يكن للحمل ميراث، وقسم الموقوف بين الزوج والأبوين والبنت على ثلاثة عشر سهماً. فإن ترك امرأة حاملاً وبنتاً وامرأة ابن حاملاً؛ كانت المسألة من أربعين، للمرأة الثمن خمسة وللبنت خمس الباقي وهو سبعة والباقي وهو ثمانية وعشرون سهماً موقوفاً بين الحملين. على قول أحمد ومحمد جعلنا لحمل امرأة الابن في ذلك الموقوف حظاً لجواز أن تسقط زوجة الميت ولداً ميتاً فيرث حمل امرأة (٣ الابن أو تلد بنتاً وتلد امرأة الابن ذكراً ٣) فيرث معها بالتعصيب أيضا. وفي قول أبي حنيفة ومن تابعه يعطى البنت تسع الباقي بعد فرض الزوجمة وتكون المسألة من اثنين وسبعين، للزوجة تسعة وللبنت سبعة ويبوقف ستة وخمسين. قول أي يـ وسف يعطى البنت ثلث الباقي، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة ويوقف أربعة عشر. فإن ترك أمَّا حاملًا من أبيه وعمًّا، فللأم

⁽١) قول ١ امرأة ابن حاملًا منه الي حاملًا من ابنه .

⁽٢) في (ملا): واعتبرنا الإيقاف أناث الميراث الإناث في هذه المسألة.

⁽٣) في (ملا) : فيرث حمل امرأة أو تلد بنتاً امرأة الابن ذكراً فبرث معها .

السدس والباقي وهو خسة موقوف، سهم منه بين الحمل والأم، وأربعة أسهم بين الحمل والعم، فإن كله في المسألة أخت لأبوين دفع إليها خمس الباقي وهو سدس المسألة ويبقى أربعة أسهم، سهان منها بين الأخت والحمل وسهم بين الأم والحمل وسهم بين الحمل والعم. على قول أحمد ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة يدفع إليها تُسعاً. وعلى قول أبي يـوسف يدفع إليها ثلثاً، وما جعلناه بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلد واحداً فلا يحجبها أو تلد ولداً ميتاً. فإن تركت زوجاً وأمًّا حاملًا من الأب وأخوين لأم، كانت من عشرة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وهو السدس وللأخوين من الأم ثلث، سهمان. ونوقف نصيب اثنتين وهو أربعة أسهم؛ لأن الذكور لا ميراث لهم عند أحمد وأبي حنيفة في هذه المسألة؛ لأنها المشتركة، فمتى ولدت الأم عصبة سقطوا، وأما الشافعي فيوقف سهم الإناث لا لأن هذه العلة، ولكن لأن سهم الإناث الثلثان وإذا كانوا ذكوراً أشركوا (١)ولد الأم في الثلث وذلك أقل من سهم الإناث. فإن ترك أمًّا حاملاً من غير الأب/ وعيًّا؛ فلــلأم الســدس وللعم النصف ويــوقف الثلث وهــو /٧١ أ سهان ؟ سهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل، فإن كان معهم زوج كان للزوج النصف وللأم السدس ويوقف الثلث أيضاً كما بينا ولا يُعْطَى العم شيئاً. ولا يخلو أن يكون الحمل الذي يرث الميت منه أو من بعض عصباته ولا يكون من أجنبي بحال إلا أن يكون زوج أم الميت فيكون الحمل أخ (٢) الميتِ

⁽١) في (ملا): اشتركوا.

⁽٢) في (ملا) : أخاً.

لأمه ومتى خلف الميت قرابة وأمَّا تحت زوج لها غير أبي الميت، أمر زوج الأم أن يمسك عن وطئ الأم حتى يعلم أن بها حملا (١) أم لا، في قول عليّ وعمر بن عبد العزيز وأحمد وعامة الفقهاء فإن وطئها قبل أن تحيض فجاءت بوليد لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها، فإن الوليد يرث أخاه الميت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت موت ولدها لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم توفي ولدها (٢).

(١) في (ملا) : حمل.

الحالة الأولى: أن تلده حيًّا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقا؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع. الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية:

الحالة الثالثة: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث. وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزاً أو امتناعاً فإنه يرث؛ لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش.

انظر : العذب الفائض ٢/ ٩١، خلاصة الفرائض وشرحها ص ٩٥.

وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١ ، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١١٦ - ١١٧ ، ١٩٨ .

الكشاف ٤/ ٣٩٠، المهذب ٢/ ٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٢.

⁽٢) للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

١) أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد وهذا سماعاً ولا يعرف قياساً.

لأكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية لأن ما لا
 نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين.

٣) أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثاني للمالكية .

بَابُ الاسْتِهْـلَالِ (١)

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارحاً ورث (٢) واختلفوا فيها هو في معنى الاستهلال مما يدل على الحياة. فقال أحمد رحمة الله عليه في رواية يوسف بن موسى: استهلال ه إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نصّ على أن الاستهلال هو الصوت وهو قول الزهري والقاسم بن محمد. وفي معناه الارتفاع؛ لأنه دلالة على الحياة. فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده، فلا يرث. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي والحسن ابن صالح وزفر: جميع ذلك بمنزلة الاستهلال فيرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة أو النفس. وقال شريح والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك: لا يرث حتى يستهل صارحاً ولم يقيموا مقام الصراخ غيره. فإن خرج بعض المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاستهلال وما في معناه على ما ذكرنا

⁽١) استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة. وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل. والإهلال بالحج. رفع الصوت بالتلبية. وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أهل واستهل. وفي الحديث: الصبي إذا وُلِدَ لم يورث ولم يرث حتى يستهل صارخاً. وفي حديث الجنين: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟

اللسان – هلل.

⁽٢) للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :

الأولى: أن يخرج ميتاً وفيها لا يرث عند الجميع. إلا الحنفية يقيدون ذلك بها إذا خرج ميتاً بنفسه، أما لو خرج ميتاً بجناية فيرث ويورث. المغني مع الشرح ٧/ ١٩٨ وتفسير الطبري ٥/ ٦٥ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠ .

الثانية: أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته. وهنا لا يرث عند الجمهور مطلقاً لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، وعند الحنفية تفصيل ١) إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتا فكما لو خرج كله ميتا. إن خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل.

شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢٤١ وشرح السراجية لمحمد نجيب ص ١٨٩ - ١٩٠.

الثالثة : إن استهل صارخاً ورث بالاتفاق.

انظر المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ١٩٨.

من الاختلاف ثم انفصل باقيه وهو ميت فقال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى وقد سُئل متى يرث السقط ؟ فقال : إذا استهل وقال في رواية أبي طالب لا يرث إلا من استهل . فظاهر هذا أنه متى ظهر فوجد منه الصوت أنه يرث ؛ لأنه علقه بمجرد الاستهلال . ولم يشترط معه الانفصال / ولا ظهور الأكثر / ٧١ وظاهر الأول أنه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلاله ؛ لأن السقط هو عبارة عن من سقط وإنها يسقط إذا انفصل جميعه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ظهر أكثره حيًّا ثم خرج باقيه ميتاً ورث ، وقال الشافعي : لا يرث حتى ينفصل جميعه حيًّا (١) .

فَصْلٌ منــه:

فإن ولدت المرأة توأمين في بطن فاستهل أحدهما ولم يُعْلَم من المستهل، نظرت فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه.

وإن كانا ذكراً وأنثى وحكم ميراثهما مختلف، أقرع بينهما عند أحمد بسهم ذكر وسهم أنثى، فمن خرج سهمه جُعل كأنه المستهل.

وقال ابن اللبان: الوجه في ذلك أن يُعطى كلّ واحد اليقين وهو أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا كما فعلنا في باب المفقود وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

⁽١) في مسألة العلامات على الحياة من غير الاستهلال قولان :

القول الأول: لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد؟ لأن مفهوم قول النبي ﷺ: إذا استهل المولود ورث أنه لا يرث بغير الاستهلال ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فإنها قد تكون من غير حي، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح.

انظر تفسير القرطبي ٥/ ٦٥، المغنى مع الشرح ٧/ ١٩٩، الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

القول الثاني : إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامه أحكام الحي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لأنه حي فتثبت لـه أحكام الحي كالمستهل.

انظر المهذب ٣/ ٣٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠. الإنصاف ٧/ ٣٣٠، المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩٠. المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩٠.

بَابُ() مِيْرَاثِ الفَرْقَىٰ

إذا مات جماعة غرقىٰ أو حرقىٰ أو تحت هدم أو فجأة، وبعضهم ممن يرث من بعضهم فإن عُلِمَ موتُ السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولم يورث الأول من الثاني بل يكون ميراث الثاني لورثته الأحياء وإن علم خروج روحيها معاً لمم يرث أحدهما صاحبه وكان ميراث كل واحد منها لورثته دون الميت معه. لا أعلم خلافاً في ذلك. فإن أشكل الأمر ولم يعلم أيها مات أولاً أو ادعى ورثة كل واحد منهم أنَّ صاحبه مات بعد الآخر وأقاموا البينة أو تحالفوا أو مات أحدهما قبل الآخر ثم أشكل ذلك فقد اختلف أمر الناس في ذلك. فروي عن أبي بكر الصديق وزيد رضي الله عنها أنها لم يورثا بعضهم من بعض فروي عن أبي بكر الصديق وزيد رضي الله عنها أنها لم يورثا بعضهم من بعض فروي عن أبي بكر الصديق وزيد رضي الله عنها أنها لم يورثا بعضهم من بعض

⁽١) من بداية هذا الباب إلى آخره سقط من النسخة (ش) والمثبت من (ملا) وحاولنا قدر الاستطاعة تصحيح النص.

⁽٢) المراد بهذا الباب كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً - كحادث الحريق والمدم والغرق والمعارك وحوادث السيارات والطائرات والعبارات البحرية وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجهاعات من القتلى وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا مالله.

والباب يرتكز على خس مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله وهي بالتحديد:

١ - أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد فلا توارث بينهم إجماعاً لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا.

٢ - أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقق الشرط.

٣ - أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً.

٤ - أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى .

٥ - أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

والصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع.

الحسن بن علي (١) وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبو الزناد والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وروي عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود و إياس بن عبد الله المزني رضي الله عنهم أنهم ورثوا بعضهم / من تلاد أموالهم دون ما ورثه/ ١٧٢ ميت عن ميت عن ميت أنهم ورثوا بعضهم وعطاء وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة والنخعي والشعبي والشوري وابن أبي ليلي وأحمد بن حنبل وشريك والحسن ابن صالح ويجيى بن آدم و إسحاق (٣)، وروي عن عمر (١) وابن عباس رضي الله

⁼ انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥ والفوائد الجلية ٥٢، ٥٣.

وما روي عن أبي بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنها من عدم التوريث، ذكره أبو محمد في المغني مع الشرح ٧/ ١٨٦، وانظر عبد الرزاق في المصنف ١٩١٦٦ في خبر مقتل أهل اليهامة وقضاء أبي بكر الصديق فيهم وزيد بن ثابت.

⁽١) الحسن بن علي هو البربهاري، أبو محمد، شيخ الحنابلة في دمشق، والبربهاري نسبة إلى البربهار وهي أدوية كانت تجلب من الهند.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٩٩، شذرات الذهب ٢/ ٣١٩، واللباب ١٠٧/٠.

وفي (ملا) وأبو الزياد والصحيح ما أثبتناه وهو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد بكسر الزاي، فقيه ثقة. من الخامسة. انظر التقريب ص ٣٠٢ رقم ٣٣٠٢.

 ⁽٢) هذا هـو القول الثاني في المسألة وهو التوريث وهذا القـول هو ظاهـر مذهب الإمـام أحمد . (انظر الزركشي ٤/ ٥٣٧ والمقنع بحاشيته ٢/ ٤٤٧).

والروايات كثيرة منها ما رواه عبد الرزاق ١٩١٥٠ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن عمر وعليًا قضيا في القوم يموتون جميعاً - لا يدري أيهم يموت قبل - أن بعضهم يرث بعضاً.

وروى ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ وسعيد بن منصور ٣/ ١٠٥ عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن الحارث، عن علي، أن قـومـاً غرقـوا في سفينـة، فورث على بعضهــم من بعض. وتلاد أمـوالهم: هي الأصليـة القديمة دون الموروثة.

ولم أقف على إياس بن عبد الله المزني من هـو ؟ هل هـو إياس بن معـاوية بن قرة بن إياس المزني، القاضى المشهور، بالذكاء أو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، نزيل مكة، وقد اختلف في صحبته.

⁽٣) شريح هو ابن الحارث الكندي، القاضي المشهور، المتوفى سنة ٨٧هـ ولـ ترجمة في أخبار القضاة ٢/ ١٨٩ والحسن هو البصري وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مات بعد السبعين (التقريب رقم ٣٤٦١) والنخعي هو إبراهيم بن يزيد، التابعي المشهور.

⁽٤) أما ما روي عن عمر فالمشهور عنه التوارث، فإن عمر لما وقع الطاعون في الشام فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب بذلك إلى عمر فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض.

عنها القولان معاً ومعنى التوريث من تلاد أموالهم أن تبدأ بأحد الأموات فتقسم مال بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر ما ورث (١) كل واحد من هذا الميت الذي قسمت ماله، فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات؛ لأنه شيء ورثه عن ميت آخر، ولا يحجب بهم في هذه الحال، إنها يحجب بهم إذا ورثتهم بميت آخر وتجعل الباقين كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنا.

مسائل من ذلك:

أخوان لأبٍ غَرِفًا وخلَّف أحدهما بنتاً وتركته دنانير وخلَّف الآخر أمَّا وتركته دراهم وخلَّفا عبًّا. فعلى قول من ورَّث بعضهم من بعض وبه نبداً في المسائل؛ للبنت النصف من الدنانير والباقي للأخ وهو النصف، تأخذ منه أمه ثلثه وما بقي لعمه وهو الثلثان، ولأم صاحب الدراهم ثلثها والباقي لأخيه وهو الثلثان لابنته نصف ذلك والباقي للعم، فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح ومسألة صاحب الدراهم من ثلاثة، للبنت نصف الدنانير وثلث الدراهم وللأم ثلث الدراهم وسدس الدنانير وللعم ثلث الدنانير وثلث الدراهم. وعلى قول من لم يورث بعضهم من بعض، للبنت النصف من الدنانير والباقي للعم، من لم يورث بعضهم من بعض، للبنت النصف من الدنانير والباقي للعم،

(١) في (ملا) : ماوث.

⁼ وقد رويت هذه الرواية بألفاظ عدة، فروى ابن أبي شيبة ٢١/٣٤٣ عن ابن أبي ليل عن الشعبي عن عبيدة أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض. وروي ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٤٤ عن قتادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل. كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه. وقال البيهقي ٢/ ٢٢٢. وقد روي عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم. وفي رواية أنه قال لعلي ورث هؤلاء. وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض. قال: وهاتان الروايتان منقطعتان. يعني أن الشعبي لم يدرك ذلك، فإن هذا الطاعون وقع عام ١٨ه في خلافة عمر رضي الله عنه ومات فيه خلق كثير من الصحابة وغيرهم و(عمواس).

وللأم ثلث الدراهم والباقي للعم، فيحصل للعم نصف الدنانير وثلثا الدراهم. فإن ترك أحدهما ابناً والآخر بنتاً فالدنانير لابنه ولا شيء لأخيه وتأخذ البنت نصف الدراهم والباقي للأخ، يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف الدراهم وللبنت نصف الدراهم وكذلك قول من لم يورث للابن الدنانير ونصف الدراهم ولا شيء للعم.

أخ وأخت ماتا تحت هدم وجُهِل السابق منهما، خلَّف الأخ امرأة وبنتاً وتركته دار، والأخت زوجاً وبنتاً وتركتها (١) حمام، وخلّفا(٢) عمّاً. الـوجــه أن نميت الأخت ونجعل الأخ كأنه حي، فيكون لـزوجها الـربع ولبنتها النصف ويبقى سهم وهو الربع لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة (٣) الأخ فيكون لزوجته الثمن ولبنته النصف والباقي لعمه، فتكون مسألتهم من ثمانية فتضربها في مسألة الأخت وهي أربعة تكن اثنين وثلاثين فتقسم الحمام على اثنين وثلاثين سهاً، لزوجها ربعه وهو ثمانية ولبنتها نصفه ستة عشر ويبقى ربعه وهو ثمانية ؟ لامرأة أخيها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن وذلك أربعة وللعم ثلاثة أرباع الثمن وذلك ثلاثة أسهم. ثم نميت الأخ ونجعل الأخت كأنها حية، فيكون لامرأته الثمن ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته (٤) لأنها / مع البنت / ٧٢ ب عصبة ثم تقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء، لنوجها الربع ولبنتها النصف والباقي لعمها. فمسألتها من أربعة، فاضربها في مسألة الأخ وهي ثمانية تكون اثنين وثلاثين فنقسم الدار على ذلك، لزوجته الثمن، أربعة، ولابنته النصف ستة عشر ولأخته الربع والثمن أثنا عشر؛ لـزوجها ثـلاثة ولبنتهـا ستة ولعمهـا ثلاثة. في قول من لم يورث بعضهم من بعض، لزوج الأخت ربع الحام

⁽١) في الأصول: وتركته.

⁽٢) في الأصول: وخلف.

⁽٣) في الأصول : ورثت.

⁽٤) في الأصول: لأخيه.

ولبنتها نصفه ولعمها ربعه، ولامرأة الأخ ثمن الدار ولبنته نصفها ولعمه ما بقي وهو ربع وثمن • زوج وزوجة وابن لهم ماتوا ولم يعلم السابق منهم ، خلّف الزوج امرأة لـ اخرى وخلَّفت الزوجة أباها وابناً لها من غير الزوج. الـ وجه أن نميت الزوج ونجعل الزوجة والابن كأنها حيان فيكون لزوجتيه الثمن ولأمه السدس ولابنه ما بقي. أصل مسألته من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين، لزوجته الميتة ثلاثة مقسومة بين ورثتها الأحياء؛ لابنها سدسها والباقي لابنها الحي. فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة توافق مسألتها بالأثلاث، فاحفظ وفق الستة وهـو اثنان ولـلابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثـلاثون مقسـوم بين ورثته الأحياء، لأم أبيه سدسها ولأخيه من أمه سدسها والباقى لعصبته، فمسألته من ستة وتوافق سهامه بالأنصاف، فخذ نصفها ثلاثة فاضربها في وفق مسألة الأم وهي اثنان تكن ستة فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين ثمانية وثمانين ومنها ينقسم مال الزوج؛ لأمه ثمانية وأربعون ولزوجته الحية ثمانية عشر وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك للأحياء من ورثتها؛ لأبيها السدس ثلاثة، ولابنها الحي خمسة عشر وللابن الميت من تركة أبيه مائتان وأربعة ، لأم ابنه منها أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته مائة وستة وثلاثون. فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحي تسعة وأربعون. نميت المرأة ونجعل الزوج والابن كأنها حيَّان، فلزوجها الربع ولأبيها السدس والباقي لابنها. فمسألتها من أربعة وعشرين، للنويج / ستة لـورثته الأحياء؛ لأمـه الثلث ولامرأتـه الربع / ٧٣ أ والباقى لعصبته، فمسألته من اثنى عشر توافق سهامه بالأسداس، فنحفظ وفق مسألته وهو اثنان. وللابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثته الأحياء؛ لأم أبيه السدس ولأخيه لأمه السدس والباقي لعصبته فمسألته من ستةٍ لا توافق سهامه (١ ولكن وفق مسألة الزوج ويدخل في مسألته١) لأنها اثنان وهي ثلثها فاضرب الستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تنقسم تركة

⁽١) في الأصول : ولكن وفق مسئلته الزوج يدخل في مسئله.

الزوجة، لأبيها (١) السدس أربعة وعشرين ولابنها الحي اثنان وأربعون وكذلك البنها الميت. يقسم ذلك بين ورثته الأحياء، الأخيه من ذلك سبعة وكذلك لجدته أم أبيه ولعصبته ثمانية وعشرون، ولزوج الميت ستة وثلاثون مقسومة بين الأحياء من ورثته، لأمه ثلثها اثنى عشر ولزوجته تسعة ولعصبته خمسة عشر، فتَّجمع لأم الأب تسعة عشر ولـ لابن (٢) الحي تسعة وأربعون. ثم نميت الابن ونجعل أبويه كأنها حيان فيكون لأمه الثلث والباقى لأبيه. فالمسألة من ثلاثة ؟ لأمه سهم بين ورثتها الأحياء لأبيها السدس والباقي لابنها الحي لا تنقسم على ستة وللأب سهمان بين الأحياء من ورثته، لأمه الثلث ولـزوجته الربع والباقي لعصبته، فمسألته من اثنى عشر توافق سهامه بالأنصاف، فخذ نصف مسألته ستة وذلك يجزئ عن الستة الأخرى فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر. فمال الابن ينقسم على ذلك، لأبي أمه سهم ولأخيه من أمه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولامرأة أبيه الحية ثلاثة ولعصبة أبيه خسة. أما قول من لم يورثهم جعل مال الزُّوج لامرأته الحية ربعه ولأمه ثلثه والباقي لعصبته وجعل مال الزوجة لأبيها سدسه والباقي لابنها (٣) الحي وجعل مال الابن لأخيه من أمه سدسه ولجدته أم أبيه سدسه والباقي لعصبته الأحياء.

فَصْلٌ منه آخر:

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى، فصحح مسألة الميت الأول واجعله أصل مسألتك ثم صحح مسألة / كل غريق على ما بينا واجعل مسألة كل/٧٣ بغريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بعضهم من بعضٍ كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد واضرب المسائل بعضها

⁽١) في الأصول: لأنها.

⁽٢) في الأصول : ولابن.

⁽٣) في الأصول: لأبيها.

في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فها ارتفع فمنه تصح المسائل كلها. مشاله: رَجُلٌ مات وتِرك بنتاً وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولاً وخلُّف أحدهما امرأة وبنتاً وعمًّا وخلَّف الآخر ابنين وابنتين . من ورث الغرقي قال مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلُّف ابنين وابنتين، فمسألته من ستة وقد مات عن سهم ولا ينقسم على مسألته. وخلَّف الآخر امرأة وبنتاً فلامرأته الثمن ولابنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم، للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا ينقسم ويوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهو توافق مسألة الآخربالأنصاف فاضرب نصف أحد المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين، فللبنت النصف ستة وتسعون ولابني وابنتي الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون، لامرأته ثمنها ستة ولابنته (١) أربعة وعشرون ولأخيه (٢) الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه، فيجتمع (٣) لابني وابنتي الأخ ستة وستون سهماً. قول من لم يورث الغرقي، مسألة الميت الأول تصح من أربعة، مات أحد الأخوين عن سهم وخلُّف ابنين وابنتين فمسألته تصح من ستةٍ ولا ينقسم سهمه على مسألته فوافق بين المسألتين فهما يتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن ستة وتسعين ومنها تصح، فلبنت (٤) الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهماً ولابني وابنتي الأخ أربعة وعشرون. ولبنت الأخ الآخر اثنا عشر ولامرأت. ثلاثة/ ولعمه تسعة. 1 48/

⁽١) في الأصول : ولأبيه.

⁽٢) في الأصول: ولأخه.

⁽٣) في الأصول: فيتمع.

⁽٤) في الأصول: فللبنت.

بَابُ المَفْقُودِ والأسيـر (١)

اتفق الناس على أنَّ المفقودَ متى خفي خبره فلم يعلَم موته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته أو بمضي مدة يوئس معها من حياته (٢). ثم اختلفوا في تلك المدة فقال عبد الملك بن الماجشون (٣) ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره. وقال عبد الملك مع سنة يوم فقد، وقال عبد الله بن عبد الحكم (٤) عن مالك ينتظر به تمام سبعين سنة. وقال شيخنا أبو عبد الله الموني: روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك بن أنس وأبي الموني: روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك بن أنس وأبي

(١) من بداية هذا الباب وحتى آخره سقط من النسخة (ش) والمثبت من نسخة (ملا) وحاولنا قدر الاستطاعة تصحيح النص.

والمفقود: لغة اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده، والمرادبه هنا من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينته أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك وبعضهم يزيد في تعريفه: الجهل بمكانه وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها؛ لأنه يغني عنها قولهم: وجهل حاله. فهو يشمل جهل مكانه وغيره.

انظر القاموس المحيط مادة (فقد) والكشاف ٤/ ٣٩١.

والعذب الفائض ٢/ ٢٦ وانظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٨، الشرح الكبير للدرديس بحاشية المسوقي ٤/ ٤٣٤ وابن عابدين الاطر: ٣٣١ - ٣٣١ والمغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٠٧ والإنصاف ٧/ ٣٣٥.

(٣) عبد الملك بن الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشر ومائة.

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٠. وفيات الأعيان ١/ ٢٨٧. وانظر حاشية ابن عابدين ٣٣١/٣

(٤) عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد، فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وتوفي في القاهرة.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٤٨/١ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشيته ١٤ ٣٣٣.

يوسف ينتظر به تمام مائة سنة وعشرين سنة وهو مذهب اللؤلؤي أيضاً وحكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك بن أنس أنهم له يجعلوا لتلك المدة حدًّا، بل جعلوا تقديرها إلى اجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده إلى (١) أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته ومن مات منهم قبل ذلك، وحكاه شيخنا أبو عبد الله عن مذهب الشافعي (٢). فأما أحمد بن حنبل فلا تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يكن الغالب من حاله اله لاك مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجه السياحة في الأرض والزهد وما (أشبه ذلك أنه في هذه الحال ينتظر به تمام) (٣) تسعين سنة مع عمر سنة (٤) يوم فقد إلا ما واه عنه جعفر بن محمد النسائي (٥) أنه قال في الغالب ينتظر عليه أبداً (٢)، فظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم كها حكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه أبداً أو يمضي عليه تسعون سنة والظاهر غير ذلك. فأما إن كان الغالب على سفره (٧) الهلاك مثل أن يركب في البحر مع قوم فيكسر بهم المركب ويغرق قوم أبي حيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه المداً أو يمضي عليه تسعون سنة والظاهر عم قوم فيكسر بهم المركب ويغرق قوم

⁽١) في الأصل: إلا.

⁽٢) انظر نهاية المحتاج ٢٨/٦ فهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه وهو قول الجمهور. انظر الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠.

⁽٣) في الأصول: أشبه ذلك أنه في ينتظر به تما تسعين.

⁽٤) في الأصول: عمرة سنة.

⁽٥) جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد، وأنه كان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، وأنه روى عن الإمام أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.

انظر تسرجمته في : طبق ات الحنابلة ١/١٢٤. المنهج الأحمد ١/٣٨٤. مف اتيح الفق ه الحنبلي ٢/ ٣٥٩، ٤٢٠.

⁽٦) انظر الإنصاف ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

⁽٧) في الأصول: فأما إن كان الغالب سفره الهلاك.

ويسلم آخرون أو يلقوا عدواً فَيُقْتَل (۱)قوم أو يكون في مفازة كطريق مكة (۲)وما أشبه ذلك فيلحقهم عطش وشدة فيهلك قوم ويبقى قوم ولا يعلم خبره فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك. فروى إسماعيل بن سعيد (۳) عنه إذا مضت أربع/ سنين يقسم ماله وهذه الرواية اختارها صاحبنا أبو بكر، ونقل الأثرم إذا / ٤٤ ب أمِرت المرأة أن تتزوج قسم ماله بين ورثته، وقد اختلفت الرواية عنه في مقدار المدة التي يباح بعدها زوجته الأزواج ؛ فنقل ابن منصور وحنبل تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج بعد ذلك. وهذه الرواية مذهب عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهي اختيار شيخنا أبي يعلى (٤).

(١) في الأصول: فيقل.

 ⁽٢) قوله: «كطريق مكة» هذا على زمن المؤلف و إلا فإن جميع الطرق التي تؤدي إلى مكة الآن ـ بحمد الله ـ
 لا تعد من المفازات بل أصبحت مهيأة وآمنة .

⁽٣) في الأصول: سعد. وهو إسهاعيل بن سعيد الشالنجي، سبق التعريف بـ ه.

⁽٤) اختلف الفقهاء قديماً في تحديد المدة التي يحكم بموته بعد مضيها، وقع هذا الاختلاف بين فقهاء الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين أولاً: لعدم وجود نص صحيح فيه. وما روى أن رسول الله على قال في امرأة المفقود: (هي امرأته حتى يأتيها البيان) قال عنه نقاد الحديث: إنه إما ضعيف أو منكر لا يستدل به.

انظر : نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٧٣ .

وقد وقع اختلافهم في شأن امرأته، أتبقى كها هي حتى يأتيها البيان وإن طال الزمن كها كان يرى علي رضي الله عنه. فقد روي عنه أنه قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق. كها روى أن ابن مسعود وافقه في أنها تنتظره أبداً. وبه قال جماعة من فقهاء التابعين. أم أنها تنتظر مدة أربع سنين ثم يطلقها ولي المفقود فتعتد لمدة وفاة، كها قضى بذلك عمر في قصة الرجل الذي استهوته الجن حيث أمرها أن تنتظر أربع سنين من وقت رفعت أمرها. وروى مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: قالها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربع أشهر وعشراً ثم تحل

*** ***

= قال الباجي: إن المفقود الذي ذهبت فيه إلى عمر بن الخطاب هو الذي يغيب عن امرأته ولا يعلم مكانه من بلاد المسلمين ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها.

انظر : المنتقى شرح الباجي على الموطأ ٣/ ٩٠.

ومن هنا جاء اختلاف الأثمة، فكلٌ عمل بها صح عنده من آثار؛ فمنهم من أخذ بالأثر الأول على ظاهره وقال: إنه لا يحكم بموته إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح أو مضت مدة لا يبقى أحد من أقرانه في بلده، فإن تعذرت معرفة ذلك فتقدر بمدة اختلف الأتباع في تقديرها فقيل: إنها مائة وعشرون سنة. وقيل: إنها مائة سنة، وقيل إنها تسعون، وقيل غير ذلك، واختار بعضهم أن أمر المدة يفوض لل رأي الإمام «ولي الأمر»؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف المشخاص فإن الرجل العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لشدة الاهتام بالبحث عنه وإلى هذا ذهب الحنفية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣١٢.

ومنهم من فصل في المفقود ليجمع بين الآثار وقسمه إلى نوعين أو ثلاثة، فابن القاسم من المالكية يقول: المفقود على ثلاثة أوجه:

١ - مفقود لا يدري موضعه. فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

٢ - مفقود في صف المسلمين في قتال العدو. فهذا لا تنكح زوجته أبداً وتوقف هي وماله حتى ينقضى تعميره.

٣ - مفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ويتلوم (تمكث) لزوجته بقدر اجتهاد.

انظر: شرح الباجي على الموطأ ٣/ ٩٠ وما بعدها.

وابن قدامة يقول : المفقود على نوعين : أحدهما : من يغلب عليه حالة الهلاك وهو من فقد في مهلكة ، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم له خبر. فهذا ينتظر به أربع سنين. فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة وفاة ، وإن مات له من يرثه فإن قيل الحكم بوفاته ؛ وقف له نصيبه من ميراثه ، فإن بان حيًّا أخذه ورد الفضل إلى أهله ، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى ورثة الأول وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات.

انظر المغنى: لابن قدامة ٦/ ٣٢١.

والثاني : من ليس الغالب هـ لاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففه روانتان :

إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هاهنا.

وثانيهما : ينتظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد، وقيل إلى سبعين، وقيل إلى مائة وعشرين.

وحديث عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود رواه البيهقي ٧/ ٤٤٥ من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلي. و إسناده حسن.

ونقل عنه أبو (١) الحارث: كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً فتُزوَّج وقد ارتبت فيها اليوم، وَهِبْتُ الجواب فيها لما قد اختلف الناس وكأني أحب السلامة. وظاهر هذا أنها لا تباح (٢) للأزواج حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب فيها هلاكه. وقد ذكرنا قدر المدة عنده. ولم يفرق بقية الفقهاء بين السفر الذي غالبه الهلاك وبين غيره فيها حكينا عنهم، فعلى هـذا إذا مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حاله فإن بَانَ أنه كان حيًّا يوم مات موروثه جعل للمفقود نصيبه مما أوقف، وإن بقي شيء رُدَّ على من يستحقه من ورثة الميت وإن بان أنه كان ميتاً يوم مات موروثه أو مضت المدة المضروبة ردًّ الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل من نصيب المفقود من الموقوف؛ لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم. فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه؛ لأنه كبقية مال المفقود. والوجه في إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن نصحح المسألة على أن المفقودَ حيٌّ ثم نصححها على أنه ميت ثم ننظر ما تصح منه المسألتان، فإنه لا يخلو من أربعة أقسام: أحدها أن تصبح كل مسألة من مثل ما صحت منه الأخرى فيجتزئ بأحديها ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقي. والثاني أن تكون إحدى المسألتين جزءاً من الأخرى (٣) فيجتزئ أكثرهما سهاما عن الأخرى ونجعل لكل وارث اليقين ويوقف الباقي. الثالث: أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى / فتضرب إحداهما في الأخرى فها ارتفع فمنه / ١٧٥ تصح المسألتان ثم تضرب سهام كل واحدة من إحدى المسألتين في الأخرى

⁽١) في الأصول: أبي.

⁽٢) في الأصول: لابتاح.

⁽٣) في الأصول: الآخر.

وسهامه من الثانية في الأولى ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقي. والرابع أن تكون إحدى المسألتين (١) موافقة للأخرى فتضرب وفق أحديها في جميع الأخرى فها بلغ فمنه تصح ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى وسهامه من الثانية في وفق الأولى ثم تدفع إليه أقل الأمرين ويوقف الباقى (٢).

مسائل منه:

زوج وأم واخوان لأم أحدهما مفقود، إذا جعلنا المفقود حيًّا فالمسألة من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ الموجود سهم وللمفقود سهم، وإن جعلناه ميتاً فهو من ستة أيضاً؛ لكن للأم سهمان فيعطي الأم اليقين من إحدى المسألتين وهي تجزئ عن الأخرى لتماثلهما وهو سهم وتوقف سهماً. فإن عُلم أن المفقود حيًّا دفع إليه وإن علم موته أو مضت المدة التي ذكرنا الاختلاف في مقدارها دفع السهم إلى الأم و زوج وأم وثلاث أخوات لأب إحداهن مفقودة. إن جعلنا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت أربعة وإن جعلناها ميتة فالمسألة من ثمانية، والثمانية داخلة في الأربعة ولكل أخت سهمين وتوقف ستة عشر سهماً، فإن عُلم حياة (٣) الأخت دفع إلى الزوج من الستة عشر الموقوفة ستة تمام التسعة، وإلى الأم سهمين تمام الثلاثة وإلى كل أخت سهمين تمام الأربعة ودفع إلى المفقود الباقي وهو أربعة وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقها إلى أختيها ليكون معهما نصف المال وهو ثلثان

⁽١) كلمة المسألتين: مضافة للسياق.

⁽٢) انظر : المغني مع الشرح ٢٠٨/٧. نهاية المحتاج ٢٩/٦. حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٢. الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٤/ ٤٣٤. والإنصاف ٧/ ٣٣٧.

⁽٣) في الأصول: حيات.

عائلة من ستة إلى ثمانية • زوج وأبوان وابنان أحدهما مفقود. إذا جعلنا (١) المفقود حيًّا فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج ستة ولا لأبوين ثمانية ولكل ابن خمسة. وإن جعلناه ميتاً فهي من اثني عشر، للزوج ثـــلاثة وللأبوين أربعة / ٧٥٠ ب وللابن خمسة فتجزئ من أربعة وعشرين عن المسألة الأخرى ؛ لأنها داخلة فيها ويوقف الاثني عشر الباقية بعد قسمة المسألة من اثني عشر، فإن كان المفقود حيًّا أعطينا الزوج تمام الستة، ثـ لائة، وللأبـوين تمام ثمانية، أربعة ودفعنا إليه حقه وهو خسة. وإن علمنا موته أو مضت المدة ردَّ (٢) الخمسة التي له على أخيه • ثلاثة أخوات مفترقات وزوج مفقود. إن جعلنا الزوج حيًّا فالمسألة من ثمانية وإن جعلناه ميتاً فهي من خمسة ، فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعين، للأخت من الأب والأم من الأولى ثـ لاثة، في المسألة الثانيـة وهي خمسة تكن خمسة عشر ولها من الثانية ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين فيعطيها اليقين وهو خمسة عشر ولكل واحدة من الأختين من الأول سهم في خمسة تكن خمسة ومن الثانية سهم في ثمانية تكن ثمانية فتعطيها اليقين خمسة يبقى خمسة عشر توقفها. فإن علمنا حياة الزوج فهي له وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأخت من الأب والأم الموقوف تسعة تمام أربعة وعشرين وأعطينا كل أخت ثلاثة تمام الثانية • ست أخوات مفترقات وأم مفقودة. إن جعلنا الأم في الحياة فالمسألة من سبعة و إن جعلناها ميتة فهي من ستة ، فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين، للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ولهما من الثانية أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين فتعطيها الأقل؟ لأنه اليقين ولـلأختين من الأم من الأولى سهان في ستـة تكن اثني عشر ومن الثانية سهان في سبعة تكن أربعة عشر فتعطيها الأقل وتوقف ستة فإن كانت

⁽١) في الأصول : جعلناها.

⁽٢) في الأصول : ردد.

الأم حية فهي لها وإن كانت ميتة أو مضت المدة أعطينا الأختين من الأب والأم أربعة تمام ثمانية وعشرين، وللأختين من الأم سهمان (١) تمام أربعة عشر • زوج وأم وأخت لأب وأخ مفقود. إن كان المفقود حيًّا فالمسألة من ثمانية عشر، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخ أربعة / وللأخت سهمان. وإن كان المفقود ميتاً فالمسألة /٧٦ أ من ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت مثله وللأم سهمان. والفريضتان تتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحديها في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين، للزوج من الأولى تسعة في وفق الشانية تكن ستة وثلاثين (٢) وله من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق الأول وهو تسعة تكن سبعة وعشرين فهذا له بيقين وللأم من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومن الثانية سهان في تسعة تكن ثمانية عشر فنعطيها الأقل والأخت من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ومن الثانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فنعطيها الأقل وهو ثمانية يبقى من المال خمسة وعشرين فنقفها. فإن علمنا حياة المفقود أعطينا الزوج من الموقوف تسعة تمام نصف المال ودفعنا إلى الأخ ستة عشر مثل (٣) ما أخذت الأخت وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكون معها ربع المال، وذلك ثلث عائل وإلا عيلنا الأخب تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرين وهي ثـ لاثة أثبان المال وذلك نصف عـ ائل • امرأة وأبـوان وابنتان وابن مفقود. فريضة الحياة من ستة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين ويتفقان بالأثلاث، فاضرب ثلث أحديها في جميع الآخر تكن ثمانهائة وأربعة وستين، فاعط المرأة من ذلك اليقين ستة وتسعين سهماً واعط الأبوين مائتين وستة وخمسين سهما واعط البنتين مائتين وأربعة وثلاثين سهما وقف الباقي وهو

⁽١) في الأصول: سهمين.

⁽٢) أربعة وثلاثين والوفق ٤.

⁽٣) في (ملا) : مثلي.

مائتان وثمانية وسبعون سهماً. فإن علمنا حياة المفقود دفعنا إلى الزوجة من الموقوف اثني عشر سهماً تمام الثمن وللأبوين اثنين وثلاثين سهماً تمام السدسين ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلاثين سهماً كما أخذنا أختاه. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أختيه.

فصل منه آخر:

فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى فلا تعطه شيئاً، وإن كان المفقود/ لا يرث بحال لكنه يحجب بعض الورثة فـاحجب به / ٧٦ب واعمل في المسائل على ما تقدم • منال ذلك زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود مسألتا الموت والحياة كل واحدٍ منهم من ستة ، فإن كان حيًّا فللأم الثلث فتعطي الزوج ثلاثة والأم اليقين سهاً والأخ اليقين سهاً ويوقف سهاً. فإن علمنا حياته كان السهم الموقوف للأخ وإن علمنا موته أو مضت المدة كان السهم الموقوف للأم و زوج وأبوان وأخوان مفقودان، كل واحدةٍ من مسألتي الموت والحياة من ستة، فإن كانا حيين، فللزوج ثلاثة وللأم سهم والباقي للأب. وإن كانا ميتين فالمسألة كذلك أيضا، فلا وجه لـ لإيقاف ها هنا • زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود. المال مقسوم على سبعة، للزوج ثلاثة (اوللأخت من الأبوين ثلاثة ١) يبقى سهم يوقفه. فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للزوج والأخت للأبوين بينهما نصفين ولا شيء للأخت؛ لأنها مع الأخ عصبة. وقد تم المال بالفرض. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب ويجوز للورثة أن يصطلحوا ها هنا على السهم الموقوف؛ لأنه لا حظ للمفقود فيه وإنها وقف لأجل الغير. فإن كان المفقود أخاً لأب وأم فمسألته من ستة مع الحياة، للزوج ثلاثة وله ولأخته ثلاثة ولا شيء للأخت من

⁽١) كررت هذه الجملة في (ملا).

الأب. وإن كان ميتاً فمسألته من سبعة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين، للزوج ثلاثة أسباعها بيقين وهو ثمانية عشر سهماً وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم ويبقى سبعة عشر سهماً موقوفة. فإن كان الأخ حيًّا دفعنا إلى الزوج من الموقوف تمام نصف المال ثلاثة أسهم ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهماً ضعف ما أخذت أخته. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا من (١) الموقوف إلى الأخت من الأب ستة أسهم. ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم وهي الفاضل عن نصيب المفقود.

فَصْلٌ منه:

ومتى كان في المسألة مفقودان إن احتجت إلى عمل أربع مسائل وإن كانوا / / ٧٧ ثلاثة احتجت إلى عمل ثماني مسائل وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل كها نذكره في باب الخنثى إن شاء الله تعالى .

فَصْلٌ فِي الأسيرِ:

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود في جميع ما ذكرنا، وأما إن علمت حياته ومات له موروث فقد اختلف في ذلك. فروي عن سعيد بن المسيب وإحدى الروايتين عن النخعي أنه لا يرث. قال ابن المسيب وقال سائر الفقهاء: يرث (٢).

⁽١) في الأصول : إلى.

⁽٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢١.

بَابُ ميراثِ القاتلِ (١)

اتفق العلماء أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئاً إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الوني عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والخوارج أنهم ورثوه (٢) ولا عمل على هذا . واختلفوا في القاتل خطأ . فروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئاً وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد و إبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح (٣) والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم . وروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ومالك وابن أبي زيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور وداود أنهم ورثوه من ماله دون ديته جميعاً .

مسائل من ذلك :

رجل قتل أباه عمداً فترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ لأب. المال لابن أخيه في قول الجميع إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير المال

⁽١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة : (ش). والمثبت من (ملا).

⁽٢) لعل الخوارج الذين ورَّدوا القاتل لم يصح عندهم الحديث أو أنهم كانوا يخفون وراء ذلك أمراً سياسيًا يرتبط بمسلكهم، فقد اشتهروا بالشدة مع مخالفيهم في المبدأ ولم يكن لهم وسيلة إلا القتل. فلو أفتوا بعدم إرث القاتل لا نفض كثير من أتباعهم عنهم ؛ لأنهم كانوا يقاتلون أقرباءهم المسلمين. وانظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١ – دار المنار.

⁽٣) وكيع بن الجراح بن قليح الرُّؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. كما في التقريب رقم ٤١٤٨.

ومن أشهر الروايات في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ٣/ ٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزي في جرحه =

لابنه وليس بثابت عنها. فإن كان قتله خطأً فعلى قول عمر وعلي وزيد وابن عباس وأحمد والشافعي وأهل العراق ومن تابعهم المال لابن أخيه، وعلى قول الحسن وعطاء والزهري ومجاهد / ومالك ومن تابعهم مال المقتول لابنه / ٧٧ وديته (١) لابن أخيه وعلى قول البصريين ماله وديته لابنه القاتل • امرأة قتلت أمها خطأً وتركت الأم هذه البنت وبنتاً (٢) أخرى وابن عم. قول عمر وعلى وزيد وابن عباس ومن تابعهم لبنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم. قول الحسن وعطاء ومن تابعهم الثلثان من مالها للبنتين والباقي لابن العم. وأما ديتها و فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم. وأما ديتها و فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم. وأما ديتها و فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم. وأما ديتها و فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن عمها ولا شيء للقاتلة منها (٣) . قول البصريين المال والدية بينهم أثلاثا.

فصل منه آخر في ميراثِ القاتل بالسبب أو بحق:

اختلفوا فيمن قتل مورثه لحق مثل أن ثبت عليه القصاص باعتراف أو ببينة فأمره الحاكم فقتله أو قتل بالزنا واللواط أو كان مع أهل العدل ومورثه مع أهل البغي، فقتل العادل الباغي، أو شهد جماعة من ورثته عليه بالقتل أو بالزنى

⁼ فيات، فقدم سراقة بن جعشم على عصر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خذها، فإن رسول الله على قال: هليس لقاتل شيء ورواه عنه الشافعي في المسند ١٨٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٨٧٨ وأحد ١٩٩١ ومن طريق ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر وابن ماجه ٢١٢٦ وابن أبي شيبة ١٨ / ٣٥٨ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، والبيهقي ٢ / ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب. ومعظم هذه الطرق مرسلة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب. ومعظم هذه الطرق مرسلة لكن كثرتها تفيد أنها مشتهرة عند التابعين.

⁽١) في الأصول: ودية.

⁽٢) في الأصول: وبنت. وهو خطأ نحوي والصحيح المثبت.

⁽٣) في الأصول: منها.

فقبلت شهادتهم. فقال أحمد بن حنبل (١) وأبو حنيفة (٢) وأصحابه لا يحرم الأرث بهذا القتل؛ لأنه قتلٌ غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة وزاد أبو حنيفة ومحمد فقالا: إذا قتل الباغى العادلُ وقال قتله بحق وتأويله سائغ لم يحرم الأرث. وروى ابن حامد (٣) عن صالح وعبد الله عن أحمد أنه قال: لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا أن القاتل يحرم الأرث إن كان قتله بحق. وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخري (٤) وقال المروزي: كلُّ تقل فيه تهمة لاستعجال الميراث يحرم به الأرث كقتل العادل الباغي وكها لو شهد عليه بالزنا فقتل أو قتله دفعا عن نفسه، فأما إذا لم يكن فيه تهمة مثل

⁽۱) الحنابلة في رواية عن إمامهم يوافقون الشافعية في عموم المنع، وفي رواية أخرى وهي المعتمدة في المنهب، أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود «قصاص» أو دية أو كفارة فيشمل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما أجرى مجراه والقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والمنائم وما ليس مضموناً بثيء من ذلك فهو غير مانع من الأرث كالقتل بحق أو دفاعاً عن النفس أو من قصد مصلحة كعلاج فهات بسبب ذلك يستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه (المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٢ -- ط دار المنار).

⁽Y) أما الأحناف فقالوا: إن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص، يستثنى من ذلك عندهم قتل الموالد ولده عمداً فإنه لا يجب فيه القصاص و إن كان يحرم من الميراث وكان الأصل أن يجب فيه القصاص، ولكنه سقط عنه بالحديث «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده» أو تجب فيه الكفارة مع الدية فيشمل أنواعاً من القتل عندهم العمد، وشبه العمد، والخطأ وما أجرى بجراه، وأما النوع الخامس وهو القتل بالتسبب فلا يمنع من الإرث عندهم. (راجع فتح القدير ٨/ ٢٤٤ وما بعدها).

⁽٣) ابن حامد، هـو الحسن بن حامـد بن علي بن مروان، البغـدادي، إمام الحنـابلة في زمـانه ومـؤدبهم ومعلمهم، لـه مصنفات في علـوم مختلفة منها «الجامع» في المذهب ولـه شرح الخرقي. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعهائة.

له ترجمة في: المقصد الأرشد 1/ ٣١٩ رقم ٣٣١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ المنهج الأحمد ٢/ ٩٨، مناقب الإسام أحمد ٥١٥، المنتظم مناقب الإسام أحمد ٢١٥، المنتظم / ٢٠٣/ .

⁽٤) الإصطخري، أبو سعيد الحسين بن أحمد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنف كتباً كثيرة، منها أدب القضاء، كان زاهداً متقللاً من الدنيا. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٦ رقـم ٢٧ شذرات الذهب ٢/ ٣١٢، العبر ٢/ ١١٢، تهذيب الأسهاء واللغات ٢/ ٢٣٧.

الحاكم يقتل وليّه بالردة أو بالإقرار بالزنا أو في قطع الطريق، فإنه يرثه. قال ابن سريج كقولنا الأول. واختلف وا في القتل بالسبب كحافر البئر وناصب السكين ومن أخرج ظلة إلى طريق أو وقف دابة أو صبَّ ماءً في الطريق فهلك بذلك مورثه أو كان يسوق دابة أو يسير عليها فأوطأها مورثه فقتله أو فصده أو حجمه أو سقاه دواءً يريد بذلك صلاحه أو ضرب ولده بقصد تأديبه فهات من ذلك. فقال أحمد بن حنبل كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة / يحرم به الميراث / ١٧٨ وما لم يكن مضموناً بشيء من ذلك لم يحرم به الميراث. وقال أبو حنيفة : كل قتل تجب به الكفارة لا يحرم به الأرث قتل المعد. واختلف الشافعية على ثلاثة أوجه قد قدمنا ذكرها.

مسائل منه:

رجل قد أقرَّ بالزّنا فحكم عليه بالرجم، فرجمه ابنه فقتله وخلَّف المرجوم هذا الابن وعيًّا. قول أحمد وأبي حنيفة المال لابنه. رواية صالح عن أحمد وقول الإصطخري المال لعمه. وكذلك الحكم فيه إذا قتله قصاصاً و رجل من الفئة العادلة قتل أخاه من الفئة الباغية. قول أحمد وأبي حنيفة ماله لأخيه القاتل. رواية صالح وقول الإصطخري والمروزي ماله لبيت المال. فإن كان القاتل باغيا والمقتول عادلاً وادعى الباغي أنه قتله بحق. قول أحمد على كلا الروايتين والشافعية لا يرثه. وقال أبو حنيفة ومحمد يرثه، وقال شيخنا أبو يعلى في المجرد وكذلك يخرج على قولنا؛ لأن هذا القتل غير مضمون. فإن كانا باغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم و رجل حفر بئراً، فهلك فيها أبوه وخلَّفه وخلَّف ابن عم. قول أحمد ماله لابن عمه. قول أبي حنيفة ماله لابنه الحافر. فإن ضرب ابنه يريد تأديبه فهات من ذلك الضرب لم يرثه في قول أحمد وأبي حنيفة

والشافعية وقال أبو يوسف ومحمد يرثه • ولو بَطَّ (١) جرح ابنه أو سقاه دواءً يريد مصلحته وعافيته فهات؛ ورثه في قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قتل لا يتعلق به ضهان ولا كفارة وبه قال ابن سريح. وقال بقية الشافعية لا يرثه. ولو كان يسير على دابة أو يقودها فوطأت أباه فهات فعلى قول أحمد إن وطأته بيدها (٢) لم يرثه لأنه قتل مضمون وإن وطأته برجلها (٣) ورثه؛ لأنه قتل غير مضمون. فأما إن كان يسوقها فلا يرثه سواء وطأته بيدها أو رجلها. وقال أبو حنيفة وصاحباه إن كان يسير عليها لم يرثه. وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه. وقال الشافعية لا يرثه في جميع ذلك • ولو وضع حجراً في الطريق أو أخرج طمن أو مبعً ماءً أو أوقف / دابة في الطريق فهلك بذلك مورثه لم يرثه عند ١٨٧ب أحمد. وقال أبو حنيفة وصاحباه يرثه في جميع ذلك. قال ابن سريح وكذلك

فصل منه:

في الصبي والمجنون والمغلوب (٥) إذا قتلوا مورثهم ومن رجع إليه يعني دم نفسه. اختلفوا في المجنون والصبي والمبرسم (٢) والموسوس إذا قتلوا مورثهم. فقال أحمد والشافعي: لا ميراث لهم بحال. وقال أبو حنيفة وأصحابه لهم الميراث. ومن قتل مورثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول فورث منه القاتل سقط عنه القصاص بالاتفاق ؟ لأنه ورث بعض دم نفسه.

⁽١) بطَّ الجُرح والصُّرَّة شقَّه، والدُّمَّل ونحوه بطأً: شقَّهُ والتبطيط الإعياء.

القاموس المحيط ٢/ ٣٦٣.

⁽٢) همـا القدمان الأماميتان.

⁽٣) هميا القدميان الخلفيتيان.

⁽٤) الطُّلَّبَة: السَّفَرَةُ البعيدة. المعجم الوسيط_مادة طلب.

⁽٥) في الأصول: والمعلوب. والمغلوب العاجز.

⁽٦) البِرْسامُ بالكسر علة يُهْذَى فيها، وبُرْسم بالضم فهو مُبَرْسَمٌ أي أصابه البرسام. وفي المعجم الوسيط هو: ذات الجَنْب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرثة. ١/ ٤٩. وإنظر: القاموس المحيط ٤/ ٨٠.

مسائل منه:

صبي قتل أخاه وترك المقتول أماً وأخاه القاتل. قول أحمد المال لأمه بالفرض والردِّ. قول الشافعي؛ لأمه الثلث والباقي لبيت المال. قول أبي حنيفة لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقي. وكذلك الحكم في المجنون والمغلوب والمبرسم. ثلاثة إخوة لأب وأم، قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمَّه. الأكبر والأسقط أن يقتلا قاتل الأم(١)، فأما قاتل الأب فلا يقتل؛ لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه وعليه من الدية بحساب ما بقي، فاقسم دم الأب على ستة عشر، لزوجته سهان ولكل ابن سبعة ولا يرث قاتل الأب شيئاً، فلما قتلت الأم ولها سهان ورثها ابنها الأوسط وابنها الأكبر بينها لكل منها سهم ولا يرث قاتلها فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهماً من الدية، وذلك النصف، وللأخ الذي قتل الأم سبعة أسهم من أهل ستة عشر سهماً من المدية ، فإن أرادا الأخوان أن يقتلا قاتل الأم فلهما ذلك ، فإذا قتلاه ورثاه؛ لأنه قتل بحق ويكون ما خلَّفه بينهما نصفان، وسبعة لا تصح على اثنين فتضرب اثنين في ستة عشر تكن اثنين وثلاثين فاقسم دم الأب على اثنين وثلاثين، لللأم أربعة ولقاتل الأم أربعة عشر وللأوسط أربعة عشر، ماتت الأم عن أربعة، ورث قاتل زوجها منها اثنين (٢) وورث الأوسط اثنين (٣) / ثم قُتِلَ (١٧٩ قاتل الأم وله أربعة عشر بينهما نصفين، فصار لقاتل الأب تسعة وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرين فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرون سهماً من أصل اثنين وثلاثين سهماً من دية الأب ويسقط عنه الباقى. هذا قول أحمد وأبي حنيفة

⁽١) الأسقط؛ أي الأوسط. ومعنى الجملة أن يقوم الأكبر والأوسط بقتل الأصغر، وورد تعليل ذلك عند المؤلف

⁽٢) في الأصول : ابنين. وقاتل زوجها؛ أي الابن الأكبر.

⁽٣) في الأصول: ابنين.

وأصحابه. وقال ابن سريج: هو أحد الوجهين على قول الشافعي • ولو أن ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباه كان للأخوين أن يقتلاه (١) فإن لـم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص وعليه لأخيه الباقي ثلاثة أرباع الدية • ولو أن أخوين وأختاً من أب وأم قتل أحد الأخوين أمّهم عمداً وزوجها وهو أبوهم وارث معهم كان للأخ والأم والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل؛ فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي وبقيت الأخت والزوج، كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل؛ لأنه لم يرث من الأخ شيئاً ولذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل؛ فإن لم تحت (١) الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل؛ لأنه قد ورث من أبيه نصف دم نفسه؛ لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه، فهات الأب عن ثلاثة أرباع الدم فصار لها نصف الدية في مال القاتل في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي.

فَصْلٌ فيمن يرثُ من الدِّيـة

روي عن عمر وعلي أنهما ورَّتًا الزوج والزوجة والأخروة من الأم من الله من الله من الله من الله من عمر وعلي أنهما ورَّتًا الزوج والزوجة والشعبي والنخعي السديدة كما يرثون من بقية المال وبه (٣) قال شريح والشعبي والنخعي

⁽١) في الأصول : يقتلا.

⁽٢) في الأصول: يمت.

⁽٣) روى مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الديمة أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أوَرَّث امرأة أشيم الضَّبابي من دية زوجها. فقال له عمر بن الخطاب : أدخل الخباء حتى آتيك. فلها نزل عمر ابن الخطاب. قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم المن الخطاب. قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطاً.

قال السيوطي: قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عصر تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه.

والزهري (١) وأبو قلابة (٢) وجابر بن زيد (٣) وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء . وروى الحسن والشعبي عن عليٍّ أنه لم يورثهم من الدية شاة . وعن الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن القولان معاً (٤) . واختلفوا في وصاياه ؛ هل تنفذ من الدية ؟ فقال عامة الفقهاء : منها وصاياه . وحكي عن شريك وأبي ثور لا يقضي من الدية ديونه ولا / تنفذ /٧٩ وصاياه واختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه أنها تحدث على ملكه فنقى منها ديونه ، و وتنفذ وصاياه ، وروي عنه أنها تحدث على ملك الورثة ولا تنفذ (٥) منها ديونه ، ولا يقضي ديونه . وكان شيخنا أبو يعلى يقول يقضي منها ديونه رواية

⁼ تنوير الحوالك للسيوطي ٣/ ٧٠.

وروى عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي: قد ظلم الأخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً.

انظر المصنف: ٩/ ٣٩٩ رقم ١٧٧٧١.

⁽١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة. قال ابن الجوزي: مات بشَعْب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين.

انظر: تـذكرة الحفاظ ١٠٢/١، وفيات الأعيان ١/ ٤٥١، التهـذيب ٩/ ٤٤٥، غاية النهـايـة ٢/ ٢٦٢، صفوة الصفوة ٢/ ٧٧، حلية الأولياء ٣٦٠.

⁽٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، أبو قِلابة، عالم بالقضاء والأحكام، من أهل البصرة، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فهات فيه، كان من رجال الحديث الثقات.

انظر: التهذيب ٥/ ٢٢٤، حلية الأولياء ٢/ ٢٨٢. تهذيب ابن عساكر ٧/ ٤٢٦.

 ⁽٣) جابر بن زيد، الأزدي، البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه من الأئمة، من أهل البصرة، وكان من
 بحور العلم، لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٧، التهذيب ٢/ ٣٨، حلية الأولياء ٣/ ٨٥، البداية والنهاية ٩/ ٩٣ - ٥٥.

⁽٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ من ١٧٧٧٢ – ١٧٧٧٤ .

⁽٥) في الأصول: تنفظ.

واحدة. فأما وصاياه فعلى روايتين ولا أعرف لذلك وجهاً؛ لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين مورثهم منه كسائر أموالهم التي يكتسبونها. فأما الغرة الواجبة لقتل الجنين وَحْدَهَا فقال (١)عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين فإن ابن اللبان حكي عن ربيعة والليث بن سعد أنها جعلاها لأم الجنين وَحْدَهَا وقال عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين على مقدار فرائضهم (٢).

(١) في الأصول: وقال.

⁽٢) حديث الغرة رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩ ، ١٦٨١ .

وهو عند أبي داود في ك الديات، باب دية الجنين ٢٥٨/٤، ٤٥٣١ ونصه كها عند مالك في الموطأ قال: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هُدَيْل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله على الجنين يُقتَلُ في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرمُ ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بَطَلْ. فقال رسول الله على : إنها هذا من إخوان الكهان.

انظر التنوير ٣/ ٦٢.

وتقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كها في المغني ٩/ ٥٣٩، ٥٤١. وعند مالك عشر الدية. التنوير ٣٢/ ٢٤. وانظر المحلي لابن حزم ١ / ٣٢.

بَابُ التَّزْوِيج والطَّلَاقِ في الصَّحةِ والمَرضِ (١)

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقدٍ واحدٍ وفي عقود متفرقة ، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك ، وكذلك حكم المريض الذي مرضه غير مخوف. واختلفوا في المريض المخوف مرضه فقال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وجمهور الفقهاء يجوز له أن يتزوج ونكاحه (٢) صحيح، وكذلك نكاح المريضة صحيح أيضا. فإن مات واحد منها ورثه صاحبه. وقال مالك : نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة فإن وطأها فلها ما سمى لها من المهر يخرج من ثلثه. واختلف أصحابه في تـزويجه بالأمـة أو الذمية فقال أبو مُصعب : يجوز تزويجه بهما. وقال عبد الملك لا يجوز تزويجه بهما لجواز أن تسلم الذِّميَّة أو تعتق الأمة، وكذلك عنده الحكم في المريضة لا يصح نكاحها ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها ولا ترثه. وقال الحسن البصري والقاسم (٣)بن محمد (٤): أن يتزوج المريض لتقوم عليه المرأة وتخدمه فنكاحها جائز ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها. وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحها باطل. وقال الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد نكاحه غير جائز وصداقها من الثلث ولا ميراث لها / وحكى شيخنا أبو عبد الله الوني عن ابن أبي ١٨٠/ ليلي وربيعة صداقها وميراثها من الثلث.

⁽١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة (ش) والمثبت من : (ملا).

⁽٢) في الأصول: ونكاح.

⁽٣) في الأصول: وقال الحسن البصري القاسم.

⁽٤) والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً كثير الحديث، مات سنة ست ومائة، وهو لـم يدرك جده أبا بكر.

قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه.

انظر: الوفيات ١٨١١، حلية الأولياء ٢/ ١٨٣، صفوة الصفوة ٢/ ٤٩ الأعلام ٥/ ١٨١.

مثال ذلك:

مريض مخوف المرض تزوج امرأة حرة على مسمى لا يزيد على مهر المثل ثم مات وخلّف زوجته وابناً. قول أحمد والشافعي وأبو حنيفة والجمهور لزوجته المسمى وما يبقى من المال فلها ثمنه والباقي لابنه. قول مالك: إن كان لم يدخل بها فلا ميراث ولا مهر والمال لابنه. وإن كان دخل بها فلها المسمى من ثلثه ولا ميراث: قول الحسن إن قصد الإضرار بابنه فلا ميراث ولا مهر وإن قصد أن تمرضه وتخدمه فلها المهر والميراث. قول ابن أبي ليلى مهرها وميراثها من الثلث.

فصل في الطَّلاق

أجمعوا أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث (١) بين الزوجين بكل حال، وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث (١) ما دامت في العدة؛ فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث (١) وكذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله واختلفوا في المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته طلاقاً (٢) بائناً ثم مات من مرضه ذلك فهل ترثه ؟ فروي عن عمر وعثهان رضي الله عنها أنها ورثا منه وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأحمد وأهل العراق والشافعي في القديم ومالك وأهل المدينة وجمهور الفقهاء. وروي عن علي وابن الزبير أن حكم طلاقه حكم طلاق الصحيح في قطع الميراث. وحكى عن عبد الرحمن بن عوف كذلك وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وأبو ثور وداود واختلف من ورثها إلى متى ترثه(٣)؛ فروي عن عثمان أنه وَرَّثَ تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد

⁽١) في الأصول: التواريث.

⁽٢) كلمة (طلاقا): مضافة لإيضاح المعنى.

⁽٣) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٧. المهذب مع المجمسوع ٢١٨/١٥. المغني مع الشرح ٧/ ٢٢٣. حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣.

الرحمن بعد انقضاء عدتها (١) وعن أبي أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض: أورثها وإن مضى سنة. وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه وعثمان البتي وحميد ومالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين. وقال شريح والنخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه في آخرين: ترثه ما دامت في العدة. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. وقد نقل حنبل عن أحمد مثل قولهم وهكذا الحكم في المطلقة قبل الدخول، فإن تزوجت لم ترثه عند أحمد وابن أبي ليلى / وترثه عند مالك (٢) وأهل المدينة، فإن كان الطلاق / ٨٠٠ باختيارها أو (٣) سألته الطلاق أو حلف عليها أن لا تفعل شيئاً ففعلته لم ترثه في الصحيح من الروايتين عن أحمد وقول أهل العراق والشافعي، ونقل مُهنا عن أحمد أنها ترثه وهو مذهب مالك فإن حلف وهو صحيح بالطلاق لأفعل شيئاً ذكره أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فجاء رأس الشهر وهو مريض أو

. . .

⁽۱) روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتها. وهو عند مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (تنوير الحوالك ٢/ ٩٣). وهو عند ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢١٩ من حديث طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث تماضر الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها.

وهو عند البيهقي ٧/ ٣٦٢ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف: قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

وتماضر بنت الأصبغ الكلبية، سكنت المدينة، وأدركت سيدنا رسول الله ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحن الفقيه، زوج عبد الرحن بن عوف، من أهل دومة الجندل. وهي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد لعبد الرحن غير أبي سلمة.

موسوعة حياة الصحابيات لمحمد سعيد ص ٢٤٧. وانظر مختصر تاريخ دمشق ٣٢٨/ ٥. وانظر سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٦٨، ومسند الشافعي ١٣٩٤.

⁽٢) في الأصول: المالك.

⁽٣) في الأصول: باختيارها مثل أو.

مرض ففعل المحلوف عليه، فأنها ترثه في الصحيح من الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا ترثه. فإن قال أنت طالتي ثلاثاً لأن فعلت فعلت (١) - شيئاً لا بدلها من فعله - ثم تتركه مثل الصلاة والصوم أو كلام أبويها ففعلته ورثته رواية واحدة عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. وإن ففعلته وهي غير على ذلك على أمر لها قد فعله بد مثل كلام أختها أو جداتها ففعلته وهي غير عالمة باليمين ورثته أيضا في قولهم أجمع وإن كانت عالمة بيمينه لم ترثه عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: ترثه. وعن أحمد كالمذهبين بناء على سؤالها الطلاق. ولو حلف في الصحة لا تفعل (٢) شيئاً ففعلته وهو مريض لم ترثه عند أبي حنيفة، سواء كان لها منه بُدّ مثل كلام أختها وجداتها أو لم يكن لها بُدّ منه كالصوم والصلاة. وقال مالك ترثه وعن أحمد كالمذهبين. ولو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لم ترث (٣) عنه؛ في إحدى الروايتين عن أحمد الصحة ولاعنها في المرض لم ترث (٣) عنه؛ في إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى ترثه. فإذا طلقها في مرضه ثلاثاً ثم صحّ من مرضه ذلك ثم نكس فهات لم ترثه ؛ لأنه طلق في المرض.

فصل منه آخر:

وإذا تزوج أكثر من أربع نسوة في عقد واحد فالعقد باطل، فإن كان في عقود بطل العقد الذي زاد به العدد على الأربع، فإن لم يعلم ذلك العقد بعينه، أخرج بالقرعة عند أحمد وقال أهل العراق: إن كان قد وطئ في أحد العقود امرأة كان وطؤه كإقراره أن ذلك العقد هو المقدم، وإن لم يطأ منهن شيئاً أو وطأهن كلهن ومات بعد ذلك استعمل تنزيل الأحوال وهو أن ينظر ما يجب عليه في

⁽١) في الأصول: لا فعلت.

⁽٢) في الأصول: يفعل.

⁽٣) في الأصول: ترثه.

جميع الأحوال فيقسمه على عدد الأحوال، فها خرج فهو الذي يلزمه، فيقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضا، فينظر من يستحقه في حال ولا يستحقه في حال فيعطيها قسطها منه وكذلك يفعل في الميراث على هذه المراعاة فإن كان في العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وَقَعَ عليه/ ذلك العقد حقه من المهور /٨١ أو الميراث بغير تنزيل. وقال الشافعي: لا تقوم القرعة ولا الوطئ مقام بيانه.

واختلف في قوله في الوارث هل يقوم مقام الميت في البيان على قولين؛ أحدهما أن يقوم مقامه في البيان أيضا ولكن يرجع إلى بيانه في أي العقود هو الأول. والثاني لا يقوم مقامه في البيان ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع إلى كل فريق ما يتيقن أنه يستحقه من المهور والميراث ويوقف باقي المهور والميراث حتى تتبين المهور والحال أو يصطلحوا.

بَابُ الخُنَاثيٰ(١)

اعلم أن الخنثى الذي لـ ه ذكر رجل وفرج امرأة، أو لـ ه ثقب يخرج منه البول ليس بفرج ولا ذكر (٢) ولا يخلو من حالين أحدهما أن لا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه رجل أو يبول في فرج فيعلم أنه امرأة أو بَوْلٌ منها فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه كذلك. روي عن علي وابن عباس وبه قال محمد بن الحنفية وابن المسيب وأحمد بن حنبل وصاحباه وحكاه المزني عن الشافعي (٣). وقال قوم لا يعتبر بسبق البول فإن خرج البول منها معاً في حاله، فإن أحمد وأبا يوسف ومحمداً جعلوا الحكم لـ للأكثر. وقال أبو حنيفة وأصحاب

⁽١) من أول باب الحناثي وحتى قولـه . . . ﴿ فِي غرج النسبة وهو. . . ﴾ غير موجود في (ش) والمثبت من : (ملا)، وسوف نشير إليه في موقعه .

⁽٢) والتعريف المذكور هنا مثل ما عرف به الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، وتعريف الخنثى لغة من الخنث وهو اللين. والخنث - بكسر النون من فيه انخناث: أي تكسر وتثن، وخنث السقاء كسره إلى خارج فشرب منه والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعاً. فهو في الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منها أصلاً مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وفي علم الأحياء: أن يكون الشخص وغيره في حقيقته من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٩١، القاموس المحيط ١٦٦١، العذب الفائض ٥٣/٢. المعجم الوسيط مادة (خنث). والجهات التي يمكن وجوده فيها أربع: البنوة والأخوة والعمومة والولاء إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى، ولا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمَّا ولا جداً ولا جدة؛ لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا.

انظر: العذب الفائض ٢/ ٥٣، الكشاف ٤/ ٣٥٩.

⁽٣) روى عبد الرزاق ١٩٢٠٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ والدارمي ٢/ ٣٦٥ وسعيد بن منصور ٣/ ٨٢ عن الشعبي، عن على أنه ورث الحنثى من حيث يبول، ورواه الدارمي عن محمد بن على، عن على رضي الله عنه في الرجل يكون له ما للرجل، وما للمرأة، أيها يورث؟ فقال: من أيها بال. وروى سعيد ٣٨ ٨٢ عن هشيم، عن حجاج، قال: حدثني شيخ من فزارة، قال: سمعت عليًا يقول: الحمد =

الشافعي لا حكم لكثرة، فإن حاض أو حبل فهو امرأة وإن أمنى من ذكره أو خرجت لحيته (١) فهو رجل، فإن خرج له ثديان فقيل إنه امرأة وقيل أنه لا يقطع بذلك. وقد روي عن على والحسن أنها قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الحرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال محال. والحال

= لله الذي جعل عدونا يسألنا عها نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إليَّ يسألني عن الخنثى ، فكتبت إليه أنه يورث من قبل مباله . وروى ابن أبي شيبة عن كثير الأهمي أن معاوية أتى في خنثى ، فأرسلهم إلى عمر فقال : من حيث يبول . وروى سعيد عن الشعبي قال : أتى معاوية في الخنثى ، فسأله من قبله فأمر أن يورثه من قبل مباله . وروى سعيد أيضا عن جابر بن زيد أن زياداً كان حبسه في الظنة فأتى زياد في رجل له قبل وذكر لا يدري كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا : جابر بن زيد فأرسل إليه وهو محبوس في السجن ، فجاء يرسف في قيوده فقال : قل فيه . فقال : ألزقوه بالحائط ، فأن بال عليه فهو رجل ، وإن بال على رجليه فهو أنثى . وروى ابن أبي شيبه والدارمي عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول ، سئل عن ميراثه ؟ فقال : نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى .

أما ابن عباس فلم أجده عنه مسنداً إلا ما روى إسحاق بن هانئ في مسائله المطبوعة ٢/ ٦٩ برقم ١٤٧٣ قال : قرأت على أبي عبد الله : عبد القدوس قبال : حدثنا صفوان قبال : كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان، يسأله عن صبي ولدله حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، كيف يرث؟ وكيف يودى ؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال : يورث ويودي من حيث يبول، فإن بال منها جيعاً فمن حيث بدر، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك، وذكره أبو محمد في المغني ٧/ ١١٥ بقوله : وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليل وأهل المدينة ومكة، إلى عمد في المغني ١١٥ ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكراً . . إلخ. وقد روى الدارمي ٢/ ٣٦٥ أوابن أبي شيبة ١١ / ٥٣٠ ثم الدارقطني ٤/ ٨١ عن الشعبي نحوه.

وروى عبد الرزاق في المصنف ١ / ٣٠٨، ٣٠٩ من حديث قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورث ؟ فقال: من أيها بال ورث. قال: فقال ابن المسيب: أرأيت إن كان يبول منها جميعاً؛ فقلت: لا أدري. فقال: انظر من أيها يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث.

وانظر : المغني ٧/ ١١٥ والمحرر والمستوعب.

(١) في الأصول: له لحيته.

الثاني أن لا يوجـد أمارة ما ذكرنا فهـو مشكل وله حالتان أيضا: حـالة لا يرجى انكشاف حاله وسنفرغ (١) لها باباً وحالة يرجى فيها انكشاف حاله، وهو أن يكون صغيراً (٢)فيرجي أن يكشف حاله عند بلوغه فهـذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ويوقف الباقي من المال (٣). وإن كان ممن يستحق في حال لـم يدفع إليه شيئاً. وطريق العمل في ذلك على نحو ما ذكرنا في مسائل المفقود وهو أن نعمل المسألة على أنه ذكر ثم / نعمل على أنه أنثى ثم نضرب المسألتين في ١٨١ب الأخرى إن تباينتا و يعطى أقل (٤) النصيبين، و يوقف الباقي، و إن اتفقتا ضربت إحدى المسألتين في الأخرى وإن تماثلتا أجزأت إحداهما (٥)عن الأخرى. وإن تناسبتا دخلت أقلهما في الأكثر ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك ووقف الباقي ومثال ذلك. زوج وأبوان وولد خنثي هي من اثني عشر كأن الخنثي ذكر ومن ثلاثة عشر إن كان أنثى، فتضرب إحداهما في الأخرى(٦) تكن مائة وستة وخمسين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين ومن مسألة الأنوثية ثلاثة في اثنى عشر تكن ستة وثلاثين، فتدفع إليه ستة وثلاثين؛ لأنه اليقين، وللأبوين من مسألة الـذكورية أربعة من ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين ومن مسألة الأنوثية أربعة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين، فتدفع إليها ذلك؛ لأنه اليقين. والخنثى من مسألة الذكورية خمسة في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومن مسألة الأنوثية ستة في اثنى عشر تكن اثنين وسبعين، فتعطيه اليقين وهو خمسة وستون وتوقف سبعة، فإن بان أنه أنثى

⁽١) في الأصول: وسنفر.

⁽٢) في الأصول: وهو أن صغيراً فيرجى، والإضافة لازمة لإيضاح المعنى.

⁽٣) في الأصول : ويوقف الباقي المال.

⁽٤) في الأصول: وتعطى كل أقل.

⁽٥) في الأصول: إحدى.

⁽٦) في الأصول: فتضرب احديها تكن.

فالسبعة له، وإن بان أنه ذكر دفعنا إلى الزوج منها ثلاثة تمام تسعة وثلاثين وإلى الأبوين أربعة تمام اثنين وخمسين • زوج وأم وأب وولد أب خنثى إن كان ذكراً فالمسألة من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية فيتفقان بالأنصاف فتضرب نصف أحديها في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم كل من له شيء من مسألة الأنوثية تسعة فتعطيم اليقين وهو تسعة، وللأم من مسألة الذكورية ثمانية ومن مسألة الأنوثية ستة فتعطيها الأقل وهو ستة، وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة ومن مسألة الأنوثية تسعة فتعطيها الأقل وهو أربعة وتوقف الباقي وهو خمسة، فإن خرج الخنثي امرأة فهو له و إن خرج ذكراً ردَّ على الزوج ثلاثة تمام اثني عشر وعلى الأم سهمان تمام ثمانية عشر فهذه طريق العمل في الموقوف وقد استفينا ذلك في باب المفقود فلا فائدة من إعادته ها هنا.

بابُ الخُنثَى المشكل الذي لا يُرْجِيٰ انكشاف حَالِه ^(١)

اختلف العلماء في ذلك؛ فروي عن ابن عباس (٢) أنه قال: يرث نصف ميراث / الذكر ونصف ميراث الأنثى ونردأ لـذلك، وهذا إذا كـان ممن يرث مع/ ٨٢ أ الذكورية والأنوثية كالولد وولد الابن وولد الأبوين وولد الأب، فأما إن كان عمن يرث ذكورهم دون إناثهم كالعم وابن العم وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر فقط وبه قال الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وشريك وأحمد بن حنبل وأصحابه وأصحاب مالك ويحيى بن آدم وضرار ونعيم بن حماد واللؤلؤي (٣) وهو قول

⁽١) قال الزركشي : الخنثي الذي له ذكر وفرج امرأة، ثم إن لـم يتبين هل هو رجل أو امرأة، وأشكل علينا فه و مشكل، يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنشى، إعمالا لحالتيه، وحذاراً من ترجيح إحـداهما بلا مـرجح، وصــار هذا كها لــو ادعى نفســان دارا بأيديهها، ولا بينــة لهما، فإنها تقسم بينهما كذلك منا.

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩/٤.

⁽٢) سبق الحديث عن روايته.

⁽٣) انظر المغني مع الشرح ٧/ ١١٥، شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢١٥، ٢١٦ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدُّسوقي ٤/ ٢٤٠.

أبي يـوسف الأخير ثم اختلفوا في كيفية العمل، فمـذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه أن يصحح المسألة على أن الخنثي ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن توافقتا فم اجتمع ضربته في الحالين فها بلغ فمنه تصحح المسألة ثم كلّ من له شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية (١) أو في وفقها إن كان هناك وفق. وكل (٢) من له شيء من مسألة الأنوثية مضروب في مسألة الذكورية أو في وفقها. فما اجتمع فهو حقه وإن شئت ضربته في الحالين فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم تجمع لكل واحدٍ ما نصيبه في الحالين فتعطيه نصفه. وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما في الحالين فها بلغ فمنه تصح ثم كل من له شيء من أدنى المسألتين عدداً مضروب في النسبة وهو ما انتسب أقل الفريضتين إلى أكثرهما به فاعرف ذلك ثم تضيفه إلى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب في الحالين فها بلغ فهو حقه. والثوري واللؤلؤي يجعلان للخنثى ثلاثة أرباع نصيبَ ذكرٍ بكل حال، وكان عبيد الله بن الحسن العنبري^(٣) وبعض البصريين يعطون الخنثي ومن معه اليقين ثم يقسم الباقي على الحالين، حال تذكير الخنثي وحال تأنيثه ويعطونه مآبه من ذلك، و يكون الباقي لمن يستحقه من الورثة وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبي. وقالت طائفة من البصريين: ويقسم المال بين الخنثي ومن معه بأكثر ما يدعيه كل واحد منهم ويسمى مذهبهم قول أهل الدَّعاويٰ. وقالت طائفة: هو ذكر زاده (٤) الله فرجاً. ولا يحفظ عن مالك في الخنثي. وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٥)

⁽١) في الأصول : ﴿ . . من مسألة الذكورية في مسألة الأنوية » .

⁽٢) في الأصول: وفق كل.

⁽٣) عبيد الله بن الحسن العنبري: هذه النسبة إلى ابني العنبرا ويخفف فيقال لهم المعنبرا وهم جماعة من بني تميم ينسبون إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أدين طانجة بن إلياس بن مضر بن نزار. وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بي أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي، قاضي البصرة، يروى عن حميد الطويل، روي عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلده، مات سنة ثمان وستين ومائة. الأنساب للسمعاني ٤٧/٤.

⁽٤) في الأصول : وقال طائفة : هو ذكر فإن زاده الله فرجاً .

⁽٥) في الأصول: ومحمد بن فمذهبهما.

فمذهبهما توريث الخنثى بأسواء حاليه فإن كان الأضربه أن يكون ذكراً جعلاه/ ذكراً وإن كان الأضرب أن يكون أنثى جعلاه أنثى وقسم المال بين بقية / ٨٢ ب الورثة على حسب ما جعلا حاله وهو قول أبي يوسف الأول. وأما مذهب الشافعي فهو أن يعطي الخنثى ومن معه اليقين من الميراث ويوقف الباقي حتى يبين حال الخنثى أو يصطلحوا، وقد بينا فيها تقدم طريق العمل في إعطاء اليقين والإيقاف (١).

مسائل من ذلـك :

والبداية في الجواب على مذهب أحمد في سائر المسائل.

زوج وابن وولد خنثى؛ إن كان الخنثى ذكراً فمسألته من ثمانية، وإن كان أنثى فمن أربعة، وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى؛ لأنها نصفها، فتضرب ثمانية في الحالين تكن ستة عشر، للزوج من مسألة الأنوثية سهم؛ لأنه أدنى العددين مضروب في مخرج النسبة وهو (٢) اثنان وله من أعلى العددين سهمان وذلك مسألة الذكورية فيكون له أربعة (٣) وللابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن أربعة وله من أعلى العددين ثلاثة فيكون له سبعة، وللخنثى من أدنى العددين سهم في اثنين وله من أعلاهما ثلاثة، فيصير له خسة. قول من أدنى العددين سهم في اثنين وله من أعلاهما ثلاثة، فيصير له خسة. قول أي حنيفة ومحمد المسألة من أربعة للزوج سهم وللابن سهمان وللخنثى سهم.

⁽١) انظر: شرح الكنز للزيلعي ٦/٢١٦.

وحاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٣. ونهاية المحتاج ٦/ ٣١. والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥. والمغني مع الشرح ٧/ ١١٦. الرحبية مع شرحها للشنشوري ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

⁽٢) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ش) وكنا قد أشرنا إلى ذلك في بداية الباب حاشية رقم (١).

⁽٣) في الأصول: فيكون أربعة.

قول الشافعي هي من ثمانية ، للزوج سهمان وللابن ثلاثة وللخنثي سهمان وبقي سهم موقوف. قول الثوري واللؤلؤي هي من اثنين وثلاثين؛ للزوج الربع ثمانية وللخنثى تسعة؛ لأنه لو كان ذكراً كان له اثنا عشر فله ثلاثة أرباع ذلك وللابن خسة عشر • أم (١) وبنت وولد خنثى وعم. مسألة الـذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة ، فالستة داخلة في ثمانية عشر؛ لأنها تنسب إليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر في الحالين تكن ستة وثلاثين، لللم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهـ و ثلاثة ولها من أعلى العددين ثـ لاثة فيكون لها ستة (٢) وللبنت من أدنى العددين سهان في مخرج النسبة تكن ستة ولها من أعلاها خمسة تكن أحد عشر، وللخنثي من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن تسعة وله من أعلاهما عشرة فيكون له ستة عشر، وللعم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة تكن ثلاثة ولا شيء له من أعلاهما فذلك له. قول الثوري للأم ستة وللبنت عشرة وللخنثي خمسة عشر وللعمم خمسة. قول أبي حنيفة هي من ستة . قول الشافعي هي من ثمانية عشر / للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثي /١٨٣ خمسة ويبقى خمسة هي الموقوف• أب وابن وبنت وولـــد (٣) خنثى. مسألة الذكورية من ستة للأب سهم وما بقي بين الأولاد على خسةٍ صحيح عليهم، للبنت سهم ولكل ابن سهان. ومسألة الأنوثية من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ، وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى ؟ لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين في الحالين تكن ثمانية وأربعين؛ للأب من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو أربعة، وله من أعلى العددين أربعة فيكون له ثمانية ولـ لابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن

⁽١) في الأصول: ابن.

⁽٢) في الأصول: فيكون ستة.

⁽٣) في (ملا): أب وابن وبنت ولد.

أعلاهما عشرة فيكون له ثمانية عشر وللبنت من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة ومن أعلاهما خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن أعلاهما خمسة يكون له ثلاثة عشر. قول أبي حنيفة ومحمد المسألة من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة وللبنت خمسة وللحنثى خمسة. قول الشافعي المسألة من ستة للأب سهم وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم يوقف. فإن بان أنه ذكر (١) فهو له، وإن بان أنه أنثى قسم بينه وبين أخيه وأخته على أربعة فتصح من أربعة وعشرين هذا إذا كانت المسألتان متناسبتين بدأنا به الإشكال (٢) فافهم ذلك وقس عليه إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ منه نذكر فيه إذا تَمَاثلَت المسألتان:

امرأة وولد خنثى وعم. قول أحمد مسألة الذكورية من ثمانية، للمرأة سهم والباقي للابن. ومسألة الأنوثية من ثمانية أيضاً، للمرأة سهم وللبنت أربعة وللعم ثلاثة فتجزئ إحدى المسألتين عن الأخرى، فتضرب إحداهما في الحالين تكن ستة عشر، فكل من له شيء من المسألتين تجمعه له فيكون للمرأة سهمان وللخنثى أحد عشر؛ سبعة من مسألة الذكورية وأربعة من مسألة الأنوثية. وللعم من الأنوثية ثلاثة (٣). قول أبي حنيفة ومحمد هي من ثمانية للمرأة سهم وللخنثى أربعة وللعم ثلاثة. قول الشافعي هي من ثمانية أيضا للمرأة سهم وللخنثى البعين أربعة. وتوقف ثلاثة، (عفإن كان الخنثى ذكراً فهي له وإن بان وللخنثى البعي وإن على العم وإن على العم وإن على المسألة العمرة العم مهر الله العم وإن على العم ولين العم وإن على العم وإن على العم وإن على العم و إن على العم وإن على العم وان على العم وان على العم وان على العم وإن على العم وان العم وان العم وان العم وان العم وان العم وان على العم

⁽١) في (ملا) : ذكراً وهو لحن.

⁽٢) في (ملا): الإشكالة.

⁽٣) كلمة «ثلاثة» مضافة لاستكمال السياق.

⁽٤) في (ش) : فإن كان الخنثى ذكراً وإن بان فهي للعم وإن . .

وفي (ملا) : فإن كان الخنثى ذكراً فهي وإن بان فهي للعم وإن . . .

والمُثبت هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى .

من اثنين وثلاثين، للمرأة أربعة وللخنثي أحد وعشرون وللعم سبعة • زوج وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية من أربعة ومسألة الأنوثية من أربعة أيضاً، فاضرب أحدهما في الحالين تكون ثمانية؛ للزوج منهما سهمان (١ وللخنثي منهما خمسة أسهم؛ ثلاثة بالذكورية واثنان بالأنوثية وللعم سهم من مسألة الأنوثية. هذا قول أحمد. أما قمول أبي حنيفة هي من أربعة ؛ للزوج سهم وللخنثي سهمان وللعم سهم ١). قول الشافعي هي من أربعة أيضا للزوج سهم وللخنثى اليقين سهمان وبقي سهم موقوف بين العم والخنثي حتى يصطلحا. قول سفيان هي من ستة عشر؛ للزوج أربعة وللخنثي ثلاثة أرباع نصيب ذكر تسعة، وللعم ثلاثة • أبوان وولد خنثي. قول أحمد ومن وافقه مسألته على أنه ذكر من ستة وعلى أنه أنثى من ستة فتضرب إحمدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر، للخنثى منها سبعة ، أربعة بكونه ذكراً وثلاثة بكونه أنثى وللأب ثلاثة وللأم سهمان . قول أبي حنيفة ومحمد، للأبوين السدسان وللخنثي النصف والباقي لـلأب وتكون من ستة. قول الشافعي كذلك إلا أنه يوقف السدس الباقي حتى يتبين حاله أو يصطلحا. قول أهل الدعوى أصلها من ستة، للأم السدس وما بقي بين الخنثي والأب على ثلاثة؛ لأن الخنثي يدعي الثلثين والأب يدعي الثلث، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر؛ للأم ثلاثة وللخنثي عشرة وللأب خمسة • بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ (٢) لأب. قول أحمد ومن وافقه هي من ستة إن كان الخنثي ذكراً ومن اثني عشر إن كان الخنثي أنشى فتدخل الستة في الاثنى عشر ثم

(٢) في (ملا) : والأخ .

⁽١) حدث ارتباك في (ش) فجاء النص هكذا اللزوج منها سهان وللخنثى سهان وللعم سهم بالأنوثية وللعم سهم بالأنوثية وللعم سهم بالأنوثية . . . إلخ». وللعم سهم من مسألة الأنوثية . هذا قول أحمد قول أبي حنيفة ، . . وإلخ». والمثبت من ملا وقد أضفنا كلمة (أما) عند قوله (قول أبي حنيفة) للسياق .

تضرب في الحالين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح للبنت اثنا عشر وللخنثى خسة، أربعة بكونه ذكراً وهي الثلث وبكونه أنثى نصف سدس وهو سهم، ولبنت الابن ثلاثة؛ سهان وهي السدس من مسألة الذكورية وسهم وهو نصف سدس من مسألة الأنوثية (١) ولا شيء له سدس من مسألة الأنوثية (١) ولا شيء له من مسألة الذكورية. قول الثوري هي من ثلاثين سهماً؛ للبنت خسة عشر وللأخ خسة وتبقى عشرة، للخنثى منها ثلاثة أخماسها؛ ستة ولبنت الابن أربعة فيقسان ما خصها كما لو كانا منفردين. قول أبي حنيفة ومحمد، للبنت فيقسان ما خصها كما لو كانا منفردين. قول أبي حنيفة ومحمد، للبنت عشر. قول الشافعي كذلك إلا أنه وقف ما بقي ولا يسلمه إلى الأخ (٢) حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى. قول أحمد ومن وافقه إن جعلنا الخنثى ذكراً فهي من اثني عشر، وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين والمسألة الأولى تدخل في الثانية فتضرب الثانية في الحالين تكن ستة وتسعين؛ للزوج الربع، أربعة وعشرون وللأبوين السدسان؛ اثنان وثلاثون، يبقى أربعون سها مقسومة بين الولد كما لو انفردوا، للابن ثمانية عشر وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة. قول الثوري هي من مائة وثمانية أسهم، للزوج سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون يبقى خمسة وأربعون مقسومة بين الولد (٤) على تسعة أسهم؛ للخنثى ثلاثة أتساعها؛ عشرون وللبنت اللخنثى ثلاثة أتساعها؛ عشرون وللبنت التسعان؛ عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد، للزوج الربع وللأبوين السدسان وما التسعان؛ عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد، للزوج الربع وللأبوين السدسان وما

⁽١) أضيفت كلمة (الأنوثية) للسياق.

⁽٢) في (ش): وللعم. والمثبت من (ملا) وهو الأقرب للصواب إن شاء الله.

⁽٣) في (ش) : العم.

⁽٤) في (ملا): الدول.

بقي بينهم على أربعة لا يصح فتضرب الأربعة في اثني عشر تكن ثهانية وأربعين للزوج اثني عشر وللأبوين ستة عشر وللابن عشرة وللبنت خمسة وللخنثى خمسة. قول الشافعي المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم موقوف (١) و زوج وأم وولد أب خنثى. قول أحمد ومن وافقه إن كان الخنثى ذكراً فهي من ستة، وإن كان أنثى فهي من ثهانية فاضرب وفق (٢) إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الحالين تكن ثهانية وأربعين للأم أربعة عشر وللزوج أحد وعشرون، وللخنثى ثلاثة عشر وذلك نصف نصيب كل واحد من الحالين. قول أبي حنيفة ومحمد هي من ستة؛ للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ما بقي سهم؛ لأنه اسواء حالتيه (٣). قول الشافعي مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثية من ثهانية، فتضرب وفق أحديها في الأخرى تكن أربعة وعشرين؛ للزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة، وللأم سهمان من ثهانية وذلك الربع فيكون لها / ١٨٠ ستة (٤) وللخنثى سدس الثهانية سهم وثلث هي من أربعة وعشرين أربعة أسهم وقوفة.

فصل آخر منه:

إذا كان معاك خنثيان فصاعداً، فإن الثوري وأحمد وأبا يوسف وطائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيلهم حالين، يجعلونهم ذكوراً تارة و إناثاً تارة، ثم يجعل لكم واحد منهم نصف ماله في الحالين وقالوا هو قياس قول ابن

⁽١) و ويبقى سهم » مضافة من (ش).

⁽٢) في (ملا) : وافق.

⁽٣) في (ملا) : خالته.

⁽٤) أي سدس المسألة وهي أربعة وعشرون، فسدسها ستة .

⁽٥) السهم وثلث يمثل أربعة أسهم من أصل المسألة أربعة وعشرين.

عباس، والشوري خالفهم في ولد الميت فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم، ولكل خنثى شلاشة ولكل بنت سهان (١). وقال محمد: قياس قول الشعبي أن ينزل الخنثى حالين، والخنثيان أربعة أحوال والشلاثة ثهانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً كلها زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ثم تجمع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال وتقسمه على عدد أحوالهم ثم تعطيه ما يخرج له بالقسمة، وهذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن ضرار وابن آدم (٢) وأهل مكة. قول أبي حنيفة ومحمد نجعل لهم اسواء الحالين من كونهم ذكوراً و إناثاً ونجعل باقي المال للورثة. قول الشَّافعي يعمل على ما مضى من إعطاء اليقين و يوقف الباقي. قول أهل الدعوى يقسم المال بينهم على أكثر دعاويهم فإن كان في المسألة من لا يختلف فرضه، دفع فرضه إليه وقسم المال الباقي بين المدعيين على مبلغ سهام ما يدعونه.

مسائل من ذلك:

ولدان خنثيان وابن. قول أحمد وأبي يوسف إن كانا ذكرين فلهما ثلثا المال وإن كانا أنثيين فلهما النصف فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو ثلث المال وربعه والباقي للابن وتصح من أربعة وعشرين؛ للابن عشرة ولكل خنثى سبعة. قول الثوري للابن أربعة أسهم ولكل خنثى ثلاثة فتكون المسألة من عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد اسواء الحالين أن يكونا أنثيين فتكون من أربعة، للابن سهمان لكل سهمان لكل عنهما وإن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإذا كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإذا كانا أنثيين فهي من أربعة، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فهي من خسة

⁽١) في (ملا): سهمين. وهو لحن ظاهر.

⁽٢) ﴿ وابن آدم ا مضاف من (ملا).

⁽٣) أي لكل ختثي.

ولا اتفاق بين المسائل، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً / (١) ومنها تصح /١٨٥ فيجعل لكل واحدٍ اليقين؛ فللابن الثلث؛ عشرون ولكل خنثى الخمس (٢) اثنى عشر وتوقف الباقي، وهو ستة عشر. قول من نزل بالأحوال إن كانا ذكرين فالمسألة من ثـ لاثة وإن كانا أنثيين فهي من أربعة وإن كانـا أحدهما ذكراً والآخر أنثى فهي من خمسة في الحالين، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً (٣) ومنها تصح فاجمع ما يصيبهما في الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين ؟ لأن لها بكونها ذكرين أربعين وبكونها أنثيين ثلاثين وبكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى ثلاثة أخماس ستين في دفعتين يكون ذلك اثنين وسبعين (٤) فلهما ربع ذلك وهو خمسة وثلاثون ونصف (٥)، بينها نصف ان لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع فتضرب المسألة في الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين ثم اضرب سهم كل واحدٍ من الخنثيين في أربعة تكن واحداً وسبعين فهو له وما بقي للابن وهو ثمانية وتسعون. ومن قال بالدعاوي قسم المال بينهم على ثلاثة عشر للابن خمسة أسهم؛ لأنه يدعي النصف (٦) ولكل خنثى أربعة؛ لأنه يدعى الخمسين ويكون أصلها من عشرة • بنت وولـدان خنثيان وأخ لأب. قول أحمد وأبي يـوسف ومن وافقها إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فهي من تسعة فاضرب خسـة في تسعـة تكن خمسـة وأربعين ثم في الحالين تكـن تسعين ؛ للبنت من التسعة سهمان في خمسة تكن عشرة ولها من الخمسة سهم في تسعة فيكون جميع

⁽١) في (ملا) : ستين. وهو لحن ظاهر.

⁽٢) (الخمس) مضاف في (ش).

⁽٣) في (ملا) : ستين : وهو لحن ظاهر.

⁽٥) أي لكل واحد منهما الربع.

⁽٦) قوله : ﴿ لأنه يدعي النصف مضاف من (ش) .

مالها تسعة عشر وللأخ من التسعة ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، فذلك له ولا شيء له من الخمسة وما بقي بين الخنثيين لكل واحدٍ منهما ثمانية وعشرون. قول سفيان هي من ثمانية وأربعين سهماً للأخ السدس ثمانية يبقى أربعون بين الولد على ثمانية ، لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر، وللبنت ثمناها (١)عشرة أسهم. قول أبي حنيفة هي من تسعة لهم الثلثان، لكل (٢) واحد سهمان (٣) وما بقى للأخ. قول الشافعي إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثين فهي من تسعمة فتضرب خمسة في تسعة تكن خمسة / وأربعين؛ للبنت الخمس؛ تسعمة ١٥٥ ب أسهم ولكل خنثى التسعان؛ لأنه اسواء حالتيهما وذلك عشرة ويوقف الباقي خمسة عشر بين الأخ (٤) والأولاد وسهم بين الخنثيين والبنت. قـول من نـزلهم بجميع أحوالهم إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكراً فمن أربعة وكذلك إن كان الأصغر ذكراً فمن أربعة فتضرب خمسة في تسعة ثم في أربعة وتجزى عن الأخرى تكن مائة وثمانين، للبنت في حال التسعين أربعون سهماً وفي حال الربع خمسة وأربعون وفي حال ثالث خمسة وأربعون، وفي حال رابع الخُمس، ستة وثلاثون فنجمع (٥) ذلك فيكون مائة وستة وستين فلها ربع ذلك أحد وأربعون سهماً ونصفاً (٦)، وللأخ في حال الثلث ستون سهاً ولا شيء لـ في ثلاثة أحوال، فلـ دبع ذلك خسة عشر سهاً ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثين فاضرب الفريضة في أربعة ليزول

⁽١) في (ملا): ثمنها.

⁽٢) في (ملا) : لهم الثلثان سهم لكل واحد سهمان.

⁽٣) أي البنت والخنثيان × ٢ = ٦ وهو الثلثان.

⁽٤) في (ش): العم.

⁽٥) في (ش): فجتمع.

⁽٦) في (ملا) : ونصف

الكسر تكن سبعهائة وعشرين فمن لـ ه شيء منها مضروب في أربعة ، فيكون للبنت مائة وستة وستون وللأخ ستون ولكل خنثي مئتان وسبعة وأربعون سهماً. ثلاثة أولاد خناثى وعمم. قول أحمد ومن نزلهم ؟ حالان (١): لهم خمسة أسداس وللعم السدس؛ لأن مسألة الأنوثية من تسعة ومسألة الذكورية من ثلاثة. والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب التسعة في الحالين تكن ثمانية عشر، للخناثي في حال الأنوثية اثنا عشر وفي حال الـذكورية ثلاثة تجمع لهم خمسة عشر وللعم في حال الأنوثية ثـ لاثة ولا شيء لـ ه في حال الذكوريـة. قول أبي حنيفة للخناثي الثلثان والباقي للعم، وتصح من تسعة. قول الشافعي هي من خمسة عشر، للخناثي الثلثان؛ عشرة لكل واحد الخُمس من ذلك وهو اليقين. لو كان أنثى وصاحباه ذكرين وذلك ثلاثة أسهم ويوقف سهم بين الخناثي؛ لأنه لا يعلم لأيهم هـو. ويوقف ثلث المال وهـو خمسة بين العم والخنـاثي. قول من نـزلهم بجميع أحوالهم، يقول لهم المال في سبعة أحوال وهو (٢ إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً، أو كان الأوسط وحده / ذكراً أو كان الأصغر وحده ذكراً أو /٨٦ ا الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى، ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثًا فيقسم مالهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعة أموال وثلثان على عدد أحوالهم الثمانية فيصيبهم ثلاثة وعشرون ٢) سهماً من جملة أربعة وعشرين سهماً، وذلك مضروب ثمانية في ثلاثة، وللعم الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال، فاقسم الثلث على عدد الأحوال يصيبه (٣) ثمن الثلث وهو

⁽١) في (ملا) : حالين.

⁽٢) جاء النص في (ملا) مرتبكا بعض الشي هكذا:

[﴿]إِذَا كَانُوا ذَكُوراً أَو كَانَ الأَكْبِرُ وَحَدَهُ ذَكَّـراً ، أَو كَانُوا الأُوسِطُ وَحَدَهُ أَنثَى أَو الأصغر وحده أنثى ، ولهم الثلثان . . . فيقسم مالهم في الأحوال الثمانية ، فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهماً

والمثبت من (ش).

⁽٣) في (ملا): نصيبه.

سهم من أربعة وعشرين. وتلخيص هذا أن تنظر ما نصيب العصبة إذا كان الأولاد إناثاً فتقسمه على عدد أحوالهم، فتجعل للعصبة سهماً واحداً؛ لأنهم يرثون في حال واحدة (١)، والباقى للأولاد، وكلما زاد في عدد الخناثي واحد (٢) فأضعف المسألة واجعل للعصبة سهماً منها. فلو كان الخناثي (٣) أربعة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ثمانية وأربعين، ولو كان الخناثي خسة وعصبة، الأصاب (٤) العصبة سهم من ستة وتسعين، وعلى هذا يخرج من قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه. قول أهل الدعاوى للخناثي الثلثان بيقين وهم يدعون الثلث في سبعة أحوال؛ والعم يدعيه في حالٍ فتجعل الثلث بينهم أثهاناً. ومن جعل دعوى الخناثي واحدة، قسم الثلث بين العم والخناثي نصفين، فيكون للعم سُدْسُ جميع المال. ومن جعل دعوى الخناثي على عدد رؤوسهم، جعل الثلث بين العم والخناثي أرباعاً، فيكون للعم نصف سدس وهـو سهم من اثني عشر • ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعـض خناثي وأخ لأب. قول أحمد ومن نزهم حالين: يقول إن كانوا ذكورًا فالمال للعليا وإن كانوا إناثاً فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ فيكون لكل واحدٍ منها نصف ما يخرج له، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال؛ لأن لها في الحالين مالا ونصف وللوسطى نصف وسدس ؛ لأن لها في حال السدس ولا شيء لها في حال آخر (٥)، والباقي للأخ وهو السدس. قول أبي حنيفة للعليا النصف وللوسطى السدس وللأخ ما بقي ولا شيء للسفلى. قول الشافعي للعليا النصف ويوقف

(١) في (ملا) : واحد.

⁽٢) في (ملا) : واحداً وهو لحن ظاهر.

⁽٣) ﴿ الحناثي ، مضاف من ش.

⁽٤) في (ملا): لأب.

⁽٥) [آخر ٤ مضاف للسياق.

السدس بين العليا والوسطى ويوقف الثلث بين الجميع. قياس قول الشعبي فيم حكاه / عنه محمد ومن وافقه للعليا النصف لا ينازعها (١) فيه أحد /٨٦ ب والسدس بين العليا والوسطى لا يدعيه معهم أحد (٢)، والثلث الباقى (٣ بين الجميع أرباعاً. فيكون للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللسفلي نصف سدس وكذلك الأخ وتكون من اثني عشر. ثم رجع عن ذلك فقال قياس قوله أن تجعل للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس لا يدعيه إلا العليا والوسطى فهو بينهما والثلث الباقي ٣) هو للعليا أو الوسطى أو السفلى أو الأخ ، فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس هو للوسطى أو السفلي أو الأخ، فللوسطى نصفه ويبقى نصف سدس يدعيه السفلي (٤) والأخ فهو بينها، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى سدسه وللسفل ربع سدس والأخ ربع سدس وتصح من أربعة وعشرين ومن نزلهم بجميع أحوالهم يقول لهم ثمانية أحوال . إما أن يكونوا ذكوراً أو الأعلى وحده ذكراً أو الأوسط وحده أو الأصغر وحده أو الأعلى والأوسط ذكرين(° أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين °) أو كلهم إناثاً فللأعلى المال كله في أربعة أحوال وله النصف في أربعة أحوال، فجميعُ مالهِ في ثمانيةِ أحوالِ سِتَهُ أموال، فتعطيه ثُمن ذلك ثلاثة أرباع مالٍ. وللأوسط نصف المال في حالين وسدس المال في حالين ولا شيء له في أربعة أحوال. فجميع ماله في الأحوال مال وثلث، فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس المال. وللسفلي الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال، فله ثمن ذلك وهو ربع سدس. وللأخ

⁽١) في (ملا) لاتباعها.

⁽٢) في (ملا): أحد. والسدس لا يدعيه والثلث الباقي.

⁽٣) من قوله: ابين الجميع أرباعاً وحتى فهو بينها والثلث الباقي، من (ش). وسقط من (ملا).

⁽٤) في (ش). الوسطى.

⁽٥) قوله قأو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين؛ مضاف من (ش) وسقط من (ملا).

كذلك، فإن لم يكن مع الخناثي عصبة فعلى قول أحمد وأبي يوسف في قوله الأخير للعليا سبعة أثمان المال وللوسطى الثمن. وفي قول أبي حنيفة للعليا تلاثة أرباع المال وللوسطى ربع (١) المال. وفي قول الشافعي بيت المال بمنزلة العصبة • (٢ولـد أبوين وولـد أب وولد أم كلهم خناثى ٢) وعـم. قول أحمد ومن نـزلهم حالين، إن كانوا ذكوراً فهي من ستة ؛ لولد الأم سهم ولولد الأب والأم خمسة أسهم . وإن كانوا إناثاً فهي من ستة ؛ لولد الأبوين ثلاثة ولولد الأم سهم ولولد الأب سهم وللعم سهم. فاضرب إحدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية ولولد الأم سهمان ولولد الأب سهم وللعم سهم. قول أبي حنيفة لولد الأم السدس ولولد الابن النصف ولولد الأب السدس والباقي للعم فهي من ستة. قول الشافعي لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ويوقف السـدس / بين العم وولد الأبوين وولد الأب والسـدس الآخر / ٨٧ أ بين ولد الأب والأم (٣) وولد الأب. قول من نزلهم بالأحوال جميعها ينزلون أربعة أحوال؛ لأنهم، بمنزلة خنثين؛ لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، فتكون (٤) المسألة من أربعة وعشرين؛ لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس، أربعة ولولد الأب ثلاثة وللعم سهم.

وهـذا باب كثير الفروع متسع جدًّا وقـد ذكرنـا من فروعـه طرقـاً تقع (٥) بها الرياضة إن شاء الله تعالى .

⁽١) في (ملا): الربع.

⁽٢) في (ش) : العصبة. ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خناثي.

⁽٣) أي ولد الأبوين.

⁽٤) في (ملا) : فيكون .

⁽٥) في (ملا) : يقع .

بَابُ تَنْزِيلِ الخُنَاثيٰ

وهذا إنها يخرج على قول من نزلهم بجميع الأحوال وقد تقدم بيان قوله وأنه ينزل الخنثى حالين والخنثين أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً وعلى هذا كلما زادوا واحداً تضاعف عدد أحوالهم فمتى أردت تنزيل أربع خناثى، قلت إما أن يكونوا كلهم ذكوراً أو يكون الأول وحده ذكراً أو الثاني وحده ذكراً أو الثالث وحده ذكراً أو الرابع وحده ذكراً، أو الأول والثاني ذكرين أو الأول والثالث ذكرين أو الأول والثالث ذكرين أو الأالث ذكرين أو الأالث ذكرين أو الأالث ذكرين أو الثالث فكرين أو الثالث والرابع ذكرين أو الأول والثالث والثالث والرابع ذكوراً (٤ أو الأول والثالث والرابع ذكوراً أو الثالث والرابع ذكوراً (١ أو الأول والثالث والرابع ذكوراً أو الثالث والرابع ذكوراً ١٠ أو الجميع إناثاً. فهذه ستة عشر حالاً وصورة ذلك:

⁽١) في (ملا) : الأو والثاني.

⁽٢) في (ملا) : أو الأول والثاني والثالث والرابع ذكوراً .

⁽٣) في (ملا) : أو الأول والثالث والرابع ذكوراً.

⁽٤) من قوله : ﴿ أَو الأول والثالث والرابع . . . وحتى والرابع ذكوراً ٩ من (ش) . وسقط من (ملا) .

أنثى ذكر ذكر أنثى تاسع أنثى خاشر أنثى ذكر أنثى ذكر حادي عشر أنثى ذكر حادي عشر	ذکر ذکر ذکر أول ذکر أول ذکر أنثی ثانی (۱) أنثی أنثی أنثی ثالث أنثی ثالث
ذکر ذکر ذکر أنثی ثانی عشر ذکر ذکر أنثی ذکر ثالث عشر ذکر أنثی ذکر ذکر رابع عشر أنثی ذکر ذکر خامس عشر أنثی أنثی أنثی سادس عشر أنثی أنثی أنثی سادس عشر	أنثى أنثى ذكر أنثى رابع أنثى خامس أنثى أنثى أنثى ذكر خامس ذكر ذكر أنثى سادس ذكر أنثى سابع ذكر أنثى شابع ذكر أنثى ثامن

فهذه صفة تنزيلهم فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الخناثى وإن كثروا. وقد قدمنا بيان كيفية ميراثهم بالأحوال في ثلاث خناثى وعصبة فاعمل في الأربع والخمس وما زاد على ذلك توفق للصواب إن شاء الله تعالى.

⁽١) اذكر أنثى أنثى أنثى ثاني من (ش).

بَابُ مِيراثِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ

اختلفوا في الشخص هل يصح أن يكون بعضه حرا وبعضه رقيقاً. فقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي لا يصح ذلك بل يصير في حال عتق بعضه حرا جميعه فإن كان معتقه موسراً عتق عليه، و إن كان معتقه معسراً فباقي قيمته دين على العبد المعتق يستسعى فيه. وحكوا ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد وعامة الفقهاء أن عتق بعضه جائز إذا كان معتقه معسراً. ثم اختلفوا في ميراثه والإرث منه. فقال علي وابن مسعود: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (۱) وبه قال الشعبي وعطاء وأحمد بن حنبل وعثمان البتي (۲) وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني (۳) وجماعة من أهل

⁽١) جاء في شرح الزركشي على الخرقي قوله: ﴿ومن كان بعضـ ه حرا يرث ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحربة ٤. (٤/ ٥١٧).

أي أن المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر.

وقد روي في أصل الباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي على قال : ﴿إِذَا أَصَابِ المُكَاتَبِ حَدَا أُو ميراثاً، ورث بحسب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه ». وحديث آخر قال النبي على: ﴿المُكَاتَبِ يَعْتَى بَقَدَر ما أَدَى وَيِقَامَ عَلَيْهِ الحَد بقدر ما عتى منه ويرث بقدر ما عتى منه ».

انظر الدارقطني ٢/ ١٢١ وأبو داود ٤٥٨٢ والترمذي ٤/ ٤٧٢ وحسنه.

وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين منها ما روي عن علي عنـد ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ قال : يعتق من المكاتب بقدر مـا أدى. وروي أيضا ٦/ ١٥٠ عن عمر قال : إنكم تكـاتبون مكاتبين، فإذا أدى النصف فلا ردعليه في الرق.

⁽٢) عثمان بن مسلم بن هرمز، أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي. ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين. مات سنة ١٤٣هـ. انظر: التهذيب ٩٩/٤، ١٠٠، الأنساب للسمعاني / ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١.

⁽٣) إسهاعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، المصري، كمان إماماً ورعاً زاهماً جاب الدعوة، متقلملا من الدنيا، وكان معظاً بين أصحاب الشافعي. ولمد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. صنف المبسوط والمختصر والترغيب في العلم.

انظر ترجمته في اللباب ٣/ ١٣٣، وطبقات الشيرازي ٧٩، وشـذرات الـذهب ٢/ ١٤٨، وتهذيب الأسهاء واللغات ٢/ ٢٨، وطبقات الأسنوي ١/ ٢٨، وطبقات العبادي/ ٩.

الظاهر. وروي عن زيد أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث بحال، ثم هل يورث إذا مات؟ اختلفوا فقال / ١٨٨ أبوحنيفة إذا عتق بعضه عتق البعض، ويستسعى في باقيه، وحكمه حكم الماليك ما دام في السعاية (١). وقال مالك والشافعي في القديم جميع ما في يده لمالك باقيه لغلبة الرق عليه. وقال ابن سريج (٢) يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال. وقال الشافعي في الجديد (٣): إن كان قد هايا (٤) سيده باقيه، فجميع ما في يده لورثته الأحرار، وإن لم يكن قد هايأه، فنصف ما في يده لورثته والنصف الباقي لمالك باقيه.

مسائل منه:

عبد بين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته وكان معسراً، فعلى قول عمر وعلي ومن تابعها يعتق نصفه ويكون للمعتق نصف ولاية، ويكون الباقي رقيقاً للشريك. قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومن تابعها قد عتق جميعه في الحال وباقي قيمته دين على العبد يسعى فيه، فإن مات العبد وخلَّف مالاً قد اكتسبه بعد عتق بعضه نظرت فيه، فإن كان قد هاياً مالك بقيته أو قاسمه كان ما في يده للذي أعتقه، وإن كان لم يهايئه فالمال بينها على قول أحمد والشافعي في الجديد وقول ابن أبي ليلى ومن وافقهم. قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

⁽١) واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورَقَّ بعضه هـ و أن يسعى في فكاك مـا بقي من رِقـه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية .

⁽٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني. بلغت مصنفاته أربعائة مصنف. مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ٨٩، وطبقات العبادي / ٦٢، وتهذيب الأسهاء واللغات ٢/ ٢٥١، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، وطبقات الأسنوي ١/ ٣١٦.

⁽٣) في (ملا) : جديد.

⁽٤) هاياً وهاياًه من المُهَاياة : أي الأمر يتهاياً القوم فيتراضون به .

القديم ما في يده لمالك باقيه، فإن مات العبد وقد هاياً مالك باقيه وخلّف ابناً فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعي في الجديد ما في يده لابنه، وعلى قول مالك والشافعي في القديم ماله لمالك باقيه. قول أبي حنيفة مثل قول مالك إن كان في حال الاستسعاء وإن كان قد وفي فقد صار حراً وماله لابنه، فإن مات قبل أن يقسم (١) المال بينه وبين سيده ولا هاياه وخلّف بنتاً وعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعي في الجديد لمالك باقيه نصف ما في يده والباقي بين بنته وعمه نصفان وتصح من أربعة. قول مالك والشافعي في القديم وأبي حنيفة على ما تقدم.

فصل: حرَّ مات وترك ابني ابنتين، أحدهما حر والآخر معتق نصفه، قول على وابن مسعود وأحمد ومن وافقهم، للحر ثلاثة أرباع المال وللمعتق / نصفه، ١٨٨ بربعه. قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهم المال بينها بالسَّوية؛ لأنها حران. قول مالك والشافعي للابن الحر جميع المال، وكذلك قول أبي حنيفة إن كان المعتق في السَّعاية، وإن كان قد وفي، فالمال بينها نصفان كقول صاحبيه. حرة ماتت وخلَّفت زوجاً وابناً نصفه حرّ وعيًّا. قول علي وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومن وافقهم، للزوج ثلاثة أثهان المال؛ لأنه مع رق الابن يستحق النصف، ومع حريته يستحق الربع فأعطيناه نصف ذلك؛ لأنه تارة محبوب وتارة غير محبوب، وللابن نصف الباقي وللعم ما بقي وتصح من ستة عشر؛ لأن (٢) أقل مال له ثمن ولما بقي منه نصف صحيح فيكون للزوج ستة وللابن خسة وللعم خسة. قول زيد وأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ للزوج الربع والنصف والباقي للعم. قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومن وافقهما للزوج الربع وما بقي للابن لأنه حر، فإن كان بدل الزوج امرأة فعلى قول على ومن وافقه،

⁽١) في (ملا) و (ش): فإن مات أن يقسم. وكلمة (قبل) مضافة لاعتبار السياق.

⁽٢) في (ملا) : لأنه.

للمرأة نصف الربع ونصف الثمن لما بيّنا أنها تستحق (١) مع الرّق الربع ومع الحرية الثمن، فلها نصف ذلك فتكون المسألة من ستة عشر أيضا لها منها ثلاثة وللابن نصف ما يبقى ستة ونصف، فاضرب المسألة في مخرج النصف لينزول الكسر يكن اثنين وثلاثين، ومن له شيء من ستة عشر مضروب في اثنين. قول مالك والشافعي للمرأة الربع وللعم ما بقي. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للزوجة الثمن والباقي للابن. قول أبي حنيفة كقول مالك والشافعي إن كان المعتق بعضه في الاستسعاء وكقول ابن أبي ليلى إن كان قد وفي فلا يحتاج إلى إفراد الفتوى، على قوله.

بنت نصفها حر وأخ حر. قول عليّ ومن وافقه للبنت الربع؛ لأنه نصف النصف والباقي للأخ فهي من أربعة. قول مالك والشافعي المال للأخ. قول ابن أبي ليلي ومن وافقه للبنت النصف والباقي للأخ. زوج وأم حران وابن ثلثه حر وعم حر. (٢ قول عليّ ومن وافقه للزوج الربع وثلثا الربع ٢)؛ لأن له الربع بيقين، والربع/ الآخر يحجب عنه بحرية تامة، فثلث حرية تحجبه عن ثلثه، ١٩٨١ وأقل ماله ربع. وثلثا ربع اثنا عشر مضروب أربعة وهي نخرج الربع في ثلاثة وهي خرج الثلث، وللأم سدس بيقين والسدس الآخر يحجب (٣) بثلث حرية، يبقى ثلثا سدس وأقل ماله سدس، وثلثا سدس ثمانية عشر مضروب خرج السدس في خرج الثلث، واثنا عشر وثمانية عشر يتفقان بالأسداس فتضرب مدس أحدهما في الآخر يكن ستة وثلاثين؛ للزوج خمسة عشر؛ لأن له خمسة من (٤ أثني عشر مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو ثلاثة وللأم عشرة، لأن لها خمسة من (٤ أثني عشر مضروبة في وفق الاثني عشر وهو اثنان، يبقى أحد عشر ٤)

⁽١) في (ملا) : يستحق.

⁽٢) في (ملا) : قول على ومن وافقه للزوج الربع، ثلثا الربع.

⁽٣) في (ش): والسدس يحجب.

⁽٤) ارتبك النص هنا في (ملا) فجاء: الثني عشر مضروبة في وفق الاثني عشر وهـ و اثنان، يبقى أحـ د عشر والإضافة من قوله اثبانية عشرًا حتى (في وفق) من (ش).

للابن ثلثها لأنه يستحق جميعها بحرية تامة ، فله بثلث حرية ثلثها وذلك منكسر، فاضرب ستة وثلاثين في نخرج الثلث يكن مائة وثهانية ومنها تصح . وكل من له شيء مضروب في ثلاثة فيكون للزوج خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون وكل من له شيء مضروب في ثلاثة فيكون للزوج خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون وللابن أحد عشر وللعم اثنان وعشرون . قول زيد ومالك والشافعي للزوج النصف وللأم الثلث وللعم ما بقي ، فهي من ستة . قول ابن أبي ليلي ومن وافقه للزوج البربع وللأم السدس والباقي للابن فهي من اثني عشر . امرأة ثلثاها حرَّ وأم حرة وعم حر . قول علي ومن وافقه للمرأة ثلثا الربع لأن لها الربع بحرية تامة ، وللأم الثلث وللعم ما بقي فتضرب نخرج الثلث في نخرج البربع يكون اثني عشر ؛ للمرأة سههان وللأم أربعة وللعم ستة . قول زيد ومن وافقه للأم الثلث والباقي للعم . قول ابن أبي ليلي للمرأة البربع وللأم الثلث وللعم ما بقي ، أصلها من اثني عشر .

فَصْلٌ منه:

أبوان نصفها حُرُّ وعم حر. قول عليٍّ ومن وافقه المسألة من اثني عشر، للأم السدس لأن لها الثلث بحرية تامة، فبنصف حرية نصف الثلث سهان وللأب خمسة لأن له بقية المال، لو كان حرا فله نصفه بنصف حرية، ويبقى خمسة للعم. قول زيد ومن وافقه المال كله للعم. قول ابن أبي ليلي ومن وافقه للأم الثلث والباقي للأب. بنت وأب نصفها / حر وأخ، للبنت الربع لأن لها /٨٩ بالنصف بحرية كاملة فلها نصف النصف بنصف حرية، وللأب نصف ما (٢) بقي لأن له جميعه مع رق البنت، وله نصفه مع حريتها فلما حجبته حريتها عن نصف المال حجبته عن حرية نصفها عن ربع المال. يبقى ثلاثة أرباع المال فهي نصف الم لو كان حرا فإذا كان نصفه حرا استحق نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان المال،

⁽١) في (ملا) : انثى.

⁽٢) في (ملا): نصفها.

وأقل مال لــه ربع وثمن ثمانية فيكون للبنت منها سهمان وللأب ثلاثة أسهم وللأخ ما بقى وهو ثلاثة. قول زيد ومن وافقه المال للأخ. قول ابن أبي ليلي للبنت النصف والباقي للأب. امرأة ثلثاها حر وابن نصف حر وعم. قول عليٌّ ومن وافقه يقول للمرأة ربع المال مع رق الابن وثمنه (١)مع حريته، فبحريته (٢) يحجبك عن الثمن. ونصفها يحجبك عن نصف فيبقى لك تُمن المال ونصف ثمنه لو كُنتِ حرة (٣)، فإذا كان ثلثاك حرا كان لك ثلثا ذلك وهو ثمن المال، وللابن نصف الباقي؛ لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق نصف بنصفها والباقي للعم وتصح من ستة عشر؛ لأن (٤) أقل مال له ثمن . ولما تبقى (٥) منه نصف صحيح، فللمرأة سهان وللابن سبعة وللعم سبعة. أم وأخت لأب وأم حرتان (٦) وأخت لأب نصفها حر وعصبة. قول عليٌّ ومن وافقه للأم الربع لأن لها مع رق إحدى الأختين الثلث ومع حريـة الأختين السدس، فالسدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها منه حرية الأخت الثانية (٧)، فنصف حبريتها يمنعها عن نصفيه فيبقى لها سيدس ونصف سيدس (^) وهو الربع، وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها السدس بحرية كاملة والباقي للعصبة، وتصح من اثني عشر. قال

⁽١) في (ملا): وثمانية.

⁽٢) افبحريته عضافة للسياق.

⁽٣) في (ملا): حرية.

⁽٤) في (ملا): لأنه.

⁽٥) في (ملا) : بقي.

⁽٦) في (ملا): حريان.

⁽v) الثانية .

⁽٨) اونصف سدس مضافة من (ش).

ابن اللبان: الصحيـ أن لـ لأم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحـ ريتين (١) كاملتين فأما بحرية ونصف فلا. قال: لأن الله تعالى إنها حجبها بالإخوة ومن نصفه رقيق لا يتناولـ ه اسم الأخ. قال شيخنا أبو عبد الله: وما ذكره وهم عندنا، والصحيح ما قدمنا ذكره؛ لأن الأم تحجب (٢) بالحريتين الكاملتين إلى السدس/ فبحرية ونصف تحجب إلى الربع. قال: وقد ذكر هذا حمزة بن /١٠ حبيب الزيات (٣) ـ رحمه الله _ في كتاب الفرائض منصوصاً، ولم يحك فيه عن أهل الكوفة خلافاً وهو المشهور عن عليًّ، وأنه كان يحجب بقدر ما فيه من الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرها.

فَصْلٌ منه آخر:

اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية إذا كانا اثنين أو أكثر، نصف كل واحدٍ أو ثلثه أو ربعه حر، هل يجمع حريتهم فيكمل أم لا؟ فقياس (٤) قول أحمد رحمه الله يقتضي جميع الحرية لأنه قال فيمن عليه كفارة تجزيه أن يعتق نصفي العبدين، ذكره الخرقي في مختصره (٥). وقد قال بجمع الحرية أب يوسف ومحمد اللؤلؤي وأكثر الكوفيين، وذكروا أنه قياس قول

⁽١) في (ملا) : الاثنتين.

⁽٢) في (ملا) : تجب.

⁽٣) حمزة بن حبيب الزيات، القارئ، أبو عمارة الكوفي، التيمي، مولاهم، روى عن أبي إسحاق السبيعي والشيباني والأعمش. قال ابن معين : ثقة. وقال النسائي : ليس بـه بأس. قال أبـو حنيفة : غلب حزة الناس على القرآن والفرائض. مات عام ٥٨هـ وقيل ٥٦هـ. التهذيب ٢/ ١٩.

⁽٤) قوله : «فقياس، مضاف من (ش).

 ⁽٥) انظر المغني مع الشرح ٧/ ١٣١ وما بعدها.
 ونستطيع أن نلخص أحكام البعض في حالات أربم هي:

على ــرضي الله عنه ـ وقال صاحبنا أبو بكر لا تجزي في الكفارة أن يعتق نصفي عبدين، فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية . وقال الثوري: هذا قياس قول عليّ، وعللوا (١) ذلك بأنا (٢) متى جمعنا الحرية لـم يدخلها الرق ونقص . وكلا الوجهين محتمل . وقد قال قوم في ذلك بتنزيل الأحوال . وقال آخرون يعطون بالدعاوى كها بيناه في باب الخناثى والتفريع على الوجهين الأولين .

مسائل منه:

ابنان نصفها حرّ وعم • على الوجه الأول المال بين الابنين نصفان وسقط العم. ومن قال بالوجه الثاني قال: نصف المال للابنين والباقي للعم. ابنان ثلث كل واحدٍ منها حر وأخ. قول من جمع للابنين ثلثا المال بينها نصفان

 ⁽١) أنه كالقِن لا يرث ولا يورث ولا يحجب. وهـو قول زيد بن ثابت _ رضي الله عنه _ وبـه قال أهل
 المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك _ رحمها الله _.

⁽٢) أنه كالحر في جميع أحكمامه وهو قدول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأب يوسف ومحمد وزفر رحهم الله تعالى فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر.

⁽٣) أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهو قول ابن مسعود وعلي، وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والإمام أحمد. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته. أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمه في حياته فها اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص.

⁽٤) أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وبه قال طاوس وعمرو ابن دينار وأبو ثور، وهو الأرجح عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق.

انظر: العذب الفائض ١/ ٢٣ - ٢٤، الشنشوري وحاشيته ص ٥٥.

⁽١) في (ملا) : وعللوتي.

⁽٢) في (ملا) : مايا.

والباقي للأخ بمثابة ابن ثلثاه (١) حر. ومن لم يجمع قال: ثلث المال بينهما نصفان والباقي للأخ وتصح من ستةٍ . بنت وابن نصفها حر وعصبة . من جمع قال لهما ثلاثة أرباع المال؛ لأن نصف (٢) حرية البنت كربع حرية ابن. فتضم إلى نصف حرية الابن (٣) والباقي للعصبة، وتصح من أربعة، للابن سهان وللبنت سهم والباقي للعصبة سهم. ومن لم يجمع قال: نصف المال بينها على ثلاثة والباقي للعصبة، فتصح من ستة. كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله في كتاب المفرد لمذهب أحمد. والصحيح عندي أن يقال: لو كان الابن حرا والبنت / أمة لكان له جميع المال، ولو كانت البنت حرة لكان له ثلثاه، فقــد حجبته /٩٠ بـ بحريتها عن ثلث المال، فبنصف حريتها تحجبه عن نصف الثلث، فيبقى خمسة أسداس المال له لو كان حرا، فله نصف ذلك بنصف حريته ثم يقول: لو كانت البنت حرة والابن مملوكاً لكان لها النصف، ولو كان حرا لكان لها الثلث، فقد حجبها بحريته عن السدس فبنصف حريته يحجبها عن نصف السدس يبقى لها سدس وربع فلها بنصف حريتها ثمن ونصف سدس، فينظر أقل مالٍ له نصف سدس وثمن فنجده أربعة وعشرين من ضرب نصف ما يخرج منه السدس فيها يخرج منه الثمن فيكون للابن ربع أربعة وعشرين وسدسها وذلك عشرة، وللبنت ثمنها ونصف سدسها وذلك خسة وما بقي وهو تسعة للعصبة. بنت حرة وابن نصفه حر وعم (٤). من جَمَع قال المال للابن والبنت

⁽١) في (ملا) : ثلثـا.

⁽٢) في (ملا) : نصف.

⁽٣) جاء النص مرتبكا في النسختين هكذا:

في (ملا): ﴿ فَتَضُمُ إِلَى حَرِيةَ ثُمْ يَقُولُ لُو كَانْتَ الْبِنْتَ حَرَّةُ وَالْبَاقِي لَلْعَصِبَة . . ١.

وفي (ش) : " فتضم إلى حرية الابن والباقي للعصبة ثم يقول لو كانت البنت . . . ١.

وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى. فقوله: "ثم يقول لو كانت البنت حرة، لا مكان له.

⁽٤) في (ملا) : انصفه وعمًا. والمثبت من (ش).

بينها نصفان؛ لأن حرية البنت بنصف حرية ذكر فيحصل حرية ذكر تمامة. ومن لم يجمع قال: للبنت الربع والسدس؛ لأن لها النصف مع كون الابن رقيقاً، والثلث مع كونه حرا، فلها نصف (الذلك بكون نصفه حرا ونصفه رقيقاً، وللابن الثلث؛ لأن له الثلثين (الوكان حرا، وله نصفه بكون نصفه حراً والباقي للعم، وتصح من اثني عشر؛ لأن (الم) أقل مال له ربع وسدس وثلث. بنت نصفها حر، وبنت ثلثها حر وعم. من جمع قال: قد اجتمع فيها (١٤) خسة أسداس حرية بنت، فلها (١٥) بذلك خسة أسداس نصف المال، والباقي للعم فتصح من اثني عشر؛ لأن (١١) أقل مال يخرج لنصفه، سدس والباقي للعم فتصح من اثني عشر؛ لأن (١١) أقل مال يخرج لنصفه، سدس صحيح فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر وهما سدسا (٨) النصف، وللبنت (١٧) التي ثلثها حر سههان من اثني عشر وهما سدسا (٨) النصف والباقي وهو سبعة للعم (٩). ومن لم يجمع يقول: لو كانت التي نصفها حرة وأختها أمة استحقت النصف ولو كانت أختها / حرة /١٩١ استحقت النلث فقد حجبتها بحرية كاملة عن السدس، فبثلث حرية يحجبها عن ثلث السدس يبقي ثلث، وثلث سدس تستحقه لو كان جميعها حرة عن ثلث السدس يبقي ثلث، وثلث اسدس تستحقه لو كان جميعها حرة عن ثلث، وثلث السدس تستحقه لو كان جميعها حرة عن ثلث السدس يبقي ثلث، وثلث النصف عن ثلث السدس يبقي ثلث، وثلث المدس تستحقه لو كان جميعها حرة

(١) في (ملا) : النصف.

(٢) في (ملا) : الثلثان. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): لأنه.

(٤) في (ش) : منهـا.

(٥) في (ش): فلها.

(٦) في (ملا) : لأنه.

(٧) في (ملا): واللبنت.

(٨) في (ملا): سدس.

(٩) جاء في الحاشية قوله: «فيكون للبنت التي نصف حرية ثلاثة من اثني عشر وهي ربع المال وللبنت التي ثلثها حرسهان من اثني عشر وهما سدس المال وهو الصواب». وهذا النص قريب في المعنى من النص المثبت.

وتستحق نصفه بنصف حرية ويقول في الأخرى كذلك إلا أنّها تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس، يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه، لوكانت جميعها حرة فتستحق ثلثه بثلث حرية عن نصف السدس، يبقى ثلث ونصف فينظر أقل مال لسدسه، سدس صحيح وذلك يخرج من ضرب ستة في ستة (فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك وهو ثهانية وللتي ثلثها حر بثلث ثلث وسدس سدس خسة والباقي وهو ثلاثة وعشرون () للعمّ. وقال شيخنا أبو عبد الله لهما الربع والباقي للعصبة فيكون من أربعة لهما سهم مقسوم على خسة لا تصح، فتضرب خسة في أربعة تكن عشرين (۲)، للتي نصفها حر ثلاثة وللتي ثلثها حر سهمان وخسة عشر للعم. فضرين مقسوم على خسة وللتي ثلثها حر سهمان وخسة عشر للعم.

واختلفوا في كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر هل تكمل فيها الحريسة بالجمع أم لا؟ كابن ("وابن ابن نصفها حرّ. إذا كملنا الحرية ") أسقط الابن لابن الابن فقال بعضهم: تكمل، وتسقطه لأن نصفه (٤) الحر محجوب بنصف الابن الحر. وقال بعضهم لا يكمل (٥) بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربعه والباقي للعصبة. قال الشيخ أبو عبد الله: وهذا أشبه بمذهب أحمد. وفي ذلك نظر.

⁽١) في (ملا) : (في ستـة فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفهـا حر والباقي هو ثــلاثة وعشرين . . .). والمثبت من (ش).

والمسألة من ٣٦ سهماً سدسها ٦ وثلثها ١٢، فللتي نصفها حر سدس (٦) وثلث سدس ٢ يصبح المجموع ثانية، وللتي ثلثها حر ثلث الثلث = ٤، وسدس السدس يساوي ١، فيصبح المجموع خسة، والمجموع الكلي ٨ + ٥ = ١٣ من ٣٦ يكون الناتج ٢٣.

⁽٢) في (ش): في أربعة وعشرين .

⁽٣) في (ش) : (وابن ابن نصفهما حر إذ كان كملنا الحرية . . . إلغ،

⁽٤) في (ملا): وتسقط الابن نصفه.

⁽٥) في قوله : (لا يكمل) من (ش).

بَابُ مِيراثِ الْمُكَاتِب (١)

وإذا كان للمكاتب من يرثه لو كان حرا فإنه لا يرثه ما دام مكاتباً في قول عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة وبه قال عامة الفقهاء (٢). وروي عن علي أنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك (٣). وعن ابن عباس إذا كُتِبَتْ الصحيفة فهو حريرث ويورث (٤). وعن ابن مسعود إذا أدى مقدار قيمته فهو حروية على بقية مال الكتابة في ذمته.

مسائل منه:

حرُّ مات وترك ابناً حرا وابناً مكاتباً لم يؤد من كتابته شيئاً. (° قول عمر ومن / تابعه ؛ المال لابنه الحر. وعلى قول عليِّ وابن مسعود أيضا. قبول ابن ٩١/ بعباس المال بين الحر والمكاتب نصفان. فإن ترك عها حراً وابناً مكاتباً قد أدى قدر قيمته فعلى قبول عمر ومن تابعه المال للعم. وعلى قبول ابن عباس وابن مسعود المال للابن المكاتب °). قبول عليٍّ ينظر كم قَدْر ما أدى من مال

⁽١) العبد يكاتب على نفسه بِثَمَنِهِ، فإذا سعى وأدًّاه عتق، والكتابة : أن يكاتب الرجلُ عبده على مالٍ يؤدِّيه إليه منجها، فإذا أداه صار حرا، وسميت كتابة، بمَصْدَرِ كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثَمَنَهُ ويكتب مولاه له عليه العتق. انظر: النهاية لابن الأثير.

 ⁽۲) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٩٥، ٥٢٠.
 وفي (ملا) : من يرثه المكاتب . . . وفي (ش) : عــام.

⁽٣) روى ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ عن الشعبي عن عليً قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى. وروى عبد الرزاق ١٥٧٣٤، ١٥٧٤١٢ عن قتادة وعكرمة أن عليًّا قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق بقدر ما أدى وتكون ديته، بقدر ما أدى. وروى نحو ذلك أبو يوسف في الآثار ٨٦٠ والطبراني في الكبير ١١٩٩١ – ١١٩٩٤ والبيهقي ٢١/٣٢٦ بنحوه.

 ⁽٤) روى عبد الرزاق ١٥٧١٨ عن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمس أوسق، فهو غريم.

⁽٥) ارتبك النص في (ملا)، وقد سقط من النص أكثر من موضع فجاء: «قول عمر ومن تابعه المال للعم، وعلى قول ابن عباس وابن مسعود المال المكاتب . . . ؟ . أما المثبت فهو من (ش) .

الكتابة، فيعتق منه بمقدار ذلك ويرث ويججب به. فإن ترك أخا حرا وابناً مكاتباً قد أدى نصف كتابته وذلك جميع قيمته. قول عمر ومن تابعه المال للأخ. قول عليّ للأخ نصف المال وللابن نصفه. قول ابن عباس وابن مسعود المال جميعه للمكاتب.

بَابُ تَركَةِ الْمُكَاتِب

اختلفوا في المكاتب إذا مات وترك مالاً. فقال عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة هو عبد وما في يده لسيده ولو بقي عليه من الكتابة درهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد (۱) وأحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمد عنه والشافعي وأبو ثور. وقال عليٌّ وابن مسعود يودي من المالِ كِتَابَتَه ويعتق ويكون بقية المال لورثته ميراثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية حرب عنه، واختارها صاحبنا أبو بكر صاحب الخلال (۲). وقال مالك: إن ترك أولاداً دخلوا معه في عقد الكتابة، أو وليد من حال كتابته أدوا من المال مقدار الكتابة، وكان الباقي لهم

⁽۱) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مقرئ. أخذ التفسير عن ابن عباس، وقد عرضه عليه ثلاث مرات، يوقفه عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف نزلت. قال عنه الذهبى: شيخ القراء المفسرين.

من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاثة وثمانون عاماً.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٠٥، التهذيب ١٠/ ٤٢.

⁽٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، من أوائل المصنفين في مذهب أحمد، كان متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، تتلمذ على يديه كثير من أئمة الحنابلة كابن حامد وغيره. ألف المقنع والشافي والتنبيه وغيرها. مات سنة ٣٦٣هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١١٩ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩ ، شذرات الذهب حسلان العباد ٣/ ٤٥٠ .

⁽٣) في (ش): أو ولدواله.

دون ورثته الأحرار. وإن لم يكن ذلك فهو عبد وماله لسيده دون أولاده الأحرار (١).

مسائل منه:

مكاتب مات ولم يخلّف وفاءً وترك عمًّا حرا وسيده، فها في يده لسيده فإن خلّف مالاً يفضل عن كتابته وابناً حرا وابناً كُوتب معه. قول عمر ومن تابعه المال لسيده. قول علي وابن مسعود وأهل العراق يؤدى مال الكتابة والباقي بين الابنين بالسوية. قول مالك الباقي لابنه الذي كوتب معه. فإن خلّف مالاً يفضل عن كتابته وعمًّا حرا وابناً ولد له في حال الكتابة. قول عمر ومن وافقه المال لسيده. قول عليً ومن وافقه يؤدي مال الكتابة / والباقي لابنه، وكذلك / ١٩٢ قول مالك.

المقول الأول: أن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائها؛ لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة فكان كها لو لسم يخلف وفاء؛ لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركه إلى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد لسيده. وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

القول الثاني : إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد على الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفى من المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعتقه من آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .. القول الثالث : إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يؤدي منه مال كتابته فإنه يؤدى منه وما بقي يكون لورثته عمن كان معه في عقد الكتابة عمن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين. وهذا قول مالك رحمه الله ..

وسبب اختلافهم في ذلك هو ما يموت عليه المكاتب؛ فعند مالك أنه يموت مكاتباً، وعند أبي حنيفة أنه يموت حرا . وعند الشافعي أنه يموت عبداً وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين.

انظر : العذب الفائض ١/ ٢٧ - ٢٨ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٦ والمغنى مع الشرح ٧/ ١٣١ - ١٣٢ .

 ⁽١) يمكن توضيح وتلخيص المسألة بالسؤال التالي: إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد على الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيده أو لا تنفسخ فيوفى من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه ؟.

_اختلف الأئمة في ذلك على أقوال:

بَابُ الميراثِ بالولاءِ

أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المُناسِبينِ (١) لقول النبي على الولاء عند عدم المُناسِبينِ (١) لقول النبي الله الولاء لحمة كلحمة النسب». (٢) واختلفوا في تقديم المولى على ذوي الأرحام.

(١) قوله عند عدم المناسبين أي أهل القرابة ، وهم من ينتسبون إلى الميت سواء كان رجلاً أو امرأة .

(٢) الولاء بفتح السواو عمدوداً: ولاء العتق، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك، وثبوته في الجملة بالإجاء.

والحديث رواه الشافعي كما في المسند ٢٥٦ والأم ٤/ ٥٢ من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إسراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومن طريقه رواه الحاكم ٤/ ٣٤١ وقال : صحيح الإسناد. وتعقب الذهبي، ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٢ من طريق الحاكم ثم قـال : كذا رواه محمـد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قال : هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنها رووه عن الحسن مرسلًا، ثم رواه من طريق ابن النحاس عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار، وذكر أن الغريابي رواه عن ضمرة بلفظ: نهى عن بيع الولاء وهبته. فكأن الخطأ من غيره، ثم رواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم، أو من دونه في الإسناد والمتن، فإن الحفاظ رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار بلفظ: نهي عن بيع الولاء وهبته . أهـ. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٤٥ من طريق يعقوب بن حميد عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً، وقال: قال أبو زرعة : الصحيح عبيدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي على أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. وذكره صاحب العذب الفائض ١/ ٧٨ وعزاه لابن جريـر قال : ورجاله ثقات. وذكـر أنه قد صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وكذا ذكره الحافظ في البلوغ ٩٨٢ قال: وصححه ابن حبان وأعله البيهقي. ولم أجده في التهذيب المطبوع لابن جرير ولا في موارد الظهآن لكنه في الإحسان برقم ٤٩٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. ورواه الطراني في الأوسط ١٣٤٠ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافيع، ورواه الخطيب في الموضح ٢/ ٣٠ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار بمعناه. وهكذا رواه ابن عدى ٧٤٤، ٢٠٣٦٢ ورواه أيضا ٢٦٤٧ عن سعيـد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه. وقـد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١١ عن عبد الله بن أبي أوفي وسكت عنه ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥٢ للطبراني وابن عدي في الكامل ١٩٨٨ ، عن عبيد بن القاسم، عن إساعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: وأعله ابن عدي بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه كان كذاباً، ورواه ابن عدى عن أن هريرة بسند ضعيف كما في نصب الراية وعزاه صاحب العذب الفائض ٢/ ١٠٤ للخلال عن ابن أبي أوفى، ورواه البيهقي ٦/ ٢٤٠، ١٠/ ٢٩٢ عن الحسن مرسلاً. ورجح ذلك في كتباب المعرفة كها ذكره الزيلعي وكذا في كتاب السنن. وفي الباب آثار بهذا المعنى عن بعض الصحابة وعلماء التابعين. فقال عامة الصحابة (١) والفقهاء: يقدم المولى على ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا هم عصبة إلا ما روي عن عمر وعليٍّ وابن مسعود أنهم قدموا ذوي الأرحام. وقد ذكرنا ذلك في أول باب ذوي الأرحام. وكذلك قال عامة العلماء إن الميراث بالولاء مقدم على الرَّد إلا ما حكي عن عمر وابن مسعود وعليٍّ أنهم قدموا الرَّد على الميراث بالولاء، وقد تقدم ذكر ذلك، فكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً أو دبَّره (٢) أو وصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده، لا خلاف في جميع ذلك.

فصل منه ثانٍ:

اختلفوا فيمن أعتق عبده سائبة (٣) أو أعتقه في كفارة أو نذر أو زكاة أو أعتقه (٤) عن الغير أو عتق ذي الرحم عليه بالملك. فقال الزهري وعطاء وعمر ابن عبد العزيز وأحمد بن حنبل ومالك ومكحول (٥) وأبو العالية (٦) ولاء السائبة

⁽١) في (ملا): الصحا.

⁽٢) والتدبير: أن يُعْتِق الرجل عبده عن دبرٍ، وهو أن يعتقه بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ.

⁽٣) سيب الشيء: تركه، وسيب الدابة أو الناقة أو الشيء: تركه يسيب حيث شاء، وكل دابة تركتها وسومها فهي سائبة، والسائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له، وفي حديث عبد الله: السائبة بضع مالم حيث شاء. أي العبد الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع مالم حيث شاء. وفي (ش): ساسه.

⁽٤) في (ملا) : واعتقه.

⁽٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: تـذكرة الحفياظ ١/ ١٠١، حسن المحساضرة ٨٩، التهديب ١/ ٢٨٩، وفيات الأعييان ٥/٣/٠، وفيات الأعيان ٥/٣/٠، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٨٠.

⁽٦) أبو العالية رُفَيع ــ بالتصغير ـ ، ابن مهران ، الرِّياحي ، بكسر الراء والتحتانية ، ثقة ، كثير الإرسال ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك .

انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢ - ١١٧، حلية الأولياء ٢/٧٧ - ٢٢٤، مينزان الاعتدال ٢/ ٢٥، معرفة القراء الكبار للذهبي ٤٩.

لجماعة المسلمين. وكذلك إذا قال أنت حرَّ لا ولاء لي عليك. الحكم فيهما سواء عند الفريقين وعن عمر وابن مسعود (١) أنهما قالا: يعرض ماله على الذي أعتقه، فإن تحرَّج (٢) منه اشترى به رقاباً وعتقوا (٣). وعن ابن عمر نحو ذلك (٤). وقال الشعبي والنخعي ومحمد بن سيرين (٥) ورشدين (٦) وحمزة بن حبيب (٧) وأهل العراق والشافعي ماله للذي أعتقه. فأما إذا أعتقه عن كفارة

⁽١) في (ملا) : وعن عمر ومسعود.

⁽٢) في (ملا): تخرج.

⁽٣) روى عبد الرزاق (١٦٢٢٣) والطبراني في الكبير (٩٨٧٩) وبنحوه المدارمي ٢/ ٣٩٢ من حديث هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً، وجعلته سائبة، ومات وترك مالا، ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنها كمان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

ورواه البيهقي ١٠ / ٣٠٠ من طريق الشوري عن أبي قيس بنحوه، وروى سعيد في سننه ٢/ ١٠٤ عن خالم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة فإت، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأل عنه، فقال: أنت أحق به. فرد عليه، فقال له: إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه.

وقد روى البخاري آخره ٦٧٥٣ . قال في الفتح ١٢/١٦ : أخرجه الإسماعيلي بتمامــه ١. هـ.

⁽٤) روى عبد الرزاق (١٦٢٣٠) عن الشوري عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، وورث منهم دنانير، فجعلها في الرقاب . ثم رواه عبد الرزاق ١٦٢٣١ والبيهقي ٢٠٢/١٠ عن سليان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له ، فقال : إنا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقوها به ، أي يعتقونها . وذكره الحافظ في الفتح ٢١/١٢ وعزاه لابن المنذر.

⁽٥) في (ملا) : شوين.

⁽٦) رشدين، بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهدي - بفتح الميم، وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثبان وثبانين ومائة. وله ثبان وسبعون سنة. التقريب رقم ١٩٤٢.

⁽٧) في (ملا): وضمرة بن حبيب.

أو زكاة أو نذرٍ؛ فقال أحمد في رواية الميموني (١) وأحمد بن هشام (٢) يصرف ولاؤه (٣) في مثل ذلك، ومعناه يشتري به رقاباً فيعتقون. وهذا مذهب الحسن البصري واختيار صاحبنا أبي بكر وعنه رواية أخرى/ فيكون ولاؤه لمعتقه وهو قول / ٩٢ بأهل العراق والشافعي. وقال مالك ولاؤه لجهاعة المسلمين. وقال العنبري (٤): يصرف ماله مصرف الصّدقات، وأما عتقه عن الغير، فإن كان بعوضٍ بذله له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بالاتفاق وإن كان بغير عوضٍ نظرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنه فالولاء له أيضا في قول الأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية ابن منصور عنه وأبي يوسف، واختاره الخرقي، وعن أحمد رواية ثانية: ولاؤه المذي أعتقه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال ابن عباس (٥) والحسن ومالك وأبو عبيد: ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حالٍ. وأما عتق ذي الرحم فكل من ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحه من النسب عتق عليه سواء ملكه ببيع أو إرث أو غير ذلك. وكان ولاؤه له في قول أحمد وأهل العراق وعن ابن أبي ليلي والحسن بن صالح يعتق عليه كل ذي رحم محرم كان أو غير وعن ابن أبي ليلي والحسن بن صالح يعتق عليه آباؤه (٧) وإن علوا وأولاده وإن

⁽۱) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري، ثم الرقي، بفتح الراء وكسر القاف المشددة، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، وكان يكرمه ويحترمه، من الحادية عشرة، له مسائل عن الإمام أحمد جياد. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وقد قارب المائة.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٥٨/٥٥، طبقات الحنابلة ٢١٢/١، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، طبقات الحفاظ ٢٦٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٥، المنهج الأحمد ٢/ ٢٤٩، التهذيب ٢/ ٤٠٠.

⁽٢) لـم أقف عليه. وهو هكذا في النسختين.

⁽٣) في (ملا) : ولاه.

⁽٤) سبقت ترجمته.

⁽٥) في (ملا) : عياش.

⁽٦) قوله : اكان أو غير محرم، مضاف من ملا وساقط من (ش).

⁽٧) في (ملا): أباه.

سفلوا ووافقها مالك في ذلك. وقال يعتق عليه إخوته وأخواته أيضا دون أولادهم. وقال داود وأهل الظاهر لا يعتق على المرء أحد إلا أن (١) يتلفظ بعتقه. وحكي عن ابن عباس نحو ذلك (٢).

مسائل منه:

رجل قال لعبده أنت حرسائبة، أو أنت حر لا ولاء لي عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالاً. قول الزهري وأحمد ومن وافقها ماله لبيت المال. قول عمر وابن مسعود يعرض ماله على سيده فإن أراده فهو له وإلا اشترى به رقاباً فأعتقوا. قول الشعبي والنخعي والشافعي وأهل العراق ماله لمولاه الذي أعتقه. فإن أعتقه عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو نذر أن يعتق رقبة، فعتقه. قول الحسن وأحمد في إحدى الروايتين يشتري بهاله رقاباً ويعتقون ولا يرثه مولاه. قول مالك / ماله لجهاعة المسلمين. قول أهل العراق والشافعي وأحمد في الرواية /٩٣ الأخرى عنه ماله لسيده. قول العنبري ماله للفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة (٣).

⁽١) في (ملا) : على المر أحد أن يتلفظ بعتقه.

⁽٢) ذكر المؤلف _ رحمه الله _ رواية واحدة للإمام أحمد _ رحمه الله _ وقد نص الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي على روايتين قال : الومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وعدّ أن هذا النص رواية ثم قال : الوعن أحمد رواية أخرى لا يعتق إلا عمود النسب ولا عمل عليها » .

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٤٥، ٥٤٩.

وقوله: ذي رحسم. أي ذي قرابة، فيخرج غير القريب وإن كان محرما عليه، كالأم ونحوها من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، فإنهم لا يعتقون لحديث رسول الله الذي الذي رواه الحسن بن سمرة أن النبي الله قال الذي رواه الحسن بن سمرة أن النبي الله قال الذي المن ملك ذا رحسم محرم فهو حراء. أخرجه أحمد ٥/١، ١٨ وأبو داود ٢٩٤٩ والعبراني والترمذي ٢٠٣/٤ رقسم ١٣٨٣ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢/١ ٢١٤ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ والطبراني في الكبر ٢٨٥٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٥، ٤٥٨٥ بروايات مختلفة وطرق. وقد روي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي داود ٣٩٥٠.

وقوله: رحم محرم. يخرج ذا الرحم غير المحرم كابن العم ونحوه.

⁽٣) في (ملا) : الزكوة. وهي نهج في الكتابة القديمة.

رجل أعتق عبده عن زيد (١) بغير أمره. قبول أحمد والشافعي وأهبل العراق ماله للدي أعتقه. قول ابن عباس والحسن ولاؤه للمعتق عنه. فإن أعتقه بإذنه من غير عوض فهاله للمعتق عنه في قول ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية ابن منصور وأبي يوسف. قول أبي حنيفة ومحمد والرواية الأخرى عن أحمد ماله للدي أعتقه. فإن قال له أعتقه عني على عوض ذكره، فأعتقه فهاله للمعتق عنه في قول الجميع (٢). رجل ملك أبويه بوصية أو غَنِمَهُما أو ورثها، فإنها يعتقان عليه في قول الجميع إلا في قول داود. ويكون ولاؤهما له فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد ومالك وأهل العراق وابن أبي ليلى وولاؤه له. وقال الشعبي والشافعي وداود لا يعتق، فإن ملك عمته أو خالته (٣) أو بنت أخيه فقول أحمد وأهل العراق يعتقون عليه وولاؤه هم له. قول مالك والشافعي لا يعتقون .

فَصْلٌ ثَالثٌ في ولاءِ المكاتِب:

أجمعوا أنه إذا كاتب عبد (٤) فأدى كتابته إلى السيد أن ولاءه للسيد إلا ما روي عن عمرو بن دينار (٥) وأبي ثور أنها قالا: لا ولاء عليه بحالٍ ولا عمل على ذلك، فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا في ذلك. فقال الزهري وطاوس وقتادة وأحمد في رواية حنبل: الولاء تابع للأداء، فإن أدى إلى السيد فولاؤه له، وإن أدى إلى السيد والبعض إلى الورثة وإن أدى البعض إلى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك. وقال عامة الصحابة والفقهاء: الولاء لسيده الذي كاتبه سواء أدى إليه أو إلى ورثته. وقد نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور واختاره أبو بكر. /

⁽١) قوله: زيد. أي زيد من الناس كها تقول رأيت زيداً وكلمت عمراً وتقصدُ إنساناً غير معرف.

⁽٢) في (ملا): الجمع.

⁽٣) في (ش): فإن ملك عمه أو خاله.

⁽٤) في (ملا) و (ش) : عبداً . وهو لحن ظاهر.

⁽٥) في (ملا): عمر بن دينار.

مسائل بُدّ منه:

رجل كاتب عبده فأدى إليه ثم مات السيد ومات المعتق بعده وخلّف مالاً وعصبة سيده، المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار وأبي ثور أنه لا ولاء للسيد عليه، فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة وفيهم ذكور وإناث، فعلى قول الزهري وطاوس وأحمد في رواية حنبل ماله للذكور والإناث كما يرثون رقبة العبد لو لم يكاتب. وفي قول الباقين المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة، فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة وأدى إلى الورثة البقية، فعلى قول الزهري ومن وافقه النصف لعصبة السيد، والنصف بين جميع (١) الورثة. وقال الباقون: المال جميعه لعصبة السيد.

فَصْلٌ رَابِعٌ فِي ولاءِ من يعتق على الإنسان بعد مَوْتِه:

اختلفوا فيمن مات وله أم ولدٍ. فقال عمر وعثمان رضي الله عنها : يعتق عليه من رأس المال وولاؤها له ولا يجوز له بيعها في حال حياته (٢). وبه قال عامة الفقهاء. وروي عن علي وجابر بن عبد الله له بيعها في حال الحياة ولا تعتق عليه بالموت، وبه قال جابر بن زيد وداود وأهل الظاهر، وعن ابن عباس نحوه. وروي عن ابن مسعود أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولاؤها له. وعن ابن عباس نحو ذلك. وحكم أولادها حكمها في جميع ("ذلك وولاؤهم تابع لولائها. وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها حتى يسلم أو يموت فيعتق، والولاء له في قول أحمد وعامة الفقهاء، وعن مالك أنها تعتق بنفس الإسلام. وقال أبو حنيفة تستسعى في قيمتها وهي حرة. وقد روي عن أحمد نحو قوله. ومن ") ارتد عن الإسلام وله أم ولدٍ أو مُدَبِّرون لم يعتقوا عليه حتى نحو قوله. ومن ") ارتد عن الإسلام وله أم ولدٍ أو مُدَبِّرون لم يعتقوا عليه حتى

⁽١) في (ملا): جمع.

⁽٢) في (ملا) : حيوته.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من (ش)، والمثبت من (ملا).

يموت أو يقتل في قول أحمد وعامة الفقهاء (١). وقال أبو حنيفة يعتقون وله ولاؤهم ويعتق المدبر / والمُغلِّق عتقه بصفةٍ من ثلث المال وللسيد ولاؤهما. وفي /١٩٤ هذا من (٢)البيان ما يغني عن التفريع.

فَصْلٌ خَامس في ثبوت الولاءِ مع اختلاف الدين:

وإذا أعتق المرء (٣) عبداً مبايناً له في الدين أو عتق عليه بالرحم فله ولاؤه بالاتفاق في قول أحمد وعامة الفقهاء. وهل يرث به أم لا ؟ روي عن علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم أنه يرث به أيضاً مع اختلاف الدين (٤). وبه قال أحمد بن حنبل وعمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل الظاهر، هكذا ذكره شيخنا أبو يعلى بالخلاف عن أحمد، وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل وأبو طالب (٥)

⁽١) قوله : ١ . . في قول أحمد وعامة الفقهاء ٤ مضاف من (ملا)، وساقط من (ش).

⁽٢) في (ملا) : في.

⁽٣) في (ملا): الرأة.

⁽٤) روي عن علي ً_رضي الله عنه _أنه قال : الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الولاء أحرز الميراث. رواه عنه البيهقى ١/ ٣٠٢، ٣٠٥ من طريق عمران بن ياح، عن عبد الله بن معقل.

قال البيهقي: وإنها معناه من كان لـ ولاء كان لـ الميراث بالولاء. وهكذا ذكره أبو محمد في المغني 7 8 والله عنه المنافض 1 / ٣٠٩ وغيره.

وقد قال الزركشي في شرحه: ق. . فكها أن الرق يثبت مع اختلاف الدين، كذلك الولاء يثبت مع اختلاف الدين، وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه لا نزاع في ثبوت الدولاء، إنها النزاع في ثبوت الإرث به، ولعل أحمد .. رحمه الله _ فهم أن المراد بقول على الإرث، الشرح ١٨/٤.

قلت : وقد حكي عن علي الإرث، فقد قال في المغني ٦/ ٣٤٩ : اإحداهما يرثه، روي ذلك عن على وعمر بن عبد العزيز، وقال في المبدع ٦/ ٢٧٧ : روي عن عمر وعلي وغيرهما. وقد روى ابن أبي شيبة ١ / ٣٧٧ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال : لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

⁽٥) عصمة بن أبي عصمة، العكبري، أبو طالب، صحب الإمام أحمد قديها، وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٨/ ٢٨٨، طبقات الحنابلية ١/٢٤٦. مناقب الإمسام أحمد ١٣٧، المنهج الأحمد ١/٨٧٨.

والمروذيُّ (۱). وقال في المجرد: إذا أعتق المسلم عبداً نصرانيا فولاؤه لسيده يأخذ إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على غير سبيل (۲ الميراث، نص عليه في مواضع. قال أحمد: الولاء شعبة من الرق والأول هو الصحيح؛ لأنه قد ذكره ابن سراقة وغيره عن أحمد. وقال زيد: له ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدين، ويرثه أقرب عصبة السيد بمن هو على دين المعتق ٢) كالنسب سواء. وعن على نحوه. وبه قال أهل العراق والشافعي ووافقهم مالك إذا كان السيد مسلماً والمعتق كافراً. فأما إن كان السيد كافراً والعبد مسلماً فلا ولاء له عليه ما دام على كفره إلا أن يكون والدا أو ولداً أو يكون قد أعتقه وهو كافر ثم أسلم. فإن الولاء ثابت عليه. فأما إذا أعتق المحربي عبداً فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق والولاء ثابت لسيده بالاتفاق، فإن أعتق الحربي عبداً فسباه (٣) المسلمون واسترقوه بطل ولاء الأول فلو أعتقه الثاني كان له ولاؤه دون الأول، وقيل: ولاؤه للأول، وقيل عشتركان في الولاء، والأول أصح وعليه عامة الفقهاء.

مسائل:

مسلم أعتق عبداً كافراً ثم مات العبد وترك مالاً ومولاه المسلم وأبا مولاه كافراً. قول أحمد: المال لمولاه المسلم. قول / أهل العراق ومالك والشافعي المال / ٩٤ ب لأبي مولاه، فإن أسلم العبد بعد العتق ثم مات فالمال لسيده المسلم بالإجماع. فإن أعتق كافر عبدا مسلماً ثم مات العبد وترك مالاً ومولاه الكافر وعم مولاه مسلماً قول أحمد المال لمولاه. قول الباقين المال لعم مولاه المسلم.

⁽١) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، المروذي، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده، روى عنه مسائل كثيرة. كان ورعاً صالحاً. مات سنة ٢٧٥هـ. والمروذي: بضم الراء المشددة نسبة إلى مرو الروذ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٥٦ - ٦٣، تـاريخ بغداد ٤٢٣/٤. المنهج الأحمـد ١/٢٥٢، ٢٥٤.

⁽٢) ما بين القوسين بياض في (ش). والمثبت من (ملا).

⁽٣) في (ش): فإن أعتق الحربي عبداً المسلمون.

كافر أعتق عبداً كافراً، فأسلم العبد ثم مات وترك مالاً ومولاه كافراً وأب مولاه مسلماً. قول أحمد المال لمولاه وعن مالك نحوه. قول أهل العراق والشافعي المال لأبي مولاه.

فَصْلٌ سَادسٌ في بيان من يرثُ بالولاءِ:

وإذا مات المولى قبل عبده المعْتَقِ وخلُّف ورثة فولاء العبد بـاقي على السيد لا يزول عنه إلى الورثة كالنسب سواء لا يورث، ولكن يُورث به. فإذا مات العبد بعد سيده فهاله لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد؛ لأن المولى لو مات في هذه الحال لَـوَرِثُه أقرب عصباته، فترتيب عصبات المولى على نحو ترتيب عصبات الميت، فأولاهم بنو المولى ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أبوه ثم بنو أبيه أو جده، فإن اجتمعوا فسنذكر ذلك فيا بعد، ثم بنو جده. وعلى هذا يكون ولد كل أبِ أولى من ولد أبيه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبِ وأم، فإن لم يبق للمولى عصبة من النسب كان ولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لعصبة مولاه على ما ذكرنا من ترتيب عصبات المولى الأول وعلى هذا أبداً كلم انقرض مولى وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى، فإن لم يبق من الموالي وعصباتهم أحد فمال العبد لبيت المال. هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين وقتادة والشعبي والنخعي والزهري وأحمد ابن حنبل ومالك وأهل العراق والشافعي وداود وهو معنى قولهم الولاء للكبر (١)وروي / عن شريح أنه قال: الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه

/ ۱۹۵

⁽۱) الميراث بالولاء ثابت ومستقر للمعتق، ثم لأقرب عصبته من بعده لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب أن رسول على قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق». هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٣. وهو غير موجود بالمسند ولا في الفتح الرباني و إنها رواه المدارمي ٢/ ٣٧٢ وسعيد ٣/ ١١٥ برقم ٢٧٢ والبيهقي ١٠٤/ ٣٠٤ عن الزهري مرسلاً، لم يذكروا ابن المسيب.

العصبات دون غيرهم فعنده إذا مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق، كان ميراثه بين ابن المولى وابن ابنه نصفين. وهكذا

وقوله : الولاء للكبر؛ مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عمر وأسامة بن زيد وأبَي ابن كعب وأبي مسعود البدري. هكذا نص المؤلف وكذلك أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٦.

وقول عنمان رواه مالك في الموطأ ٣/ ١١ ورواية محمد بن الحسن برقم ٧٣٠ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه أخبر أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا ومولي، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء المولي. وقال أخوه : ليس كذلك، إنها أحرزت المال، وأما ولاء المولي فلا، أرأيت لو هلك أخيى اليوم، ألست أرثه أننا؛ فاختصها إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء المولي. وهكذا رواه البيهقي ١٨ ٣٠٣ والشافعي في المسند بهامش الجزء السادس من الأم

وروى سعيد ٣/ ١١٤ وابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٤ وعبد الرزاق ١٦٢٣٨ والدارمي ٢/ ٣٧٦ عن إبراهيم وهو النخعي، في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ثم مات أحدهما وترك ابنا، قال : كان علي وزيد وعبد الله يقولون : الولاء للكبر. ورواه سعيد ٣/ ١١٤ والدارمي ٢/ ٣٥٥ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد وأحسبه قد ذكر عبد الله، قالوا : الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم أو أب. وروى عبد الرزاق ٢٣٥٩ عن إسراهيم النخعي أن عليًّا وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه وأحه، فأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه وترك مولى، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. قالا : فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب، وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم. وروى البيهقي ٢٠١ ٣٠٦، ٣٠٦ بعض هذه الآثار.

أما الروايات عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد فلم أقف على روايات مسئدة عنهم غير أن أبا محمد في المغني قال: وقد روي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب . . إلخ . والظاهر أن هذه الروايات في الكتب التي ليم تصلنا . وأبو مسعود البدري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي ، الأنصاري صاحب النبي على شهد العقبة وروى عن النبي وعنه ابنه بشير. قال ابن سعد : شهد أحداً وما بعدها ، ولم يشهد بدراً . ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف . قال المدائني : مات سنة ٤٠ هدوقيل غير ذلك . التهذيب ٤/ ١٥٧ .

وعصبات الميت يـرث منهم الأقرب فـالأقرب، فكـذلك عصبات المولى، فعلى هـذا لو مـات المُعتِـتُ
 وخلف ابنه وأخاه، كان الـولاء لابنه، ولو خلف أخاه وعمه كان الولاء لأخيـه، وعلى هذا يرث الأقرب فالأقرب من العصبات. والـولاء يورث به ولا يورث أي أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه، لا يوم مات السيد وهو معنى الولاء للكبر.

عنده في سائر العصبات. وحكى الشعبي عن ابن مسعود مثل قوله. وقد حكى حنبل عن أحمد نحو قول شريح والصحيح عنه ما ذكرناه أولاً مثل قول الجميع، وحكي عن شريح وطاوس أنهما جعلا الولاء كالمال يرثه كل من يرث المال وفيه بعُدد والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره (١).

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتى من أعتقن. هذا قول عامة أهل العلم وهو الصحيح من مذهب أحمد، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه. وروى عنه الخرقي في ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها. قال: لأن النبي علي (٢) ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة (٣). قال شيخنا في المجرد: لم أجد هذه الرواية عن أحمد. وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم، وقد سأله هل كان المولى لحمزة أو لابنته؛ فقال: لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها كانت هي المعتقة (٤).

 ⁽١) نص على قـول شريح أبو محمـد في المغني ٦/ ٣٧٧ فقال : وشــذ شريح فقال : الـولاء بمنزلـة المال،
 يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته.

وهذه الرواية عن شريح - وهو ابن الحارث القاضي - مشهورة، فقد روى عبد الرزاق ١٦٢٥ عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال، ولا يرجع. وروى سعيد برقم ٢٦٨، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ١ ١/ ٤٠٤ عن الشعبي عن شريح، أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث، وفي لفظ : الولاء بمنزلة المال. ورواه البيهقى ١ / ٣٠٣ بنحوه.

⁽٢) في (ملا): عليم.

⁽٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٨٣ وهو من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن مولى لحمزة مات وترك ابنته وابنة حزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف .

قال في التعليق المغني: وفيه سليهان بن داود المنقري، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن أبي حاتم: متروك الحديث ا. هـ.

⁽٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٦١.٥.

وقد روى ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت : مات مولى لي وترك ابنته، فقسم الرسول على ماله بيني وين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف.

مسائل من ذلك:

رجل أعتق عبداً ثم مات السيد وترك ثلاثة بنين فهات أحدهم وترك ابنا ثم مات العبد المعتق وترك مالاً. قول من جعل الولاء للكبر. وهو قول عامة العلماء المال بين ابني المولى نصفان وسقط ابن أبيه. قول شريح ورواية الشعبي عن ابن مسعود وحنبل عن أحمد المال بين الابنين وابن الابن أثلاثاً فإن مات الابنان وترك

⁼ انظر : ابن ماجة رقم ٢٧٣٤، ورواه الحاكم ٢٦/٤ والنسائي في الكبرى، كما في نصب الراية ٤/ ١٥٠ وابن أبي شيبـة ٢٧٦/١١ وذكره في نصب الـرايـة، وعنه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٣ بـرقم ٨٨٦ ، ٨٧٤ وكلهم رووه عن ابن أبي ليلي بنحوه، وقد خالف غيره حيث روي مرسلا عن ابن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت . . إلخ ، فرواه عبد الرزاق ١٦٢١٠ والدارمي ٢/ ٣٧٣ والطحاوي ٤٠١/٤ والبيهقي ١٠ / ٣٠٢ عن سلمة بن كهيل عن ابن شداد، ورواه الطحاوي والبيهقي ٦ / ٢٤١ وابن أبي شيبة ٢١/ ٢٦٩ عن منصور بن حيان، عن ابن شداد، ورواه ابن أبي شيبـة ٢٦٦/١١ عن عبيد بن أبي الجعد عن ابن شداد، ورواه الطحاوي ٤٠١/٤ عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وأبي فزارة عن ابن شداد، ورواه سعيد بــن منصور ٣/ ١٧٣ والطحاوي ٤/ ١٥٠ وابن أبي شيبة ١ ١/ ٢٦٧ عن شعبة عن الحكم، ورواه الدارمي ٢/ ٣٧٣ عن أشعث عن الحكم ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٧٤ عن أبي حنيفة عن الحكم، والطحاوي ٤٠١/٤ عن أبان بن تعلب عن الحكم، ورواه النسائي في الكبرى كما في نصب الرايمة عن ابن عرون عن الحكم، ورواه عبد الرزاق ١٦٢١١ عن رجل عن الحكم، وقد رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥ عن همام عن قتادة، عن سلمي بنت حزة به. قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٣١ : رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى، وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني بأسانيـدرجال بعضها رجـال الصحيح، وقد سهاهـا هنا سلمي، وعند ابن أبي شيبـة اسمها فاطمة، والصحيح أن اسمها أمامة، كما عند الحاكم في المستدرك وغيره، وأمها سلمي أخت أسهاء بنت عميس، وقد ذكر البيهقي أن ابن شداد أخوها من الرضاع، والصحيح أنه أخوها من أمها، كما ذكره الحاكم والطحاوي وأبو داود في المراسيل وسمى أمها عند الطحاوي أسماء، والصواب أنها أختها سلمي كما ذكر ذلك الحافظ في التهـذيب في ترجمة ابن شداد وفي التلخيص ١٣٤٤ وفي الإصـابة وغير ذلك. وابن أبي ليل هـ و أبو عبـ د الرحمن محمـ د بن عبد الـرحمن الأنصاري الفقيـ ، قاضي الكوفـ ة ، ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال أبو حاتم: شغل بالقضاء فساء حفظه، وينكر عليه كثرة الخطأ، ذكره الحافظ في التهذيب، ولم يؤرخ وفاته، أما الحكم فهو ابن عتيبة الكندي مولاهم، ثقة فقيه عمالم كثير الحديث. روى له الجماعة، ومات سنة ١١٣هـ. قماله في التهذيب. وابن شداد هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، فقد يوم الجاجم أي سنة ٨٢هـ. قاله في التهذيب.

أحدهما ابنين والآخر ثلاثة بنين ثم مات العبد فعلى قول الجمهور (١) المال بين الجميع بالسّوية أسداساً لكل واحد سدسه. قول شريح لولد كل بني ابن ثلث المال وهو نصيب أبيه. فإن مات المولى وترك ابنا وابن ابن ثم مات الابن وترك ثلاثة / بنين ثم مات المُعتق فهاله بين ولد الابنين أرباعاً في قول الجمهور. قول /٩٥٠ شريح المال لثلاثة بني الابن ولا يرث ابن الابن الذي مات أبوه قبل المولى شيئاً. فإن مات المولى وترك ثلاثة إخوة مفترقين ثم مات العبد فهاله لأخي المولى من أبيه وأمه. فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابناً ثم مات العبد فهاله للأخ من الأب في قول الجمهور. قول شريح هو لابن الأخ من الأب والأم ؟ لأنه ورث عن أبيه ما كان يرث الموه لو كان حبًا. فإن مات العبد فهاله لأب وابن أخ لأب وأم ثم مات الأب والأم في قول الجمهور.

مولاة أعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وأخاً فهات ابنها وترك ابناً ثم مات العبد، فهاله لابن الابن فإن ترك عصبة غير الابن ثم مات العبد فهاله لأخي المولاة؛ لأن المرأة لو ماتت ورثها (٢) أخوها دون عصبة ابنها وهو قول الجمهور. قول شريح المال لعصبة ابنها، وقد نص على هذا أحمد في رواية جعفر بن محمد في امرأة ماتت وخلفت ابناً وأخاً وخلفت مولى، فهات الابن. فإن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته ولا يرجع إلى الخال يعني به أخاً للمعتقة. وقد روي عن عمر وعلي وابن المسيب نحو هذا وعن الحسن القولان معاً.

مولى مات وخلف ابنين فهات أحدهما وخلّف ابناً وبنتاً ثم مات العبد المُعتَق. قول الجمهور المال لابن مولاه. قول شريح المال بين ابن المولى وابن ابنه نصفان دون بنت ابن المولى. وفي الرواية الأخرى عن شريح وطاوس نصف المال

⁽١) في (ملا) : جمهور.

⁽٢) في (ملا) : أورثها.

لابن المولى ونصفه بين ابن ابن المولى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات المولى وخلّف ابناً وبنتاً ثم مات العبد المعتق. قول الجمه ور المال لابن المولى دون (١) أخته. رواية الخرقي عن أحمد المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي الرواية الأخرى عن شريح وطاوس، فإن ترك/ ابن عمّ مولاه / ١٩٦ ومولى مولاه، فالمال لابن العم في قول الجميع. فإن ترك مولى مولى مولاه وأخاً لمولى مولاه، فالمال لأخى مرلى مولاه (٢). فإن ترك بنت مولاه ومولى مولاه، فالمال لمولى مولاه.

فَصْلٌ سَابِعٌ فِي اجتماعِ المناسبين في الولاءِ:

قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ترتيب عصبات المولى، ومعنى الكبر فإن اجتمع مع ابن المولى و إن نزل (٣)، أبو المولى أو جده و إن علا. فعلى قول شريح والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف و إسحاق، لأبي المولى السدس وكذلك لجده والباقي لابنه (٤). وقال زيد وابن المسيب وقتادة وأهل العراق ومالك والشافعي وعامة الفقهاء المال لابن المولى دون أبيه وجدة . فإن المجتمع جدّ المولى وأخوه . ففي قول الأوزاعي وعطاء والشوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد (٥) والليث بن سعد (٢) وأبي يوسف ومحمد وأحد

⁽١) في (ملا): المال لابن المولى والبنت أخته.

⁽٢) في (ملا): فالمال لأخى مولاه.

⁽٣) في (ملا) : وابن أنزل.

⁽٤) في (ملا) : لأبيه.

⁽٥) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص بن أبيه الأموي، أبو أيوب الكوفي، الحافظ، نزيل بغداد، روى عن أبيه وهشام بن عروة، وابن جريج وغيرهم، توفي عام ١٩٤هم، التهذيب ٢ / ١٣٧.

 ⁽٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام، المصري، آخر من حدث من الثقات.
 ولد بقرقشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط.

قال ابن المديني : ثقة ثبت، ووثقه العجلي والنسائي، ولد عـام ٩٤هــ وتوفي عام ١٧٥هـ. التهذيب ٦/ ٦٠٩ – ٦١١. ط. دار إحياء التراث.

قولي^(۱) الشافعي، المال بينهما نصفان. وعلى هذا متى كثر إخوة المولى حتى تنقصه المقاسمة من الثلث فرض له مثل حكمه في النسب، وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب وجد فإنهما يعدانه (۲)كالنسب سواء. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني وابن منصور الولاء على الميراث وحكمه شيخنا أبو عبد الله الوني عن أبي يوسف ومحمد. وعلى قول نعيم بن حماد والزهري وعثمان بن عطاء (۳) وأهل العراق وأبي ثور وإسحاق وداود وكل من جعل الجد أباً، المال لجد المولى دون أخيه. وقال مالك والشافعي في القول الآخر إخوة المولى وبنوهم وإن سفلوا أولى من جد المولى. وقال ابن سريج: يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جد المولى يقاسم إخوته، وإن كثروا وألا يعاد الإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم، وليس الأمر على ما ذكرنا.

مسائل منه:

عبد مات وترك أب (٤) مولاه وابن مولاه. قول شريح وأحمد / ومن تابعها ٩٦/ ب سدس المال للأب والباقي للابن. قول زيد وابن المسيب ومن تابعها المال جميعه لابن المولى. فإن ترك جد مولاه وابن ابن مولاه فالحكم فيها كالتي قبلها. فإن ترك أخ مولاه (٥) وجد مولاه، ففي قول الأوزاعي وعطاء وأحمد ومن وافقهم، المال بينها نصفان. قول الزهري وأهل العراق ومن تابعهم المال لجد المولى. قول مالك والشافعي المال لأخي المولى. فإن ترك جدّ مولاه وثلاثة إخوة لمولاه، فقول

⁽١) في (ملا) : قول.

⁽٢) في (ش) : يعادونــه .

 ⁽٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، من السابعة، مات سنة خمس وخمسين
 ومائة وقيل سنة إحدى. انظر التقريب رقم ٢٠٥٦.

⁽٤) في (ملا) : وترك أبا مولاه . وهو لحن ظاهر.

⁽٥) في (ملا) : فإن ترك أخا مولاه. وهو لحن ظاهر.

أحمد ومن وافقه للجد الثلث وما بقي للإخوة وتصح من تسعة . قول من جعل الجد أباً ، المال له دون الإخوة . قول مالك والشافعي ، المال للإخوة أثلاثاً . فإن ترك جد مولاه وأخاً لأبوين وأخاً لأب لمولاه . قول أحمد ومن تابعه ؛ للجد الثلث والباقي للأخ للأبوين بالمعادة . قول من جعل الجد أباً على ما تقدم . قول مالك والشافعي ، المال للأخ للأبوين . فإن ترك جدّ مولاه وابن أخي مولاه . قول مالك والشافعي المال لابن أخي المولى . قول الباقين ، المال لجد المولى . فإن ترك جد مولاه ، وعم مولاه ، فالمال لجده في قول الجميع . فإن ترك عم مولاه وابن أخي مولاه ؛ فالمال لابن أخي المولى . فإن ترك جد أبي المولى وعم المولى ، فالمال لجد أبي المولى وعم المولى ، فالمال لحد أبي المولى في قول أحمد ومن وافقه . وقال مالك والشافعي هو لعم المولى وبنيه و إن المعلى و بنيه و إن سفلوا دون جد الأب . قال الشافعي ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب العم سواء ، وجد الأب أولى من ابن العم .

فَصْلٌ ثامنٌ في بيعِ الولاءِ وهبته وولاء المنبوذ : ^(١)

روى جابر بن عبد الله عن النبي على أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به». (٢) وروي عن عمر وعلي وعبد الله وجابر وابن عمر وابن عباس كذلك (٣). وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس وسويد بن غفلة (٤) وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي وأهل العراق.

⁽١) في (ملا) : المبنود.

⁽۲) سبق تخریجه .

⁽٣) روى عبد الرزاق ١٦١٣٩ عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب. وروى عن ابن مسعود رقم ١٦/٤٢ أنه سئل عن بيع الولاء فقال: لا يباع الولاء أخرجه البيهقي بقول، الا يباع الولاء ١٦/٤٢ أنه سئل عن بيع الولاء فقال: أيبيع أحدكم نسبه ؟ وأخرجه البيهقي بقول، الا يباع الولاء أكره أن يبيع مرتين. ٢٩٤/ ١٥ وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ١٦١٤٣ يقول في بيع الولاء: أكره أن يبيع مرتين. وروي عن ابن عبور ابن عباس ١٦١٤٥ قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته. وروي عن ابن عمر ١٦١٥٠ أنه كان يكره بيع الولاء كراهة شديدة وأن يوالي أحد غير مواليه، وأن يهبه.

⁽٤) سويد بن غفلة بن عوسجة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أُمية الجعفي، تخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي على وكان مسلماً في حياته ثم ترك الكوفة ومات سنة ثهانين وله مائة وثلاثون عاماً.

وروي عن ميمونة (١) زوج النبي على أنها / وهبت ولاء سليمان بن يسار، وكان / ١٩٧ مكاتباً لابنِ أختها ابنِ عباس (٢). وعن عروة جواز بيع الولاء وعن قتادة وابن المسيب وعمرو بن دينار أن بيع ولاء المكاتب هبته (٣). وعن عمرو بن حزم أنه أعتق غلاماً له، فوهب (٤) ولاءه لابنه محمد بن عمرو، وأشهد على ذلك زيد بن ثابت. والشعبي والنخعي كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة. قال مكحول: إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز. وعن سعيد بن عبد العزيز (٥) نحوه. قال إبراهيم (٦) لا بأس أن يوالي المعتق من شاء إذا أذن له مولاه. فأما المنبوذُ إذا التقط فهو حرّ ولا ولاء عليه في قول عامة الفقهاء. ويروى عن علي وابن عمر حرضي الله عنها ـ ذلك. وعن أبي جميلة (٧)قال: وجدت منبوذاً فقال لي عمر

⁼ انظر الاستيعاب ٤/ ٣٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣، الإصابة ٤/ ٣٠٢، ٥/ ١٨، ١٩.

⁽۱) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية، زوج النبي هي كان اسمها بَرَة فسهاها هي ميمونة، وكانت قبل النبي عند أبي رهم بن عبد العزى وقيل عند أبي سنجرة أو عند حويط بن عبد العزى أو عند فروة أخي حويط فتزوجها النبي هي في ذي القعدة سنة سبع وقيل هي التي ماتت سنة ٤٠، عند فروة أخي حريط فتزوجها النبي هي أزواج النبي في النبي النساء للعلامة محمد حسين الأعلمي ٢/ ٢٥، ٢١ في آخر من ماتت من أزواج النبي في الظر تراجم أعلام النساء للعلامة محمد حسين الأعلمي ٢/ ٨٥٨ .

⁽٢) في (ش): لابن أخيها ابن عباس. وقد روى ذلك ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٠ من حديث ابن عيينة وسعيد بن منصور ١٥/ ٥٠ من طريق سفيان وزاد: وكان مكاتباً. وما جاء في (ملا) هو الصحيح، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي على يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه».

⁽٣) في (ملا) : وهبته . وعند ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤١، ٢٤٢ أن سعيد بن المسيب كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان في مكاتبة ويكرهه إذا كان عتقا .

⁽٤) في (ملا) : وهب.

⁽٥) سُعيد بن عبلاً العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٩/١، تهذيب ابن عساكر ٢/١٥١.

⁽٦) في (ملا) : ابرهيم، وجاءت الكلمة دون «قال» وأضيفت من المحقق للسياق وهو النخعي وسبقت ترجمته.

⁽٧) أُبو جميلة ، سُنَينْ ، بفتح الجيم ، السلمي ، يقال اسم أبيه فَرْقَد ، صحابي صغير ، له في البخاري حديث واحد .

انظر الإصابة رقم ٣٥١٨، وذكر الحافظ أنه حج مع النبي ﷺ، وروى أحاديث، وذكره ابن سعد ٥/ ٦٣ في الطبقة الأولى من التابعين، قال: رجل من بني سليم من أنفسهم، له أحاديث، سمع من عمر بن الخطاب. ١. هـ.

رضي الله عنه هو حرُّ ولك ولاؤه (١). قال إبراهيم: إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق، وإن نوى أن يعتقه عتق، ولا تفريع على هذا الفصل لوضوحه.

(١) والرواية كاملة عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال : كذلك؟ قال : نعم. قال عمر : اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. رواه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٢ عن ابن شهاب عن سنين، ورواه أيضا الشافعي في الأم ٣/ ٢٩٣ وفي المسند ١٩٨ وعبد الـرزاق ١٦١٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٦ والبيهقي ٦/ ٢٠١، من طريق مالك، ورواه عبد الرزاق ١٣٨٣٨، ١٦١٨٣، عن معمر عن الزهري: أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله، وقد التقطوا منبوذا فذهب به إلى عمر، فذكر له، فقال عمر: عسى الغوير أبؤسا. كأنه اتهمه، فقال الرجل: ما التقطوه إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثني عليه خيرًا، فقال لـه عمر : فولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال. ثم رواه برقم ١٣٨٣٩، ١٣٨٤٠ عن ابن عيينة ومعمـر عن الزهـري: حدثني أبـو جميلة فـذكره مختصراً، ورواه ابن أبي شيبــة ٦/ ٥٢٨ برقم ١٩٣٤ عن ابن عيبنة عن الزهري، سمع سنيناً أبا جميلة يقول : وجدت منبوذاً فـذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال : هـو حـر، وولاؤه لـك، ورضاعـه علينـا. وكذا رواه ابـن سعد في الطبقـات ٥٣٢٥ والطبراني ٦٤٩٨ - ٢٥٠١ ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٨ من طريق سفيان عن الزهري، سمع سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر _ رضي الله عنه _ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليَّ فدعاني والعريف عنده، فلم رآني مقبلا قال: هذا عسى الغوير أبوساً. قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم. قال: علامَ أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسا مضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها. قال: هو حر، وولاؤه لك وعلينا رضاعه. وعلقه البخاري ٥/ ٢٧٤ بصيغة الجزم مختصراً.

وأما عريفه فقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٥ : لم أقف على اسم هذا العريف، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس، وجعل لكل قبيلة عريفاً ينظر عليهم . اهـ. وحول قول عمر _رضي الله عنه _ «عسى الغوير أبـؤسا» قال ابن الأثير: هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، والغوير تصغير غار ومعنى المثل : ربها جاء الشر من معدن الخير، وأراد عمر بلكل ، لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً ، فشهد له جماعة بالستر فتركه .

انظر: اللسان مادة اغور).

باب جَرِّ الوَلَاءِ (*)

اعلم أن كلَّ من باشر بالعتق رقيقاً كان له عليه الولاء وعلى ولده ومعتقيه لا يزول عنه أبداً، ولا يجره مولى أبيه ولا مولى جده. فلو مات المعتق وخلَّف عصبة مولاه و إن بعدوا ومولى (١) أبيه فماله لعصبة مولاه. فإن انقرض عصبة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال. ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال.

(*) فائدة : المولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في مسألتين :

الأولى : إذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره .

الثانية : إذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

انظر : حاشية الفوائد الجلية لابن باز ص٧.

والولد يتبع أباه في الولاء، وقد يتبع أمه في ذلك فيكون ولاؤه لمواليها وذلك في صورة واحدة وهي إذا تزوج رقيقا محررة فولدت منه فإن ولاء أولادها لمواليها، فيشترط في ثبوت الولاء على الولد لموالي أمه ألا يكون الأب حراً مطلقا؛ لأنه إن كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد. وإن كان عتيقا فولاء الفرع الذي لحم يمسه رق لموالي أبيه.

وينجر الولاء من مولل الأم إلى موالي الأب إن أعتق الأب في حياة الولد، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ولده كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالي أمه وينسب إليها فإذا عتق الأب صلح للانتساب إليه وعاد وارثاً ووليا فعادت النسبة إليه و إلى مواليه .

وثبوت الولاء لمولل الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء لمواليه .

شروط جر الولاء في هذه الحالة :

لجر الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتبقة لغير سيده فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبداً من غير جر.

الشرط الثاني:

. أن تكون الأم معتقة فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال بكونه حرا بحريتها. وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإذا أعتقهم فولاؤهم له أبداً لا ينجر عنه.

الشرط الثالث : أن يعتق العبد قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

انظر : العذب الفائض ٢٠٨/٢ والتحقيقات المرضية لصالح الفوزان ١١٨.

(١) في (ملا) : ومولا.

فأما إذا تزوج العبد بأمةٍ فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملاً فإن حملها يعتق ويصير حرا، وولاؤه لسيد الأم لا يزول عنه، لأنه هو المباشر له بالعتق. وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت تلفظه (١) بالعتق، كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر (٢) عنه ولا يزول. فأما إن أعتقها ولا يعلم بالحمل فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الولد حرا أيضاً، وكان ولاؤه لمولى أمه تبعاً لولاء أمه؛ لأن أمَّه لما أنعم عليها السيد بالعتق لحقت نعمته ولدها/ فصار حرا. فإذا (٣) أعتق / ٩٧ ب العبدَ سيدُه جرّ ولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي نفسه ، ؟ لأن ولاء تبَع وَلاء أمّه؛ لأن أباه كان مملوكاً ولا يصلح أن يكون وليا ولا وارثاً، ولا بد للمرء (٤) من عصبة يعقلون عنه ويرثونه، فجعلنا ذلك لمهوالي الأم ضرورة واستحساناً لأجل (٥) إنعامهم عليها. فأما إذا أعتق الأب صار وليًّا وارثاً، فرجع ولاء ولده إليه؛ لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم، وعصبة الأب عصبة الولد دون عصبة الأم، وموالي الأب هم عصبات الأب فكانوا عصبات ولده، وفَارقُ هذا إذا باشروا الولد بالعتق فإنهم يكونون عصبات للولد، لا على طريق التبع فلهذا لم يجر الأب الولاء عنهم إلى مواليه، فإذا تقرر جرّ الولاء في هذا الموضع الذي ذكرناه إلى موالي الأب ثم انقرض موالي الأب وعصباتهم فلم يبق منهم أحد، لم يرجع الولاء إلى موالي الأم بعد انتقاله عنهم وكان لجماعة المسلمين. هذا مذهب عمر وعثمان وعلي والزبير وابن مسعود وزيد وابن عباس، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي وأحمد بن حنبل ومالك وأهل العراق والشافعي (٦). وروي عن

⁽١) في (ش): يلقط.

⁽٢) في (ملا): يبحر.

⁽٣) في (ملا): فا اذا.

⁽٤) في (ملا): للمد.

⁽٥) في (ملا): بالاجل.

⁽٦) روى عبد الرزاق ١٦٢٧٦ وابن أبي شيبة ١ ١/ ٣٩٧ والدارمي ٢/ ٤٠٠ عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب في المملوك يتزوج الحرة، فتلد له أولاداً فيعتق، قال: إذا أعتق

رافع بن خديج (١) وأوس بن الحدثان (٢) إذا ثبت الولاء لموالي الأم لم ينتقل عنهم بحال، فإذا انقرض موالي الأم وعصباتهم خَلَفَهُم المسلمون، ولم ينتقل

الب جر الولاء. وفي رواية لابن أبي شيبة عن إبراهيم عن الأسود قال عمر: إذا كنانت الحرة تحت علوك فولدت، فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أعتق الأب جر الولاء. وروى ابن أبي شيبة ١١/٣٩٧ والمدارمي ٢/ ٣٩٧ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانسوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم. فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجديجر كها يجر الأب. وروى عبد الرزاق ١٦٢٧٨ وابن أبي شيبة ١١/٣٩٩ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي إذا كان الأب محلوكاً، والأم حرة، ولها أولاد، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوك لمولل الأم، حتى حدثه الأسود بن يزيد، أن ابن مسعود قال: يجر الأب الولاء إذا أعتق. فقضى به شريح. وروى الدارمي ٢/ ٠٠٠ عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لمولل أبيهم، فأخذ به شريح. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٨ عن الشعبي، عن الحارث، عن على، قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق. وحدث أن عمر وعثمان قضيا به، ورواه أيضا عن الرزاق ١٦٠٨٠ عن معمر عن يزيد الرشك، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه الرزاق م ١٦٢٨ عن معمر عن يزيد الرشك، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جر الولاء حين عتق. ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٦ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير - رضي الله عنهم - بنحو ما تقدم.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي، الأنصاري، أول مشاهده أحدثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك.

انظر: الاستيعاب ١/ ٤٩٥، الإصابة ١/ ٤٩٥ رقم ٢٥٢٦.

وقد روى عبد الرزاق ١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤ عن أبن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن الزبير بن العوام قدم خيبر فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل له: موال لرافع بن خديج، قال: ومن أين؟ قالوا: نكح غلام للأعراب مولاة له، فجاءت بهؤلاء فابتاع الزبير ذلك العبد بخمسين درهما، فأعتقه، ثم أخرجهم من مال رافع، وجعلهم في ماله، ثم قدم المدينة، فأرسل إلى رافع فأخبره الخبر، وأنهم موالي، وإن كان لك خصومة فأت عثمان، فجاء عثمان فأخبره الخبر، وأخبر ما صنع الزبير، فقال عثمان: صدق الزبير، هم مواليه. قال فهم مواليه وأبوم مواليه وأبوم مواليه عن معمر عن هشام عن أبيه، قال: مر الزبير بموال لرافع فأعجبوه، فقال : مر الزبير بموال لرافع فأعجبوه، عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال لهم : أنتم موالة. فاختصم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال لهم : أنتم موالة. فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير. ورواه ابن أبي شيبة ١٩٨/١١ عن هشام عن أبيه أن مكاتبا للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج، قال : فولدت أولاداً، ثم أعتق، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

(٢) الذي ثبت في المغنى مالك بن أوس بن الحدثان، وليس كها ذكر المؤلف.

انظر المغني ٦٠ / ٣٦٠ وغيره . وجاء في حاشية شرح الزركشي لابن جبرين قوله : وفي هامش (خ) : خلافا لرافع بن خديج ومالك بن أوس بن الحدثان ، والزهري وميمون بن مهران ، وحميد بن عبدالرحمن وداود ، لأن الولاء كالنسب ، فكها أن النسب لا يزول عمن ثبت له ، كذلك الولاء اهـ. شرح الزركشي على ٢٠٥٥

ومالك بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين والمثلثة، النَّصري، أبو سعيد المدني، لـه رؤية، وروى عن عمر. مات سنة ٩٢ هـ أو ٩١ هـ. كها جاء في التقريب رقم ٢٤٢٦.

إلى موالي الأب، وبه قال مجاهد والزهري وعكرمة وميمون بن مهران وداود (١). وروى عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز القولان معاً. وروى عكرمة (٢)عن ابن عباس (٣)أن الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه ما دام حيًّا، فإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالي الأم (٤).

فأما ولد العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة فولاؤهم لسيد العبد في قول عامة الصحابة والفقهاء. وحكى ابن سراقة عن رافع بن خديج والزهري وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب أن ولاءهم (٥) لموالي الأمة أيضا.

مسائل منه:/ مسائل منه:/

عبد تزوج حُرَّة معتقة فولدت له ابناً ثم أُعْتِقَ فولدت له بنتاً. قول عامة الصحابة والفقهاء ولاؤهما لموالي الأب. قول رافع وأوس ومن تابعها ولاء الابن لموالي الأم وولاء البنت لموالي الأب. وفي حكاية ابن سراقة عن رافع والزهري ومن تابعها ولاؤهما لموالي الأم وفإن تزوج العبد بأمة، فأعتقت ثم جاءت بابن لأقل من ستة أشهر من حين العتق، وجاءت ببنت بعد ولادة الابن بستة أشهر ثم عتق العبد (٢) وولدت منه أولاداً بعد عتقه، ولاء الابن الأول لموالي الأم لا يتحول عنهم في قول الجميع ؛ لأنهم باشروه بالعتق. فأما ولاء البنت التي جاءت قبل عتق الأب وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالي الأب في قول الجمهور. وفي قول رافع وأوس ومن تابعها ولاء البنت لموالي الأم وولاء الأولاد لموالي الأب.

عبد تزوج بحرة معتقة فأولدها ابناً ثم أعتق ومات ثم مآت الآبن وخلَف موالي أمه وموالي أبيه. قول الجمهور المال لموالي أبيه. قول رافع ومن تابعه المال لموالي أمه، وهي رواية عكرمة عن ابن عباس (٧).

⁽۱) انظر : المغني ٦/ ٣٦٠. وميمـون بن مهران، الجزري، أبــو أيوب، أصلــه كوفي، نــزل الرقــة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، التهذيب ١٠/ ٣٩٠، الخلاصة ٣٩٤.

⁽٢) في (ملا) : وروي عن عكرمة.

⁽٣) في (ش) : ابن السيب. والمثبت هو الصحيح. وعكرمة هو مولى ابن عباس.

⁽٤) وهي رواية من مجموع أربع روايات في المسألة. انظر شرح الزركشي على غتصر الخرقي ٤/ ٥٥٧.

⁽٥) في (ملا) : ولا اهم.

⁽٦) في (ملا) : ثم عتق وولدت منه . والمثبت من (ش) .

⁽٧) فيه تأكيد لقولنا أن الصحيح هو ابن عباس، وليس ابن المسيب.

فَصْلٌ فِي جَـرً الجدِّ الولاءَ وغير ذلك:

اختلفوا في الجد أبي الأب إذا أعتق والأبُ مملوك (١) هل يجرّ الولاء من موالي الأم إلى مواليه ؟ فقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه: يجر الجد الولاء سواء كان الأب حيًّا أو ميتاً. وقال شريح والشعبي ومالك يجرّ الجدّ ولاءهم (٢) إلى مواليه ، فإذا أعتق الأب جره إلى مواليه. وقد روى الحسن (٣) بن ثواب عن أحمد مثل قولهم، والصحيح من المذهب ما حكيناه أولاً، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب (٤)، وحكي كقولهم عن ابن أبي ليلي والأوزاعي وابن المبارك والحسن بن صالح. قال ابن سريج: قياس قول الشافعي يحتمله. قال اللؤلؤي وزفر لا يجر الجدّ الولاء ما دام الأب حيًّا، فإن مات الأب مملوكاً / جرّ الجد ولاءهم. وقال ١٩٨ ب المروذي وابن اللبان : وهـ ذا قياس قـول الشافعي. وإذا تزوج رجل حر معروف النسب معتقة قوم (٥)، فولدت له أولاداً، فلا ولاء على أولاده لموالي المعتقة (٦) بالإجماع. فإن تزوج حرّ مجهول النسب معتقة، فأولدها ولداً فولاء الولد لموالي أمه في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال ابن اللبان : وقد قاله الشافعي نصاً واختاره شيخنا أبو يعلى في المجرد. قال أبو يوسف: لا يثبت لموالي الأم على ولد حر ولاء، سواء جهل نسبه أو عرف، وهو الأشبه عندي بمذهب أحمد رحمه الله. قال ابن سريج : وهو قياس قول مالك والشافعي رحمهما الله (٧).

⁽١) في (ملا): مملوكاً يجر. والمثبت من (ش).

⁽٢) في (ملا): الولاوهم.

⁽٣) في (ملا) : وقد روي عن الحسن بن ثواب.

⁽٤) في (ش) : وغيره .

⁽٥) في (ملا) : مغقه .

⁽٦) في (ملا): أمه المعتقة.

 ⁽٧) جاء في شرح الزركشي قوله: وحيث قيل بالجر فلا فرق بين الجد القريب والبعيد، قال أبو محمد:
 ومقتضى هذا أن البعيد إذا جر الولاء، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه، ثم إن عتق الأب جر
 الولاء؛ لأن كل واحد يحجب من فوقه، ولـو لـم يعتق الجد، بل كان حراً وولده مملوك، فتزوج مولاة=

مسائل:

عبد تزوج معتقة قوم، فأولدها ابناً وللعبد أب رقيق، فهات العبد رقيقاً ثم أعتق الجد مولاه فهات الجد ثم مات الابن وخلّف مولى أمه ومولى أبيه ومولى جده. قول رافع وأوس وأحمد وأهل العراق ومن تابعهم مال الابن لمولي أمه. قول شريح ومالك ومن تابعها المال لمولى الجد، فإن أعتق الجد والأب حي (١) باق على الرق، ثم مات الجد ومات الابن بعده، فعلى قول رافع وأحمد ومن وافقها المال لمولي الأم وكذلك قول زفر واللؤلؤي. قول شريح ومالك المال لمولي الجد فإن تزوج العبد معتقة فأولدها ثم أعتق الجد ثم أعتق الأب كان المال في قول من جرّ الولاء لموالي الأب. وفي قول رافع لموالي الأم و

حر مجهول النسب تزوج معتقة قوم فأولدها أولاداً ثم مات ومات أولاده بعده. قول أبي يوسف المال لبيت مال المسلمين وهو الصحيح عندي ؛ لأن الولد لم يجرّ عليه رق، وأبوه لا ولاء عليه لأحد فصار كولد الحر المعروف النسب.

فَصْلٌ ثالثٌ في رجوع ولاءِ المعتق إلى نفسه:

وإذا تزوج العبد بمعتقة، فولدت له ابناً فهو حر، وولاؤه لموالي أمه فإن اشترى الابنُ أباه عتق عليه وله عليه وعلى أولاده من جره معتقه، وعلى معتقيه الولاء في قول من جرّ الولاء إلى موالي / الأب. فأما ولاء هذا الابن المشتري للأب / ١٩٩ فهو باقٍ لموالي أمه لا يجره إلى نفسه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الإنسان لا يصح أن يرثها ويعقل عنها. وقال عمرو بن دينار: أن يكون مولى نفسه كم لا يصح أن يرثها ويعقل عنها. وقال عمرو بن دينار: لا ولاء عليه؛ لأنه لما اشترى الأب جرّ إليه ولاء جميع أولاده وهو واحد منهم.

⁼ لقوم، فولاء أولاده لمولى أمهم، وعلى القول بجر الجد الولاء يكون لمولى الجد، فلو كان الجد حر الأصل لا مولى، فلا ولاء على ولد ابنه، فإن عتق ابنه بعد لم يعد على ولده ولاء؛ لأن الحرية تثبت له من غير ولاء اهـ. الشرح ٤/٨٥٨.

⁽١) في (ملا): من.

قال ابن سريج: وهو قياس قول الشافعي. قال ابن اللبان: نص الشافعي على خلاف هذا وأن ولاءه يكون لموللي أمه (' ولا تفريع على قول ابن دينار '). فإذا ثبت أن ولاءه باق لموللي أمه، فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقيه عائد إلى موللي الأم أيضا (' ولا يرثه على قول ابن دينار ')؛ لأن جميع ذلك حق مولاهم الذي هو ابن مولاتهم المشتري إياه. وهذا معنى دور الولاء وسنفرد له باباً إن شاء الله تعالى.

مسائل:

عبدٌ تزوج حرة معتقة فأولدها ابناً فاشترى الابن أباه، عتق عليه، وكان له ولاؤه على ما ذكرنا؛ فإن لم يشتر أباه ولكن اشترى الابن عبداً فأعتقه فاشترى العبد المُعْتق أبا سيده فأعتقه، كان له ولاء أبي سيده بإعتاقه (٣)، وولاء ولده يصير (٤) له ولسيده (٥)؛ لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضا ويكون الابن مولى العبد من فوق؛ لأنه أعتقه فيصير كل واحد منها مولى الآخر من فوق، ومن أسفل، فأي الثلاثة تأخر موته كان وارثا لها؛ فإن مات الولد والأب ثم مات العبد، كان ماله لموالي أم مولاه فإن ولدت منه (٢) بنتين فأعتقت إحداهما أباها، كان لها ولاؤه وتجر إليها ولاء أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها. فإن مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه، فيصير لها ثلثا المال ولأختها ثلثه، فإن مات معتقة الأب بعده، كان لأختها النصف بالنسب والباقي لمولي الأم؛ لأن لهم عليها الولاء (٧)؛ فإن لم تمت المعتقة، ولكن ماتت أختها كان لأختها لمم عليها الولاء (٧)؛ فإن لم تمت المعتقة، ولكن ماتت أختها كان لأختها

⁽١) قوله : ﴿ وَلا تَفْرِيعَ عَلَى قُولُ ابن دِينَارٌ مَضَافٌ مِن (ش).

⁽٢) قوله : قولا يرثه على قول ابن دينار المضاف من (ش).

⁽٣) في (ملا) : فابعتقه .

⁽٤) في (ملا): فيصير.

⁽٥) ولا سيده.

⁽٦) أي تزوجت العبد المعتق فحملت فولدت.

⁽٧) قوله: «لأن لهم عليها الولاء» مضاف من (ملا).

النصف بالنسب والباقي لها؛ لأنها مولاة أبيها، فإن أعتقتا أباهما نصفين (١) فالولاء بينها / نصفان وتجر كل واحدة نصف (٢) ولاء أختها ويبقى نصف ولاء /٩٩ بكل واحدة لموالي أمها، فإن مات (٣) الأب كان لهما الثلثان بالنسب والباقي بالولاء، فإن مات إحداهما فلأختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي بجر الولاء ويبقى الربع لموالي أمها. فإن مات إحدى البنتين ثم مات الأب بعدها كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقي بكونها مولاة نصفه، ولموالي البنت الميتة وهم أختها وموالي أمها النصف الآخر وهو الربع، فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية؛ لأن لها نصفا ولأختها بها جره الأب إليها فيصير لها سبعة أثمان المال والثمن الباقي لموالي أم البنت الميتة.

⁽١) في (ملا): فإن أعتقتا أباهما، فالولاء بينهما.

⁽٢) في (ملا): وتجركل نصف ولاء.

⁽٣) في (ملا): ماتت.

بَابُ دور الولاءِ (*)

اعلم أن معنى دور الولاء هو أن يخرج من مال الميتِ قسطٌ إلى ميت آخر لما يستحقه عليه من الولاء، ثم يرجع من ذلك القسطِ جزءٌ إلى الميتِ الأول لما له عليه من الولاء أيضا، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما. وقد اختلف في ذلك؛ فقال قوم: يكون هذا الجزء الدائر مردوداً على مولى أم الميت. ('قال شيخنا أبو عبد الله الوني في الكتاب الذي أفرده لمذهب أحمد رحمه الله _: يحتمل هذا قول أحمد. وقال قوم: يجعل في بيت المال واختاره ') شيخنا أبو يعلى في المجرد وعلل بأنه لا يستحق له بالولاء، فجعل في بيت المال كالمال الذي لا يعلم له مستحق (٢). وقال آخرون يرده على جميع الموالي على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب قطع الدور، وفي قطعه طرق من الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل إن شاء الله تعالى. ولا يقع (٣) الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

^(*) جاء في حاشية شرح الزركشي: قلم يذكر الخرقي دور الولاء، فنذكره تكميلاً لفائدة الكتاب، وصورته أن يشتري رجل وأخته أباهما نصفين، فقد عتق وثبت ولاؤه لهما، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموللي أخيه، فإن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثاً، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، فإن مات أخوها بعدها فهاله لمواليه، وهم موللي أخته وموللي أمه، فلموللي أمه النصف، والنصف الآخر لموللي الأخت، وهم أخوها وموللي أمها، فلموللي أمها نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، فقيل: هو لموللي أمه، وقيل: لبيت المال. وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثاً، فلموللي أمه الثلثان، ولموللي أمها الثلث، فإذا كانت تركة الأب ستين درهماً صحت منها المسائل كلها على قول اهد.

وانظر صوراً أخرى في المغني ٦/ ٣٦٥ والمسألة في الهداية ٢/١٨٣ والمحرر ١٨٨١، والمقنع ٢/ ٤٧٣ والكافي ٢/ ٥٨٠. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٨٨.

⁽١) من قوله : «شبخنا أبو عبد الله الوني حتى قوله : « وقال قوم : يجعل في بيت المال واختاره ، ، سقط من (ملا) . والمثبت من (ش) .

⁽٢) في (ملا): مستحقا. وهو لحن ظاهر.

⁽٣) في (ملا) : ولا يقطع.

الأول: أن يكون المعتق اثنين فصاعداً.

الثاني : أن يكون قد مات في المسألة اثنان أو أكثر.

الثالث: أن يكون الباقي منهم إرث يحوز الميت (١) مثله.

مسائل منه:

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين، فالولاء بينهما؛ للكبرى نصف ولاء الأب/ ١١٠٠١ ونصف ولاء الصغرى يجر الأب إليها ذلك، وللصغرى كذلك، ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمها، فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فقد ذكرنا أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ولموالي الأم الباقي في الباب الذي قبله؛ فإن ماتت الأخرى كان مالها للموالي (٢) وهم أختها وموالي أمها بينهما بالسُّوية ، للأخت نصفه ولموالي الأم نصفه فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى لمواليها، وموالي الكبرى هم الأخت الصغرى وموالي أمها، فاجعل مالها الذي أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوماً بالسوية بين الصغرى وموالى الأم؛ لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع، فهذا (٣) الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إليها؛ لأنها مولاة لنصف أختها وهو الجزء الدائر، فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة ، سهان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى وسهم لبيت المال، ومن جعله لموالي أم الميتة جعل ثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى وربعه لموالي أم الكبرى. ومن قال يقطع السهم الدائر ورده على الموالي، قسم مال الصغرى على ثلاثة أسهم، سهان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى. ومن لـم يجر الـولاء جعل المال كلـه لموالي أم الصغرى، وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال • فإن ماتت الابنتان ثم مات الأب بعدها قسم المال على ثمانية أسهم ؛ نصف وهو أربعة لمولل بنته الصغرى

⁽١) في (ملا): منهم إرث الميت قبله.

⁽٢) في (ملا) : لموالي.

⁽٣) في (ملا): فهذه.

يقسم على ما ذكرنا من قسمة مال الصغرى في المسألة التي قبلها، فيكون (١) سهمان منه لموالي أمها وسهم لموالي أم أختها وسهم لبيت المال، وكذلك النصف الآخر (٢) الذي للكبرى. فيحصل لموالي أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب، ولبيت المال الربع. ومن جعل السهم الدائر لموالي الأم أو رداً على سهام الموالي جعل المال نصفين بين موالي/ أم الابنتين • ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثاً ١٠٠/ ب كان لكل واحدةٍ منهن ثلث ولاية، ويجرّ إليها ثلث ولاء أختها ويبقى ثلث ولاء كل واحدة لموالي أمها. فإن مات الأب فاله بينهن أثلاثاً فإن ماتت بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم؛ لأختيها الثلثان بالنسب والباقي وهو ثلاثة بين مواليها وهم أختاها وموالي أمها، فلأختيها ثلثا (٣) الباقي سهمان ولموالي الأم سهم وهو التسعُ؛ فإن ماتت الوسطى أيضا قسم مالها على ثمانية عشر؛ لأختها الصغرى النصف بالنسب والباقي لمواليها وهم أختاها وموالي أمها، فلأختها الباقية ثلث ذلك، ثلاثة أسهم ولموالي أمها ثلاثة أسهم ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم؛ يكون لمواليها وهم أختاها (٤) وموالي أمها، فلأختها الباقية من ذلك سهم ولموالي أمها سهم ويرجع إلى الوسطى الميتة سهم؛ لأن لها ثلث ولاء الكبرى، فهذا السهم الدائر؛ لأنه قد خرج من مال الوسطى إلى الكبرى ثم عاد إليها فهو لبيت المال. وقد اجتمع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالي الوسطى ثلاثة أسهم ولموالي أم الكبرى سهم ولبيت المال سهم (٥). ومن جعل السهم الدائر لموللي الأم (٦) الميتة فقد اجتمع لها أربعة أسهم. ومن جعله ردا على سهام

⁽١) في (ملا) : فتكون.

⁽٢) الأخرى. في (ملا).

⁽٣) في (ملا): الثلثا.

⁽٤) في (ملا): اختارها.

⁽٥) المسألة من ثمانية عشر سهماً والتوزيع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالي الموسطى ثلاثة أسهم ولموالي أم الكبرى سهم، فالمجموع سبعة عشر سهماً، وبقي لبيت المال سهم، ولذا أضيفت كلمة «سهم» وقد سقطت من النسختين.

⁽٦) في (ملا): الموالي أم.

الموالي فله في ذلك طرق من الحساب أخصرها أن يقول وجدت السهم الذي صار للميتة الأولى عن الثانية هو السدس وهو ثلاثة أسهم، سهم لموالي (۱) أمها، وسهم للباقية من الأخوات وسهم هو الدائر، فإذا قطعت السهم الدائر قسمت السدس نصفين، فضربت مخرج السدس في اثنين فكان اثني عشر، فقسمت المال على ذلك فصار للباقية تسعة أسهم، ستة بالنسب وهو النصف وثلث ما يبقى وهو سههان بالولاء وسههان / لموالي أم الوسطى وسههان للميتة /١٠١١ الأولى؛ سهم لموالي أمها وسهم للباقية. فإن كان موالي الأم واحداً حصل له ربع المال وهو ثلاثة، فيوافقن (۲) التسعة بالأثلاث، ويرجع سهم الباقية إلى ثلاثة، وسهم موالي الأم إلى واحدٍ. وهذا باب متى تقصينا تفريعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيها ذكرنا كفاية لمن تدبره وفهمه إن شاء الله تعالى.

⁽١) قوله اسهم مضاف من (ش). فالسدس ثلاثة أسهم، سهم لموللي الأم وسهم للد اقبة عن الأخوات وسهم هو الدائر.

⁽٢) في (ملا): فيو امن.

بَابُ مِيراثِ الحليفِ والعقيدِ وأهل الديوان والجار والموالي من أسفل وإذا لم يخلّف وارثاً وخلف قريباً (١) رقيقاً

روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها (٢). وبه قال عطاء ومكحول والزهري وحماد والحكم وأبو حنيفة وأصحابه، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك (٣). وروي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ يستحق ميراثه بمجرد (٤) إسلامه على يديه. وبه قال عمر بن

(١) في (ملا) : فرسا.

(٢) اللّوالاة والمعاقدة المراد بها ما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر، ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقول له تعالى: ﴿والذين عقدت أيهانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ . وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ على قولين :

القول الأول: أن الإرث به لم ينسخ، وإنها حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف وهذا القول رواية عن أحمد. وهو مذهب الحنفية فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الارث بالشبط السابق.

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقول عنالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي : والرواية المشهورة عن أحمد وهو الراجح ويجاب عن الآية التي استدل بها أهل القول الأول إما بأنها منسوخة كها سبق أو معناها : ﴿ آتوهم نصيبهم ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

انظر : المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف ص ٥، الشرح الكبير مع المغني ٧/٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٧، تفسير ابن جرير ٨/ ٢٨٨.

(٣) في (ملا) : مثله لك.

(٤) في (ملا): وروي عن عمر _ رضي الله عنه _ يستحق نصف ميرائه والمثبت من (ش) وهـ و الراجح . وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد العـزيز بن عمـ وقال: قضى أبي في رجل من أهل الذمــة أسلم على يدي رجل فهات وترك ابنته، فأعطى ابنتـه النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف، ٢١/ ٤٠٩ رقـم ١١٦٢٥ ورواه سعيد في السنن ٢/ ٥٩ .

عبد العزيز وأحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب (١)، وقال ابن المسيب والنخعي: إذا أسلم على يديه فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال مالك وأحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه واختاره (٢) أصحابه والشافعي وداود؛ الميراث لجميع ذلك منسوخ لا حكم له. وعن الحسن والشعبي القولان (٣) معاً. وعن ابن مسعود في رجل أسلم على يدي رجل ومات ماله لبيت المال (٤). وروي أن رجلاً توفي على عهد رسول الله على فلم يخلف إلا غلاماً كان أعتقه فقال النبي على الفه اليه ميراثه (٥). وعن عمر نحوه، وعن عمر: إذا لم يخلف وارثاً فم اله لمن يعصب لعصبته ولمن يأخذ معه العطاء في الديوان.

⁽١) محمد بن يحيى الكحال، البغـدادي، المتطبب، أبو جعفر، قال الخلال: كـان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحابه. وكان يقدمه ويكرمـه.

الطبقات ١/٣٢٨، المنهج الأحمد ١/٣٤٧.

⁽٢) في (ملا) : واختياره.

⁽٣) روى ابن أبي شبية عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فهات وترك ألف درهم فتحرجت منها، فرفعتها إليك، فقسال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟. قال: عليَّ. قال: عليَّ . قال: عليَّ . قال: فعيرائه لك. (المصنف رقم ١١٦٢٣).

وروى برقم (١١٦٢٤) عن عمر قال: إذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله.

وروى ابن أبي شيبة ١١/١١ رقم ١١٦٣٠ عن الشعبي قال: لا ولاء إلا لذي نعمة. وأخرجه سعيد ١٥/٥٠ وروى ابن أبي شيبة ٢١/١١ رقم ١١٦٣٤ عن الحسن في رجل ولل رجسلاً فأسلم على يديه. قال المال لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى بهاله كله. وأخرجه سعيد ١٨٥١ وروى عبد الرزاق ١٢/١ رقم ١٦١٧٦ عن الزهري وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب أنه إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم. وروى نحوه في ١٦١٧٧. وروى ٩/١٤ رقم ١٦١٨١ عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل ولل قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم.

⁽٤) روى ابن أبي شيبة عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فهات وترك ثلثهائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم؟ أو هل الأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا. قال: فها هنا ورثة كثير يعني بيت المال. ١١٠/١١ رقم ١١٦٢٦.

⁽٥) رواه عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: مات رجل على عهد رسول الله على ولم يترك وارثا إلا عبداً له هو أعتقه، فأعطاه النبي على ميراثه.

٩/ ١٧ رقـم ١٦١٩٢ . وأخرجه البيهقي عن ابن عيينة ٦/ ٢٤٢ وسعيـد بن منصور عن ابن عيينـة رقـم ١٩٣ .

وعنه أيضا أنه قال: ماله لجيرانه (١). وعن عليٍّ في مولى قُتِلَ خطأ ليس له وارث وله (٢) أمُّ وأخت مملوكتان. قال: يُشْتَرَيَانِ / من ديته فيعتقان ثم يقسم /١٠١ ب ماله بينها؛ لأمه خساه ولأخته ثلاثة أخماس (٣) وعن ابن مسعود نحو ذلك.

ويحتمل جميع ذلك أن يكون النبي على وعمر وعلي وغيرهم أعطوا المال لمن أعطوه على وجه المصلحة لا عن طريق الميراث. والله أعلم. ولا يختلفون أن المولى (٤) المعتق وعصباته وذوي الأرحام يقدمون على جميع من ذكرنا في الإرث، وهذا واضح فما يحتاج إلى تفريع.

⁽١) وفي معناه روى ابن أبي شيئة ١١/ ٤١٤ رقم ١١٦٤٠ من حديث عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانـه.

⁽٢) في (ملا): فله.

⁽٣) في (ملا) : لأمه خمساه ولأخته خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه. وفي (ش) لأمه خمسه ولأخته ثلاثة أخماسه.

⁽٤) في (ملا) : الموالي.

بَابُ إِقرارِ الورثة بوارثٍ يشاركهم في الميراث

إذا (١١) أقرّ جميع الورثة بوارث ثبت نسبه سواء كان الورثة جماعة أو واحداً فإن أقر بعضهم دون بعض لم يثبت النسب إلا أن يشهد منهم عدلان أنه وُلِدَ على فراش الميت أو أنهم سمعوا إقراره به، وإذا قلنا لا يثبت النسب فهل يستحق الإرث؟ فقد روي عن علي _ كرم الله وجهه _ أنه قال: يعطيه الذي أقرّ به ما فضل في يده عن ميراثه (٢). وبه قال أحمد بن حنبل ومالك وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وأبو عبيد وأبو ثور وأهل البصرة. وطريق العمل في ذلك أن يصحح الفريضة على الإنكار ثم يصححها على الإقرار، ثم يضرب إحدى الفريضتين في الأخرى، إن تباينتا أوفى وفقها وإن توافقتا اشتركتا، فها بلغ فمنه تصح المسألة ثم كل من له شيء من فريضة الإنكار الإقرار تضربه في فريضة الإنكار أو في وفقها. ومن له شيء من فريضة الإنكار من الفضل، فأعطيته المقر له (٤). وقال أبو حنيفة: يعطيه المقر نصف ما في يد (٣) المقر من الفضل، فأعطيته المقر له في شيء من الإرث أصلاً.

مثال ذلك:

إذا خلف ابنين فاقتسما ماله ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه وأنكره الآخر، فإنك تقول فريضة الإقرار من ثلاثة وفريضة / الإنكار من اثنين /١٠٢ أ

⁽١) إذ. في (ملا).

⁽٢) روى الدارمي ٢/ ٣٨١، ٣٨٢ من حديث أبي نعيم قال: قلت لشريك كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخاً ؟قال: يدخل عليه في نصيبه. قلت: من ذكره؟ قال: جابر عن عامر عن على.

⁽٣) في (ملا): عرفت في يد.

⁽٤) في (ملا): فإن عطيه المقرله.

في ثلاثة تكن ستة، للمُنْكِر من فريضة الإنكار سهم مضروب في فريضة الإقرار وهي ثلاثة تكن ثلاثة، فهي له، وللابن المقر من فريضة الإقرار سهم مضروب في فريضة الإنكار وهي اثنان تكن اثنين، فهما لمه، ويبقى سهم فهو للمُقرِّ له. وعند أبي حنيفة هي من أربعة، للمنكر سهان ولكل واحدٍ منها سهم^(١). فإن أقر أحدهما بأخت من أبيه وأنكر الآخر، ففريضة الإقرار من خمسة، وفريضة الإنكار من اثنين، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرة، للمنكر من فريضة الإنكار سهم من خمسة تكن خمسة، وللمقر من فريضة الإقرار سهان في فريضة الإنكار وهي سهمان تكن أربعة ويبقى سهم، فهو للأخت. وقال أبو حنيفة : تصح من ستةٍ ، للمنكر ثلاثة وللمقر سهمان وللأخت سهم ؛ فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه وأقر الآخر بأختِ من أبيه ؛ فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثلاثة وعلى إقرار صاحب الأخت من خمسة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها في فريضة الإنكار وهي اثنان تكن ثلاثين ومنها تصح فاجعل في يدكل ابن خمسة عشر. فلما(٢) أقر صاحب الأخ بالأخ زعم أن له (٣) ثلث المال وهو عشرة ، يبقى في يده خمسة فيردها على الأخ ، ولما أقر الآخر بالأخت زعم أن له خمسي المال (٤)وذلك اثنا(٥) عشر يبقى في يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت.

فَصْلٌ منه آخر:

فإن لم يكن في يد المقر فضلٌ (٦)، بل كان الفضلُ في يد غيره من الورثة لم يستحق عليه شيء إذ ليس معه زيادة على ميراثه، ومتى أقر الوارثُ بوارثين أو

⁽١) في الأصول: سهماً. وهو لحن.

⁽٢) في (ملا): فلها.

⁽٣) في (ملا): زعم أنه له.

⁽٤) الخمسان اثنا عشر سهاً، أعطاها الثلث ثلاثة أسهم.

⁽٥) في الأصول: اثني. وهو لحن.

⁽٦) أي فضل عن حقه ونصيبه.

أكثر في كلمة واحدة وصدق بعضُّ المقر بهم بعضاً ولم يكن هناك وارث سواه ثبت نسب الجميع، وإن كذب بعض المقربهم بعضاً احتمل أن يثبت النسب / ١٠٢/ب ولا يضر بجاحدهم؛ لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة، فلا يعتبر بقولهم بعد ذلك، واحتمل ألا يثبت نسب واحدٍ منهم؛ لأنه لم يوجد الاتفاق من جميع الورثة، وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه، فإن مذهب أحمد بن حنبل أن نسبه يثبت ويأخذ جميع المال. ومثاله أن يترك الـرجل أخاً لا وارث له غيره، فيقر الأخ بابن للميت (١)؛ فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث؛ لأن لـــلأخ جميع الورثة، فإذا أقر ثبت النسب بإقراره، وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك الإرث. ويحكى (٢)عن الشافعية وجهان: أحدهما أنه يثبت النسب ولا يدفع الأخ إليه من المال شيئاً، والثاني كقولنا. فإذا قال رجل مجهول النسب لآخر مجهول النسب مات أبونا وخلف هذا المال، فلك نصفه، فقال المقر به فلان أبي، وليس بأبيك، فأنا أستحق جميع المال لم يقبل من المقر به إنكاره، وقسم المال بينهما. فإن قال المقرّ للمقرّ بـ مات أبوك وخلف هـ ذا المال، وأنا أخوك، فقال المقرّبه: فلان أبي ولست بأخي، فالمال كله للمقربه؛ لأنه أضاف الأب إليه وادعى هو نسبه، فلم تثبت (٣) دعواه إلا ببينة. وكذلك لو قال رجل لرجل ماتت زوجتي فلانة وأنت أخوها ترث نصف مالها معي فقال المقرّب لست بنزوج أختي، بل المال جميعه لي، فالقول قول الأخ؛ لأن النكاح يمكن إقامة البينة عليه (٤ فمتى لم يقمها لم تقبل دعواه عقد النكاح على ميتة بخلاف النسب؛ لأن الغالب تعذر إقامة البينة ٤)، فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر وفي هذا تفريع لا يحتمله مختصرنا هذا، وفيها ذكرنا بلغة يقتنع بها. وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف في الفرائض (° والله أعلم °).

⁽١) في (ملا) : الميت.

⁽٢) في (ملا) : ويخلى.

⁽٣) في (ملا): ثبت.

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

بابُ المنّاسَفَات

/ اعلم أن معنى المناسخات أن (١) يموت المرء ويترك مالاً فلا تقسم تركته /١٠٣ أ حتى يموت بعض ورثته، والوجه في عمل ذلك أن ينظر في ورثة الشاني، فإن كانوا يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لها، فإنك تقسم لتركة بينهم ولا تلتفت إلى مسألة الثاني؛ لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على حسب ميراثهم من الأول، وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول ولا فرق بين أن موتوا معاً أو يموت بعضهم بعد بعض (٢).

مسائل منه:

امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم، فالمال بن الباقين أثلاثاً، وكذلك بن الباقين أرباعاً، وكذلك أن مات ثانٍ كان المال بين الباقين أثلاثاً، وكذلك ن مات أربعة منهم قبل القسمة، فالمال جميعه للابن الباقي بميراثه من أمه

⁾ المناسخة لغة: مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان منها النقل تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، ومنها الإزالة تقول نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته، ومنها التغيير، تقول نسخت الرياح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها.

ومعنى النسخ شرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر.

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر، والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل، وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الإزالة والتغيير.

⁾ وأحوال الورثة في تلك الحالة على ثلاث:

أ - أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض.

ب - أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معا .

جـ - أن يرثوا منهما بالفرض فقط. ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين، أما في الحالتين الأوليين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين.

وإخوته فضسة إخوة وخمس أخواتٍ لأب وأم لم تقسم التركة حتى (١) غرق من الإخوة ثلاثة في حالة واحدة، فالمال بين الباقين على تسعةٍ، لكل أخ سهان، ولكل أخت سهم. فإن مات أخ بعد غرقهم وقبل القسمة، فالمال بين الباقين على سبعة. وكذلك إن وقع على الأخوات حائط (٢) فمتن معاً، فالمال جميعه للأخ الباقي.

نَـوْعٌ ثانِ من المناسخات:

فإن كان في المسألة من يرث من الأول دون الثاني فأعطه سهمه، واجعل الباقى بين ورثة الأول والثاني على ما بينا.

مسائل منه:

رجل مات وخلَّف امرأة وابنين وبنتين من غير المرأة (٣)، لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين. للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثين، فتصح من اثنين وثلاثين اختصاراً، للمرأة الثمن أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة و زوج وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لم تقسم التركة حتى

⁼ وطريقة العمل الحسابي في هذه الحالة، أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط، وتسمى هذه الطريقة بالانحتصار قبل العمل وتسمى أيضا باختصار المسائل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل. شوط هذه الطريقة:

إن كان الورثة في هـذه الحالة يرثون بالتعصيب المحض أو بالتعصيب والفرض معا فلهذه الطريقة شرطان الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، الثاني: ألّا يختلف إرثهم في المسألتين.

وإن كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط: الشرطان السابقان، والشرط الشالث: أن تكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الثاني غير عائلة المسالة الأولى.

⁽١) في (ملا): قبل.

⁽٢) في (ملا) : حائطا. وهو لحن ظاهر.

⁽٣) في (ملا) : الأمراءة. وقوله (وينتين من غير المرأة) هي غير أم البنين.

مات أخوان في حالة واحدة، للزوج النصف والنصف الآخر بين الأخ / ١٠٣/ و والأخوات على خمسة، لا يصح فتضرب خمسة في المسألة تكن عشرة ومنها تصح، فإن مات بعضهم بعد بعض قبل قسمة التركة فلم يبق منهم إلا أخ واحد، فالنصف للزوج والنصف للأخ.

نَـوْعٌ ثالثٌ منـه:

فإن لم يكن ورثة الثاني يرثونه على حسب ما ورثوا الأول فإنك تصحح (١) مسألة الأول، وتنظر سهام الثاني منها، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان مما صحت منه المسألة الأولى. فمن له شيء من الأولى فهو باق بحاله. ومن له شيء من الثانية فهو مضروب فيا خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته.

مسائل من ذلك :

امرأة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلّف ابناً وبنتاً. المسألة الأولى من أربعة ، للمرأة سهم وللأخ ثلاثة مقسومة بين ابنه وبنته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقد صحت سهامه على مسألته ، وصحت المسألتان من أربعة • زوج وأم وبنت وبنت ابن ، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلّفت من خلفت . المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ؛ للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم سهان ، ولبنت الابن سهان . ماتت البنت عن ستة وخلفت أباً وجدة وبنت أخ ؛ مسألتها من ستة ؛ للجدة السدس (٢) سهم والباقي للأب فصار للزوج ثمانية ، ثلاثة بكونه زوجاً وخمسة بكونه أباً وللأم ثلاثة ، سهان من الأولة

⁽١) في (ملا): تصح.

⁽٢) في (ملا): سدس سهم.

وسهم من الثانية (اولبنت الابن سهمان من الأولــة ١)• زوج وثلاثـة إخوة لأم وأخت لأبِ وأم وأختان لأبِ. لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلَّفت من خلفت. المسألة الأولى من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من أربعة وخمسين. ماتت الأخت للأبوين وخلفت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب؛ مسألتها من ثلاثة وتصح من تسعة ، ولها من المسألة الأولى ثمانية عشر مقسومة على / مسألتها، فيخرج لكل سهم اثنان، فللزوج من الأولى ثمانية عشر باقية /١٠٤٠ بحالها ولا شيء لــه من الثانية، ولــلإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثلاثة مضروبة في غرج القسمة وهو اثنان تكن ستة، فيحصل لهم ثمانية عشر، لكل واحدٍ منهم سنة (٢)، وللأختين من الأب من الأولى سنة ومن الثانية سنة مضروبة في خرج القسم تكن اثني عشر، فقد تحصل لهما ثمانية عشر، لكل واحدة تسعة • امرأة وأبوان وثلاثة بنين وثلاث بنات لم (٣) تقسم التركة حتى ماتت الأم وخلّفت من خلّفت. المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتصح في مائتين وستة عشر، فكل من له منها شيء مضروب في تسعة، للمرأة ثـ لاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية في تسعة تكن اثنين وسبعين، وللأولاد ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر، لكل ابن ستة وعشرون (٤)، ولكل بنت ثلاثة عشر • ماتت الأم عن ستة وثلاثين وخلّفت زوجاً وثـ لاثة بني ابن وثلاث بنات ابن. أصل مسألتها من أربعة ، وتصح من اثني عشر وسهامها تنقسم على مسألتها، فكل من له شيء من الأولى باق بحاله ومن له شيء من

⁽١) قوله : قولبنت الابن سهمان من الأولة، مضاف من (ش).

⁽٢) في (ش) سهــم.

⁽٣) في (ملا): وثلاث بنات لهم لم.

⁽٤) في (ش) : وعشرين.

الثانية مضروب فيها خرج من قسمة سهام الأم على مسألتها وذلك ثلاثة؛ فيكون للمرأة من الأولى سبعة وعشرون ولا شيء لها من الثانية، ولـ الأب من الأولى ستة وثلاثون وله من الثانية بكونه زوجاً ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكن تسعة، فاجتمع له خمسة وأربعون، ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون، ومن الثانية سهمان في ثلاثة تكن ستة فصار لكل ابن اثنان وثلاثون ولكل بنت ستة عشر • أربع نسوة وأم وثلاث أخواتٍ مفترقات (١). لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلَّفت / زوجاً ومن خلفت. المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى/١٠٤ ب خسة عشر وتصح من ستين، فكل من له شيء مضروب في أربعة، فتكون للنسوة اثنا عشر (٢) وللأم ثمانية وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب وللأخت من الأبوين أربعة وعشرون. ماتت عنها وخلَّفت زوجاً وأمًّا وأختاً لأبِ وأختاً لأم ، مسألتها من ستةٍ وتعول إلى ثمانية وسهامها منقسمة على مسألتها ، فكل من لـ شيء من الأولى باقٍ بحاله ومن لـ شيء من الثانية مضروب فيا خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتها، وذلك ثلاثة، فللنسوة من الأولى اثنا (٣)عشر ولا شيء لهن من الثانية، وللأم من الأولى ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر، وكذلك لـلأخت من الأم والأخت من الأب من الأولى ثمانية ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة (٤ فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة ٤) ولا شيء له من الأولى.

نَـوْعٌ رَابِعٌ:

ومتى كانت سهام الثاني لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فصحح المسألة

⁽١) في (ملا): مقرفات.

⁽٢) في (ملا) : اثني.

⁽٣) في (ملا) : اثني.

⁽٤) قوله : (فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة) مضاف من (ش).

الثانية ثم اضرب ما صح منه فيا صحت منه المسألة الأولى، فيا بلغ صحت منه المسألتان، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب فيا مات (١) عنه الميت الثاني.

مسائل من ذلك:

امرأة وبنت وأخ، لـم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت (من خلفت ٢). المسألة الأولى من ثهانية، ماتت البنت عن أربعة وخلَّفت أمًّا وعمًّا، فمسألتها من ثلاثة وسهامها لا تنقسم عليها فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين، ومنها يصح للمرأة من الأولى سهم في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن ثلاثة، ولها من الثانية سهم مضروب فيها ماتت عنه البنت وهو أربعة فيجتمع لها سبعة، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية سهمان في أربعة تكن ثمانية / فيجتمع له سبعة عشر • امرأة وأم وأخوان لأم ١١٠٥١ وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلَّفت من خلَّفت. المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلّفت أمَّا وأخوين لأم وأختين لأب. مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وسهامها لا تنقسم على مسألتها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر ومنها تصح، للمرأة من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي سبعة تكن أحداً وعشرين، وللأم من الأولى سهمان في سبعة تكن أربعة عشر، ولها من الثانية سهم فيها ماتت عنه الميتة وهو ستة تكن ستة ، فتجتمع لها عشرون وللأخوين للأم من الأولى أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين، ومن الثانية

⁽١) في (ملا) : فيهات.

⁽٢) في (ملا) : حتى ماتت البنت وخلفت. والزيادة من (ش).

سهان في ستة تكن اثني عشر فيحصل لها أربعون، وللأختين من الأب سهان من الأولى في سبعة تكن أربعة عشر ومن الشانية أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين فتحصل لها ثانية وثلاثون وزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم، وخلفت زوجاً ومن خلفت. المسألة الأولى من تسعة ماتت الأخت عن ثلاثة وخلفت زوجاً وأمًّا وأختا لأب وأختاً لأم مسألتها من ستة وتعول إلى ثانية ولا تنقسم سهامها (١) على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح. فمن له شيء من الأولى مضروب في ثمانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في ثلاثة؛ لزوج الأولة ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، وللأم من الأولى سهم في ثمانية ركوم الأم وكذلك الأخت من الأم، ولزوج الشانية سهم في ثلاثة تكن تسعة، ولا شيء له من الأولى، من الأم، ولزوج الشانية؛ ثلاثة في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن/١٠٥٠ بسعة، في شائية ألم من الأولى سهم في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن/١٠٥٠ بسعة، في من الأبه من الأولى سهم في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن/١٠٥٠ بسعة، في شائية ألم من الأبه من الأولى سهم في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن/١٠٥٠ بسعة، في شائية ألم سبعة عشر.

نَـوْعٌ خَامِسٌ:

فإن كانت سهام الثاني توافق فريضته فاضرب وفق (٣) فريضته في الفريضة الأولى مضروب الأولى من له شيء من الأولى مضروب في وفق الفريضة الثانية، (عومن له شيء من الثانية على مضروب في المات عنه الميت الثاني.

⁽١) في (ملا): سها.

⁽٢) قوله : ﴿وَمِن الثَّانِيةِ سَهُم فِي ثلاثَةٍ مِن (ش).

⁽٣) في (ملا): وافق.

⁽٤) قوله : ﴿ ومن له شيء من الثانية ؟ من (ملا).

مسائل منه:

زوج وأخوان، مات النزوج (١) وخلّف أربعة (٢) بنين فالمسألة الأولى من أربعة، والثانية أيضا من أربعة وتركته سهان توافق مسألته بالإنصاف، فاضرب نصف مسألته وهو اثنان في المسألة الأولى تكن ثمانية، لـلأخوين من الأولى سهان في وفق المسألة الثانية وهو سهان تكن أربعة ؛ لكل واحدٍ منها سهان وللبنين من الثانية أربعة في وفق ما مات عنه أبوهم وهو سهم تكن أربعة لكل واحدٍ منهم سهم • امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت (٣ من الأبوين وخلفت زوجاً ومن خلفت، المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت ٣) عن ستة . ومسألتها تعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن ستين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة. ومن لـ مشيء من الثانيـة مضروب في وفق التركة وهو ثلاثة ؛ فللمـرأة من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، وللأم من الأولى سهان في أربعة تكن ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر وللأخت للأم كذلك وللأخت من الأب من الأولى سهان في أربعة تكن ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، فيجتمع لها سبعة عشر، وللزوج من الثانية (٤) ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة

امرأة وأبوان وبنت وبنت ابن. لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلّفت ثلاث بناتٍ ومن خلّفت. المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين / ماتت البنت عن اثني عشر وخلّفت ثلاث بنات وأمَّا وجدًّا. /١٠٦ أ

⁽١) في (ملا) : زوج.

⁽٢) في (ملا): أربعين.

⁽٣) قوله : قمن الأبوين وخلفت زوجاً ماتت الأخت، من (ش).

⁽٤) في (ملا) : وللزوج الثانية .

مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتها توافق مسألتها بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة فتضربها في الأولى تكن أحدا وثمانين، فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه البنت وهو اثنان؛ فللمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة، فيجتمع لها خمسة عشر وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر. ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة فيجتمع له ثمانية عشر، وللأم من الأولىة أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ولا شيء لها من الثانية؛ لأن أم البنت وهي زوجة ابنها حجبتها وكذلك لبنت الابن ولبنات الثانية اثنا (١) عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية ولا شيء لهن من الأولة.

المسألة المامونية:

وسميت بذلك ؛ لأن المأمون طلب من يوليه قضاء البصرة، فوصف له يحيى بن أكثم، فلما أحضره استحقره، فأحس يحيى بذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي، وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض. فقال له: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من خلفت؟ فقال يحيى: أرجلا (٢) كان الميت أو امرأة ؟ فعلم أنه قد عرف المسألة، فكتب (٣) له عهده. وعملها أن نقول: إن كان الميت الأول رجلاً فقد علمت أن المسألة الأولى من ستة وقد خلفت البنت أختاً وجدا وجدة هما أبوا أبيها، فعلى قول أبي بكر الصديق ومن تابعه للجدة

⁽١) في (ملا) : اثني.

⁽٢) في (ملا): أزحلا.

⁽٣) في (ملا) : فلتب.

السدس والباقي للجد ولا شيء للأخت، فمسألتها من ستة وقد ماتت البنت عن سهمين وهما يوافقان مسألتها بالإنصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة/ ١٠٦/ الأولى وهي ستة تكن ثمانية عشر؛ لللأب من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية خسة في سهم يجتمع له ثمانية، وللأم من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في سهم تجتمع لها أربعة ، وللبنت الباقية من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ولم ترث من الثانية، وسهام الجميع متفقة بالأنصاف. فاردد السهام إلى نصفها والمسألة إلى نصفها. وعلى قول على وابن مسعود مسألة البنت من ستة ؛ للجدة سهم ولأختها ثلاثة أسهم وما بقي للجد، وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالإنصاف فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، للأب منها خسة وللأم منها أربعة وللأخت منها تسعة. وعلى قول زيد، للجدة السدس والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة لا تصح، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين ؛ للأب تسعة عشر وللأم اثنا عشر وللبنت ثلاثـة وعشرون. فإن كانت الميتة الأولى امرأة، فـإن الميتة الثانية قــد خلفت أختاً وجدة وأب (١) أم وهو غير وارث. يبقى جدة وأخت. فعلى قول على ومن تابعه في الردوهو مذهب أحمد وأهل العراق المال بينهما على أربعة ؛ للجدة سهم وللأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب اثنين في المسألة الأولى تكن اثني عشر ومنها تصح لـ لأب من الأول سهم في اثنين تكن اثنين ولا شيء له من الثانية، وللأم من الأولى كذلك. ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها ثلاثة وللأخت من الأولى سهمان في سهمين تكن أربعة. ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها سبعة . قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس للجدة السدس

⁽١) في (ملا) : وأبا.

والباقي للأخت بالفرض والرد؛ لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض فتكون المسألة من ستة فتضرب/ نصف المسألة (١) في الأولى تكن ثمانية عشر، للأب /١٠٧ من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة وللأخت أحد عشر. قول زيد للجدة السدس وللأخت النصف والباقي لبيت المال. وتصح المسألة من ثمانية عشر أيضاً؛ للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم، وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها تسعة ولبيت المال من الثانية خاصة سهم في سهمين.

بَابٌ ثانٍ (٢) من المناسخات:

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم انظر ما صار للثالث منها أو من أحدهما، فاقسم ذلك على مسألته، فإن انقسم قسمة صحيحة، فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لسم ينقسم فاضرب مسألته أو وفقها إن وافقت سهامه فيها صحت منه الأوليان فها بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث. وهكذا نفعل إن مات رابع أو خامس أو سادس وأكثر من ذلك، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ثم في الثائثة أو في وفقها ثم في الرابعة أو في وفقها وعلى هذا أبدا. وكل من له شيء من الثانية مضروب فيها مات (٣) عنه الميت الثاني أو في وفقه ثم فيها بعده من المسائل وكذلك من له شيء من الثالثة مضروب فيها مات عنه الثالث أو في وفقه ثم فيها بعده من المسائل وكذلك في الرابع والخامس وما زاد على ذلك. وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على

⁽١) في (ملا): فتضرب المسألة.

⁽٢) في (ملا): باب ثاني من . .

⁽٣) في (ملا): فيهات.

ورثته قسمة صحيحة فإنك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيها بعدها. ومن له شيء منها مضروب فيها خرج من قسمة سهام ميتهم (١)على مسألته ثم في مسائل من مات بعده.

مسائل من هذا الباب:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأم / وخلّفت عمها ومن خلّفت / ١٠٧٠ ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت. أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الأم عن سهمين وخلّفت بنتين وعيًا. مسألتها من ثلاثة وتركتها لا تصح عليها ولا توافقها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين، فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي ثلاثة. ومن له شيء من الثانية مضروب فيها مات عنه الثاني وهو اثنان. ثم ماتت الأخت عن عشرين، ثمانية عشر من الأولى وسهمان من الثانية وخلّفت زوجاً وأختاً لأب وأختاً لأم. مسألتها في المسألتين الأوليين، وهما خمسة وأربعون (٢) تكن ثلثاثة وخمسة عشر (٣) ومنها تصح المسائل الثلاث؛ للمرأة وأربعون (٢) تكن ثلثاثة وخمسة عشر (٣) ومنها تصح المسائل الثلاث؛ للمرأة من الأولى ثلاثة (٤ مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن تسعة ثم في المسألة الثانية وهي سبعة تكن ثلاثة وستين٤)، وللأخت من الأولى والثانية ثم أنية في

⁽١) في (ملا): متيهم.

⁽٢) قول ه : «وهما خمسة وأربعون) ناتج من ضرب أصل المسألة الأولى وهو خمسة عشر في أصل المسألة الثانية وهو ثلاثة تساوي خمسة وأربعين.

 ⁽٣) قوله : «ثلثهائة وخمسة عشر» ناتج من ضرب أصل المسألة الثالثة في الناتج من ضرب الأولى في الثانية
 أي ٧ × ٤٥ = ٣١٥.

⁽٤) حدث ارتباك في (ملا): وقد جاء النص هكذا: (.. ومنها تصح المسائل الثلاث، للمرأة من الأولى ثلاثة وستو وللأخت من الأولى والثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين). والنص المثبت ملفق من النسختين. وقد أشرنا سابقا أن التلفيق هنا مستحب.

سبعة تكن ستة وخمسين ولها من الثالثة سهم في عشرين فيجتمع لها ستة وسبعون. وللأخت من الأب من الأولى سهان في الثانية وهي ثلاثة ثم في الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين، ولها من الثالثة ثلاثة مضروبة في عشرين تكن ستين فيجتمع لها مائة واثنان. وللعم من الثانية سهم فيما ماتت عنه الأم ثم في المسألة الشالثة وهي سبعة تكن أربعة عشر؛ ولزوج الثالثة ثـ لاثة (١) فيها ماتت عنه وهو عشرون تكن ستين حدتان وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلّفت زوجاً وعمًّا (٢) ومن خلّفت (٣ ثم ماتت الأخت من الأب وخلّفت زوجاً ومن خلّفت "). أصل الأولى من ستة وتصح من اثني عشر. ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلَّفت زوجها وجدَّتها وأختاً لأم وعيًّا. فمسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب / ١٠٨/ ب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين. فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم. ثم ماتت الأخت من الأب ولها من الأولى سهان في وفق الثانية تكن ستة وخلّفت زوجها وجدّتها وأختاً من أب فمسألتها من سبعة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافق، فاضرب مسألتها في الأوليين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين، فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية (٤ ثم في الشالثة، ومن له شيء من الثالثة مضروب فيها ماتت عنه الثالثة ٤). فللجدّة أم الأم من الأولى سهم في ثلاثة تكن ثلاثة ثم في سبعة تكن

⁽١) في (ملا) : ولزوج الثالثة فيها ماتت عنه وهو عشرون.

⁽٢) في (ملا) : وخلّفت زوجاً ومن خلّفت.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

إحدى وعشرين ولها من الثانية سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثهانية وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثالثة. وللجدّة أم الأب من الأولى سهم في ثلاثة ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين ولها من الثالثة سهم في ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثانية. وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثهانية عشر ثم في سبعة تكن مائة وستة وعشرين (المها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في سهم في سبعة تكن سبعة الأب ولها من الثالثة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ستة تكن ثهانية عشر فاجتمع لها مائة وواحد وخسون سهماً ولزوج الثانية ثلاثة في سهم ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين، ولعمها سهم في سهم ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين، ولعمها سهم في سبعة تكن سبعة ثكن واحداً وعشرين،

امراة وابنتان وأخ، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ثم ماتت البنت الأخرى وخلفت زوجاً (٢) وبنتاً ومن خلفت. أصل الأولى من أربعة / ١٠٨ وعشرين. ماتت إحدى البنتين عن ثمانية وخلفت أختاً وأمنا وعمًا. أصل مسألتها من ستة، للأم سهمان وللأخت ثلاثة وللعم سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف، فترجع إلى ثلاثة فتضربها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين، فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة، ثلاثة. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة، فيكون للمرأة تسعة من الأولى وثمانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى وأبانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى وأبانية فيجتمع لها ستة وثلاثون. وللعم خسة عشر من الأولى وأربعة من الثانية فيجتمع له تسعة عشر، ثم ماتت البنت الأخرى عن ستة وثلاثين وخلفت زوجاً وبنتاً وأما وعمًا. مسألتها من اثني عشر وتركتها تنقسم على فريضتها. للزوج الربع تسعة وللبنت النصف ثمانية عشر وتركتها تنقسم على فريضتها. للزوج الربع تسعة وللبنت النصف ثمانية عشر

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٢) في (ملا) : زوجها.

وللأم السدس ستة، وللعم ما بقي وذلك ثلاثة. فقد اجتمع للمرأة ثلاثة وعشرون سهماً وللعم اثنان وعشرون ولزوج الثالثة تسعة ولبنتها ثمانية عشر.

فَصْـلٌ:

امرأة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم وخلَّف (١) بنتين، ومن خلَّف، ثم مات الأخ الآخر وخلَّف ابناً ومن خلّف، ثم ماتت الأم وخلّفت أبوين ومن خلفت. أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. مات الأخ عن سهمين وخلَّف بنتين وأمَّا وأخاً لأبويه، فمسألته من ستةٍ ؛ لابنتيه أربعة ولأمه سهم ولأخيه (٢)سهم، وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقهابالأنصاف فترجع مسألته إلى ثلاثة، فتضربها في الأولى وهو سبعة عشر تكن واحداً (٣) وخمسين. فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم فتكون/ للمرأة من الأولى ثـلاثة في ثـلاثة تكن تسعـة ولا شيء لها من الثانيـة، ١٠٩/ أ وللأم من الأولى سهران في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها سبعة وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين، ولا شيء لهما من الثانية ولبنتيه من الثانية أربعة في سهم تكن أربعة. مات الأخ الآخر عن سبعة وخلّف أمًّا وابناً. مسألته من ستة، للأم سهم ولـ لابن ما بقي وتركته لا تنقسم على مسألته فتضربها في الأولين وهما واحد وخمسون تكن ثلثمائة وستة ومنها تصح للمرأة من الأولى تسعة في المسألة الثالثة وهي ستة تكن أربعة وخمسين، وللأم سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين، ولها من الثالثة سهم في سبعة فيجتمع لها تسعة وأربعون وللأختين من الأب أربعة وعشرون في ستة تكن مائة

⁽١) في (ملا) : وخلفت.

⁽٢) في (ش) : ولأخته.

⁽٣) في (ملا) : أحد.

وأربعة وأربعين، ولابنتي الثاني أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، ولابن الثالث خمسة فيها مات عنه أبوه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين وخلَّفت أبوين وبنتي (١) ابن وابن ابن. مسألتها من ستة، لأبويها السدسان وما بقي بين ولد ابنيها بينهم على أربعة (٢)، لابن الابن (٣) سهمان ولكل بنت ابن سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها. فاضرب مسألتها وهي ستة في المسائل وهي ثلثائة وستة تكن ألفاً وثبانهائة وستة وثلاثين. فمن لـ ه شيء في المسائل الأول مضروب في المسألة الرابعة وهي ستة ، ومن لـ ه شيء من الرابعة مضروب فيها ماتت عنه الأم وهو تسعة وأربعون، فتكون للمرأة أربعة وخسون في ستة تكن (٤) ثلثمائة وأربعة وعشرين وللأختين من الأب مائة وأربعة وأربعون في ستة تكن ثمانهائة وأربعة وستين، ولابنتي الأخ من الثانية أربعة وعشرون في ستة تكن مائة وأربعة وأربعين، ومن الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن / ثمانية وتسعين، فيجتمع لهما (٥) مائتان واثنان وأربعون، ولابن الأخ من /١٠٩ب الثالثة خمسة وثلاثون في ستة تكن مائتين وعشرة، ومن الرابعة اثنان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلثمائة وثمانية، ولأبوي الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثانية وتسعين (٦)

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت ثم ماتت الأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت ثم ماتت الأم وخلّفت. المسألة الأولى من خسة ماتت الأخت من الأب وخلّفت زوجاً وأمّا ومن خلّفت. المسألة الأولى من خسة

⁽١) في (ملا) : ولبنتي.

⁽٢) في (ملا): ولد ابنيها على أربعة.

⁽٣) في (ملا): لابن ابن.

⁽٤) في (ملا) : أربعة وخمسون تكن

⁽٥) في (ملا): لها.

⁽٦) في (ملا) : وتسعون . وهو لحن ظاهر.

عشر ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلّفت زوجاً وأمَّا وأختا لأم، فمسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن خمسة وأربعين ومنها تصح المسألتان. ماتت الأم ولها من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهمان في سهم تكن سهمين فذلك ثمانية وخلّفت زوجاً وبنتاً وعمًّا. فمسألتها من أربعة وتركتها منقسمة على مسألتها ثم ماتت الأخت من الأب ولها ستة أسهم وخلّفت زوجاً وأمَّا وأختاً لأب. فمسألتها من ثهانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وذلك أربعة في خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين ومنها تصح المسائل الأربع. فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وذلك ثلاثة ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة، ولا تضرب في الثالثة ؛ لأن سهام الثالثة انقسمت على مسألتها ، وكل من له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ثم في وفق الرابعة، وكل من له شيء من الثالثة مضروب في خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة . وكل من لـه شيء من الرابعة مضروب في وفق ما ماتت عنه الـرابغة وذلك ثلاثـة؛ فللمرأة من الأولى/ ثـلاثة في ثلاثـة تكن تسعة ثم في ١١١٠أ أربعة تكن ستة وثلاثين، ولـلأخت من الأبويـن من الأولى ستة في ثلاثـة تكن ثمانية عشر ثم في أربعة تكن اثنين وسبعين ولها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميتة سهان مضروبان فيها خرج من قسمة سهام الميتة الثالثة على مسألتها وذلك اثنان تكن أربعة ثم في وفق الرابعة تكن ستة عشر ولها من الرابعة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة فاجتمع لها من المسائل الأربع مائة وسهم واحد، ولزوج الثانية ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في أربعة تكن اثني عشر ولـزوج الثالثـة سهم فيما خرج من قسمـة سهامها على مسـألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة تكن ثمانية ولعمها مثل ذلك. ولزوج الرابعة ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولأمها سهان في ثلاثة تكن ستة.

فصلٌ منه آخر:

امرأة وابنان وثلاث بنات. مات أحد الابنين وخلف امرأة وأخا لأم ومن خلف ثم ماتت إحدى البنات وخلفت بنتاً ومن خلفت ثم مات الابن الآخر وخلف زوجة ومن خلف ثم ماتت زوجة الميت الأول وخلفت أبوين ومن خلفت. أصل المسألة الأولى من ثمانية، مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وأما وأخاً لأم وثلاث أخوات وأخاً لأبوين. مسألته من اثني عشر وتركته توافق مسألته بالأنصاف، فاضرب نصف مسألته وهي ستة في ثمانية وهي المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح. ثم ماتت إحدى البنات عن سبعة وخلفت بنتاً وأما وأخاً وأختين من أبوين. مسألتها من ستة وتصح من اثني عشر وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في الأوليين وهما ثمانية وأربعون تكن/ خمسائة وستة وسبعين(١) ومنها تصح. ثم مات الابن /١١٠ب الآخر عن مائة واثنين وثمانين، وخلف زوجة وأما وأختين لأبوين وأخاً لأم. مسألته من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا توافقها. فاضرب مسألته في خمسائة وستة وسبعين تكن ثمانية آلاف وستمائة وأربعين ومنها تصح، ثم ماتت زوجة الأول عن ألفين وأربعة عشر سهماً وخلفت أبوين وبنتين وابناً. مسألتها من ستة وتركتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الذي صحت منه المسائل الأربع وهمو ثهانية آلاف وستهائة وأربعون تكن خمسة وعشرين ألفاً وتسعائة وعشرين ومنها تصح جميع المسائل فمن له شيء من الأولة مضروب في وفق الثانية وهو ستة ثم في الثالثة وهي اثنا عشر ثم في الرابعة وهي خمسة عشر ثم في وفق الخامسة وهو ثـ لاثة. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تـركته وهو

⁽١) في (ش) خمسهائة وثمانية وسبعون وهو خطأ حسابي. فالناتج من ضرب ١٢ × ٤٨ = ٥٧٦ .

سهم ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة. ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركتها وهي سبعة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الرابعة مضروب في تركة الرابع وهي مائة واثنان وثهانون ثم في وفق الخامسة. ومن له شيء من الخامسة مضروب في وفق تركتها وهو ألف وسبعة. لزوجة الثاني من مسألته ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ثم في خمسة عشر تكن خمسائة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفاً (١) وستائة وعشرين، ولأخيه من أمه من مسألته سهان في سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة عشر تكن ثلثائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثمانين وله من المسألة الرابعة سهمان/ أيضاً مضروبان فيها مات عنه الرابع وهو مائة ١١١١ أ واثنان (٢) وثمانون، فيكون ثلثمائة وأربعة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً واثنين وتسعين، وله من الخامسة سهمان أيضاً في وفق ما ماتت عنه الخامسة وهو ألف وسبعة فيكون ألفين وأربعة عشر، فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائة وستة وثهانون، ولابنتي الميت الأول من المسألة الأولة سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثني عشر ثم في الثالثة وهي اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ثم في الرابعة وهي خمسة عشر تكن ألفين ومائة وستين ثم في وفق الخامسة وهو ثلاثة تكن ستة آلاف (٣) وأربعهائة وثهانين، ولهما من الثانية سهمان في وفق تركة الثاني وهو سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خسة

⁽١) في (ملا) : تكن ألف ستهائة وعشرين. وفيه لحن ظاهر.

⁽٢) في (ملا): تكن ألفاً وله من المسألة . . . فيها مات عنه والرابع وهو مائة واثنان . ومثل ذلك في (ش). وقد أضفنا كلمة (وثهانين) لأنه الأرجح فالمسألة تتكون من ضرب:

 $Y = Y \times Y \times Y$

^{37×01= • 17.}

^{. 1*** = ** ***.}

⁽٣) في (ملا): ألف.

عشر تكن ثلثهائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثهانين، ولهما من الثالثة سهمان أيضاً مضروبان فيها ماتت عنه الثالثة وهو سبعة تكن أربعة عشر ثم في خسة عشر تكن مائتين وعشرة ثم في ثلاثة تكن ستهائة وثلاثين، ولهما من الرابعة ثهانية مضروبة فيها مات (١) عنه وهو مائة واثنان وثهانون تكن ألفاً وأربعهائة وستة وخسين ثم في ثلاثة تكن أربعة آلاف (٢) وثلثهائة وثهانية وستين، ولهما من الخامسة سههان في وفق التركة وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر (٣) فقد اجتمع لهما من المسائل الخمس (٤) أربعة عشر ألفاً وخمسهائة واثنان وسبعون. ولبنت الثالثة من مسألتها ستة في تركة الشالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ثم في خسة عشر تكن ستهائة وثلاثين ثم في شلائة تكن ألفاً وثهانهائة وتسعين. ولزوجة الرابع من مسألته ثلاثة في تركته وهي مائة واثنان وثهانون تكن خسهائة وستة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وستائة وثهانية/ وثلاثين. والأبوي الخامسة /١١١ ومن مسألتها سههان في وفق تركتها وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهها وعلى هذا يكون عملك في الأموات وإن كثروا، توفق للصواب إن شاء الله تعالى.

باب ثالث من المناسخات: .

ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثاني، وورثة الثاني لا يرثون من الثالث وورثة كل ميت ينفردون بميراثه ولا يشاركهم غيرهم فيه فإنك لا تحتاج إلى ما ذكرنا من العمل، ولكنك تصحح المسألة الأولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من السهام فتقسمه على مسألته فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها

⁽١) في (ملا): فيهات.

⁽٢) في (ملا) : ألف.

⁽٣) في (ملا) : وأربع عشر.

⁽٤) في (ملا): الخمسة.

كأعداد انكسرت عليها سهامهم، فضربت بعضها في بعض إن تباينت، أو وفق عضها في بعض إن اتفقت، فها اجتمع ضربته في المسألة الأولى فها بلغ فمنه ضح المسائل كلها، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى وكل من له شيء من الثانية مضروب فيها مات عنه الميت الثاني ثم في مسائل المتوفين (١) مسألة بعد مسألة أو في وفق ما وافق منها حتى ينتهي إلى آخرهم وكذا (٢) تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيها مات عنه ذلك الميت ثم في مسائل من مات معه مسألة بعد مسألة ما عدا المسألة الأولى وفي (٣) القسمة وجه آخر، وهو أن ينظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيها ضربته فيها فها بلغ فهو له. فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسمته على مسألته، فها خرج ضربته في سهام كل واحد، فا فهم ذلك توفق للصواب إن شاء الله تعالى.

مسائل من هذا الباب:

امرأة وست أخوات مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً وبنتاً ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم (أوخلفت/ جدا /١١٢ أوابناً ثم ماتت الأب والأم وخلفت أثلاثة بنين وبنتاً. المسألة وابناً ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم وخلفت أثلاثة بنين وبنتاً. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين، ومسألتها من أربعة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف (٥)، فترجع مسألتها إلى اثنين، ثم ماتت الأخت الأخرى منها وتركت جدا وابناً، فمسألتها من ستة وتركتها سهان وهي

⁽١) في (ملا): المسائل المتوفقين.

⁽٢) في (ملا) : وكذ.

⁽٣) في (ملا) : وهو في .

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٥) في (ملا) : توافق مسألتها إلى اثنين بالأنصاف.

توافق مسألتها بالأنصاف، فترجع مسألتها إلى ثلاثة، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم عن أربعة ومسألتها تصح من سبعة ولا توافق تركتها مسألتها، فاضرب الاثنين في الثلاثة تكن ستة ثم في السبعة تكن اثنين وأربعين، ثم في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين، ومنها تصح المسائل الأربع؛ للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيها ضربته فيها وهو اثنان وأربعون، تكن مائة وستة وعشرين، ولكل أخت من الأبوين منها أربعة في اثنين وأربعين تكن مائة وثمانية وستين، ولزوج الثانية من مسألتها سهم في وفق تركتها وهو سهم تكن سهماً ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثلاثة ثم في الرابعة وهي سبعة تكن إحدى وعشرين، ولابنها منها(١)سهان في سهم تكن سهمين ثم في الثلاثة تكن ستة ثم في سبعة تكن اثنين وأربعين، ولبنتها نصف ذلك وهو أحد وعشرون سهماً، ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب في وفق تركتها وهو سهم تكن سهاً ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن اثنين ثم في الرابعة وهي سبعة تكن أربعة عشر ولا تضرب في الثالثة ؛ لأنها مسألته ، ولابنها منها خمسة في سهم ثم في اثنين تكن عشرة ثم في سبعة تكن سبعين، ولكل واحدٍ من بني الميتة الرابعة من مسألتها سهمان فيها ماتت عنه وهو أربعة تكن ثمانية ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن ستة عشر ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب/ الابن(٢) • امرأة وأم وست أخوات مفترقات لم /١١٢٠ تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما(٣) وخلفت بنتاً وعما ومن خلفت ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجاً وبنتين (٤) ومن خلفت (ثم ماتت الأخرى

⁽١) في (ملا) : منهان.

⁽٢) في (ملا): ابن.

⁽٣) في (ملا): ثم ماتت الأخرى وخلفت...

⁽٤) في (ملا) : وخلفت زوجاً ومن خلفت . . .

منهما وخلفت زوجاً ومن خلفت)(١). المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين وخلفت زوجاً وأما وابناً. مسألتها من اثني عشر، وتركتها توافق مسألتها (٢) بالأنصاف، فترجع لسألة إلى ستة (٣) ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتاً وأما وعما مسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فترجع المسألة إلى ثلاثة، ثم ماتت حدى الأختين من الأبوين عن أربعة وخلفت زوجاً وبنتين وأما، أصل مسألتها من اثنى عشر وتعول إلى ثـ لاثة عشر ثم ماتت الأخرى منها عن أربعة وخلفت زوجاً وأما وأختين (من أب)(٤) مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين، فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى منة وثلاثة وثلاثة عشر (°واثنان، فالثلاثة والاثنان داخلة في الستة فاضرب الستة في ثـ لاثة عشر°) تكن ثمانية وسبعين وهو جـزء(٦) السهم، فـاضربه في المسألة الأولى وهي سبعة عشر تكن ألفاً وثلثائة وستة وعشرين، فمن له شيء من الأولى مضروب في جزء (٧) السهم فللمرأة ثلاثة في جزء السهم وهو المضروب في المسألة الأولى وقدره ثمانية وسبعون تكن مائتين وأربعة وثلاثين، وللأم سهمان في جزء السهم تكن مائة وستة وخمسين، ولولد الأم أربعة في جزء السهم تكن ثلثهائة واثنى عشر، ولولد الأب والأم ثمانية في جزء السهم تكن ستهائة وأربعة وعشرين ، فاقسم سهام الأولة من ولد الأم وهي مائة وستة وخمسون سهماً على

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا): وتركتها وتوافق بالأنصاف. . .

⁽٣) في (ملا) : ست. وهو لحن ظاهر.

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٦) في (ملا) : جزو.

⁽٧) في (ملا) : جزوا.

مسألتها وهي اثنا عشر فيخرج(١) بالقسم ثلاثة عشر فمن له شيء(٢) من مسألتها مضروب في ثلاثة عشر، فلزوجها ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين، ولأمها سهان في ثلاثة/ عشر تكن ستة وعشرين، ولابنها سبعة في /١١٣ ثلاثة عشر تكن أحدا وتسعين ثم اقسم سهام الأخرى منها وهو مائة وستة وخمسون أيضاً على مسألتها وهي ستة فيخرج بالقسم ستة وعشرون، فمن له شيء من مسألتها مضروب في ستة وعشرين ؛ فيكون لأمها سهم في ستة وعشرين ولبنتها ثلاثة في ستة وعشرين تكن ثمانية وسبعين، ولعمها سهمان في ستة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسم سهام الأولة من ولد الأبوين وهي ثلثمائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثلاثة عشر فيخرج بالقسم أربعة وعشرون، فمن له شيء منها مضروب في أربعة وعشرين، فيكون لزوجها ثلاثة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، ولأمها اثنان في أربعة وعشرين تكن ثمانية وأربعين، ولكل بنت منها أربعة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين، ثم اقسم سهام الثانية من ولد الأبوين وهي ثلثائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثمانية فيخرج بالقسم تسعة وثـالاثون، فمن لـه شيء منها مضروب في ذلك، فلزوجها منها ثـالاثة في تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر، ولأمها منها سهم في تسعة وثلاثين فيكون ذلك لها، ولولد الأب منها أربعة في تسعة وثلاثين تكن مائة وستة وخمسين، فيكون ما اجتمع لـ لأم من جميع المسائل ثلثهائة وخمسة. فهذا بيان لما ذكرنـ افي الباب من الطريقين فافهمه واعمل على ذلك تصب الحق إن شاء الله تعالى.

⁽١) في (ملا) : يخرج.

⁽٢) في (ملا) : سهم.

بابُ اختصارِ مسائل المناسخات:

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين: أحدهما قبل القسمة وهو على ما بينت لك في أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث هم ورثة الميت الثاني والأول، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم، فإنك لا تحتاج إلى قسمة، وتنظر إلى آخر من بقي فتقسم المال بينهم على/ ما تـوجبه الحال، ولا يعتـد بها كـان قبل ذلك، وهـذا /١١٣ ب اختصار؛ لأنك لـ و صححت المسائل لـ وجدتها تعود بـ الموافقة إلى هـ ذه القسمة وبيان هذه إذا قيل لـك: رجل مات وخلّف ثلاثة بنين وثـلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلّف من خلّف ثم ماتت إحدى البنات وخلّفت من خلَّفت ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت، فالمال بين الباقين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار، فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة ، فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقين من المسألة الأولى على سبعة، ومال هذا الميت الثاني ينقسم بينهم على سبعة أيضاً فلما ماتت إحدى البنات ولها سهم بقي نصيب الباقين بينهم (١) على ستة (ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك) (٢) فلم ماتت البنت الأخرى ولها سهم بقي نصيب الباقين على خمسة ويجب قسمة تركة الميتة بينهم على خسة، فقد علمت أنه لا فائدة في التصحيح؛ لأن سهامهم من المسألة الحادثة يستوي مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فيا ينزيد بالتصحيح إلا عناءً. والوجه الثاني من الاختصار يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة فإن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع أو خمس، أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى

⁽١) في (ملا): بقي نصيب الباقين على ستة . . .

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء فيكون ذلك أخصر لك. وسنذكر بعد هذا باباً في كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله تعالى(١).

(١) ذكر الشيخ أن الاختصار يقع من وجهين: أحدهما قبل القسمة وهو ما يعرف باختصار المسائل وهو أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط. وسميت باختصار المسائل أو الاختصار قبل العمل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

والآخر من الاختصار يقع بعد القسمة ويسمى اختصار السهام، وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف وثلث فترد الجامعة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه .

وهناك نوع ثالث وهو اختصار في أثناء العمل لم يذكره المؤلف _رحمه الله _ ويسمى اختصار الجوامع. ويقع هذا النوع عندما يكون ورثة كل ميت لا يرئون غيره. وهنا لا بد من توافر بعض الشروط:

- ١ أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.
- ٢ أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .
- ٣ ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.
 - ٤ أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
 - إذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي :
- ١ تعمل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها.
 - ٢ ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته.
- ٣ ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها فها انقسم منها صحح عما صحت منه مسألة الميت الأول، وما وافق أ ثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته. وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل.
- ٤ ــ ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب
 في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل.
- وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروباً فيها هو كجزء السهم فإن كان حيا أخذه من الجامعة وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة. وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل وتسمى باختصار الجوامع.

والتوضيح بالمثال:

مات عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعة بنين والثالث عن أربعة لكل ابن واحد، ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل =

مسائل من ذلك:

امرأة وابن، مات الابن وخلف من خلف وعا. أصل الأولى من ثمانية، مات الابن عن سبعة وخلف أما وعا مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على مسألته ولا توافقها، فاضرب ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، / تكن للمرأة / ١١٤ أمن الأولة سهم من المسألة الثانية وهي ثلاثة، ومن المسألة الثانية سهم فيا مات عنه الابن وهو سبعة، فيجتمع لها عشرة، وللعم من الثانية سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فوافق بين سهامها بالأنصاف فيرجع سهم كل واحد منها إلى نصفه، وترجع المسألة إلى اثني عشر و زوج وأم وثلاث أحوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت عما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجاً ومن خلفت. أصل الأولة من ستة وتعول إلى تسعة،

- س. وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيها هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر على وللميت الثالث من مسألته الميت الأول واحد يضرب فيها مسألته أوحد فيها مسألته واحد فيها هو كجزء سهمها ثلاثة بحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة، وإلله أعلم.

⁼ ابن من ابنيه واحد، ومسألة الميت الشاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد، ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد. وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع فتجد أن مسألة الميت الأولى منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث مداخلة فتكتفي بالأكبر منها وهو من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينها مباينة، فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها فيه يحصل ثمانية وأربعون وهي الجامعة للمسائل. للابن الحي في مسألة الميت الأول واحد فيا هو كجزء السهم اثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها. وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيا هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة ، ضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألة الميت الأول واحد فيا هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل من أبنائه من مسألة الميت الأول واحد فيا هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل مسألة الميت الأول واحد فيا هو جزء سهمها أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيا هو جزء سهمها أربعة تماله المؤون مسألته كبزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيا هو جزء سهمها أربعة تضعها تحت الجامعة .

ماتت الأخت من الأم عن سهم وخلفت أما وأختا لأم وعماً. مسألتها من ستة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافقها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى وهي تسعة تكن أربعة وخسين ثم ماتت الأخت من الأبوين عن تسعة عشر سهماً وخلفت زوجاً وأما وأختاً لأب. مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها لا تصح عليها ولا يوافقها فاضرب ثمانية في أربعة وخمسين تكن أربعمائة واثنين وثلاثين، فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي ستة ثم في الثالثة وهي ثمانية ومن له شيء في الثانية مضروب فيما ماتت عنه الثانية ثم في الثالثة. ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركة الثالثة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة في ستة تكن ثانية عشر ثم في ثانية تكن مائة وأربعة وأربعين، وللأخت من الأب من الأولى سهم في ستة تكن ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثالثة ثلاثة في تسعة عشر تكن سبعة وخمسين، فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم، وللأم من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثانية سهان في تركة الثانية وهي سهم تكن سهمين ثم في ثمانية تكن ستة عشر ولها من الثالثة سهان في تسعة عشر تكن ثمانية وثلاثين، فيجتمع لها مائة واثنان، ولعم الثانية من/ مسألتها ثلاثة أسهم في تركتها وهي سهم تكن ثلاثة /١١٤ ب ثم في ثمانية تكن أربعة وعشرين، ولزوج الثالثة ثلاثة في تركتها وهي تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فوافق بين سهام الورثة(١) تجدها(٢) توافق بالأثلاث، فرد المسألة إلى ثلثها وهو مائة وأربعة وأربعون، فترجع (٣) سهام كل وارثٍ إلى ثلثها، فترجع سهام الزوج الأولة إلى ثمانية وأربعين، وترجع سهام الأخت من الأب إلى خمسة وثلاثين وترجع سهام الأم إلى أربعة وثلاثين ويرجع سهام عمم الثانية إلى ثهانية، وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشر • امرأة وابنان وبنت، مات أحد

⁽١) في (ملا): المورثة.

⁽٢) في (ملا): حدما.

⁽٣) في (ملا) : ويرجع .

الابنين، وخلف من خلف ثم ماتت البنت وخلفت من خلفت. أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين، مات الابن عن أربعة عشر سهماً وخلف أماً وأخاً وأختاً لأبوين. مسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركته توافق مسألته بالأنصاف، فترجع المسألة إلى نصفها وهو تسعة، فتضربها في أربعين تكن ثلثمائة وستين، فمن له شيء من الأولة مضروب في وفق الثانية وهو تسعة، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما مات عنه الثاني وهو سبعة فيكون للمرأة من الأولة خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين، ومن الثانية ثلاثة في سبعة تكن واحداً وعشرين فيجتمع لها ستة وستون، وللابن من الأولى أربعة عشر في تسعة تكن مائة وستة وعشرين، ومن الثانية عشرة في سبعة تكن سبعين فيجتمع له مائة ستة وتسعون، وللبنت نصف ذلك ثمانية وتسعون وسهام الجميع توافقها بالانصاف، فترجع المسألة إلى نصفها وهو مائة وثمانون وترجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين، وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين وسهام البنت إلى تسعة وأربعين، ماتت عنها وخلفت أما وأخاً. مسألتها من ثلاثة وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافق فاضرب/ مسألتها في مائة وثمانين تكن خمسائة وأربعين، فمن له شيء /١١٥ أ من الأوليين مضروب في ثـلاثـة، ومن لـه شيء من الثـالثـة مضروب في تسعـة وأربعين، فيكون للأم من الأوليين ثلاثة وثلاثون في ثلاثة تكن تسعة وتسعين، ولها من الثالثة سهم في تسعة وأربعين فيجتمع لها مائة وثمانية وأربعون(١)، وللابن من الأوليين ثمانية وتسعون في ثلاثة تكن مائتين وأربعة وتسعين، ومن الثالثة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين، فيجتمع له ثلثمائة واثنان وتسعون، وسهام الأم توافق سهام الابن بالأرباع، فترجع المسألة إلى ربعها وهو مائة وخمسة وثلاثون وترجع سهام الأم إلى سبعة وثلاثين وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين .

⁽١) في (ملا): وأربعين.

باب ني كيفية الموافقة بين سهام الورثة وتسميل ذلك عليك(١)

اعلم أن أصول الأجزاء في الموافقة ثلاثة ؛ عدد زوج وعدد فرد وعدد أصم، فأصل الزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة (٢)، فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة، هل لها نصف صحيح أم لا ؟ فإن لم تجد لها نصف صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سدس ولا ثمن ولا عشر ولا أجزاء اثني عشر ولا نسبة من عدد الزوج بحال ؛ لأن كلّ عدد زوج فإنها يأتلف (٣) من تضاعيف الاثنين ثم ننظر (٤) هل لها ثلث صحيح (٥)، فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنه لا تجد لها تسعاً ولا جزءا من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءا من أجزاء سبعة وعشرين، ولا ما يأتلف (٢) من تضاعيف الثلاثة. ثم تنظر هل لها أجزاء سبعة وعشرين وما أشبه ذلك ثم تنظر بعد ذلك، هل لها سبع عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك ثم تنظر بعد ذلك، هل لها سبع صحيح (٨)، فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل/ أجزاء الزوج صحيح (٨)، فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل/ أجزاء الزوج أحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك، فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج الفرد، صرت حينتذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم، فتطلب أجزاء أحد عشر، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر ولكن تطلب أجزاء أحد

⁽١) في (ملا) و(ش): ويسهل عليك ذلك.

⁽٢) في (ملا) : وتسعة .

⁽٣) في (ملا): ياتان.

⁽٤) في (ملا): نطرت.

⁽٥) في (ملا): ثلثا صحيحا.

⁽٦) في (ملا): ما يا تلف.

⁽٧) في (ملا): خمسا صحيحا.

⁽٨) في (ملا): سبعا صحيحا.

ثلاثة عشر، فإن لم تجد فسبعة عشر، فإن لم تجد فأحد وثلاثين ثم سبعة وثلاثين ثم أحد وأربعين ثم أحد وسبعين ثم ثلاثة وسبعين ثم تسعة وسبعين ثم ثلاثة وثانين ثم تسعة وثانين ثم سبعة وتسعين. وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد، ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى.

باب تسمة مسائل المناسفات على هبات الدِّرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم (١) وهي ثمان وأربعون حبة ، فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه في أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط (٢) ، ثم أضعفه لتعرف أجزاء الدانق (٣) ، فإذا فهمت ذلك نظرت (٤) سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدوانيق ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو الحبات فما بقي مما لا يبلغ حبة ، نسبته من أجزاء الحبة فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضاً ، ثم نسبتها من ذلك على ما بينا .

مسائل من ذلك :

امرأة وابنان وبنت، والمرأة ليست أمهم، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجاً وابناً. أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين، ماتت البنت عن سبعة وخلفت زوجاً وابناً. مسألتها من أربعة وتركتها لا تنقسم عليها ولا تسوافقها، فاضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين، فمن له شيء من الأولى/ مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة، ومن له شيء من الثانية مضروب /١١٦١

⁽١) في (ملا): على حبات الدرهم.

⁽٢) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة. وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن اللهب خاصة ثلاث قمحات. وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

⁽٣) الدانق: سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق.

⁽٤) في (ملا) : تطرق .

في تركة الثانية وهي سبعة، للمرأة من الأولة خمسة في أربعة تكن عشرين ولا شيء لها من الثانية وللابنين^(۱) من الأولة ثمانية وعشرون في أربعة تكن مائة واثني عشر، ولـزوج الثانية سهم في سبعة تكن سبعة ولابنها من مسألتها ثلاثة في سبعة، تكن أحداً وعشرين فاقسم ما صحت منه المسألتان وهو مائة وستون على حبات الدرهم تخرج لكل حبة ثلاثة وثلث فتضرب ذلك في أربعة، لتعرف أجزاء القيراط، فيكون ثلاثة عشر وثلثا فتضعفه لتعرف أجزاء الـدانق فيكون ستة وخمسين وثلثين، فيكون للمرأة بعشرين ست حبات، ولكل ابن بستة وخمسين دانقان وأربعة أخماس حبة ولزوج الثانية بسبعة حبتان وعُشر حبة، ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخمس حبة وغشر حبة وغشر حبة وعشرين ست حبات وخمس حبات وخمس حبة وغشر حبة وعشرين ست حبات وخمس حبة وغشر حبة وعشرين ست حبات وخمس حبة وغشر حبة وغشر حبة و

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها. مسألتها من اثني عشر وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن تسعين ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة في ستة تكن ثهانية عشر وللأخت من الأبوين ستة في ستة تكن ستة وثلاثين وللأخت من الأب سههان في ستة تكن اثني عشر، وللأم من الأولى سههان في ستة تكن اثني عشر، وللأم من الأولى عشر، ولزوج الثانية منها ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ولابنها سبعة في سهم تكن سبعة، فاقسم سهام المسألتين وهي تسعون على حبات الدرهم يخرج بالقسم سهم (٢) وسبعة أثهان سهم، فهذا جزء الحبة، فاضربه في أربعة لتعرف جزء القيراط تكن سبعة أسهم ونصفاً/ فاضعفه لتعرف جزء الدانق تكن خمسة عشر /١١٦ بسهم، فللمرأة ثهانية عشر دانقا بخمسة عشر وحبة بسهم وسبعة أثمان سهم،

⁽١) في (ش) : وللابنتين.

⁽٢) في (ش) : سهها . وهو لحن ظاهر.

يبقى (١) سهم وثمن سهم، فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا (٢ وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثماناً، فيكون خمسة عشر وتبسط السهم أثماناً وتضيف إليها الثمن فيكون تسعة، فانسب تسعة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها ٢)، فصار نصيب المرأة دانقاً (٣) وحبة وثلاثة أخماس الحبة (٤). وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطاً (٥) بسبعة أسهم ونصف، يبقى أربعة أسهم ونصف، حبتان بثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم، يبقى ثلاثة أرباع سهم، فابسطها أثماناً تكن ستة أثمان فانسبها من أجزاء الحبة تكن خمسي (٦) حبة ، فصار للأم ست حبات وخمسا حبة، ولها من الثانية سهمان وهما حبة وثلث خمس حبة، فصار لها سبع حبات وخمس حبة وسدس حبة وعشر حبة. وللأخت من الأبوين ستة وثلاثون، دانقان بثلاثين، وثلاث حبات بخمسة أسهم وخمسة أثبان سهم، ويبقى ثلاثة أثمان سهم، فانسبه من أجزاء الحبة تكن خمسها، فصار لها دانقان وثلاث حبات وخمس حبة، وللأخت من الأب اثنا عشر، وقد بينا أنها ست حبات وخمسا حبة، ولزوج الثانية ثلاثة وهي حبة وثلاثة أخماس حبة، ولابنها سبعة أسهم وهي ثـلاث حبـات وخمسـا حبة وثلث حبـة، فإذا جمعت ذلك وجـدتـه تسعين درهماً (٧). فقس على ما بينا لك من المسائل، ففيه كفاية إن شاء الله تعالى.

(١) في (ملا): يبقا.

⁽٢) في (ش) جاء ما بين القوسين هكذا: «وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثباناً فيكون خسة عشر وتبسط السهم والثمن أثباناً فيكون خسة عشر وتبسط السهم والثمن أثباناً فيكون تسعة فانسب تسعة من خسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها».

⁽٣) في (ملا) : دانق. وهو لحن ظاهر.

⁽٤) في (ملا): وثلاثة أخماس ونصف الحبة.

⁽٥) في (ملا) : قيراط. وهو لحن ظاهر.

⁽٦) في (ملا) : خمسا. وهو لحن ظاهر.

⁽٧) في (ش): قافإذا جمعت ذلك وجدته درهماً،

باب قسمة التركات(*)

ومتى أردت قسمة التركة وكانت دراهم أو دنانير أو ما في معناهما بما يكال أو يوزن أو يذرع (١) أو يعد، فالوجه فيه أن تصحح الفريضة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة، فها بلغ قسمته على/سهام المسألة، فها خرج بالقسم فهو /١١٧ نصيبه، وفيه وجه آخر وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام، فها خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث، فها اجتمع فهو نصيبه، فإن كان بين المسألة والتركة موافقة أخذت وفقيهها وعملت فيهها على ما ذكرنا من العمل في أصليهها.

مسائل من ذلك:

زوج وأم وأختان لأب، والتركة خسة وثلاثون ديناراً. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، للنوج ثلاثة مضروبة في التركة وهي خسة وثلاثون تكن مائة وخسة مقسومة على المسألة وهي ثمانية، يخرج بالقسم ثلاثة عشر ديناراً وثمن دينار، وللأم (٢) سهم في التركة تكن خسة وثلاثين مقسومة على المسألة، يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، وللأختين أربعة في التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم مبعة عشر ديناراً ونصف، لكل واحدة منها ثمانية ونصف وربع. وعلى الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة، فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار، فهو جزء السهم، فاضرب فيه سهام الزوج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار، فهو جزء السهم، فاضرب فيه سهام الزوج

^(*) القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه. والتركات جمع تركة وهي ما تركه الميت من مال. والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه. وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

⁽١) أي يقاس بالذراع.

⁽٢) في (ملا): فللأم.

وهي ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثمنا، فاضرب (١ سهم الأم فيخرج أربعة وثلاثة أثهان واضرب فيه١) فيه سهم كل أخت يخرج ثهانية ونصف وربع، على ما خرج بالوجه الأول سواء. فإن كانت التركة من ستة وثلاثين ديناراً وافقت بينها وبين المسألة بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين والتركة إلى تسعة، للزوج ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثلاثة عشر ونصف، وللأم سهم من تسعة مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف، وللأختين أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثهانية عشر، لكل واحدة منها تسعة، ولو/ (١ قسمت تسعة على اثنين وضربت سهام كل واحد /١١٧ من الورثة فيها لخرج القسم على ما ذكرنا ٢).

زوج وأم وست أخوات مفترقات. والتركة ثلاثة وخمسون درهماً. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة في التركة تكن مائة وتسعين وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة عشر درهماً وتسعة أعشار درهم، وللأم سهم في التركة تكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولد الأم سهان في التركة، تكن مائة وستة مقسومة على المسألة يخرج بالقسم عشرة وستة أعشار درهم، لكل واحدة منها خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولد الأبوين أربعة في التركة تكن مائتين واثني عشر مقسومة على المسألة يخرج ولولد الأبوين أربعة في التركة تكن مائتين واثني عشر مقسومة على المسألة يخرج

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) ارتبك النص في (ملا): وجماء هكذا: •ولو قسمت تسعة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر لكل واحدة منها على اثنين وضربت سهام كل واحد من الورثة فيها خرج القسم على ما ذكرنا »:

والمسألة بقسم ٩ ÷ ٢ = ٥٠ , ٤ .

الزوج له ۳ أسهم × ٥٠ , ٤ = ٥٠ , ١٣ .

الأم لها سهم × ٠٥,٤ = ٠٥,٤.

وللأختين ٤ أسهم × ٥٠ ، ٤ = ١٨ .

لكل واحدة منهما ٩ أسهم وهو ما ذكره المؤلف بقوله الخرج القسم على ما ذكرنا».

بالقسم أحد وعشرون وخمس درهم، لكل واحدة عشرة وستة أعشار درهم، وعلى الوجه الآخر تقسم ثلاثة وخمسين على المسألة يخرج خمسة وثلاثة أعشار، فكل من له شيء من المسألة مضروب في ذلك فها بلغ فهو له، فإن كانت التركة خمسة وخمسين، فإنها توافق المسألة بالأخماس فترد المسألة إلى اثنين والتركة إلى أحد عشر ثم تضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين فتقسمها على وفق المسألة وهو اثنان يخرج بالقسم ستة عشر ونصف، وللأم سهم في أحد عشر يكن أحد عشر يخرج بالقسم على اثنين خمسة ونصف، ولولد الأم سهمان في أحد عشر تكن اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين أحد عشر تكن أربعة وأربعين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم اثنان وعشرون لكل واحدة منها أحد عشر. وعلى الوجه الآخر يقسم أحد عشر على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف، في المناخ عشر. وعلى الوجه الآخر يقسم أحد عشر على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف، في المنخ ونصف، في المنخ فهو له.

امرأة وأم وابنتان واثنا عشر أخا/ معهم أختهم لأب، والتركة ستائة دينار، /١١٨ للمرأة الثمن، خمسة وسبعون ديناراً، وللأم السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعائة دينار، ولولد الأب ما بقي وهو خمسة وعشرون ديناراً، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار وتسمى الدينارية (١)؛ لأن امرأة جاءت إلى علي - رضي الله عنه وقيل إلى عبد الملك بن مروان فقالت: إن أخي مات وخلف ستهائة دينار ولا دين عليه ولا وصى بوصية، فلم يعطوني من ماله إلا ديناراً. فقال لها: لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين واثني عشر أخاً وأنتِ ؟ فقالت: هو كذلك. فقال: ما ظلموكِ، فسميت الدينارية لأجل ذلك.

⁽١) في (ملا) : ادّينارية .

نوع آخر من التركات

وإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة، والتركة أقل من ذلك، أو أكثر، فاضرب سهام كل وارث في التركة فها بلغ فاقسمه على المسألة، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط بأن تضربه في عدد قراريط الدينار ثم اقسمه على الفريضة، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات بأن تضربه في ثلاثة، ثم اقسمه على الفريضة، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ثم اقسمه على الفريضة، فإن بقي معك فانسبه من أجزاء الأرزة، فإن كان فوق الدنانير قراريط وحبوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولاً ثم بسطت الكسور من جنس أقلها، ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا.

مسائل من ذلك :

زوج وأم وابنتان، والتركة ثلاثون ديناراً والمسألة من ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة/ تكن تسعين مقسومة على ثلاثة عشر، تخرج ستة دنانير، /١١٨ بثمانية وسبعين، ويبقى اثنا عشر فابسطها قراريط بأن تضربها في عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ثهانية عشر قيراطاً، بهائتين وأربعة وثلاثين، يبقى ستة فابسطها حبات بأن تضربها في ثلاثة تكن ثهانية عشر، فخذ من ذلك ثلاثة ثان تلاثة تكن ثهانية عشر، فخذ من ذلك ثلاثة تكن عشرين، فخذ من ذلك ثلاثة ثلاثة تكن عشرين، فخذ من ذلك ثلاثة ثلاثة أرزات، بأن تضربها في أربعة تكن عشرين، فخذ من ذلك ثلاثة ثلاثة ثانير وثهانية عشر قيراطاً وحبة أجزاء (٣ من المسألة من أرزة فيكون للزوج ستة دنانير وثهانية عشر قيراطاً وحبة وأرزة و٣) سبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة. وللأم سههان في ثلاثين

⁽١) في (ش) : فخذ من ثلاثة.

⁽٢) في (ش): فخذ من ثلاثة.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

تكن ستين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج باثنين وخمسين أربعة دنانير، يبقى ثانية فابسطها قراريط تكن مائة وستين قيراطاً مقسومة كل ثلاثة عشر يخرج بهائة وستة وخمسين اثنا عشر قيراطاً، يبقى أربعة ابسطها حبات تكن اثني عشر فابسطها أرزات تكن ثانية وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات ويبقى تسعة أجزاء من الأرزة فيكون للأم أربعة دنانير واثنا عشر قيراطاً وثلاث أرزات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الأرزة، وللبنتين ثهانية في التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بهائتين وأربعة وثلاثين ثهانية عشر ثمانية عشر ديناراً ويبقى ستة فابسطها قراريط تكن مائة وعشرين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بهائة وسبعة عشر، تسعة قراريط، يبقى ثلاثة ابسطها حبات ثكن تسعة، ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة، ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج بستة وعشرين أرزتان، يبقى عشرة أجزاء (۱ من ثلاثة عشر جزءا من أرزة أي فمتى جمعت ذلك وجدته/ ثلاثين ديناراً.

أم وست أخوات مفترقات. والتركة عشرة دنانير ونصف. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثم نبسط التركة. والمسألة من جنس الكسر فتجعلها أنصافاً تكن أحداً وعشرين؛ للأم سهم في أحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينار ونصف^(٣)، فهو حقها، ولولد الأم سهمان في أحد وعشرين تكن اثنين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لها ثلاثة دنانير، ولولد الأبوين أربعة في أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ستة دنانير. زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث. الوجه في ذلك أن

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٢) في (ملا): البنين.

⁽٣) في (ش) : ديناراً ونصفاً. وهو لحن ظاهر.

تبسط التركة أثلاثاً تكن أربعين وتبسط المسألة أثلاثاً تكن أربعة وعشرين. للزوج من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسمة خمسة دنانير، فذلك نصيبه، ولولد الأب والأم مثله، وللأخت من الأب سهم في أربعين مقسومة على أربعة وعشرين، يخرج بالقسمة دينار وثلثان، وللأخت من الأم مثال ذلك.

زوج وأبوان وبنتان. والتركة عشرون ديناراً وخمسة قراريط وحبة، للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة دنانير ثم ابسط الخمسة قراريط وحبةً حباتٍ تكن ست عشرة (١) حبة ، فاضرب سهام الزوج فيها تكن ثهانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر يخرج ثلاث حبات وخمس حبة، فيكون للزوج أربعة دنانير وقيراط وخمس حبة، وللأبوين أربعة مضروبة في عشرين تكن ثمانين/ مقسومة على خمسة عشر تخرج خمسة دنانير /١١٩ب وثلث، ثم اضرب سهامهما في بسط الحبات وهو ستة عشر تكن أربعة وستين مقسومة على خمسة عشر تكن أربع حبات وسدس حبة وعشر حبة ، وللبنتين ثمانية في عشرين تكن مائة وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج عشرة دنانير وثلثا(٢) دينار ثم اضرب نصيبهما (٣) في الحبات، تكن مائة وثمانية وعشرين فاقسمها على خمسة عشر، تخرج ثماني حبات وثلث حبة وخمس حبة، فصار لهما عشرة دنانير وستة(٤) عشر قيراطاً وثلث حبة وخمس حبة، فإذا أردت امتحان صحة العمل، فاجمع أنصباء الورثة، فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح، وإن زادت أو نقصت فقد غلطت (٥)، فارجع في القسمة واعمل على ما ذكرنا، فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى .

⁽١) في (ش) : ستة عشر. وفي (ملا) : ستة عشر.

⁽٢) في (ش) : وثلثي.

⁽٣) في (ملا): نصبيها.

ع (٤) في (ش) : وست.

⁽٥) في (ملا): فه*ي غ*لط.

فصل منه:

فإن كانت التركة من الموزونات بالاً مناء (١) أو الأرطال أو من المكيلات كالحنطة والشعير أو المذروع (٢) كالثياب أو الممسوح كالجربان، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدنانير سواء غير أنك تجعل موضع الدينار (٣) منا(٤) أو قفيزاً (٥) أو ذراعاً (٦) أو جريباً (٧) وموضع القراريط أواقي وموضع الحبات أرباع أواق وهي القياسات، وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز (٨) وموضع القيراط المكوك (٩)، وموضع الحبات الكيالج (١٠) وموضع الأرزات الأرباع، وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة.

مثاله:

زوج وست أخوات مفترقات، والتركة عشرون قفيزاً (١١١) حنطة. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة؛ للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على تسعة

⁽١) في (ملا): بالأمناز الأرطال.

⁽٢) المذروع: أي المقيس بالذراع.

⁽٣) في (ش): الدينا.

⁽٤) المَنُّ من المكاييل أو ميزان أو رطلان والجمع أمنان وأمناء.

 ⁽٥) والقفيز مكيال ثهانية مكاكيك، ومن الأرض قدر مئة وأربعة وأربعين ذراعاً، جمعه أقفزة وقفزان.

⁽٦) الذراع من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ويكون القياس على قدر الذراع طولاً وهو ذراع

⁽٧) الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة جمعه أجربة وجربان.

⁽A) في (ملا) : الفقيز.

⁽٩) المكوك : مكيال معروف الأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكي وهو صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات.

⁽١٠) الكيالج مفردها كيلجة وهي من المكاييل وهي منٌّ وسبعة أثمان المن.

⁽١١) في (ملا) : قنيزاً.

تخرج بالقسمة ستة أقفزة (١) وثلثا قفيز، فذلك له، وإن شئت قلت ستة أقفزة بأربعة وخسين، يبقى ستة/ فابسطها مكاكيك بأن تضربها في ثمانية تكن ثمانية /١٢٠ وأربعين مقسومة على تسعة يخرج بخمسة وأربعين خمسة مكاكيك، ويبقى ثلاثة، فابسطها كوالج بأن تضربها في ثلاثة تكن تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة، فيكون له ستة أقفزة، وخمسة مكاكيك وكيلجة، وكذلك إن كانت التركة عشرين منا عسلاً خرج بأربعة وخمسين ستة أمنان، يبقى ستة تبسطها أواقي، بأن تضربها في أربعة وعشرين، فيكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة تخرج ست عشرة (٢) أوقية (٣ فقد صار له ستة أمنان وست عشرة أوقية ٣) وكذلك يفعل في بقية الورثة.

نوع آخر منه:

ومتى كانت التركة عقاراً أو حيواناً أو شيئاً عما لا ينقسم كالحمام والرّحا والجواهر وما أشبه ذلك فصحح المسألة، واجعل لكل وارث من التركة مثل سهامه من المسألة.

مثال:

زوج وأم وأختان لأبٍ وأم. والتركة حمام. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة هي من المسألة رُبع وثمن، فله من الحمام ربعه وثمنه، وللأم سهم هو ثمن المسألة، فلها ثمن الحمام وللأختين أربعة هي نصف المسألة، فلها نصف الحمام.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار. أصلها من اثني عشر (٤) وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة هي من المسألة خمسها، فلها خمس الـدار، وللأم

⁽١) في (ملا) : اقززه.

⁽٢) في (ملا) : ستة عشر. وهو لحن ظاهر.

⁽٣) ما بين القوسين من (ش).

⁽٤) في (ملا) : أصلها من اثني وتعول.

سهمان من خمسة عشر هما ثلث خمس المسألة ، فلها ثلث خمس الدّار وكذلك للأخت من الأبوين ستة هي من المسألة خمساها ، فلها خمسا الدار.

فصل منه:

فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينتسب فاجعل العقار أو الحيوان بمنزلة المدرهم، واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم وهي ثمانٍ/ وأربعون واقسم / ١٢١ بذلك على المسألة، فها خرج كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم. مثال ذلك: زوج وأم وابنتان. والتركة فرس. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم وهو ثمانٍ وأربعون حبة ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على ثلاث عشرة (١١) يخرج إحدى عشرة حبة وجزء من ثلاث عشرة (٢٠) حبة. (فتقول للزوج من الفرس دانق وثلاث حبات وجزء من ثلاث عشر جزءا من حبة) (٣٠). وللأم سهمان مضروبان في ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على ثلاث عشرة (٤٠) تخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة، (فيكون عشرة (٤٠) تخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة أجزاء من حبة، (فيكون لها من الفرس قيراط وثلاث حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة أجزاء من حبة (فيكون ولكل بنت أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على ثلاث عشرة (٢٠) تخرج أربع عشرة (٧) حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من مقسومة على ثلاث عشرة (٢٠) تخرج أربع عشرة (٢٠) حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من شرح امن مسومة على

⁽١) في (ملا): ثلاثة عشر.

⁽٢) في (ملا): ثلاثة عشر.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٤) في (ملا): ثلاثة عشر.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٦) في (ملا): ثلاثة عشر.

⁽٧) في (ملا): أربعة عشر.

حبة، فيكون لها من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا (۱) من حبة. امرأة وأم وست أخوات مفترقات. والتركة دار. أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. للمرأة ثلاثة في ثهانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثهاني حبات، وثهانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة، فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما، فلها منها دانق وثهانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة، وللأم سهمان في ثهانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج خمس حبات، وأحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من حبة، ولكل أخت من الأم كذلك، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة في ثهانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر جزءا من حبة عشر عرج هما إحدى عشرة (۲) حبة وخمسة أجزاء من سبعة عشر عن سبعة عشر عن سبعة عشر حزءا من حبة وذلك من الدار دانق وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة . فقس على ذلك ما يرد عليك من أمثاله ترشد إن شاء الله تعالى .

باب التركة إذا(٤) كان فيها مجهول، فأخذ بعض الورثة/بنصيبه

وطريق العمل في ذلك من وجهين أحدهما أن تسقط سهام الذي أخذ المجهول من المسألة كأن لم يكن ثم ينظر ما بقي من المسألة ، فتجعله الجزء المقسوم عليه ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في المعلوم من التركة ، فما بلغ قسمته (٥) على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول ، فإذا أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة ، ثم

⁽١) في (ملا) : جز.

⁽٢) في (ملا) : أحد عشر.

⁽٣) في (ملا) : وخمس.

⁽٤) في (ملا) : إذ

⁽٥) في (ملا): قسمة.

ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة، فإن خرج مثل الأول، فقد صح العمل و إلاّ عدت فيه. والوجه الآخر من طريق الجبر والمقابلة أن تجعل المجهول شيئاً استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة، فتستحق بقية الورثة ببقية السهام كذا وكذا شيئاً، تجعل لكل شيء مثل سهام مَنْ أخذ المجهول، ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها(١) بمعلوم التركة في خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول.

مثال ذلك:

زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، أخذ الزوج الثوب بحقه كها^(۲) قيمته. أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى خمسة، فهي الجزء المقسوم عليه ثم تضرب سهام الزوج في معلوم التركة وهي ثلاثون ديناراً تكن تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر ديناراً، فذلك قيمة الثوب، وهي قدر نصيب الزوج فإن أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين ثم ضربت فيها سهام الزوج تكن مائة وأربعة وأربعين، فإذا قسمتها على المسألة وهي ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضاً. ومن طريق الجبر والمقابلة تقول معنا ثلاثون وشيء، بالقسم ثمانية أسهم الشيء، يبقى خمسة أسهم بها شيء وثلث شيء، توازي ثلاثين ديناراً، فقيمة/ الشيء ثمانية عشر أيضاً.

زوج وأم وست أخوات مفترقات. والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبد. أخذ الزوج بميراثه العبد. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى سبعة وهي الجزء، ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة، فتقسمها على سبعة يخرج بالقسم خمسة عشر فهي قيمة العبد، ونصيب

/ ۱۲۱ ب

⁽١) في (ملا) : فتقربها .

⁽٢) في (ملا): كم.

الزوج، فلو اعتبرت ذلك بأن تضيف الخمسة عشر إلى خمسة وثلاثين تكن خمسين ثم تضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وخمسين، فتقسمها على المسألة وهي عشرة تخرج بالقسمة خمسة عشر أيضاً. والجبر أن تقول: إذا (١)كان الشيء بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئان وثلث شيء، تعدل خمسة وثلاثين، فالشيء بخمسة عشر أيضاً.

نوع منه ثانٍ:

فإن أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير، فضم الدنانير التي ردها إلى معلوم التركة، فاضرب (٢) سهام الوارث في جميع ذلك في بلغ فاقسمه على الجزء في خرج فهو نصيب الثالث، فأضف إليه ما ردّه على الورثة من الدنانير، في صار فهو قيمة المجهول.

مثال ذلك:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ستون ديناراً ودار (٣) أخذت الأم المدار، وردت خمسة دنانير. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للأم سهمان، يبقى ثلاثة عشر، فهي الجزء المقسوم عليه فأضف الخمسة إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وثلاثين، فاقسمها على الجزء تخرج بالقسم عشرة فهي نصيب الأم، فرد عليها الخمسة المردودة (٤) تصير خمسة عشر، فهي قيمة الدار، فإن أردت امتحان ذلك، فأضف الخمسة عشر إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة وهي خمسة عشر غرج بالقسم عشرة أيضاً. وإن عملت بالجبر، قلت بسهمين شيء إلا خمسة يخرج بالقسم عشرة أيضاً.

⁽١)في (ملا) : إذا إذا.

⁽٢) في (ملا): ثم اضرب.

⁽٣) في (ملا) : وداراً. وهو لحن ظاهر.

⁽٤) في (ملا) : المردود.

دنانير، فبثلاثة (۱) عشر سهماً ستة أشياء ونصف. الاثنان/ والثلاثون ديناراً (۱۲۲ ونصف تعدل خمسة وستين ديناراً، فالشيء إلا خمسة بعشرة فقيمة الشيء خمسة عشر أيضاً، وإن أردت، جبرت الأشياء باثنين وثلاثين ديناراً (۲) ونصفاً (۳) وأضفت مثل ذلك إلى معلوم التركة تكن سبعة وتسعين ديناراً ونصف دينار، تعدل ستة أشياء ونصفاً. فقيمة الشيء خمسة عشر ديناراً أيضاً.

امرأة وأبوان وابنتان والتركة تسعون ديناراً وخاتم، أخذه الأب وردّ عليهم دينارين. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للأب أربعة، يبقى ثلاثة وعشرون وهي الجزء المقسوم عليه فأضف الدينارين المردودين إلى تسعين ثم اضرب فيها سهام الأب وهي أربعة تكن ثلثائة وثبانية وستين، فاقسمها على ثلاثة وعشرين تخرج بالقسم ستة عشر، فهي حق الأب، فزد على ذلك دينارين تكن ثهانية عشر، فهي قيمة الخاتم، وإن عملت بالجبر، قلت: الشيء إلا أحد عشر ديناراً ونصفاً تعدل ما حصل في أيديهم من التركة وهي اثنان وتسعون ديناراً، فاجبر الأشياء بأحد عشر ديناراً ونصف، وأضف إلى معلوم التركة مثل ذلك يصير مائة وثلاثة دنانير ونصفاً، تعدل خسة أشياء وثلاثة أرباع الشيء (فقيمة الشيء ثهانية عشر ديناراً. وكذلك متى حصل معك وأشف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ثم انظر قيمة كل شيء يعدل فأشياء وأضف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ثم انظر قيمة كل شيء يعدل

⁽١) في (ملا) : فبلثة .

⁽٢) في (ملا) : دينار. وهو لحن ظاهر.

⁽٣) في (ملا) : ونصف.

⁽٤) في (ش): بأربعة فبثلاثة.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

نوع ثالث منه :

فإن أخذ الوارثُ المجهولَ وأخذ معه الدنانير، فألق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجزء، فها خرج بالقسم فهو نصيبه، فألق منه الدنانير التي أخذها وانظر ما بقى فهو قيمة المجهول.

مثاله:

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون ديناراً وسيف. أخذ الزوج السيف وأخذ معه ديناراً أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، (للزوج /١٢٢ للاثة) (١) يبقى سبعة (١) وهي الجزء، فألق من الخمسين (ديناراً واحداً) (٣)، يبقى تسعة وأربعون، فاضرب فيها سهام الزوج وهي ثلاثة تكن مائة وسبعة وأربعين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم أحد وعشرون، فهو نصيب الزوج، فألق منها ديناراً يبقى عشرون فهي قيمة السيف، فإن امتحنت ذلك بأن تضيف أحداً وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين ثم تضربها في ثلاثة تكن مائتين وعشرة، فتقسمها على المسألة وهي عشرة، فتخرج بالقسم أحد وعشرون (٤) أيضاً، وإذا عملت بالجبر (٥)، قلت: الشيء ودينار بشلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئان وثلث من سعة وأربعين يبقى ستة وأربعون ديناراً وثلثان، تعدل شيئين وثلث شيء، نسعة وأربعين ديناراً وثلثان، تعدل شيئين وثلث شيء، فقيمة الشيء عشرون ديناراً.

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) وهي نصيب الزوج من ستة فله النصف.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٤) في (ش): أحداً وعشرين.

⁽٥) في (ملا) : بالجر.

فصل من معانى ما تقدم:

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب وخاتم أخذت الأم الثوب، وأخذ الزوج الخاتم. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فأسقط سهام الزوج والأم وهي أربعة، يبقى خمسة وهي الجزء، ثم اضرب سهام الزوج في التركة تكن تسعين فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر، فهي حق الزوج وقيمة الخاتم ثم اضرب سهم الأم في ثلاثين فاقسمها على خمسة تخرج بالقسم ستة، فهي حق الأم وقيمة الثوب. وطريق الجبر أن تقول: أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا، فبسهام بقية الورثة غير الأم شيء وثلثا شيء تعدل ثلاثين، فالشيء ثمانية عشر. ثم تقول: أخذت الأم بسهم شيئا، فبسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء تعدل ثلاثين، فالشيء ستة، ولو شئت أن تقول: أخذ الزوج والأم أربعة أشياء بأربعة سهام، تجعل ما أخذ الزوج كالذي أخذت الأم بسهمين ويبقى بسهام بقية الورثة خمسة تعدل ثلاثين، فالشيء ستة. ومع الزوج ثلاثة أشياء بثمانية عشر ديناراً.

امرأة وأم/ وثلاث أخوات مفترقات، والتركة خمسون ديناراً ودار وعبد أخذت / ١٢٣ النزوجة العبد، وردت عليهم اثني عشر ديناراً وأخذت الأم الدار ومعها دينارين (١) أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر؛ للزوج ثلاثة وللأم سهان، يبقى عشرة وهي الجزء، ثم قد ردت الزوجة اثني عشر، وأخذت الأم دينارين، يبقى المردود عشرة تضيفها إلى خمسين تكن ستين، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانين (٢)، فاقسمها على الجزء، تخرج بالقسم ثمانية عشر، فهي حق الزوجة "كن مائة وثمانين إليها اثني عشر وهي المردودة، تكن ثلاثين وهي قيمة

⁽١) في (ملا): ديناران.

⁽٢) في (ملا): تكن وثبانين.

⁽٣) في (ملا) : الزوج.

العبد، ثم تقول للأم سهان في ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء تكن اثني عشر، فهي حق الأم، فأسقط منها دينارين يبقى عشرة، فهي قيمة اللار، فإذا أردت امتحان ذلك رددت (١) على معلوم التركة وهي الستون حق النوجة والأم وذلك ثلاثون تكن تسعين ثم ضربت فيها سهامها وهي خمسة تكن أربعائة وخمسين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر تخرج بالقسمة ثلاثون؛ للأم خمساها اثنا (٢) عشر وللزوجة ثلاثة أخماسها ثهانية عشر، كما بينا. وبالجبر (٣) بعشرة أسهم شيئا إلا عشرة دنانير، فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئان إلا عشرين ديناراً، فاجبر الشيئين بعشرين ثم تزيد على الشيئين مثلها تكن ثهانين تعدل شيئين، فقيمة الشيء أربعون وكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم، فأسقط من ذلك ما فضل مما ردت الزوجة على ما أخذت الأم وهو عشرة يبقى ثلاثون، للزوجة ثلاثة أخماسها، ثهانية عشر (٤) تزيد عليها ما ردته الزوجة وهو اثنا عشر (٥) تكن ثلاثين، فهو قيمة ما أخذت من الشيء، وللأم خمساها اثنا عشر تنقص منها ما أخذت وهو ديناران، يبقى عشرة فهي قيمة ما أخذت من الشيء،

نوع رابع: فإن كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء، فأخذ أحد الورثة أحد (٢) المجهولين، فألقه من التركة وألق / الآخر معه، وألق من المسألة سهام الوارث / ١٢٣ الذي أخذ المجهول، ومثل سهامه، فما بقي فهو الجزء المقسوم عليه فاضرب السهام في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا. وإن كان هناك أخذ أو رد فاعمل فيه وفي (٧) المجهول الآخر كما وصفنا.

⁽١) في (ملا): ردت.

⁽٢) في (ش): اثني.

⁽٣) في (ملا) : ويألجر.

⁽٤) في (ملا) : ثلاثة عشر. وهو خطأ حسابي فثلاثة أخماس الثلاثين هي ثمانية عشر سهياً.

⁽٥) في (ملا) : اثني.

⁽٦) في (ملا): فأخَّذ الجزء الوارث لم يضر. . . .

⁽٧) في (ملا) : ومن.

مثال:

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة أربعون ديناراً وعبدان قيمتها سواء أخذ النوج بميراته أحد العبدين. أصل المسألة ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة، فألقها ومثلها، يبقى أربعة فهي الجزء، ثم اضرب ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين، فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهي قيمة العبد الذي أخذ الزوج وقيمة العبد الآخر كذلك، فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معي(١) عبدان قيمتهم استون مضافة إلى معلوم التركة وهي أربعون، تكون مائة، فاضرب سهام الزوج في مائة تكن ثلثائة ثم اقسمها على عشرة يخرج بالقسم ثلاثون، كما تقدم. وبالجبر تقول: إذا أخذ(٢) الزوج بثلاثة أسهم شيئاً، فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء، فألق شيئاً بإزاء (٣) شيء يبقى شيء وثلث شيء يعدل أربعين، فالشيء قيمته ثلاثون، فإن أخذ الزوج أحد العبدين وردّ عليهم دينارين، فأضف إلى دنانير التركة دينارين ومثلها تصير أربعة وأربعين، ثم اضرب فيها سهام الزوج تكن مائة واثنين وثلاثين، فاقسمها على الجزء وهو أربعة يخرج بالقسم ثلاثة وثلاثون (٤) فهي نصيب النوج فأضف إليها دينارين وهما اللذان(٥) ردهما تكن خسة وشلاثين فذلك قيمة العبد. فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معي عبدان قيمتهما سبعون، وأربعون ديناراً فيكون الجميع مائة وعشرة مضروبة في سهام الزوج(٦) تكن ثلثائة وثلاثين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم ثلاثة وثـ لاثون، كما ذكرنا. وبالجبر(٧)، تقول: معي أربعون وشيئان،

⁽١) في (ملا) : مع.

⁽٢) في (ملا): أخذت.

⁽٣) في (ملا): باذائ.

⁽٤) في (ملا) : ثلاثون . وهو خطأ حسابي فبقسمة ١٣٢ على أربعة يكون الناتج ٣٣.

⁽٥) في (ملا): الذي.

⁽٦) سهام الزوج ٣ سهام.

⁽٧) في (ملا): كهاذكرنا بالجبر.

أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً إلا دينارين، فلبقية الورثة/ بسبعة(١) أسهم شيئان /١١٢٤ وثلث شيء إلا أربعة دنانير وثلثي دينار، يعدل اثنين وأربعين ديناراً وشيئاً، فاجبر الشيئين (٢) وثلث شيء بأربعة دنانير وثلثي دينار، وزد على الاثنين والأربعين مثل ذلك(٢) تكن ستة وأربعين وثلثي دينار، فألق شيئاً بإزاء الشيء الذي مع معلوم التركة يبقى شيء وثلث شيء يعدل ستة وأربعين ديناراً (٤) وثلثي دينار، فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلثين، وذلك خمسة وثلاثون ديناراً (٥) فإذا أسقطت منها ما رده وهو ديناران بقي ثلاثة وثلاثون وهي نصيب الزوج كما بيّنا، فإن أخذ (٦) العبد، وأخذ معه دينارين، فأسقط من الأربعين دينارين ومثلهما يبقى ستة وثلاثون، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية مقسومة على أربعة يخرج بالقسم سبعة وعشرون، فهي حق الزوج، فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران يبقى خمسة وعشرون، فهي قيمة العبد، فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معى عبدان قيمتها خمسون وأربعون يكن الجميع تسعين مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم سبعة وعشرون أيضاً. وبالجبر تقول: إذا أخذ الزوج بشلاثة أسهم شيئاً ودينارين فلباقي الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء وأربعة دنانير وثلثا دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلثي دينار بمثلها من التركة، يبقى ثلاثة وثلاثون ديناراً (٧) وثلث دينار يعدل شيئاً وثلث شيء، فالشيء خمسة وعشرون.

⁽١) في (ملا) : قلنا في بسبعة.

⁽٢) في (ملا) : الشيء.

⁽٣) أي أربعة دنانير.

⁽٤) في (ملا) : دينار. وهو لحن ظاهر.

⁽٥) في (ملا) : دينار. وهو لحن ظاهر.

⁽٦) في (ملا) : أحد.

⁽٧) في (ملا) : دينار.

نوع خامس:

ومتى كان بين المجهولين تفاضل في القيمة، فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى تتساوى (١) قيمة المجهولين، ثم اعمل على ما قدمنا ذكره من العمل.

ومثاله:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة/ خسون ديناراً وثوبان، أحدهما /١٢٤ بتزيد قيمته على قيمة الآخر خسة دنانير أخذت الأم بميراثها الشوب الأدون. أصلها من اثني عشر وتعول إلى خسة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلها يبقى أحد عشر، وهو الجزء (٢) المقسوم عليه ثم أضف إلى التركة مقدار التفاضل وهو خسة دنانير تكن خسة وخسين، فاضرب فيها سهمي الأم، تكن مائة وعشرة، فاقسمها على أحد عشر ديناراً يخرج بالقسم عشرة، فهي قيمة الثوب الأدون، ونصيب الأم، فتكون قيمة الثوب (٣) الأرفع خسة عشر ديناراً. فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معي ثوبان قيمتها خسة وعشرون، وخسون (٤) فيكون الجميع خسة وسبعين، فتضرب فيها سهمي (٥) الأم تكن مائة وخسين، تقسمها على خسة وسبعين، فتضرب فيها سهمي (١٥) الأم تكن مائة وخسين، تقسمها على المسألة يخرج بالقسم عشرة، كها ذكرنا. وبالجبر، لمّا أخذت (١) الأم بسهمين شيئاً، استحق باقي الورثة بثلاثة عشر سهها ستة أشياء ونصفاً، تعدل خسة وخسين ديناراً وشيئاً. فألق شيئاً بإزاء شيء يبقى خسة أشياء ونصف شيء تعدل خسة وخسين، فقيمة الشيء عشرة.

⁽١) في (ملا) : يتساوى.

⁽٢) في (ملا): يبقى أحد عشر الجزء.

⁽٣) في (ش): فتكون قيمة الأرفع خمسة.

⁽٤) في (ملا) : خمسون وعشرون وخمسة فيكون.

⁽ه) في (ش) :سهم.

⁽٦) في (ملا) : أخذ.

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة تسعون ديناراً وعبدان بينها (١) في القيمة زيادة عشرة فأخذت الأم العبد الأدون وردت دينارين. أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلهما يبقى ثلاثة عشر، وهي الجرء ثم ردّ على التركة الفاضلَ بين العبدين وهو عشرة، والمردود ومثله وهو أربعة يصير مائة وأربعة، فاضرب فيها سهمي الأم يكن مائتين وثمانية فاقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، فرد على ذلك دينارين وهما المردودان تكن ثمانية عشر (٢) فهي قيمة العبد الأدون (٣) وتكون قيمة الأرفع ثمانية وعشرين. وبالجبر تقول: لمَّا أخذت الأم بسهمين شيئاً إلا دينارين فلباقي الورثة بخمسة عشر سهماً سبعة أشياء ونصف شيء إلا خمسة عشر ديناراً، تعدل مائة ودينارين وشيئاً، فاجبر الأشياء بخمسة عشر ديناراً وزد مثلها على التركة تصير مائة /١١٢٥ وسبعة عشر ديناراً وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء يبقى ستة أشياء ونصف تعدل مائة وسبعة عشر ديناراً، فالشيء ثمانية عشر. فإن أخذت إحدى الأختين من الأبوين العبد الأدون وأخذت معه خمسة دنانير، فأسقط سهامها ومثلها من المسألة يبقى تسعة وهو الجزء المقسوم عليه ثم أسقط من المسألة خمسة وهي التي أخذتها وأسقط مثلها للعبد الآخر يبقى تسعون فاضربها في سهامها وهي أربعة تكن ثلثمائة (٤) وستين، فاقسمها على تسعة يخرج بالقسم أربعون، فهي نصيبها فأسقط منها خمسة، يبقى خمسة وثلاثون وهي قيمسة العبد الأدون، فتكون قيمة الأرفع خمسة وأربعين، فإن أردت الجبر، فقل : لمَّا أخلذت الأخلت بالأربعة أسهم شيئاً وخمسة دنانير، فلباقي الورثة(٥) بثلاثة عشر سهماً ثلاثة

⁽١) في (ملا): سها.

⁽٢) في (ملا) : تكن عشر. وهو خطأ حسابي.

⁽٣) في في (ملا) : ألا.

⁽٤) في (ملا) : ثلثي.

⁽٥) في (ملا) : لمورثه .

أشياء (۱) وربع شيء (۲ وستة عشر ديناراً وربع ديناراً) فأسقط الدنانير بمثلها من معلوم التركة، يبقى ثمانية وسبعون ديناراً (۳) وثلاثة أرباع دينار وشيء، تعدل (٤) ثلاثة أشياء وربع شيء، فأسقط الشيء بإزاء الشيء يبقى شيئان (٥) وربع شيء، يعدل ثمانية وسبعين ديناراً وثلاثة أرباع دينار، فالشيء بخمسة وثلاثين ديناراً. فإذا امتحنت ذلك، قلت: معي عبدان بثمانين، تضاف إلى معلوم التركة (٢) تكن مائة وسبعين فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة وثمانين فإذا أسمتها على سبعة عشر، خرج بالقسم أربعون كها ذكرنا.

فصل منه آخر:

امرأة وأبوان وابنتان، والتركة ثلاثون ديناراً وثلاثة خواتيم، بين كل خاتمين خسة دنانير، أخذ (^) الأب بميراثه الخاتم الأدون. أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة وقيمة الخاتم الأدون بعشرة، فأضف الفاضل من الخواتم إلى معلوم التركة وذلك خسة عشر يصير/ معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتيم /١٢٥ بمتساوية القيمة، فألق من التركة الخاتم (٩) الذي أخذه الأب وألق سهامه وهي

⁽١) في (ش): ثلاثة وربع شي.

⁽٢) ما بين القوسين من (ش).

⁽٣) في (ملا) : دينا.

⁽٤) في (ملا) : تعد.

⁽٥) في (ملا) : بشان.

⁽٦) ومعلوم التركة تسعون ديناراً .

 ⁽٧) في (مـلا): فتضرب فيهـا سهام الأخت تكن ستمائة، فـإذا. . . وهو خطأ حسابي، فسهـام الأخت
أربعة أسهم في معلوم التركة مائة وسبعين يكن الناتج ستمائة وثمانين.

⁽٨) في (ملا) : أخذت.

⁽٩) في (ملا): الخواتم.

أربعة من المسألة، ثم ألق الخاتمين(١) الآخرين، وألق معهما ثمانية أسهم، يبقى من المسألة خمسة عشر، وهو الجزء المقسوم عليه، ثم اضرب سهام الأب في معلوم التركة وهي خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين (٢)، فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم اثنا عشر ديناراً، فذلك نصيب الأب وهي قيمة الخاتم الأدون وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر ديناراً، وقيمة الأعلى اثنين وعشرين (٣) ديناراً، (أ فإذا أردت امتحان ذلك جمعت قيمة أ) الخواتيم، وذلك أحد وخمسون فأضفتها إلى ما خلفه الميت من الدنانير، فيكون جميع ذلك أحداً وثمانين، فاضرب سهام الأب فيها تكن ثلثائة وأربعة وعشرين، فاقسم ذلك على سهام المسألة تخرج بالقسم اثنا عشر أيضاً. وبالجبر تقول: لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيئاً استحق باقي الورثة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء، يعدل خمسة وأربعين (٥ ديناراً وشيئين فأسقط شيئين بإزاء شيئين، يبقى ثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة وأربعين^٥)، فقيمة الشيء اثنا عشر، فإن أخذت الأم بميراثها الخاتم الأوسط، كان الجزء خمسة عشر أيضاً، والتركة ثلاثين؛ لأنه قد قابل زيادة الأرفع نقصان الأدون، فسقط ذلك، فاضرب سهام الأم في ثلاثين تكن مائة وعشرين، فاقسمها على خمسة عشر، يخرج بالقسم ثمانية وهي قيمة الأوسط، فقيمة الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر، فإن أردت امتحان ذلك، فاجمع قيمة الخواتيم وهي أربعة وعشرون، وضمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخسين، فاضربها في سهام الأم(٦) تكن مائتين وستة عشر

⁽١) في (ملا): خاتمين.

⁽٢) في (ملا): تكن مائة، فاقسم.

⁽٣) في (ملا) : اثنان وعشرون.

⁽٤) في (ش): فإذا أردت امتحان جمعت قيمة.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٦) في (ملا): فاضربها م الأم.

فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج بالقسم ثمانية أيضاً. وبالجبر تقول: لما أخذت الأم بأربعة أسهم خاتماً فلبقية الورثة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة خواتيم وثلاثـة أرباع خـاتم تعدل ثلاثين دينـاراً وخاتمين/ فأسقط خـاتمين بمثلها يبقي /١٢٦ أ ثلاثة خواتيم وثلاثة أرباع خاتم، يعدل ثلاثين ديناراً، فقيمة ذلك الخاتم ثمانية دنانير كما ذكرنا. فإن قيل: فإن أخذت الزوجة بميراثها الخاتم الأرفع فالمسألة عال؛ لأن حق الزوجة من جميع التركة ثمن هو تسع بالعول، وأكثر ما يجوز أن تجتمع التركة أحد وثمانون، لها تسعها وهي تسعة، فكيف يجوز أن تأخذ خاتماً (١) يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقها تسعة، وتوضح هذا أنك لو عملت الأسقطت من التركة ما بين الخواتيم من الفضل وهو خمسة عشر، يبقى من الدنانير خمسة عشر وتسقط من المسألة سهام الزوجة ومثلها وذلك تسعة يبقى ثمانية عشر وهي الجزء، فإذا ضربت سهام الزوجة وهي ثلاثة في خمسة عشر كانت خمسة وأربعين، فإذا قسمتها على ثمانية عشر يخرج بالقسم(٢) ديناران ونصف، فإذا كان ذلك قيمة الأرفع كان العمل باطلاً والمسألة محالا؛ لأن الأرفع يفضل على الأدون بعشرة، فمتى خرجت قيمة (٣) عشرة فها دون، فالعمل محال. فتدبر هذا فيها يـرد عليك من المسائل، فمتى وجدت ما أخذه أحـد الورثة أكثر من حقه فاعلم أن المسألة مستحيلة ، فلا تشغل (٤) نفسك بعمل باطل .

⁽١) في (ملا): يأخذ الخاتم.

⁽٢) في (ملا): عشر بالقسم.

⁽٣) في (ملا): فمتى خرجت قيمة قيمة

⁽٤) في (ملا): فلا تشتغل نفسك.

باب كيفية(١) العمل فيمن أخذ جزءا(٢) من التركة بدَيْنهِ وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءا من التركة كثلثها أو ربعها أو خسها أو ما أشبه ذلك، فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك (٣) الوارث، فها بقي فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث، فها ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ فها بقي فاضربه فيها محت منه المسألة، فها بلغ فهو الميراث وما بقي من التركة فهو الدين. هذا طريق حساب هذا الباب. فأما عمل ذلك بالجبر، فسنذكره في فصل مسائله إن شاء الله تعالى.

/ مسائل :

من ذلك: أبوان وابنتان، أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة، فصحح المسألة تجدها من ستة، فأسقط منها نصيب الأب وهو سهم (٤)، يبقى خسة فاضربها في مخرج الربع تكن عشرين، فذلك التركة، فإن أردت معرفة الدين، فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من أربعة وهي مخرج الربع، يبقى ثلاثة أسهم، فاضربها في سهام المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر، فذلك الميراث، والباقي وهو ديناران هو الدين، فإذا أخذهما وأخذ سدس ثمانية عشر بالميراث، اجتمع له خمسة دنانير وذلك ربع التركة. وبالجبر تقول: كأن معي ستة دنانير ودرهما، أخذ الأب بدينه الدرهم، وبميراثه ديناراً، يعدل (٥ ذلك ربع التركة، فاضرب الدرهم والدينار في مخرج الربع تكن أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل٥) ستة

⁽١) في (ملا) : كيفة.

⁽٢) في (ملا) : جزوا .

⁽٣) في (ش) : وأسقط منها ذلك الوارث.

⁽٤) في (ش): فأسقط منها نصيب الأب سهم.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

دنانير ودرهماً، فأسقط الدرهم بإزاء الدرهم والأربعة دنانير (١ بإزاء أربعة دنانير ١)، يبقى ديناران بإزاء ثلاثة دراهم، فيكون الدينار بدرهم ونصف، فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار، تضيفها إلى الأربعة دنانير تصير ستة دنانير وثلثي دينار، فابسطها أثلاثاً تكن عشرين وهي التركة فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خُمس التركة، فأسقط سهمها من المسألة، يبقى خمسة فاضربها في مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهي التركة ، فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسة، يبقى أربعة، فاضربها في المسألة تكن أربعة وعشرين، فهي الميراث، وقد فضل دينار فهو الدين، فإذا أخذته الأم وأخذت سدس الأربعة والعشرين، اجتمع لها خمسة وذلك خمس التركة. وبالجبر تجعل المسألة دراهم، فيكون ستة دراهم يعدل خمس التركة والدين دينار (٢)، فإذا أخذت الأم الدين وسدس التركة فقد أخذت (٣) درهماً وديناراً يعدل خمس التركة، فاضرب الدرهم والدينار المأخوذ في مخرج الخمس تكن خمسة دنانير وخمسة دراهم تعدل ستة دراهم وديناراً فأسقط الدينار/ بإزاء دينار وخمسة دراهم يبقى درهم بإزاء خمسة /١٢٧ أ دراهم، ويبقى(٤) درهم بإزاء أربعة دنانير، فالدينار بربع درهم، فيحصل بخمسة دنانير درهم (٥) وربع درهم مضافاً إلى الخمسة دراهم التي مع الـدنانير فيصير ذلك ستة دراهم وربعاً. فابسط الدراهم من جنس الكسر وهو الربع، واجعل موضع كلّ ربع ديناراً، فيكون خمسة وعشرين ربعاً، فهي التركة. فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة، وأخذ الأب(٦) بميراثه ودينه خمس التركة، فأسقط سهامها من المسألة يبقى أربعة، فاضرب في مخرج الربع والخمس وذلك

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٢) في (ملا): ديناران.

⁽٣) في (ملا): أخذ.

⁽٤) في (ملا) : يبقى .

⁽٥) في (ملا) : دنانير ودرهمان.

⁽٦) في (ملا): الأم.

عشرون تكن ثمانين (١) فهي التركة، ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة، يبقى أحد عشر فاضربها في المسألة وهي ستة تكن ستة وستين (٢)، فذلك الميراث. وما فضل هو أربعة عشر دينها. فإن أردت معرفة دين (٣) كل واحدٍ منها قلت: ربع التركة عشرون، للأم بميراثها منها أحد عشر، يبقى تسعة، فذلك دينها. وخمس التركة ستة عشر، للأب بميراثه أحد عشر، يبقى خمسة، فذلك دينه. وإن عملت بالجبر قلت: معى ستة دراهم ودينار وشيء، أخذت الأم بميراثها الشيء، وبدينها الدرهم، فيكون معها شيء ودرهم وذلك يعدل ربع التركة، فاضرب المأخوذ في مخرج الربع، تكن أربعة أشياء وأربعة دراهم، تعدل ستة دراهم وشيئاً وديناراً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء، وأربعة دراهم بإزاء أربعة ، يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمين ودينار، فالشيء يعدل ثلث دينار وثلثي درهم، فتجعله في موضع الشيء، فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار، ثم تقول: أخذ الأب بميراثه درهماً وبدينه الدينار الذي مع الستة يعدل ذلك خمس التركة فاضرب ذلك في خمسة تكن خمسة دراهم، وخمسة دنانير، فأسقط خمسة دراهم بخمسة من الستة/ دراهم وثلثي درهم، يبقى درهم /١٢٧ب وثلثان، وأسقط ديناراً وثلثاً بإزاء الدينار وثلث يبقى من الدنانير (٤ ثلاثة دنانير وثلثا دينار في مقابِلة درهم وثلثي درهم فابسط الدنانير على أثلاثاً تكن أحد عشر والدراهم أثلاثاً تكن خسة، ثم اجعل الدنانير دراهم ٥١ والدراهم دنانير، فيكون أحد عشر درهماً وخمسة دنانير، فذلك قدر دين الأب وميراثه، فأضف أحدهما إلى الآخر تكن ستة عشر وهي خمس التركة (٦)، وربعها عشرون أيضاً وهي للأم.

⁽١) في (ملا) : وذلك عشرون ثمانين.

⁽٢) في (ملا) : ستة وتسعين.

⁽٣) معرفة الدين .

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٥) في (ملا): الدراهم.

⁽٦) في (ملا) : تكن ستة عشر وخمس التركة .

فصل آخر منه:

فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة، ومثل ربع (١) دينها، قلت: التركة ستة دنانير وشيء أخذت الأم بدينها الشيء وبميراثها ديناراً، فيكون معها دينار وشيء، يعدل خمس التركة ومثل ربع الشيء، فأسقط من الشيء ربعه، يبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعدل خمس التركة، فاضربه في خمسة تكن خمسة دنانير وثلاثة أشياء، وثلاثة أرباع شيء، يعدل ستة دنانير وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء (٢) شيء وخمسة دنانير بإزاء خمسة دنانير، يبقى شيئان، وثلاثة أرباع شيء في مقابلة دينار، فابسط الأشياء أرباعاً من جنس كسرها تكن أحد عشر وابسط الدينار أربعة ثم اقلب الدنانير أرباعاً يكن أربعة ثم اقلب الدنانير (٢) أشياء تكن أربعة ثم اقلب الدنانير أرباعاً يكن أربعة ثم اقلب الدنانير المسألة تكن ستة وستين وأضف إليها الأشياء الأربعة، تصير سبعين وذلك جملة المسألة تكن ستة وستين وأضف إليها الأشياء الأربعة، تصير سبعين وذلك جملة المال والدين، ثم قد علمت أن ميراثها أحد عشر ودينها أربعة فيكون الجميع خمسة عشر، وزبع دينها واحد، فيكون خمسة عشر، كها ذكرنا.

امرأة وابن، أخذت المرأة بميراثها وصداقها ثلث المال، ومثل ثلث صداقها، فالمسألة من ثانية، فاجعلها دراهم واجعل الصداق شيئاً ورده على ثمانية دراهم (تكن ثمانية دراهم في في في المداق وهو (تكن ثمانية دراهم)

⁽١) في (ملا) : ربعها.

⁽٢) في (ملا): شأبازاي.

⁽٣) في (ملا): دنانير.

⁽٤) في (ملا): فامكب.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

الشيء ودرهم/ وهو ميراث المرأة، يبقى سبعة دراهم فهو ميراث الابن، وذلك /١١٢٨ يعدل ثلثي المال إلا مثل ثلث (١) الصداق؛ لأن المرأة لما (٢) أخذت ثلث المال ومثل ثلثي الصداق (بقي ثلث المال إلا مثل ثلث الصداق) (٣)، فأضف إلى السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء فيصير معك سبعة دراهم وثلث شيء تعدل ثلثى المال، فأكمل المال بأن تزيد على (٤) السبعة وثلث شيء مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء فهذا جميع المال، وذلك يعدل ثمانية دراهم وشيئاً، فأسقط الثهانية دراهم بمثلها من العشرة، وأسقط نصف شيء بإزاء نصف الشيء(٥) الذي مع العشرة، يبقى درهمان ونصف، يعدل نصف شيء، فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصداق، فأضف ذلك إلى الثمانية تكن ثلاثة عشر، فهذا جملة مال الميت، فأعط المرأة من ذلك ثلثه وهو أربعة دراهم وثلث ومثل ثلث الصداق وذاك درهم وثلثان يجتمع لها ستة دراهم، وذلك مقدار ثلث (٦) المال، وثلث صداقها. فإن أخذت ثلث المال إلا مثل ثلث الصداق، فالمسألة ثمانية دراهم وشيء، فانقص منها ميراثها وهو درهم وصداقها وهو الشيء يبقى سبعة دراهم، فهي ثلثا التركة ومثل ثلث الصداق، فانقص من ذلك ثلث الصداق، يبقى سبعة دراهم (٧) إلا ثلث شيء، وذلك ثلثا المال. فجملة المال عشرة دراهم ونصف درهم إلا نصف شيء، يعدل ثمانية دراهم وشيئا. فقابل كها ذكرنا يخرج قيمة الشيء درهم وثلثا درهم وهو الصداق، فأضف إلى ثمانية تكن تسعة دراهم وثلث درهم، فهو جملة التركة،

⁽١) في (ش): إلا مثل الصداق.

⁽٢) في (ش): لأن المرأة أخذت.

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٤) في (ملا): فكمل المال بأن زيد على السبعة.

⁽٥) في (ملا) : شيء.

⁽٦) في (ملا) : وذلك مقدار الثلث.

⁽٧) في (ملا): أهم.

فأعط المرأة درهماً بميراثها ودرهماً وثلثي درهم بصداقها، يحصل معها درهما وثلثا درهم، وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق، فإن أخذت ثلث المال ودرهما فأسقط (۱) سهمها من المسألة تبقى سبعة دراهم فهي ثلث المال إلا درهما فثلثاه / ثمانية، فكمل المال بأن يزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعة تكن اثني /۱۲۸ بعشر، الدين من ذلك أربعة، وذلك جملة التركة، فإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهما كان خمسة دراهم بالميراث، وأربعة بالصداق، فإن أخذت ثلث المال إلا درهما فأسقط سهمها يبقى سبعة دراهم فهي ثلثا المال ودرهم فأسقط المدرهم (۲) يبقى سبة في سبعة دراهم فهي ثلثا المال ودرهم فأسقط المدرهم (۲) يبقى ستة فهي ثلثا المال، فجميع المال تسعة، فثلثه إلا درهما، دون ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء، وأقل ذلك ستة وخمسون، لأنك إذا نقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى (۳) وتسعة وث الاثون، وذلك وخمسون، لأنك إذا نقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى (۳) وتسعة وث الأثون، وذلك وغشرة يبقى فانقص منه عشرة يبقى تسعة ونصف، سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة ونصف، فانقص منه عشرة يبقى تسعة ونصف، سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة وخسين، يبقى درهمان ونصف فهي الصداق.

باب آخر من المجهولات في غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين، أحدهما أكثر قيمة من الآخر بدينارين فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع (٤)، فسوّ بين قيمتيها، بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة، تكن ثوبين ودينارين، لكل واحدٍ منهما ثوب ودينار (٥ فإذا أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع فقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف٥)،

⁽١) في (ش) : ودرهما سهمها.

⁽٢) في (ملا): الرهم.

⁽٣) في (ملا): وعشرة وتسعة.

⁽٤) في (ملا): الأربع.

⁽٥) ما بين القوسين مضاف في (ش).

وهو يعدل ديناراً وثوباً، فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار، وأسقط الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف الذي مع الثلاثة أرباع الثوب، يبقى نصف دينار بإزاء ربع ثوب، فالثوب يعدل دينارين (ا وهي قيمة الأدون ١)، فقيمة الأرفع أربعة دنانير، (٢ فإذا أخذ ثلاثة أرباعه، فقد أخذ نصف التركة ٢)، فإن ترك ثوباً وخاتماً، فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب، فمعلوم أن كلَّ واحد (٣) منهما يستحق/ نصف الخاتم /١٢٩ ونصف الثوب، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ الزيادة، ربع خاتم مما كان يستحقه، وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه، فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب، فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب، فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثي الثوب، فاجعل الثوب أيَّ عددٍ شئت، واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه، فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة، فقيمة الخاتم ديناران، والتركة خمسة، وإن جعلت قيمة الشوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة، وإن جعلت قيمة الشوب تسعة (٤) فقيمة الخاتم ستة، والتركة خمسة عشر (٥)، فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم، ونصف الثوب، فالمسألة مُحال؛ لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب فإذا أخذ (٦) ثلاثة أرباع الخاتم، فقد أخذ زيادة على ما يستحقه بربع خاتم، فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوباً وعبداً أو خاتماً، فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد، فاجعل قيمة الاثنين منهم متساوية ثم اعمل على ما أذكره لك في هذه المسألة، وذلك بأن

⁽١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

⁽٣) في (ملا): فمعلوم أن واحد منهما.

⁽٤) في (ملا) : وإن جعلت قيمة تسعة تسعة فقيمة .

⁽٥) في (ملا) : عشرة.

⁽٦) في (ملا) : أخذت.

تقول: كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة دراهم، فاجمع ذلك فيصير اثني عشر، فإذا أخذ سدس الثوب وذلك درهم، وأخذ ربع الخاتم وذلك درهم ونصف، بقي له من حقه منها درهم ونصف؛ لأن حقه من اثني عشر أربعة دراهم، وقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد بدرهم ونصف، وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم، فقد علمت إذن (١) أن قيمة ثمن الثوب والخاتم بإزاء سدس العبد فالعبد كاملا يعد ثلاثة أرباع الثوب والخاتم، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباع الثوب والخاتم، فاجعل قيمة والخاتم، فيكون جميع التركة أحداً وعشرين درهماً، لكل ابن سبعة دراهم/ فإذا /١٢٩ فوضف أخذ أحدهم سدس الثوب، وهو درهم، وربع الخاتم وهو درهم ونصف، أخذ أحدهم سنس الثوب، وهو درهم، وربع الخاتم وهو درهم ونصف، ونصف العبد وهو أربعة دراهم ونصف فكان الذي اجتمع معه سبعة دراهم، وذلك نصيبه من التركة، ولو جعلت قيمة كل واحدٍ من الثوب والخاتم أكثر من وذلك نصيبه من التركة، ولو جعلت قيمة كل واحدٍ من الثوب والخاتم أكثر من ستة، أو أقل (٣) جاز، وخرجت (٤) قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتها. فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه المسائل.

⁽١) في (ملا): إذا.

⁽٢) في (ملا): فذلك.

⁽٣) في (ملا): وأقل.

⁽٤) في (ملا) : وخرج.

باب من عويص المسائل

مسألة : رجل وأمَّه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب • هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك، فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه، وهو ابن بنته أيضاً وفيها يقول(١) الشاعر:

سألت الفيسارضين بكل أرض با يفتسون في ذكسسر وأمسسه قــداقتسا جميعــاً مـال مَيْتِ على نصفين وانتفعــا بقسمــه

جوابه:

هُـــدبت فتّى تـــزوج بنت عمـــه وميات العَمُّ وهـو رضيعُ أمّـه ويحوي الطفل فــاضلـه بقسمـه وبالتَّعصيبِ يأخذ لا بفرض كفرضِ الأم فاستمعوا لعلم الله المستمعوا لعلم الله

فيات الــــزوجُ ثم أتنـــه بـــابن فبنتُ العم تحرز عنه مفساً مسألة ثانية:

ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب(٣)، أصاب أحدهم نصف المال والآخر ثلثه والآخر سدسه، هم أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم آخر، أخذ ابن العم الذي هو أخ النصف، سدس بالفرض وثلث بالتعصيب، وأخذ أخوه بالتعصيب الثلث، وأخذ الأخ للأم السدس.

مسألة ثالثة:

أفتنا أيها الفقيدة فإنسا قد سألنا الفقيد عن أخدوين ورث الثلث واحسلته من فقيد واحتموى آخسك على الثلثين

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني (٤) عم، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فلزوجها ثلثا المال، نصف بالفرض وسدس بالتعصيب، ولأخيها ثلثه، سدس

⁽١) في (ملا): ويقول.

⁽٢) في (ملا): لعمله.

⁽٣) في (ملا): كالنسب.

⁽٤) في (ملا) : ابن.

بالفرض والباقي بالتّعصيب.

118./

مسألة رابعة:/

ما فرض أربعة (١) تفرق بينهم ميراث مينهم بحكمه واقعم فلوا حسد ثلث الجميع وثلث مسا يبقى لنسا سهم بسرأي جسامع ولشالث من بعسده ثلث السذي يبقى، ومسايبقى نصيب السرابع

هذه الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت لأب وجد، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت وهي ثلاثة مع سهم الجد، فيقسم ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

مسألة خامسة:

مسا سبعسةٌ ورئسوا ميراث ميتهم لم يظلمسوا ذا نصيب حتى يَسْتَهِمسوا وشياركسوا أختهم والأخت ثسامنة فيا حسووه من الميراث واقتسمسوا لم يفضلوها بسهم عن تسرائهم وليس في إرثهم فضل فيغتنمسوا

هذه في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها، فولدت زوجة الابن (٢) سبعة بنين، ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته وهي أخت بني الابن فلها الثمن وما بقي بينهم أسباعاً.

مسألة سادسة :

امرأة تزوجت ثلاثة أزواج، فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم.

هم ثلاثة إخوة، تزوجها الأول وماله أربعون، وله أُخَوان، مال كل واحدٍ منه عشر، منه عشر، منه على عشر، منه عشر،

⁽١) في (ملا): أربعة أربعة.

⁽٢) في (ش): الأب.

⁽٣) في (ملا) : دينا.

فصار معه ستة عشر، ثم تزوجها (١) الثاني، فهات عن ستة (٢) عشر، فلها ربع ماله أربعة، وللأخ اثنا عشر، فيصير مع الأخ ثهانية وعشرون، فلها تزوجها ومات عنها، ورثت ربع ماله، سبعة، فصار معها أحد وعشرون وهي نصف مالهم.

مسألة سابعة:

امرأة تزوجت أربعة، فأصابها بميراثها نصف مال الجميع.

هم أربعة إخوة ، مال الأول ثمانية . ومال الثاني ستة . ومال الثالث ثلاثة . ومال الرابع دينار . تزوجها / الأول فهات فورثت منه الربع ، دينارين ، وما بقي /١٣٠ بين الإخوة أثلاثاً ، لكل واحد ديناران . ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضاً ، وما بقي بين أخويه لكل واحد منها ثلاثة ، (٣ فصار بيدها أربعة وبيد الثالث ثمانية وبيد الرابع ستة ") ثم تزوجها الثالث ، ومات عن ثمانية فلها من إرثه ديناران ، (٤ فصار معها ستة ومع الرابع اثنا عشر ٤) ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر ، فلها من إرثه الربع ثلاثة ، فاجتمع لها تسعة وهي نصف مالهم لأنه ثمانية عشر ديناراً .

مسألة ثامنة:

ووارثة بغالاً فكان نصيبها من المال دينار عتيق ودرهم وحراب وكان في المال عشريان درهماً وعشريان ديناراً كان يقسم

⁽١) في (ملا) : تزوج .

⁽٢) في (ملا) : سبعة .

⁽٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

هن أربع (١) نسوة وأختان لأم وأختان لأب. أصلها من اثني عشر وتعول إلى سة عشر، للزوجات ثلاثة وهي الخمس، فلهن (٢) خمس التركة أربعة دنانير، بعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم.

عألة تاسعة:

شَر الفُسرّاضِ قسولسوا في امسرى تسساه في قصتسمه كلُّ فقيسه الله مسات وخلف رجسلاً ابن عم ابن أخي عم أبيسسه ــه الثلث أم النصف لــه خبرونـا بيـــان القـــول فيــه

نوابها:

سار مسال المتسوق كلسه بساجتهاع القسيسول من كسل فقيسسه لسذى سميت منسه رجسلاً ابن عم ابن أخبى عسم أبيسسسسه ا ابن عم الأب فـــاعلم علمــه ولــه المال ولامـريـة فيــه

سألة عاشرة (٣)

رجل دخل على مريض يعوده، فقال له: أُوْصِ. فقال: بم أوصى إنها نرثنى زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك.

جوابها:

إن المريض يتزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم(٤) أبيه، فتلد له كل واحدة منها بنتين، فابنتاه من أم أم الصحيح خالتا الصحيح، وابنتاه من أم أبي

ف (ملا) و (ش): أربعة. وهو لحن ظاهر.

⁽٢) في (ملا): فلهم.

⁽٣) في (ملا): عاشر.

⁽٤) في (ملا): أمه أم.

الصحيح عمت الصحيح، وقد كان المريض اشترك هو وأبو الصحيح في طهر جارية بينها، فوطئاها (۱) وهما جاهلان بتحريم ذلك، فولدت بنتين فادعياهما، فهما بنت المريض وأخت الصحيح لأبيه / وأم المريض وأخته لأبيه زوجت اسلصحيح، فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وست بنات، فلهن الثلثان (۲ وأم فلها السدس، وأخت لأب فلها ما بقي ۲) أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائة وأربعة وأربعين.

مسألة حادية ^(٣)عشرة:

رجل أتى قوماً يقتسمون ميراثاً، فقال: لا تعجلوا، فلي زوجة غائبة، فإن كانت باقية ورثَتْ معكم، وإن كانت قد ماتت وَرِثْتُ أنا معكم.

هذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأما وأختها لأمها وهي الغائبة، وعمها وهو زوج الغائبة. أصل مسألتها من ستة، للنوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهان، يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية؛ لأنه سدس المال، وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها.

مسألة ثانية عشرة:

امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً، فقالت: لا تعجلوا فإني حامل، فإن ولدت ابناً لم يرث معكم وإن ولدت بنتاً وبنتاً لم يرث معكم. ورثت (٤) معكم.

⁽١) في (ملا) : فولياها .

⁽٢) في (ملا) : وأم فلها . وسقطت كلمة السدس من النسختين وتحت إضافتها .

⁽٣) في (ملا) : حادي.

⁽٤) في (ملا) : وثت.

فهي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين، فجاءت (١) امرأة أبيها وهي حامل من الأب فقالت ذلك، فإن ولدت عصبة كان للزوج النصف وللأخت لنصف وسقطوا، وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة لى سبعة، وتخرج من وجه آخر وهو أن تموت (٢) المرأة وتخلف زوجاً وأبوين وبنتاً وامرأة ابن حاملاً، فإن ولدت عصبة لم يرثوا؛ لأن المسألة تعول إلى ثلاثة (٣) عشر، وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين، وكانت المسألة إلى خمسة عشر.

مسألة ثالثة عشرة:

امرأة قالت لقوم لا تقتسموا المال فإني حامل، فإن ولدت بنتاً، فلها ثلث جميع المال، وإن ولدت ابناً فلا شيء له فهذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأما وأخوين لأم وإمرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة (٤)، فمتى ولدت ابناً لم يرث؛ لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت النصف، وعالت المسألة إلى تسعة، فيكون لها ثلثه منها وهي ثلث جميع المال، فإن قالت: إن ولدت بنتاً لم ترث، وإن ولدت/ ابناً ورث فهي تزج من ستة أوجه، أحدها أن تكون /١٣١ ب المتكلمة (٥) امرأة ابن الميت، وقد خلف الميت بنتين أو تكون امرأة أبيه، وقد خلف الميت بنتين أو تكون امرأة أبيه، وقد خلف الميت أن الميت أو امرأة جده (١) أو امرأة أخيه أو امرأة مولاه، فإنها في جميع ذلك إن ولدت بنتاً لم ترث وإن ولدت ابناً ورث.)

⁽١) في (ملا): فجا.

⁽٢) في (ملا): يموت.

⁽٣) في (ملا): ثمانية.

⁽٤) في (ملا) : المتكملة.

⁽٥) في (ملا) : المتكملة.

⁽٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

⁽٧) في (ملا) و(ش) : وإن ولدت ورث. وسقطت كلمة (ابناً).

مسألة رابعة عشرة:^(١)

رجل قال لرجل: أنت ابني ولك من مالي ألف درهم، ولـو كنت ابن عمي لكان لك عشرة آلاف درهم.

فهذا رجل ماله ثلاثون ألفاً وله ثمانية وعشرون بنتاً وابن، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين ألفا درهم، ولو كان ابن عم الخلف البنات من الشلاثين عشرين (٢) ألفاً وبقي له الثلث وهو عشرة آلاف (٣).

مسألة خامسة عشرة:

امرأة قالت لقوم: إني حامل، فإن ولدت بنتاً فهال هذا الميت بيني وبينها نصفان بالسوية، وإن لم ألد شيئاً فلي جميع المال.

هذه امرأة اشترت عبداً فأعتقته وتزوجته، فأحبلها ثم مات، فإن ولدت بنتاً فلها النصف (٤)، وما بقي لها الثمن (٥) منه لحق النزوجية والباقي بالولاء، وإن ولدت ابناً كان لها الثمن والباقي للابن، وإن لم تلد شيئاً، فلها جميع المال بالولاء (٦).

مسألة سادسة عشرة:

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً. لها ثلثه ولأخيها ثلثاه، ثم تزوجته فهات، فلها الربع بالزوجية، والربع بالولاء. وفيها قال الشاعر:

⁽١) في (ملا) : عشر.

⁽٢) في (ملا) : ولو كان. . . البنات الثلاثين عشرين ألفاً . . .

⁽٣) في (ملا): وبقى له. . . عشرة ألفاً.

⁽٤) في (ملا): فإن . . . بنتاً النصف.

⁽٥) في (ملا): وما بقى الثمن منه.

⁽٦) في (ملا): فلها جميع بالولاء.

ألا أيها القسساضي المصيب قضسساؤه أعنسدك من علم فتخبرنسا وصفساً بوارثمة من زوجها نصف مسالمه بسه جسرت الأقسلام مساظلمت حرفساً

مسألة سابعة عشرة:

امرأة قالت (١١) لقوم يقتسمون ميراثاً: لا تقتسموا ميراثاً، فإني حامل، فإن ولدت بنتاً لم ترث معكم شيئاً، وإن ولدت ابناً فله نصف خمس المال، وكذلك إن ولدت بنتين.

هذه امرأة توفيت وخلفت أختاً لأبوين وجدا وامرأة أب حاملاً. فإن ولدت امرأة الأب بنتاً، فالمسألة على قول زيد من أربعة؛ للجد سهان ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ/ سهم الأخت من الأب ليكمل لها /١٣٢ النصف، وإن ولدت ابناً أو بنتين (٢)، فالمسألة من خمسة ثم تأخذ الأخت من الأبوين من ولد الأب سهماً ونصفاً تكملة النصف ويبقى نصف سهم وهو نصف خمس المال.

مسألة ثامنة عشرة (٤):

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى، ورثن مال ميت بالسوية.

هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة (٥) بنتاً، وأختُ لأب. فالمسألة من أربعة وعشرين لكل واحدة سهم.

مسألة تاسعة عشرة:

أيها العسالمون في الأرض كسونسوا للسذي جساء مستغيشاً غيسائساً مساتقسولسون في أبِ وابنتيسه ورئسوا المال بينهم أثسلائسساً

⁽١) في (ملا) : تقسموا امرأة قالت.

⁽٢) في (ملا) : وإن ولدت ابنا وبنتين .

⁽٣) في (ش): ثم . . . الأبوين ولد الأب.

⁽٤) في (ملا) : عشر.

⁽٥) في (ش) : وستة عشر.

جوابها:

إن هـــــــــذا تــــــــزوج ابنـــــــة عـم فأتت بــــــابنتين منـــــه ومــــاتـت ثلثـــــــــاه سهمان بين^(١) ابنتيــــــه حقـــه الــــربع والبقيــة بـــالتعصيب

ما رأت منه في الصلا التياثا فاحتوى وابنتاه عنها التراثا وله الثلث فاستوى أثلاثا يحويسه كلسه ميراثا

مسألة عشرون:

يسا من يشساركُ وارثي ميت ومسا ميت كحي لسو لم يكن لتنساصف ميرائسه فساسمع إلي ولقسسد دخلت عليها فعجبت حتى قلت وي فحسوى نصيبك واحسد وبقيت أنت بغير شيء فبغير رشسيد قسسد نفعت كما ضررت بغير غي فاذهب فإن إمام هسذا القول لم يسذهب علي

هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد، يقتسمون المال أثلاثاً ثم يأخذ الأخ للأبوين سهمَ الأخ للأب ويسقطه.

بابُ آخر منه في متثابه النَّسب

مسألة أولى: ^(٢)

أعج وبة قد النبي أراك خسالي وخسال ابني هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدته أم أمّه، فَوُلِدَ لكل واحد منهما ابن، فابن الجدة هو خال زوج البنت؛ لأنه/ أخو أمه لأمها، وخال ابنه، لأنه؛ / ١٣٢ ب أخو زوجته لأسها.

⁽۱) فی(ملا) : بنتی.

⁽٢) مضافة من المحقق.

مسألة ثانية:

أغــربت يــا قــوم في ســوالي ابني بــلا شك خـال خـسالي جوابها:

أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها، فتلد له ابناً فهـو ابنه وخال خاله.

مسألة ثالثة:

رجل قال لخاله: ابنك عمي.

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه، فولدت له ابناً فهو عم الرجل أخو أبيه لأمه وأبوه خاله. قال الشاعر:

ط____ريف___ة أودعت مقيال عمي يـــا قـــوم ابن خــالي مسألة رابعة:

رجلان، كل واحدٍ منهما عم الآخر.

فهذان رجلان تزوج كل واحدٍ منها بأم الآخر، فولدت له ابناً، فكل واحدٍ من الابنين عم الآخر لأمه.

مسألة خامسة:

رجلان كل واحدٍ منهم خال صاحبه.

هذان رجلان تزوج كل واحد منها بنت صاحبه، فولدت لـ ابناً، فابن كل واحد منها خال لابن الآخر؛ لأنه أخو أمه لأبيها.

مسألة سادسة:

رجل هو خال رجل وعمه.

هذا رجل تزوج جدة (١) أبي أبيه لجدته أم أمه، فأولدها ابناً، فهذا الابن هو عم الرجل؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، وهو خاله؛ لأنه أخو أمه لأمها. ووجه ثانٍ:

⁽١) في (ملا) : هذا رجل جدة.

أن يكون رجل تزوج جدة أبي أمه لجدته أم أبيه، فأولدها ابناً، فالولد خال الرجل، لأنه أخو أمه لأبيها. وعمه لأنه أخو أبيه لأمه.

وفيه وجه ثالث أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه، فتلد له ولداً فهو خال المولود لأمه وعمه لأب. ووجه رابع أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه فتلد له ولداً، فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأب.

مسألة سابعة:

رجل هو عم خاله.

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولدها ابناً. فهذا المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه لأمها، والرجل عم المولود لأنه أخو أبيه لأبيه، ويعايا بها، فيقال: رجل خلف خالاً وعها، فورث المال خاله دون عمه، فهو في هذه المسألة، وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عها، فابن أخيه أحق بالمال من عمه.

مسألة ثامنة:

رجل خلف أخاه وأخا زوجته ، فورث ماله أخو/ زوجته دون أخيه .

هذا رجل زوّج ابن ابنه بحماته أم زوجته، فأولدها ابناً، فهذا المولـود هو أخو زوجته وهو ابن ابن ابنه.

مسألة تاسعة:

رجل ورثه ابن بنته دون عمه.

هو رجل زوّج بنته بابن أخيه فولدت له ابناً. فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث.

مسألة عاشرة: (١)

رجلان أحدهما عم أبي الآخر، والآخر خال أبيه.

(١) في (ملا) : عاشر.

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي أبي الآخر، وتـزوج الآخر بأم أم أبيه، فولد لكل واحدٍ منهما ابن، فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه، والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها، وفيه شعر:

ولي نسيب فساضل وعسالم بسالأدب أصبحت (١) عمَّا لابنه وهو خال لأبي بَابٌ آخر يُنْتَفَعُ به جدا

إذا كان معك بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنت عمها، أو عمة ابن أخيها أو ابن وابنة أخي عمها أو عمتها أو خال وخالة ابن أختها أو ابن أخت خالها وخالتها، وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها، فاعلم أنهم بإزائها في النسب، فإن نسب أحد من ذكرنا إلى أبي إحداهن أو عمها أو عمتها، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجة، فإن نسب أحدهم إلى جد إحداهن أو عم أبيها أو عمته، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتين، فإن نسبوا إلى ابن أخي إحداهن أو ابن أختها أو ابن وابنة عمها، فإنهم أنزل منها بدرجة، وهؤلاء جميعهم أقرباء المنسوب إليه على ما ذكرنا، فإن نسب إلى إحداهن عم وعمة ابن أختها أو خال وخالة ابن أخيها فهم أجانب منها. فافهم هذا الفصل، فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل، وقد ذكرنا في أول هذا المختصر شيئاً من مسائل هذا الفصل، ونحن نذكر هاهنا طرفاً آخر

مسائل منه:

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل (٢) من بعض، مع العليا ابنة عمها، وثلاث أخوات مفترقات، ومع السفلي عمها، ومع الوسطى ابن عمها/ للعليا وأختها /١٣٣ ب لأبويها وأختها لأبيها وبنت عمها الثلثان، والباقي للوسطى وابن عمها وعم

⁽١) في (ملا): لأصبحت.

⁽٢) في (ملا): أو ترك.

الثالثة للذكر(١) مثل حظ الأنثيين. أصلها من ثلاثة. وتصح من ثلاثين. فإن كان مع كل واحدة ثلاث بنات أعهام مفترقين، ومع السفلي ابن أخي جدها وجدابن أخيها، فللعليا وابنة عمها (لأبوين وابنة عمها)(٢) لأب الثلثان، والباقي للثانية وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب، وجد ابن أخي الثالثة وابن أخى جدها للذكر مثل حظ الأنثيين. أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثة وستين. هذا إذا كان الميت رجلًا، فإن كانت امرأة سقطت ابنة عم العليا لأبيها لأنها ابنة (٣) ربيب الميتة، وترث مكانها ابنة عمها لأمها، فإن كان مع العليا ثلاث عمات مفترقات ومع السفلي خال وخالة ابن أختها، فلعمة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان، وتسقط العمة لـ لأم لأنها ربيبة الميت إن كان رجلًا. وإن كانت امرأة سقطت العمة للأب، وورثت(٤) مكانها العمة للأم، لأنها ابنتها والباقي للوسطى والسفلي وخال وخالة ابن أختها، وتصح من خمسة عشر (٥). فإن كان مع العليا ثلاثة بني بني أعمام مفترقين وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها. فإن كان الميت رجلاً، فللعليا وخالة ابن أختها(٦) وعمة ابن أخيها الثلثان والباقي للوسطى وابني ابني عم العليا لأبويها ولأبيها على خسة. أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين. وإن كان الميت امرأة، فلابني ابني عمّ العليا لأبويها ولأمها المال، ويسقط ابن ابن عمها لأبيها؛ لأنه ابن ابن ربيب الميتة. فإن كان مع كل واحدةٍ عمة عمتها، ومع السفلي ابن أخت خالها، فلعمة عمة الوسطى النصف، لأنها ابنة الميت وللعليا وعمة عمة السفلي

⁽١) في (ملا): لذكر.

⁽٢) ما بين القومين مضاف من (ش).

⁽٣) في (ملا) : لابنه.

⁽٤) في (ملا) : ورثت.

⁽٥) في (ملا) : وتصح من خمسة .

⁽٦) في (ملا) : وخالة ابن ابن أختها .

السدس والباقي للسفلي وابن (١) أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها، فإن كان لخالها أخت غير أمها، فإن الباقي لعمة عمة العليا؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، ويسقط ابن أخت خال السفلي؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلي هذا على قول أهل المدينة/ والكوفة؛ لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما /١٣٤ يمكن. وعلى قول أهل البصرة يجعلون (٢) عمة عمة السفلي، كأنها هي العليا نفسها؛ لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن. بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع كل واحدة أمها وأم أبيها، ومع السفلي جد ابن عمها؛ للبنت النصف ولأمها وأم أبي (٣) العليا الثمن؛ لأنها زوجتا الميت على قول أهل البصرة يجعلون أم أبي العليا هي أم البنت، ولأم أبي البنت السدس والباقي للعليا وجد ابن عم السفلي. فإن كان الميت خالتها وعمتها، فللبنت النصف وللعليا السدس والباقي لعمة البنت؛ البنت خالتها وعمتها، فللبنت النصف وللعليا السدس والباقي لعمة البنت؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة فالباقي لخالة (١) البنت؛ لأنها

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها أختها، فللعليا وخالة ابن أختها، فللعليا وخالة ابن أختها، فللعليا وخالة ابن أختها،

⁽١) في (ملا) : والباقي للوسطى وللسفلي وابن أخت. . .

⁽٢) في (ملا) : يحلون.

⁽٣) في (ش) : ولأمها أم أبي.

⁽٤) في (ملا): فإن كانت الميتة.

⁽٥) في (ملا) : لا يكون.

⁽٦) في (ملا): فالباقي للخالة البنت.

وخالة ابن أختها فللعليا (١) النصف وللوسطى السدس والباقي للسفلى وعم وعمة ابن أخيها، وسقط الباقون؛ لأنهم أجانب من الميت. فإن ترك الميت خال ابن عمته وعمة ابن خاله، فيحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه وتكون عمة ابن الخال أمه أو خالته، فإن كانا أبوين، فللأم الثلث والباقي للأب وكذلك إن كان الخال عمًّا يكون الباقي له، وإن كانت العمة خالة، فالمال كله لخال ابن عمته (٢). خال ابن عم وعمة ابن خالي (هما أجنبيان من الميت.) (٣) ابن بنت معه خاله وعمه وبنت ابن معها خالها وعمها، المال لخال ابن البنت وعم بنت الأبن؛ لأنهما ابنا (عاليت. (وعم ابن البنت وخال بنت الأبن أجنبيان) (٥).

فصل منه:

ثلاث أخوات مفترقات، مع كل^(١) واحدة أخ لأب. للأخت من الأم السدس، وأخوها من الأبوين أجنبي من الميت، وللأخت من الأبوين النصف والباقي للأخت من الأب/ وأخيها لأبيها وأخي الأخت للأب والأم لأبيها. /١٣٤ب ويحتمل أن يكون أخو الأخت من الأب لأبيها أخَ (٧) الميت لأبيه وأمه، فيكون للأخت لأم^(٨) السدس والباقي للأخت من الأبوين وأخى الأخت للأب الذي

ارتبك النص في (ملا): فللعليا وخال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أخيها فللعليا وخال وخالة ابن أختها النصف وللوسطى . . . إلخ . والتعديل والإضافة من (ش).

⁽٢) في (ملا) : فالمال كله ابن عمته.

⁽٣) ما بين القوسين من (ش).

⁽٤) في (ملا) : اننا.

⁽٥) ما بين القوسين من (ملا).

⁽٦) في (ملا): مفترقات كل واحدة.

⁽٧) في (ملا): لأبيها أخا.

⁽٨) في (ملا) : الأم.

لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين (١). فإن كان مع كل واحدة أخ لأم فللأخت للأبوين النصف وللأخت وأخيها (٢) وأخي الأخت للأبوين الثلث، وللأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس، وأخوها أجنبي، ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذي لأمها أخَ (٣) الميت لأبوين، فيكون للأخت للأم وأخي الأخت للأبوين الثلث والباقي للأخت للأبوين، وأخي الأخت للأبين. فإن كان للأخت للأبوين، وأخي الأخت مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع كل واحدة أخ لأبوين، فللأخت من الأم وأخيها الثلث والباقي للأخت للأبوين وأخيها. أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات. المال للأخ وأخته لأبيه وأخته لأبويه وأخته لأبويه وأخته لأبويه وأخته لأبويه أغتاً للأبوية وأم، فيكون لها النصف والباقي له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخت لأبوين معها ثلاثة إخوة مفترقين. لأخيها لأمها السدس والباقي من الميت لها ولأخيها لأبويها. فإن كان معها ثلاثة بني إخوة مفترقين، فإن كان الميت رجلاً احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبويها، لأنه ابن الميت، واحتمل أن يكون لها النصف والباقي لابن أخيها لأبويها. فإن كان الميت امرأة، فللأخت النصف والباقي لابن أخيها لأبويها.

ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال مفترقين. الأخوال أجانب منه، (الويحتمل أن يكون للعم للأب وللعم للأبوين؛ لأنها أ) أخوان لأب وسقط العم للأم؛ لأنه أجنبي. ابن أخت لأم معه ثلاثة

⁽١) في (ملا): مثل حظ فإن.

⁽٢) في (ملا) : واختها .

⁽٣) في (ملا) : لأمها أخا.

⁽٤) في (ملا) : المال للأخ واخته وأخته لأبيه وأخته لأبويه.

⁽٥) في (ش): ويحتمل أن يكون لأبيه.

 ⁽٦) ما بين القوسين ارتبك في النسختين فجاء في (ملا): ويحتمل أن يكون للعم للأب وللعم لـ الأبوين،
 لأنها أخوان لأب وسقط. وفي (ش): ويحتمل أن يكون للعم لـ الأب لأنه أخ الميت لأبوين، لأنها =

أعهام وثلاثة أخوال مفترقين. الأعهام أجانب منه ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين؛ لأنه أخو الميت لأبويه، ويحتمل أن يكون للخال للأبوين والخال للأب؛ لأنها أخوان/ لأب، والخال للأم أجنبي. ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعهام /١٣٥ وثلاث عهات وثلاث أخوال وثلاث خالات مفترقات. لا ميراث لأخواله ولا لخالاته، ولعمه وعمته من الأم الثلث والباقي لعمه وعمته من الأبوين؛ لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات.

وهذا باب يطول تفريعه جدا، فيخرج كتابنا متى تقصيناه عمَّا شرطنا من الاختصار، وفيها ذكرنا كفاية إن شاء الله، آخر الفرائض والحمد لله رب العالمين(٢).

⁼ أخوان لأب وسقط... وتم التعديل بمعرفة المحقق، لأن الأخ لأب لا يشترك مع الأخ من أمه. فالاحتمال الأول أن يكون للعم للأب فقط ثم احتمال آخر وهو مشاركة العم للأبوين للعم للأب لأنها أخوان لأب وسقط العم للأم لأنه أجنبى. والله أعلم.

⁽١) في (ملا) : وثلاثة. وهو لحن ظاهر.

⁽٢) نهاية كتاب الفرائض باتفاق النسختين.

كتسابُ الوصَايَسا (*)

اعلموا وفقكم الله أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائض، ومتى أردنا أن نستوفي بيانه ونستقصي تفريعه، ونذكر اختلاف طرق الحساب في ذلك احتاج إلى إفراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا. فعدلنا إلى ذكر طرف منه في هذا المختصر لا يستغني عنه من نصّب نفسه للفتوى وحساب المواريث، ليكمل الغرض منه وتعم المنفعة به إن شاء الله تعالى. وبه نستعين، حسبنا الله ونعم الوكيل.

بَابُ الوصيّة بثلثِ المالِ وبما زاد على الثلثِ إذا أجازها الورثةُ

لا خلاف أن الوصية للأجانب (١) بالثلث في دونه صحيحة، فأما الوصية بها زاد على الثلث، فإن أجاز ذلك الورثة جاز، وكان تنفيذاً منهم في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر قال: يكون ذلك هبة

^(*) الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ، قال الأزهري : سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بها بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول الله تعلى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ، والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين ﴾ البقرة / ١٨٠ . وروى البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ٢١/٤٧ ومالك ٢/ ٢٢٨ وأحمد ٢/٣٢ ، ٥ وأبو داود ٥٠٤٥ والترمذي ٤/٨٤ رقم ٤٨١ ، ٢/ ٣٥٥ رقم ٢٢٠١ والنسائي ٢/ ٢٣٨ وابن ماجه ٢٦٩ ، ٢٥٥ ٢ والنسائي ٢/ ٢٣٨ وابن ماجه ٢٦٩ ، ٢٠٧ والدارمي ٢/ ٢٠١ وأبو يعلى ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥٥ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنها الله عنها أن رسول الله على قال : اما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

⁽۱) قوله للأجانب عنى به غير الوارثين، فإنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة، وهو بدليل قول رسول الله عنه منه فقد قبال أبو أمامة مرضي الله عنه منه منه النبي على يقرول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حق حقه، فلا وصية لوارث». وهذا الحديث عند أحمد ٥/ ٢٦٧ وأبي داود ٢٨٧٠، ٥٦٥ والترمذي ٢/ ٣٠٩ برقم ٢٠٢ وابن ماجه ٢٧١٧ من طرق عن إسماعيل بن عيماش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

مبتدأة من جهتهم (١). وحكي عن مالك وداود (٢): أنه لا تجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصي، فإن استغرق ما أوصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده. و إن بقي من الثلث بقية (٣) كانت لمن وصى له بعده (٤). والهبة والعتق والمحاباة في المرض وصية. وقال داود: جميع ذلك من رأس المال. فإذا تقرر هذا فطريق

وحديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد، عن حماد ابن سلمة، عن حبيب بن الشهيد قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٤،٤، وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٨١٦ عن حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب، وليّن حبيباً هذا وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

⁼ وروى ابن عباس _ رضي الله عنها _ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده _ رضي الله عنهم _ أن النبي ﷺ قال : «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». رواهما الدارقطني ٤/ ٩٨ والبيهقي ٦/ ٢٦٣ فالأول عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال البيهقي : عطاء هذا هـ و الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره . قاله أبو داود ثم رواه من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال : عطاء الخراساني غير قـوي . قال الزيلمي في نصب الراية ٤/٤٠٤ قال ابن القطان : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به .

⁽۱) وذلك لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: الجاءني رسول الله على يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، مالي؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. البخاري ٥٦، ٢٧٤٢ ومسلم الم ٧٦٤٢ ومسند أحمد ١٦٨/١، ١٧٦ وسنن أبي داود ٢٨٦٤ والترمذي ٤٩/٤ رقم ٩٨٢، ٢/٤١ وابن ماجه ٢٠٤٨ وله عدة ألفاظ وروايات متقاربة.

⁽٢) في (ملا) : وحكى مالك وداود .

⁽٣) في (ملا) : معه.

⁽٤) جاء في تنوير الحوالك: «وسمعت مالكاً يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالاً من ماله فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا الأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ». ٢/ ٢٣١.

العمل في ذلك أن تنظر أقل عدد يخرج آخر الوصية (١)، فتأخذه ثم تدفع الجزء الذي وصّى به إلى من وصى له به، وتقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها. فإن انقسم قسمة صحيحة، فقد صحت المسألة من العدد الذي أخذته. وإن لم ينقسم ذلك ضربت/ فريضة الورثة في العدد المأخوذ فها /١٣٥ ب بلغ فمنه تصح المسألة. فإذا أردت (٢) القسمة ضربت سهام أهل الوصية في فريضة الورثة فها بلغ فهو لهم (٣) (٤ وضربت سهام كل وارث فيها فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فها بلغ فهو له ٤).

مسائل منه:

إذا خلف بنتين وعها، وأوصى لرجل بربع ماله، فإنك تأخذ نحرج الربع وهو أربعة، فتدفع إلى الموصى له الربع سهاً فيبقى ثلاثة؛ للبنتين ثلثاها سهان وللعم ما بقي وهو سهم، فقد صحت المسألة من العدد المأخوذ، فإن خلف أما وابناً وأوصى لرجل بثمن ماله، فإنك تأخذ نحرج الثمن وهو ثهانية، فتدفع إلى الموصى له منها سهها ويبقى سبعة للأم والابن على ستة؛ لأن للأم سدسه والباقي للابن لا يصح ذلك ولا يوافق فتضرب ستة في ثهانية تكن ثهانية وأربعين ومنها تصح، للموصى له سهم في فريضة الورثة وهي ستة تكن ستة فذلك له، وللأم سهم فيها فضل من العدد وهو سبعة فذلك لها وللابن خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين. فإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله، ثم لآخر بربعه، وأجاز الورثة فخذ نحرج الثلث والربع وذلك اثنا عشر، فادفع إلى الموصى له بالربع ثلاثة يبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا يصح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للموصى له

⁽١) قوله : آخر الوصية يعني أيًّا من أجزاء الوصية .

⁽٢) في (ملا): أرت.

⁽٣) في (ملا) : فهو لهم له.

⁽٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

بالثلث أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، وللموصى له بالربع ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ؛ وللبنين ثلاثة في خسة تكن خسة عشر، لكل واحد خسة . وعلى ما حكي عن مالك، للموصى له بالثلث ثلث المال والباقي للورثة ، ولا شيء للموصى له بالربع ؛ لأن حق الموصى له أولاً قد استغرق الثلث . وتصح من تسعة (١).

فصل منه آخر:

فإن كانت مسألة الورثة توافق الفاضل من العدد بعد الوصية بجزء، فاردد مسألة الورثة والفاضل (٢) من العدد إلى ذلك الجزء ثم اعمل في ذلك عملك فيا لا يوافق من الضرب والقسمة.

مسائل منه:

إذا تركت المرأة زوجاً وابنتين وعها، وأوصت لـرجل بخمس مـالها ولآخر بثمنه (٢) فخذ أقل مال له، خس وثمن، وذلك أربعون، فأعط ثمنها خسة، وخسها ثهانية، يبقى/ سبعة وعشرون مقسومة على فريضة الورثة وهي من اثني /١٣٦ عشر، لا تصح وتوافق بالأثلاث، فترجع المسألة إلى أربعة والعدد (٤) إلى تسعة، فتضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين، للموصى له بـالخمس ثهانية في أربعة، تكن اثنين وثلاثين، وللموصى له بالثمن خمسة في أربعة تكن عشرين، وللزوج ثـلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، وللبنتين ثهانية في تسعة تكن اثنين وسبعين، لكل واحدة ستة وثلاثون، وللعم سهم في تسعة. فإن خلفت زوجاً

⁽١) في (ش): وتصح من أربعة. وما في (ملا) أصح: وهي ثلث للموصى له، ثلاثة، يبقى ستة أسهم تصح على ثلاثة لكل ابن سهان.

⁽٢) في (ملا): والفاصل.

⁽٣) في (ملا) : والآخر.

⁽٤) في (ش) : فترجع المسألة إلى أربعة فاضل والعدد . . . ولا مكان لكلمة (فاضل) .

وأبوين وابنتين، وأوصت لرجل بثمن مالها ولآخر بتسعه (١)، فأقل مال له ثمن وتسع، اثنان وسبعون، فأعط صاحب الثمن تسعة، وصاحب التسع ثمانية، يبقى خسة وخسون، مقسومة على مسألة الورثة، وهي خسة عشر لا تصح وتوافق بالأخماس، فترجع مسألتهم إلى ثلاثة والعدد إلى أحد عشر، فاضرب ثلاثة في اثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر، لصاحب الثمن تسعة في ثلاثة تكن سبعة وعشرين ولصاحب التسع ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين، وللزوج ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين، وللأبوين أربعة في أحد عشر تكن أربعة وأربعين، وللابنتين ثمانية في أحد عشر تكن ثمانية وثمانين. فإن خلف أما وبنتاً وثلاثة (٢) بني ابن، وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بعشرة (٣) فأقل مال له سدس وعشر، ثلاثون (٤)، فأعط صاحب السدس منها خمسة وصاحب العشر منها ثلاثة ، يبقى اثنان وعشرون على مسألة الورثة وهي تصح من ثمانية عشر. لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى تسعة والعدد إلى أحد عشر، فتضرب تسعة في ثلاثين تكن مائتين وسبعين ومنها تصح (° لصاحب السدس خسة في تسعة تكن خسة وأربعين، ولصاحب العشر ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ٥)، وللأم ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين، وللبنت تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين ولبني الابن ستة في أحد عشر تكن ستة وستين لكل واحد اثنان وعشرون. وعلى هذا فقس كل ما ورد في هذا الباب.

⁽١) في (ملا): ولآخر بتسعة أي بالتاء المنقوطة.

⁽٢) ما بين القوسين من (ش).

⁽٣) في (ملا) : والآخر بعشرة.

⁽٤) قوله: ثلاثون. أي الرقم الذي يقبل القسمة على البسطين ويعطينا رقماً صحيحاً.

⁽٥) في (ملا) و(ش) : ومنها تصح لصاحب السدس خسة في تسعة تكن . . . ولصاحب العشر ثلاثة في تسعة تكن . . . وللأم ثلاثة . . . والناتج إضافة من المحقق .

ومتى وصى بـوصايـا تجاوز الثلث فلم يجزها الـورثة، فإنك تـرد الوصـايا إلى الثلث وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم(١). يضرب فيه كل واحدٍ منهم بنصيبه كما يفعل في مسائل العول، وطريق العمل في ذلك أن تأخذ مخرج الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثي المال مثلي ذلك وتقسمه على الورثة، فإن انقسم استغنيت عن الضرب، وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيها أخذت منه سهام الوصايا فها بلغ فمنه تصح المسألة، فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت في الوفق مثل عملك في الأصل، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الوصية مضروب في فريضة الورثة أو في وفقها إن كانت وافقت. ومن له شيء من فريضة الورثة مضروب في الثلثين أو وفقها. هذا قول أحمد والشافعي.

⁽١) جاء في شرح الزركشي ١٠. وإن لم يجيزوا صح الثلث فقط لما تقدم من حديث سعد وحديث أبي المرداء . . . وشرط نفوذ إجازتهم وردهم أن يكون بعد موت الموصي، لأن الحق إنها يثبت لهم إذاً ، أما قبل ذلك فلا عبرة بذلك لأنه تصرف في الحق قبل ثبوته، ١٣٦٩/٤.

وحديث أبي الدرداء _ رضي الله عنه عن النبي على قال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم،.

عزاه أبو البركات في المنتقى ٣٢٨٠ للدارقطني ولم أجده عند الدارقطني ولم ينبـه على ذلك الشوكاني في النيل ٦/ ٤٣ ، وقد ذكره الـزيلعي في نصب الراية ٤/ ٠٠٠ عن أبي الــدرداء وعزاه لأحمد والبزار فقط، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٦٣ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد فقط وكذا ذكره صاحب التعليق المغنى على الدارقطني ١٥٠/٤ لأحمد فقط قال : وإسناده ضعيف. وهو في مسند أحمد ٦/ ٤٠ ومسند البزار كما في الكشف ١٣٨٢ من طريق أبي اليهان عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حزة بن حبيب عن أبي الدرداء، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عنـد وفاتكم». وليس عندهما بقية الحديث. قال البزار : وهـ ذا قد روي من غير وجه وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، فلا نعلم لــه طريقاً غير هـذا، وحمزة وابن أبي مريم معروف ان بـالنقـل للعلم، واحتمل عنهما الحديث اهـ. وقـال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مـريم، وقد اختلط. اهـ. وهو عند الطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٤ برقم ٩٤ من طريق إسهاعيل بن عياش عن عتبة بن حيد عن القاسم عن أبي أمامة به مرفوعاً .

ولا فرق بين أن يوصي لواحد بأكثر من الثلث أو بالثلث فها دون. وقال أبو حنيفة قولهما (١) إذا كانت الوصية بالثلث فها دون، فأما إن وصى لواحد بها زاد على ثلث ماله(٢)، فإنه يبطل ما زاد على الثلث، وتجعله معهم ضارباً بالثلث فقط.

مسائل منه:

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر (٣) بسدسه، فلم يجز الورثة، فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر (٤)، ربعه ثلاثة وسدسه سهان تكن خسة أسهم، فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة مقسومة بين الابنين نصفين، فقد صحت من أصلها وهو خسة عشر. فإن ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه، فقد علمت أن الربع والسدس خسة من اثني عشر وهي ثلث المال، فيكون جميع المال خسة عشر فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم يصح ولم يوافق، فاضرب سبعة في خسة عشر تكن مائة وخسة، ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة في سبعة تكن أحداً وعشرين، وللموصى له بالسدس سهان في سبعة تكن أربعة عشر، ولكل ابن سهان/ في عشرة تكن /١٣٧ بعشرين وللبنت سهم في عشرة تكن أربعة عشر، ولكل ابن سهان/ في عشرة تكن /١٣٧ بعشرين وللبنت سهم في عشرة تكن عشرة (٥). فإن ترك أما وبنتاً وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر (٢) بسدسه فأقل مال له ثلث وسدس؛ ستة ثلثها وسدسها ثلاثة، فهي ثلث المال (٧)، فثلثاه ستة على فريضة الورثة وهي أربعة بالفرض

⁽١) في (ملا) : كقولهما.

⁽٢) في (ملا): الثلث ماله.

⁽٣) في (ملا) : والآخر.

⁽٤) في (ملا): اثنان عشر.

⁽٥) في النسختين ، وللبنت سهم في عشرة تكن. والإضافة من المحقق.

⁽٦) في (ملا) : وللآخر.

⁽٧) قوله: ثلثها وسدسها ثلاثة. ثلث الستة اثنان وسدس الستة سهم، فالناتج ثلاثة أسهم.

والرد لا يصح ويوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلث المال إلى ثلاثة، فتضرب اثنين في تسعة تكن ثهانية عشر، للموصى له بالثلث اثنان في اثنين تكن أربعة وللموصى له بالسدس سهم في اثنين، وللأم سهم في ثلاثة وللبنت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة. هذا قول أحمد وأبي حنيفة. فأما مذهب الشافعي فإنه لا يرى الرد فيجعل مسألة الورثة من ستة، فتصح عليهم ثلثا المال فيعطي الأم سهماً وللبنت ثلاثة وبيت المال سهمين.

بَابُ إذا أجاز بعضُ الورثةِ الوصايا ولم يجز الباقون

وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنهم لم يجيزوا كما بيناه في الباب الذي قبله ثم ترجع أصل الوصايا على من أجاز لهم، فيقولون: قدر الوصايا التي أجزناها (١) كذا وكذا، في أيدينا منها كذا وكذا، فقد بقي لنا كذا إذا (٢) أجاز جميع الورثة، فإن لم يجيزوا وجب عليك بمقدار نصيبك من الفريضة، فيأخذ ذلك.

مثالُ ذلك :

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى (٣) لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه فأجاز أحد البنين الوصيتين وأبى الآخران، فإنك تأخذ أقل ماله ثلث وسدس وهو ستة، ثلثه وسدسه (٤)؛ ثلاثة، فتجعلها ثلث المال، فثلثاه ستة، بين الورثة على ثلاثة لكل واحد سهان، ثم يرجع الموصى لها ويقولان للذي أجاز لها، قد أجزت لنا جميع الثلث والسدس، والمال هو تسعة لا سدس لها ولكن توافق نخرج السدس

⁽١) في (ملا) : أجزتها.

⁽٢) في النسختين : فقد بقى لنا كذا أجاز. والإضافة من المحقق.

⁽٣) في (ملا): وأصى.

⁽٤) ثلث الستة سهمان وسدس الستة سهم والناتج ثلاثة أسهم.

بالأثلاث، فتضرب ثلث الستة في (١) التسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها، تسعة، فقد أخذنا من ذلك ستة، وثلثا المال بين الورثة لكل واحد أربعة يبقى لنا من حقنا ثلاثة لو أجاز أخواك، فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهم بينهما أثلاثا لا تصح، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر (٢ تكن أربعة وخمسين سهم ومنها تصح٢) / للبنين ستة وثلاثون لكل ابن /١٣٧ باثنا عشر سهما، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم وذلك الربع، وكذلك أخذا من حقه سهماً من أربعة. فعلى هذا فقس جميع هذا الباب.

باب إذا أجاز الورثة بعضَ الوصايا

والوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجيزوا ثم يرجع الذي أجازوا له عليهم، فيأخذ من يدكل واحدٍ منهم بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما وصى له.

مثال ذلك:

إذا ترك ابنين وابنتين، وأوصى لرجل بثلث ماله والآخر بنصفه، فأجاز الورثة لصاحب الثلث ولم يجيزوا لصاحب النصف، فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث فهو ستة، فنصفه وثلثه خسة، فهذا ثلث المال، وثلثاه عشرة بين الورثة على ستة لا يصح ويوافق بالأنصاف، فتضرب نصف الستة في خسة عشر تكن خسة وأربعين، للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة، ولكل ابن عشرة ولكل بنت خسة، ثم يرجع الذي أجيز له فيقول: لي ثلث هذا المال وهو خسة عشر، فإذا أخذت ستة بقي لي تسعة على كل ابن ثلث ذلك، وعلى كل بنت سدسه، ولا سدس للتسعة، ولكن توافق غرج السدس بالأثلاث،

⁽١) في (ملا) : فتضرب ثلث في الستة في التسعة . وثلث الستة اثنان في التسعة يكن الناتج ثمانية عشر سهما ثلاثة وسدسها ثلاثة فالناتج تسعة .

⁽٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

فتضرب ثلث الستة؛ اثنين في خسة وأربعين تكن تسعين، ثم كل من له شيء مضروب في اثنين، فللموصى له بالنصف ثمانية عشر، وللموصى له بالثلث اثنا عشر، ولكل ابن عشرون ولكل بنت عشرة، ثم يقول الذي أجيز له: لي ثلاثون من المال، قد أخذت من ذلك اثني عشر يبقى لي ثمانية عشر، على كل ابن ثلث ذلك، وهو ستة يؤخذ مما في يده وعلى كل بنت سدس ذلك؛ ثلاثة، فيؤخذ مما في يدها، فيصير معه ثلاثون من تسعين وذلك ثلث المال.

بِابُ إِذَا أَجَازَ بِعضُ الورثةِ بِعضَ الوصايا

فالوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة سواء، ويطالب من أجيز له مَنْ أجاز فيأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة.

مثاله:

إذا ترك/ ثلاثة بنين وبنتين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسدسه، /١١٨ فأجازت إحدى البنتين لصاحب السدس. فخذ النصف والسدس من ستة وذلك أربعة، فذلك ثلث المال، والثلثان ثهانية بين الورثة على ثهانية، لكل ابن سههان ولكل بنت سهم، ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت، فيقول: قد أجزت لي السدس، وهو سههان، في يدي من ذلك سهم ويبقى سهم أستحقه لو أجاز لي بقية الورثة، فإذا لم يجيزوا أستحق منك ثمن ما في يدك ولا ثمن له. فاضرب غرج الثمن في اثني عشر تكن ستة وتسعين ومنها تصح، ثمن له. فالموصى له بالسدس ثهانية ويبقى أربعة وستون، لكل ابن ستة عشر، ولكل بنت ثهانية، فيأخذ الذي أجازت له البنت من حقها ثمنه وهو سهم، يبقى معها سبعة ويصير معه تسعة وعلى ذلك فاعمل.

(١) في (ملا): فذلك الثلث المال.

بابُ من أوصى بمثلِ نصيبِ أحد ورثته

وإذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، فمذهب أحمد والشافعي وأهل العراق وأهل البصرة وعامة الفقهاء أن نجعل الموصى له كأحد الورثة ويقسم المال على ذلك، وقال مالك وداود وابن أبي ليلى وزفر يعطى الموصى له مثل نصيب أحدهم لو لم يكن وصية (١).

مثاله:

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، فإن أحمد والشافعي وأبا حنيفة ومن وافقهم يعطون الموصى له سهاً وكل ابن سهاً (٢)، ويكون من أربعة. وأما مالك فيقول للموصى له الثلث فيعطى سها من ثلاثة يبقى سهان على البنين، فلا يصح فتضرب عددهم في المسألة تكن تسعة، للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهان. فإن ترك ثلاث بنات وعا وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات. فعلى قول أحمد ومن وافقه الفريضة من غير وصية تصح من تسعة، لكل بنت سهان وللعم ثلاثة، فرد على الفريضة مثل نصيب إحدى البنات تصير أحد عشر ومنها تصح للموصى له سهان وللبنات ثلثا ما بقي ستة وللعم الباقي/ ثلاثة، وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك وزفر وداود يكون للموصى له / ١٣٨ باسهان من تسعة كا تأخذ إحدى البنات لو لم يكن وصية، وتبقى سبعة بين

⁽۱) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي: او إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً لأن الأقل هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه. الشرح ٤/٣٧٧. وانظر تنوير الحوالك ٢/ ٢٣٣. وضرب الزركشي لـذلك مثلا قال: كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، وهم ابن وأربع زوجات، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهاً، للزوجات الثمن، وهو أربعة، وما بقي فللابن، فزد في سهمي الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهاً، للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فللابن. الشرح ٤/ ٣٧٧.

⁽٢) في (ملا): سهم.

الورثة على تسعة لا يصح، فاضرب تسعة في تسعة تكن واحداً وثهانين (١)، للموصى له سههان في تسعة تكن ثهانية عشر و يبقى ثلاثة وستون، للبنات ثلثاها، اثنان وأربعون، لكل واحدة أربعة عشر، وللعم أحد وعشرون. ولو جعلت للبنات ثلثي المال وذلك أربعة وخمسون، لكان لكل واحدة منهن ثهانية عشر. وهذه المسألة تسمى الخالدية؛ لأنها ألقيت على خالد بن طليق قاضي البصرة بين يدي المهدي.

بابُ إذا وصى بمثل نصيب وارث لو كان

والوجه في عمل ذلك أن تنظر مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الوارث ثم تنظرها مع الوارث من كم تصح، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى ثم تقسمها على مسألة (٢) وجود الوارث فما (٣) خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب المسألتين ثم دفعته إلى ما وصى له (٤)، وقسمت الباقى بين الورثة.

مثال ذلك:

إذا خلف خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن سادس لو كان. فقد علمت أن مسألة الورثة مع عدم الوارث الآخر من خمسة ومع وجوده من ستة، فتضرب ستة في خمسة تكن ثلاثين ثم تقسمها على مسألة الوجود، فيخرج لكل واحد خمسة، فتضيف ذلك إلى المسألة ثم تدفعه إلى الموصى له، وتقسم الباقي على البنين يخرج لكل ابن ستة.

⁽١) في (ملا): فاضرب تسعة تكن واحداً وثمانين.

⁽٢) في (ملا) : مسألته.

⁽٣) في (ملا): فيها.

⁽٤) في (ملا) : ما هو له.

باب إذا أوصىٰ بمثلِ نصيبِ أحد ورثته وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كان

وإذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان. فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث ومن خمسة مع وجود الوارث فتضرب أربعة في خمسة تكن عشرين فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لو كان أربعة ، فيكون تسعة / وعشرين ، ومنها تصح ، /١٣٩ للموصى له بمثل نصيب الابن المدوم أربعة ولكل ابن خمسة .

باب إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارثٍ لو كان ومثاله:

أن يترك ثلاثة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم (١) إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان. فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث، ومع وجوده من أربعة، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة، فلو كان معهم رابع، لكان له ثلاثة، فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة، يبقى لك سهم، فيضاف إلى سهام الفريضة وهي اثنا عشر، فتكون ثلاثة عشر، ومنها تصح للموصى له سهم ولكل ابن أربعة.

وليس هذا في معنى الاستثناء الأكثر وإنها كأنه وصى له بشيء ثم رجع في بعضه وترك البعض. (٢) والله أعلم. وعلى هذا فاعمل ما ورد عليك من مسائل الوصايا ففيه كفاية (٣) إن شاء الله.

⁽١) في (ملا): أحدهما. وهو لحن ظاهر.

⁽٢) في (ملا): وترك في البعض.

⁽٣) كلمة غير واضحة في النسختين. ووضعها المحقق تبعاً لأسلوب المؤلف_رحمه الله تعالى_.

وافق الفراغُ من نسخة هذا الكتاب اليوم السادس من أوائل شهر الله المبارك رجب بيد أضعف عباد الله تعالى، وأقصر العباد وأصغر العباد محمد حسين إبراهيم أصلح الله شأنه وغفر لوالديه، ولمن قرأه ودعا لكاتبه بالخير وذلك في تاريخ خمس وعشرين وسبعائة، وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

⁽١) جاء في نهاية نسخة «تشستربيتي» قوله: «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق - رحمه الله - وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسائة سنة ١٥٦١ هـ ، والمثبت نهاية نسخة «ملا».

الفهارس العامة

أولًا : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأهاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس المسائل.

خامِساً : فهرس الأعلام.

سادساً : فهرس المصادر.

سابعاً : فهر س الموضوعات.

الصفحة	السورة	أولًا : فهر س الآيات القرآنية
٦	النساء/ ٧	١ - ﴿للرجال نصيب ثما ترك الوالدان﴾
ه	النساء/ ٧	۲ – ﴿نصيباً مفروضاً﴾
127,77	النساء/ ۱۲	٣ - ﴿ وَإِنْ كَانْ رَجِلَ يُورِثُ كَلَالَةً ﴾
۸۲، ۷٤	النساء/ ١٧٦	٤ – ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا﴾
۸۲۵۷۶۸	النساء/ ١٧٦	٥ - ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾
		ثانياً : فهر س الأحاديث النبوية الثريفة
457		١ – ادفعوا إليه ميراثه
٦		٢ - ألحقوا الفرائض بأهلها
144	:	٣ - انظروا من هاهنا من الحبشة فأعطوه ماله
97,79		٤ – تعلموا الفرائض وعلموها الناس
411		٥ - ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة
۲۱۲، ۲۲۲		٦ – الولاء لحمة كلحمة النسب
440		٧ - الولد للفراش وللعاهر الحجر
127		٨ – يكفيك آية الصيف
	القائـل	ثالثاً : فهر سِ الآثار
414	ابن مسعود	١ – إذا أدى مقدار قيمته فهو حر
414	ابن عباس	٢ - إذا كتبت الصحيفة فهو حريرث ويورث
٣٣٣	عمرو بن دينار	٣ - أن بيع ولاء المكاتب هبته
٤٢	ابن عباس	٤ - إن الذي أحصى رمل عالج عدداً
		٥ - أنها وهبت ولاء سليان بن يسار وكان مكاتبا
٣٣٣	ميمونة	لابن أختها ابن عباس .

الصفحة	القائيل	_
187	عمر بن الخطاب	٦ - أيها الناس إني مـا أترك شيئاً هـو أهم إلي بعدي من الكلالة .
144	عمر بن الخطاب	٧ - تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا
744	علي بن أبي طالب	٨ - جعل الكفر مللا مختلفة
٤٥	علي بن أبي طالب	٩ – صار ثمنها تسعاً
AY	الشعبي	١٠ – قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد
٨٥	عمر وابن مسعود	١١ - كانا لا يفضلان الأم على الجد
	أبوبكر وابن مسعود	١٢ – الكلالة اسم للورثة
187	وعلي وزيد	
474	شريح	١٣ - لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين
184	سعيد بن جبير	١٤ - للبنت النصف والباقي لابن العم
184	عمربن الخطاب	١٥ – اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبن لي
		١٦ - ما تقـول في أبوين وابنتين لم تقسم التركــة حتى
411	المأمون	ماتت إحدى الابنتين وخلفت من خلفت .
44.8	عمر بن الخطاب	١٧ - هو حر ولك ولاؤه
		١٨ - ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها
۸۷۲ ، ۲۷۸	عثهان بن عفان	عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها .
የሦለ	عمر بن الخطاب	١٩ – يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم
		۲۰ – یعتق منه بقدر ما أدی ویرث ویورث ویحجب
414	علي بن أبي طالب	بذلك .

الصفحة	الدماً الأهاد سارا السائل
۸۹ ، ۷٥	رابعاً: فهر س المسائل
٥١	۱ – الأكدرية
££	٢ - الامتحان
٤٣ ، ٣٩	٣ – أم الأرامل
٤٠	٤ – أم الفروخ
	ه - البخيلة
4.8	٦ - تسعينية زيد
108	٧_ ثلاثينية عبدالله .
144	۸ – الحارية
۸۷،۸٦	۹ – الخرقاء
474	١٠ – الدينارية
٤٣	١١ - الشُّريحية
1.1	۱۲ – عشرینیة زید
٤٣	١٣ – الغراء
127	١٤ - الكلالة
771	١٥ – المأمونية
٤١	١٦ – المباهلة
۸٦	١٧ – مثلثة عثبان
9٧	۱۸ – مختصرة زيد
۸٧	١٩ - المخمسة
۸٦،۷۷	۲۰ – المربعة
٤٣	۲۱ – المروانية
٨٦	۲۲ – المسبعة

الصفحة	_
۸٧	۲۳ – المسدسة
144	۲٤ – المشركة
4.	٢٥ – المعادة
٤٥،٤٠	٢٦ – المنبرية
٥٢	۲۷ - الموقوفات
٤١	۲۸ – الیتیمتان
	خامِساً : فهر س الأعلام
1.0	١ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبي، أبو ثور.
٧١	٢ – إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي .
	٣ - أبو بكر بن عبد الرحن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
1.0	المخزومي .
٦٦٣	٤ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي .
1 €	٥ - أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ، أبو الفتح.
٥١١، ٣٠٣	٦ - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي .
14	٧ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري .
445	٨ - أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي.
Y 1 Y	٩ - أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث.
۲۳۸	٠٠ – أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الحلال. ١٠ – أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الحلال.
717	٠٠ – أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم ·
11.	

الصفحة	
۱۲٦	١٣ - إسحاق بن منصور الكوسج .
717	١٤ - إسهاعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق.
۳۰۲،٦٩	١٥ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم.
7 £ 1	١٦ - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس .
	•
۸۶ ، ۹۷۷	١٧ – جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي .
404	١٨ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني .
	•
	١٩ - حبيش بن مبشر بـن أحمد بن محمــد الثقفي أبــو عبــد الله
١٦٧	الطوسي .
٨٢	٢٠ – الحسن بن أبي الحسن البصري .
44.	٢١ – الحسن بن حامد بن علي بن مروان بن حامد، البغدادي .
110	٢٢ – الحسن بن زياد اللؤلؤي.
VY	۲۳ – الحسن بن صالح بن صالح بن جبر.
404	٢٤ – الحسن بن علي البربهاري، أبو محمد.
11	٢٥ – الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي .
۲٧٠	٢٦ – الحسين بن أحمد، أبو سعيد الإصطخري .
٠١، ٨٨	٢٧ - الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوني، أبو عبد الله.
۱٦٣	٢٨ – حماد بن أبي سليهان، مولاهم أبو إسهاعيل.
٥١١، ٨٠٣	٢٩ – همزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي.
7 £ 1	٣٠ – حميد بن قيس الأعرج، أبو صفوان.

الصفحة	
Y17	٣١ – حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي.
	Ê
٨٨	۳۲ – خارجة بن زيد .
227	٣٣ – خالد بن طليق .
79	٣٤ – داود بن علي بن خلف، أبو سليمان.
۳۳۷	٣٥ - رافع بن خديج .
1.0	٣٦ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي .
417	٣٧ - رشدين بن سعد بن مفلح المهدي .
۳۱۷	٣٨ – رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية
	•
110	٣٩ - زفر بن الهزيل العنبري .
747	 ٤٠ – سعيد بن أبي عروبة ، مهران البشكري أبو النضر مولاهم .
187	٤١ – سعيد بن جبير.
٣٣٣	٤٢ - سعيد بن عبد العزيز التنوخي .
11.	٤٣ – سعيد بن المسيب بن حزن القرشي .
٧٢	£ ٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ·
108	 ٤٥ – سليان بن أبي سليان، أبو إسحاق الشيباني.
108	٤٦ سليهان بن مهران الأسدي، الأعمش.

الصفحة	
11.	٤٧ – سليان بن يسار الهلالي .
***	٤٨ - سنين، أبو جميلة .
۳۳۲	٤٩ - سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي .
	ش
٤٣	٥٠ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي .
	ک
١٦٦	۱ ۵ - ضرار بن صرد .
	b
٦٨	٥٢ – طاوس بن كيسان اليهاني . -
	€
٧١	٥٣ - عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو.
	٥٤ - عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو
1 • 9	الطفيل .
177	٥٥ - عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، الشريف أبو جعفر.
YY	٥٦ - عبد الرحمن بن أي ليلي الأنصاري.
VY	٥٧ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .
317	٥٨ – عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر.
۱۳	٥٩ - عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، أبو محمد.
417,314	٦٠ – عبد اَلعزيز بن جعفر، غلام الخلال، أبو بكر.
7 £ Y	٦١ - عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدني، أبو الزناد.
440	٦٢ - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة.

الصفحة	
18	٦٣ – عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار، أبو المعمر.
٧٢	٦٤ – عبد الله بن شبرمة .
۲۰۸	٦٥ - عبدالله بن عبد الحكم، أبو محمد.
۱۳۳	٦٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .
۱٦٣	٦٧ - عبدالله بن المبارك المروزي .
۲۳۳	٦٨ - عبدالله بن المغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني.
۱۳	٦٩ - عبد الله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، أبو الفتح.
414	٧٠ - عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري.
Y0X	٧١ - عبد الملك بن الماجشون، أبو مروان.
٩.	٧٢ – عبد الملك بن مروان .
177	٧٣ - عبيدة بن عمرو السلماني .
7.87	٧٤ - عبيدالله بن الحسن العنبري.
221	٧٥ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني .
۳۰۲، ۹۳	٧٦ - عثمان بن مسلم بن هرمز، أبو عمرو البصري، البتي .
11.	٧٧ – عروة بن الزبير بن العوام .
711, 777	٧٨ – عصمة بن أبي عصمة العكبري، أبو طالب.
٦٨	٧٩ – عطاء بن أبي رباح .
171	٨٠ – عطية بن سعد بن جنادة العوفي .
	٨١ - عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي، أبو مسعود
۳۲٦	البدري .
١٦٢	٠ ٨٢ – عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس .

الصفحة	
٧٣	٨٣ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي .
770	٬۰۰۰ علي بن عاصم بن صهيب الواسطي . ۸۶ – علي بن عاصم بن صهيب الواسطي .
11.	٨٥ - عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم.
744	٨٦ – عمرو بن دينار المكي، أبو محمد .
744	٨٧ - عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي .
191	۸۸ – عیسی بن أبان بن صدقة، أبو موسى .
	3
٧٣	٨٩ - القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد.
***	٩٠ – القاسم بن محمد بن أي بكر الصديق .
٨٩	٩١ – قبيصة بن ذؤيب .
۸۲	٩٢ – قتادة بن دعامة السدوسي .
	•
777	٩٣ – الليث بن سعد بن عبد الرحمن .
	•
777	٩٤ - مالك بن أوس بن الحدثان .
1 8	٩٥ – المبارك بن علي بن محمد بن علي بن حضير، أبو طالب.
418	٩٦ – مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي .
	٩٧ – محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسسي القياضي،
171,171	أبو الحسن .
٧٣	٩٨ – محمد بن الحسن الشيباني .
11	٩٩ – محمد بن الحسين بن محمد الجازري المعروف بالنهراني .
1	

الصفحة	
۱۱، ۸۰۲	١٠٠ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى القاضي .
۱۳	١٠١ - محمد بن خذاداذ المأموني المباردي الحداد، أبو بكر.
۱۸۰	١٠٢ – محمد بن سباعة بن عبد الله بن هلال التميمي .
٦٩	١٠٣ - محمد بن سيرين الأنصاري
1.0	١٠٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زئب.
۱۸۱	١٠٥ – محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين اللبان.
١٤٨	١٠٦ – محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
14	١٠٧ - محمد بن علي بن محمد الدامغاني، أبو عبد الله .
۱۳	١٠٨ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو جعفر.
۲۷۰ د۲۷	١٠٩ - محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري
	١١٠ - محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي، أبـو
١٣	الفضل ـ
۴٤٨	١١١ – محمد بن يحيى الكحال المتطبب.
٧٣	١١٢ - مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي .
	١١٣ - مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس
18	البزاز، أبو عبد الله .
11.	١١٤ – مسلم بن يسار البصري.
777	١١٥ – معاوية بن أبي سفيان، الخليفة.
**	١١٦ – المغيرة بن مقسم الضبي .
171	١١٧ - مكحول بن يزيد الدمشق <i>ي</i> .
Y 1 Y	١١٨ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله .
	l

الصفحة	
۳۳۸	۱۹۱ – ميمون بن مهران، الجزري.
የ የየ	١٢٠ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج رسول الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
79	١٢١ – النعمان بن ثابت، أبو حنيفة .
178	١٢٢ – نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث .
١٦٧	١٢٣ - نوح بن دراج، النخعي .
	3
ለፖሃ	١٢٤ - وكيع بن الجراح بن قليح الرؤاسي .
	G
110	١٢٥ – يحيى بن آدم بن سليهان الكوفي .
١٦٣	١٢٦ - يحيى بن أكثم بن محمد بن قطني التميمي .
	١٢٧ - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص بن أبيه
***	الأموي .
744	١٢٨ – يحيى بن يعمر، البصري .
۲۸۰،۷۳	١٢٩ – يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف.

سادساً : فهرس المصادر

- (*) القرآن الكريم.
- ١ اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم.
- ٢ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ
- ٣ أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية ١٢٨٠هـ.
 - ٤ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٨هـ.
 - ٥ الإعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.
 - ٦ أعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨٩هـ.
 - ٧ الإفصاح للوزير ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.
 - ٨ الأم للإمام الشافعي، دار الشعب ١٣٨٨ هـ.
 - ٩ الأموال لأبي عبيد، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بمصر ١٣٥٣هـ.
 - ١٠ الأنساب للسمعاني، بيروت، الناشر محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ.
 - ١١ بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.
 - ١٢ بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - ١٣ بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، بيروت، مطبعة المنار بمصر.
 - ١٤ البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٧٧م.
 - ١٥ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، شركة الطباعة السعودية المحدودة ١٣٩٣هـ.
 - ١٦ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١٣٥٢ هـ.
 - ١٧ تاريخ الخلفاء للسيوطي، مطبعة مجتبائي أوقع بدلهي، الهند، ١٣٠٩ هـ.
- ۱۸ التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف بالهند ١٣٠٦هـ، تصوير دار إحياء التراث العرب، بيروت.
 - ١٩ تبيين الحقائق في الفقه الحنفي للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٣هـ.
- ٢٠ تحفة الأحوذي على الترمذي للمباركفوري، مطبعة المدني ودار الاتحاد العربي ومطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٣هـ.
 - ٢١ تحفة الأشراف في الأطراف للمزي، الدار القيمة، بومباي، الهند ١٣٨٤هـ.
 - ٢٢ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح الفوزان .

- ٢٣ تذكرة الحفاظ للذهبي وذيلها، دار إحياء النراث العربي، بيروت.
 - ٢٤ التعريفات للجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ.
- ٢٥ تفسير ابن كثير، مطابع الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.
- ٢٦ تفسير القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.
 - ٧٧ تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، شركة الطباعة الفنية
 المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٢٩ تهذيب الأسهاء واللغات للنبووي، تبوزيع دار الباز بمكة المكسرمة، دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة ١٣٨٩هـ.
 - ٣٠ تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ.
- ٣١ تيسير التحرير في أصول الفقه الحنفي لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ.
 - ٣٢ الثقات في أسهاء الرجال لابن حبان، طبعة الهند ١٤٠٥ هـ.
 - ٣٣ جامع الأصول لابن الأثير _ مرقعاً _ مطبعة الملاح ، بيروت ١٣٨٩ هـ .
 - ٣٤ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار غريب للطباعة بالقاهرة ١٣٩٥هـ.
 - ٣٥ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣ هـ.
- ٣٦ الجوهسر النقي في السرد على البيهقي لابن التركهاني الحنفي، دائرة المعسارف بسالهنسد ١٣٤٤ هـ.
- ٣٧ حاشية ابن عابدين الحنفي رد المحتار مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ.
 - ٣٨ حاشية العنقري على الروض المربع، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
 - ٣٩ حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧ هـ.
 - ٠ ٤ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ..
 - ٤١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، مطبعة المدني بمصر ١٣٨٥ هـ.
 - ٤٢ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٧ هـ.
- ٤٣ زاد المعاد لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي. وطبعة مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٤٠٢هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

- ٤٤ سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٢ هـ.
 - 20 سنن أبي داود، مطبعة السعادة بمصر مرقمة الأحاديث ١٣٦٩هـ.
- ٤٦ سنن الترمذي، الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي، مطبعة المدني بالقاهرة مع عدة مطابع ١٣٨٣هـ.
 - ٤٧ سنن الدارقطني مع التعليق المغني، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ.
 - ٤٨ سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٩ سنن سعيد بن منصور، القسهان الأول والثناني من المجلد الثنالث، الدار السلفية بومباي، الهند ١٤٠٣هـ.
 - ٥٠ السنن الكبرى للبيهقى، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد بالهند ١٣٤٤هـ.
 - ٥١ سنن النسائي المجتبى، دار الفكر، بيروت، عن المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ.
 - ٥٢ سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٥٣ شرح الـزركشي على مختصر الخرقي لجمال الدين الـزركشي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض ١٤١٨هـ.
 - ٥٤ شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ.
 - ٥٥ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، توزيع دار الفكر.
- ٥٦ شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير مع تصحيحه، مطبعة السنة المحمدية
 ١٣٧٢ هـ..
 - ٥٧ شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٧٨ هـ.
 - ٥٨ شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ.
 - ٥٩ صحيح ابن حبان لم يكمل دار الكتب المصرية ١٣٩٠ هـ.
 - ٦٠ صحيح ابن خزيمة لم يكمل المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١ هـ.
 - ٦١ صحيح أبي عوانة المستخرج على مسلم لم يكمل دار المعرفة، بيروت.
- 77 صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة 170 صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري،
 - ٦٣ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢ هـ.
 - ٦٤ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ.
 - ٦٥ الطبقات الكبرى لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر.

- 77 العـذب الفـائض شرح ألفيـة الفـرائض، الطبعـة الأولى، مطبعـة مصطفى الحلبي ١٣٧٢ هـ.
 - ٧٧ علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ.
 - ٦٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- 79 الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد للبنا، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٦ -..
 - ٧٠ فتح القدير في التفسير للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧١ الفوائد الجلية في المساحث الفرضية لابن باز، الطبعة الشانية، مطبعة مصطفى الحلبي
 - ٧٧ الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ.
 - ٧٧ فوات الوفيات للكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٣٩٣ هـ.
 - ٧٤ القاموس المحيط للفيروزآبادي مرتباً على المواد دون الصفحات.
- ٧٥ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٠٥ هـ.
- ٧٦ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي، مؤسسة الرسالة ومكتبة التراث الإسلامي في حلب ١٣٩٧ هـ.
 - ٧٧ اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير، دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.
 - ٧٨ لسان العرب في اللغة لابن منظور، دار صادر، بيروت ١٣٧٤هـ.
 - ٧٩ لسان الميزان في الرجال لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ١٣٢٩ هـ.
 - ٨٠ المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
 - ٨١ مجمع الزوائد في الحديث للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
 - ٨٢ المجموع شرح المهذب وتكملته، مطبعة التضامن الأخوى بمصر ١٣٤٤ هـ.
- ٨٣ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مطابع الـرياض ١٣٨١ هـ، ومطبعة الحكومة بمكة .
 - ٨٤ المحلى في الفقه لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ١٣٨٧ هـ.
 - ٨٥ مختصر الخرقي، مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨هـ.
 - ٨٦ مختصر المزني لكتاب الشافعي، دار الشعب، مصر ١٣٨٨ هـ بهامش الأم.
 - ٨٧ المدونة في مذهب مالك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
 - ٨٨ المستدرك في الحديث للحاكم، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت.

- ٨٩ مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث بدمشق ٤٠٤ هـ.
- ٩ مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، المطبعة المبمنية، مصر ١٣١٣هـ.
 - ٩١ مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٣٦٨ هـــ م يكتمل ـ.
 - ٩٢ مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٣٩٩هـ.
 - ٩٣ مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت ١٣٩٠هـ.
 - ٩٤ معجم البلدان لياقوت ـ دار بيروت ـ ودار صادر للطباعة والنشر.
 - ٩٥ المعجم الكبير للطبران ناقص تحقيق حمدى عبد المجيد، العراق ١٤٠٣هـ.
 - ٩٦ المغنى لابن قدامة الحنبلي، ت/د. التركي ود. الحلو، مطابع هجر _القاهرة،
- ٩٧ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية السافعي المسافعي المسافعي الشانية السافعي المسافعي المسافع الم
- ٩٨ المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف، مطابع لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية.
- 99 الموطأ برواية يحيى، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٧٠هـ.
 - ١٠٠ ميزان الاعتدال في الرجال للذهبي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ.
 - ١٠١ نصب الراية للزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ۱۰۲ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر ١٣٨٣هـ.
 - ١٠٣ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، نشر المكتبة الإسلامية.
 - ١٠٤ نيل الأوطار شرح المنتقى للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢ هـ.
 - ١٠٥ الهداية في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب، مطابع القصيم بالرياض ١٣٩١هـ.
 - ١٠٦ وفيات الأعيان لابن خلكان، دار الثقافة ودار صادر، ببروت ١٩٦٨م.

الفهرس العام

الصفحة	
٥	مقدمة التحقيق .
٨	● التعريف بأي الخطاب .
٨	● مولده وفاته .
٩	● ثناء العلماء عليه .
١٠	● شيوخه وطلبه للعلم.
۱۲	● تلامذته .
١٥	● آثاره العلمية .
١٦	● دراسة المخطوطة ونسبتها لأبي الخطاب.
۱۷	● وصف نسختي المخطوطة .
19	● منهج التحقيق .
40	● مقدمة المؤلف .
**	- باب ما يبتدي به بعد الموت .
44	- باب بيان أصناف الورثة .
44	– باب بيان حقوق الورثة .
۳.	– مسائل .
٣١	- باب الحجب.
۴۴	– مسائل .
۳٦	- باب العصبات.
٣٨	– مسائل .
44	- باب معرفة أصول المسائل .
	•

الصفحة	1
٣٩	— – مسألة أم الفروخ .
٤١	– مسائل .
13_33	- مسألة اليتيمتين، المباهلة، الغراء، المروانية، الشريحية، أم الأرامل.
13	- باب معرفة تصحيح المسائل من غير توقيف.
٤٧	- مسائل.
01	– مسألة الامتحان .
٥٢	- باب كيفية عمل المسائل الموقوفات.
٥٣	- مسائل من ذلك .
00	- - باب مسائل فيها موقوفات .
٥٨	باب كيفية الموافقة بي <i>ن</i> العددين .
٦.	- باب في اختصار مسائل التصحيح.
٦.	- مسائل . – مسائل .
	- باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم
77	ا قبل التصحيح .
	. فصل : فإذا كان الكسر على فريقين فأردت معرفة ما لكل واحد قبل -
77	التصحيح .
75	ے ۔ فصل: إذا كانا متناسبين .
78	- فصل: إذا كانا متفقين. - فصل: إذا كانا متفقين.
٥٢	- فصل: إذا كانا متباينين . - فصل : إذا كانا متباينين .
٦٧	- باب الاختلاف : ذكر الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات .
٧٣	ب ب الله . - مسائل .
	· <i>U</i> ·····

الصفحة	
V£	- فصل آخر.
٧٥	- نوع آخر من باب الجد.
٧٥	_مسألة الأكدرية
٧٦	مسائل .
٧٦	- فصل منه آخر.
VV	- مسألة المربعة .
٧٨	- نوع آخر من باب الجد.
۸٥	- فصل في ميراث الأم مع الجد.
۲۸	- مسألة الخرقاء .
٩.	- فصل في المعادّة .
44	– مسائل .
94	- مسائل منه .
1.0	- باب الجدات.
1.7	- مسائل .
1.4	- فصل منه .
1.9	- فصل في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أباً أو جدا.
111	– مسائل .
118	- فصل آخر : توریث القربی من الجدات .
112	- فصل منه آخر: إذا أدلت الجدات بقرابتين.
117	- فصل في معرفة تنزيل الجدات .
114	- مسائل .

الصفحة	
111	ـ باب تنزيل الجدات الوارثات .
۱۲۳	- باب في تنزيل جدات الأبوين .
177	- باب الرد والفروض .
147	- باب كيفية العمل في مسائل الرد .
140	- فصل: يذكر فيه الكسر على جنسين.
۱۳۷	- فصل: يذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس.
144	- باب ما اختلف فيه: مسائل الصلب.
144	- مسألة المشركة أو الحمارية.
184	- مسائل .
127	- فصل في الكلالة - فصل الله الكلالة
1 8 A	- باب ما انفرد به عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما
189	– مسائل.
104	 باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه
108	- مسائل . مسائل .
107	- باب كيفية العمل في مسائل الإضرار·
107	- مسائل من ذلك . - مسائل من ذلك .
17.	- باب اختلافهم في ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة .
١٦٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
177	ے مسائل . – مسائل .
178	- نوع ثالث منه في ولد البنات : - نوع ثالث منه في ولد البنات :
179	- مسائل. - مسائل.
ļ	3

الصفحة	
177	- نوع رابع منه في أولاد الأخوات المفترقات والإخوة المفترقين .
140	- نوع خامس في تنزيل العمة .
1	مسائل منه .
۱۷۸	- نوع منه سادس في أولاد الأجداد .
۱۷۸	- مسائل .
١٨٠	- نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد .
۱۸۲	- نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعيات والأعيام من الأم.
۱۸۸	- نوع منه تاسع في ميراث أبي الأم .
119	- مسائل من ذلك .
14.	نوع عاشر في أجداد الأبوين وجداتها وأخوالها وخالاتها .
191	- مسائل من ذلك .
192	- فصل في ميراث أجداد الأبوين وجداتها الذين يرثون بالرحم.
194	- نوع حادي عشر في ميراث القريب والبعيد منهم .
199	- مسائل .
4 • £	- نوع ثاني عشر في متشابه النسب في ذوي الأرحام .
Y•£	– مسائل .
7.7	- نوع ثالث عشر في توريث ذوي الأرحام بقرابتين .
Y • A	- نوع رابع عشر في ميراث ذوي الأرحام مع الزوج والزوجة .
Y • 9	- مسائل .
711	- نوع خامس عشر في العول في مسائل ذوي الأرحام.
۲۱۳	- باب ميراث المتلاعنين .

الصفحة]
415	– مسائل .
717	- باب ميراث ولد الملاعنة .
Y 1 A	– مسائل .
77.	- فصل آخر في ميراث ابن الملاعنة .
***	- فصل في ولد بنت الملاعنة .
***	– مسائل .
3 7 7	- فصل في ميراث توأم الملاعنة من أخيه .
440	- باب في ميراث و ل د الزنا .
777	- باب في ميراث المجوس .
***	مسائل .
744	– باب ميراث أهل الملل .
74.5	- مسائل منه .
740	– باب ميراث المرتد .
የሞለ	- باب ميراث الكفار بعضهم من بعض .
744	- مسائل من ذلك .
137	- باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه .
7 2 2	باب أحكام الحمل في الميراث.
710	- مسائل .
719	- باب الاستهلال .
701	باب ميراث الغرقى .
704	– مسائل من ذلك .
ļ	

الصفحة	
Y0A	- باب المفقود والأسير.
774	– مسائل من ذلك . – مسائل من ذلك .
777	– فصل في الأسير.
Y 7A	- باب مي <u>را</u> ث القاتل .
YZA	– مسائل من ذلك .
414	- فصل منه آخر في ميراث القاتل بالسبب أو بحق.
441	– مسائل منه .
YVY	- فصل في الصبي والمجنون والمغلوب .
444	– مسائل منه .
448	– فصل فيمن يرث من الدية .
***	– باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض .
YVA	– فصل في الطلاق .
44.	- فصل: إذا تزوج أكثر من أربعة في عقد واحد.
YAY	- باب الخناثي .
Y	- باب الخنثي المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله .
۲۸۷	– مسائل من ذلك .
PAY	- فصل: إذا تماثلت المسألتان.
797	- فصل : إذا كان معك خنثيان فصاعداً.
Y 4 Y	مسائل .
۳.,	- باب تنزيل الخناثى .
*• 4	– باب ميراث المعتق بعضه .

الصفحة	
۳۰۸	- فصل آخر: اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية.
4.4	- مسائل .
414	- فصل : واختلفوا في كل عصبتين يججب أحدهما الآخر.
۳۱۳	- باب ميراث المكاتب.
۳۱۳	– مسائل .
418	- باب تركة المكاتب.
410	– مسائل .
417	- باب الميراث بالولاء .
۳۱۷	 فصل: من أعتق عبده سائبة أو في كفارة أو نذر أو زكاة.
٣٢٠	- مسائل .
441	- فصل ثالث في ولاء المكاتب .
۳۲۲	- فصل رابع في ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته.
٣٢٣	- فصل خامس في ثبوت الولاء مع اختلاف الدين .
440	- فصل سادس في بيان من يرث بالولاء .
۳۲۸	– مسائل من ذلك .
۴۴.	- فصل سابع في اجتهاع المناسبين في الولاء .
۲۳۲	 فصل ثامن في بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ .
440	- باب جر الولاء .
444	- فصل في جر الجد الولاء وغير ذلك.
48.	- فصل ثالث في رجوع ولاء المعتق إلى نفسه .
781	- - مسائل .
1	

الصفحة	
۳٤٣	– باب دور الولاء .
455	- مسائل .
	- باب ميراث الحليف والعقيــد وأهل الديــوان والجار والموالي من أسفل.
45	وإذا لم يخلف وارثاً وخلف قريباً رقيقاً .
۳0،	- باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث .
۳0،	- أمثلة لذلك .
401	- فصل : إذا لم يكن في يد المقر فضل .
۳٥٣	- باب المناسخات .
408	- نوع ثان من المناسخات .
408	– مسائل .
400	- نوع ثالث .
400	– مسائل .
401	– نوع رابع .
۳۰۸	– مسائل .
404	- نوع خامس .
٣٦.	– مسائل .
441	- المسألة المأمونية .
1	- باب ثانٍ من المناسخات.
478	مسائل .
***	- باب ثالث من المناسخات.
***	- باب اختصار مسائل المناسخات.

الصفحة	_
*Y9	– مسائل .
۳۸۲	- باب في كيفية الموافقة بين سهام الورثة وتسهيل ذلك عليك.
474	- باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم.
47.5	– مسائل .
۳۸۷	– باب قسمة التركات .
۳۸۷	مسائل.
44.	– نوع آخر من التركات.
444	 فصل آخر : إذا كانت النركة من الموزونات .
440	- فصل آخر: إذا كانت المسألة من عدد أصم.
447	- باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذ بعض الورثة بنصيبه .
441	– مثال ذلك .
* 9x	- نوع آخر : فإن أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير.
٤٠٠	- نوع ثالث منه : فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه الدنانير.
٤٠١	– فصل من معاني ما تقدم .
11.3	 نوع رابع: إذا كان في التركة مجهولان.
٤٠٥	- نوع خامس: متى كان بين المجهولين تفاضل.
٤١٠	- باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه .
٤١٠	- مسائل .
\$10	- باب آخر من المجهولات في غير الديون.
818	- باب من عويص المسائل .
273	باب آخر منه في متشابه النسب.
I	

الصفحة	
٤٧٦	– مسائ <i>ل</i> منه .
840	- كتا ب الوصايا .
840	 باب الوصية بثلث المال وبها زاد على الثلث إذا أجازها الورثة .
£ ٣٧	- مسائل منه .
٤٤،	- باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة .
£ £ Y	- باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون .
£ £ Y	– مسائل .
£ £ 4"	- باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا .
2 2 4	- مسائل .
£££	– باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا .
110	- باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته .
227	 باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان
٤٤٧	- باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان .
££V	 باب إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان .
229	الفهارس العامة :
٤0٠	أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
٤0٠	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
٤0٠	ثالثاً : فهرس الآثار.
404	رابعاً : فهرس المسائل .
204	خامساً: فهرس الأعلام.
173	سادساً: فهرس المصادر.
٤٦٦	سابعاً: الفهرس العام.
	1